تفسير

آيات الأحكام

وفق المذهب الجعفري والمذاهب الأربعة

نشرات
مكتبة الداوري
قم - ايران

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Ṭabāṭabā'ī al-Yazdī

تفسير
آيات الأحكام
وفق المذهب الجعفري والمذاهب الأربعة

بقلم

السيد آقا حسين الطباطبائي اليزدي

النجفي

الجزء الاول

مطبعة النجف ـ النجف الاشرف

١٣٨٥ هـ

(RECAP) Annex H
BP130
.4
.T322
1965
(Vol 1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعله عوجاً قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً (١٨-١) وهو ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، الذي حث الناس على الصلاة عليه بقوله عز من قائل : « ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » (٣٣-٥٦) وعلى آله الغر الميامين مصابيح الهدى ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

اما بعد - فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه العزيز حسين ابن العلامة المرحوم السيد محمود الطباطبائي - قدس سره - : لما كان القرآن الكريم هو أعظم كتاب أنزله الله تعالى ، وهو نور وشفاء ورحمة وهدى للناس أجمعين وأحد الثقلين ، اللذين أمرنا بالتمسك بهما والاهتداء بنورهما وهداهما ، لذا أحببت أن أكتب في تفسير آيات أحكامها شيئاً يسيراً ، وكان سلفنا الصالح من العلماء لم يألوا جهداً في البحث والتحقيق عن كنوزه الخبية ولم يتركوا شيئاً من حكمه وأحكامه بقدر طاقتهم البشرية ، جزاهم الله خير الجزاء .

32101 021182814

ولكن لم أعثر على كتاب فى آيات الأحكام ألف على نسق القرآن العظيم في سوره وآياته من أصحابنا الإمامية - قدس الله أسرارهم - فبادرت الى تأليف هذا الكتاب على منهاج السور وترتيب الآيات ، غير مقتصر على بيان الحكم المستفاد من الآية ، بل أذكر ما ورد فى معنى الآية وبعض خصوصياتها الأخرى ، ملتزماً في أن لا أخرج في تفسيري - هذا - من ظواهر الكتاب ومحكماته ، وما ثبت بالتواتر أو بطرق مأثورة عن أهل البيت عليهم السلام ، أو ما استقل به العقل السليم الذي جعله الله حجة باطنية ، كما جعل النبي والأئمة المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - حجة ظاهرية .

وقد تعرضت لبعض آراء فقهاء العامة ومفسريهم ، وما ورد في ذلك من الروايات من طرقهم مشيراً الى موارد الاتفاق والاختلاف ، لعموم الفائدة والمقارنة بين المذاهب المشهورة ، معترفاً بقصر الباع ، وقلة الاطلاع راجياً من الله تعالى شأنه التوفيق والتسديد في إكمال هذا السفر بمنه وكرمه العميم .

85-B16196

المقدمة

القرآن كتاب أنزله الله تعالى على نبيه محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - خاتم الأنبياء، ودينه عام لجميع الخلق وخاتمة لجميع الأديان، وهو دستور الخالق لإصلاح المخلوقين من البشر، وقانون السماء لهداية أهل الأرض من حيث أمور دينه ودنياه، وهو برهان الرسالة ودليلها: «كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه» (١) وهو مصدر التشريع الإسلامى يستند اليه في عقائده وعباداته وحكمه وأحكامه وآدابه واخلاقه وقصصه ومواعظه وعلومه ومعارفه، فهو: «ذلك الكتاب لا ريب فيه» (٢) والوسيلة لاصلاح المجتمع الإسلامى إذا ساروا على ضوئه، وأخذوا باحكامه وتعاليمه، ولم يحيدوا عن سننه وشرايعه، ولزاماً على الامة المسلمة جمعاء أن تتعاهد كتاب الله العزيز آناء الليل وأطراف النهار، وتوسعه درساً وتفقهاً وتدبراً لآياته البينات، وتفهماً لمعانيها للعمل باحكامه والسير على نهج تعاليمه ونظمه: «كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب» (٣) وهو معجزة خالدة للنبي الأعظم تحدى قادة الفصاحة وامراء البيان أن يأتوا بسورة من مثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وحيث عجز عن ذلك بلغاء العرب غب تجربة سجلها التاريخ ذهب كل شك فى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي كتابه المعجز: «فان كنتم فى شك

---

(١) حم سجدة - آية - ٤٢.
(٢) بقرة - آية - ١.
(٣) ص - آية - ٢٩.

مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله » (١) فما استطاع أحد معارضته ولن يستطيع أحد المخلوقين من الانس والجن أن يأتي بمثل كلام الخالق جل وعلا : « قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » (٢) .

وقد كان نزول هذا الكتاب الكريم والقرآن العظيم نجوماً حسب الحوادث والوقائع في مدة ثلاث وعشرين سنة ، ولما كان فيه تبيان كل شيء من أحكام الدين والدنيا ، فرض النبي الأطهر (ص) على الناس الرجوع اليه والعمل على طبق تعاليمه ، ولم يتخذ القرآن لنفسه طريقة خاصة لافهام مقاصده غير ما هو المفهوم من لغة العرب واصول محاوراتهم بلسان عربي مبين ، ليدبروا آياته ويفهموا معانيه ، نعم للفصاحة والبلاغة أصول وقواعد ، وللبيان مقاصد ومفاهيم وأساليب خاصة لا يصل اليها كل احد ما لم يعرف قواعدها واصولها ومفاهيمها واساليبها ، كما وإن في القرآن العظيم ما هو ظاهر المعنى واضح الدلالة على المقصود ، وفيه ما هو مجمل الدلالة ذو وجوه ومحتملات من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومجمل ومبين ، الى غير ذلك من أنواع البيان واصول الالفاظ : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم » ... الآية (٣) وعليه فلا يصح تفسير القرآن والكشف عن مراد الله سبحانه وتعالى إلا بعد معرفة ما هو مقرر في اصول البيان وقواعده واللغة العربية ومشتقاتها وتمييز محكم الآيات ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وسائر ما ذكرناه سابقاً ، وعندئذ يرجع الى آي الذكر

(١) بقرة — الآية — ٢٣ .
(٢) بني اسرائيل — آية — ٨٨ .
(٣) آل عمران — ٧ .

الحكيم ، فما كان منها واضح الدلالة ظاهر المعنى لم يكن من المتشابه الذي يحتمل الوجوه والمعاني ولا بمخصص ولا منسوخ ولا مجمل أو بعد معرفة الناسخ والمخصص والمبين ، وإعمال القواعد المقررة فى إرجاع العام الى الخاص والمنسوخ الى الناسخ وغير ذلك ، ولابد أن يكون ذلك بعد الفحص والتتبع كما هو المذكور في محله من علم البيان وعلم اصول الالفاظ ، وحينئذ فما يظهر من اللفظ بعد هذا من معنى فهو حجة بظاهر اللفظ ويكشف عن مراد المولى ظاهراً .

والى هذا تشير جملة من الأخبار ، ولا يبعد ان تكون متواترة معنى من جواز العمل بالكتاب والتمسك به والرجوع اليه ، وعرض الأخبار المتعارضة عليه وأخذ ما وافق الكتاب منها وطرح ما خالف الكتاب ، بل دلت الآيات على الأمر بالرجوع الى الكتاب والتدبر فيه وما ذلك إلا للعمل به حيث يعرف مراد الله سبحانه وتعالى .

نعم فيما يكون من القرآن ما هو متشابه ذو وجوه او مجمل غير مبين أو غير ذلك مما لا يكون المعنى فيه واضحاً ظاهراً ، فلا يصح تفسيره بالرأي ولا الرجوع الى الظن ولا الى أقوال المفسرين ما لم يكن مستنداً الى قول النبي الأمى (ص) أو الى أقوال أهل العصمة خلفاء النبي بالحق الذين نزل الكتاب في بيوتهم عليهم السلام ، وهم عدل الكتاب حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم ـ كما صحت روايته بين الفريقين ـ : إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ... الحديث . (١) وهم الراسخون فى العلم المعنيون فى الآية الشريفة : « لا يعلم تفسيره إلا الله والراسخون فى العلم » (٢) ونحن بحمد الله وفضله قد صحت عندنا الأخبار وتواترت عنهم الروايات

(١) ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى لمحب الدين الطبرى ـ المطبوع بالقاهرة سنة ١٣٥٦ ـ صفحة ـ ١٦ ـ .
(٢) آل عمران ـ آية ـ ٧ .

في تفسير القرآن وبيان مجمله ومخصصه ، كما اوضحوا علوم القرآن وأرشدونا الى تعاليمه وبيان احكامه ، وغير خفي أن أول ما جاءنا في بيان علوم القرآن بعد النبي الأعظم (ص) هو ما بينه الامام امير المؤمنين عليه السلام فقد أملأ ستين نوعاً من علوم القرآن وذكر لكل نوع مثالا يخصه ، وهو موجود بايدينا حتى يومنا هذا ، وقد أخرجه العلامة المجلسي - قدس سره - في بحار الأنوار في الجزء التاسع عشر (طبع ايران كمباني) . هذا عدى ما روي عنه عليه السلام في تفسير القرآن مما ملأ كتب التفسير .

وعن السيوطي في الاتقان انه قال : واما علي فيروى عنه الكثير .

وعن ابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود انه قال : إن القرآن أنزل على سبعة احرف ما منها حرف إلا وله ظهر وبطن وإن علي بن ابي طالب عليه السلام عنده من الظاهر والباطن .

وأخرج ايضاً من طريق ابي بكر بن عياش عن نصير بن سليمان الأحمسي عن ابيه عن علي عليه السلام قال : والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما أنزلت واين نزلت ، ان ربي وهب لي قلباً عقولا ولساناً سؤولا (١) .

وقال الاستاذ المراغي في مقدمة تفسيره صفحة - ٦ - طبع مصر : واكثر من روي عنه التفسير من الخلفاء علي بن ابي طالب ، والرواية عن الثلاثة الباقين نادرة .

وهكذا عندنا الأخبار الكثيرة عن الأئمة من بعده عليهم السلام في تفسير القرآن وبيان مجمله وتوضيح متشابهه ، كما ألف اصحابهم في عصور مختلفة كثيراً من الكتب في التفسير ملية بالروايات منهم (٢) هذا في ايام الأئمة الهداة وعصورهم الزاهرة بعلومهم عليهم السلام ، وهكذا حتى عصرنا

(١) تأسيس الشيعة ص ٣١٨ .
(٢) انظر الى نفس المصدر المتقدم .

الحاضر ، فقد بادر علماؤنا الأعلام الى العناية بالقرآن الكريم باشكال مختلفة من حيث لفظه وأدائه وأسلوبه وإعجازه وتفسيره وشرحه وبيان احكامه الى غير ذلك من علومه وحقائقه ومعانيه ، وقد أفردوا كل ناحية من هذه النواحي بالبحث والتأليف ، ووضعوا من اجله العلوم ودونوا الكتب وتباروا في هذا الميدان الواسع اشواطاً بعيدة حتى ملئت المكتبات الاسلامية بتراث مجيد من آثارهم ، وكانت هذه الثروة العلمية لا تزال مفخرة نتحدى بها أمم الأرض ، ونفحم بها أهل الملل والنحل في كل عصر ومصر .

وهكذا أصبحت بحمد الله تعالى بين أيدينا الآن مصنفات متنوعة وموسوعات قيمة في مختلف علوم القرآن وآثاره ، بل ادعى سيدنا الحجة الحسن الصدر رحمه الله : أن الشيعة هم المؤسسون في اغلب علوم الإسلام واثبته في كتابه تأسيس الشيعة ، فراجع .

ومع هذا كله فما يوجب التأسف في هذا العصر الذي امتلأت فيه جميع مكتبات العالم من كتب الشيعة ، أن بعض الأساتذة (١) في جامع الأزهر يؤلف فهرستاً لكتب التفسير وعلومه ولم يذكر للشيعة الامامية تفسيراً لجهله بعلومهم وآثارهم وكتبهم ، إلا كتاباً واحداً في مقدمة تفسير(٢) لبعض علماء الامامية ، ثم لا يكتفي بذلك بل ينسب - لجهله بمبادئهم وعقائدهم - اليهم بعض التهم التي هم بريئون منها ، كبراءة الذئب من دم يوسف ، عصمنا الله من الجهل والعناد وقول الزور .

وقد ذكرنا أن سيدنا الصدر - قدس سره - أثبت ان أغلب علوم الإسلام والقرآن تأسيسه من الشيعة ، ومن جملتها آيات الأحكام ، حيث

---

(١) الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني مدرس علوم القرآن بكلية اصول الدين في جامع الازهر ، وكتابه الذي الفه في علوم القرآن هو المسمى بمناهل العرفان ، طبع مصر ، فراجعه .

(٢) ص ٥٤٤ من كتاب مناهل العرفان .

أثبت(١) أن أول من صنف في أحكام القرآن كان من الشيعة وهو محمد بن السائب الكلبي المفسر ، وقال : وهو شيعي من خواص الامام ابي جعفر الباقر وابي عبد الله عليهما السلام ، قال ابن النديم في الفهرست (٢) عند ذكره الكتب المؤلفة في أحكام القرآن ما لفظه : كتاب أحكام القرآن للكلبي رواه عن ابن عباس ، (قلت) : وستعرف أن وفاة محمد بن السائب سنة ١٤٦ ، وحينئذ فقد وهم الجلال السيوطي في كتابه الأوائل حيث قال: أول من صنف أحكام القرآن الامام الشافعي ، فان الامام الشافعي توفي سنة ٢٠٤ وله من العمر أربع وخمسون سنة ، وذكر في طبقات النحاة : أول من كتب في احكام القرآن هو القاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني القرطبي الأندلسي الأخباري اللغوي المتوفى سنة ٣٤٠ عن عمر ثلاث وتسعين سنة ، وأياً ما كان فهو متأخر عن محمد بن السائب (انتهى) .

وعن السمعاني في ترجمة محمد السائب صاحب التفسير : كان من أهل الكوفة قائلا بالرجعة ، وابنه هشام ذا نسب عال وفي التشيع غال .

وقال النجاشي في كتاب فهرست اسماء مصنفي الشيعة (٣) فى ذكر ابنه هشام بن محمد بن السائب ما لفظه : وكان يختص بمذهبنا وله الحديث المشهور قال : اعتللت علة عظيمة نسيت علمي فجلست الى ابي جعفر بن علي عليهما السلام فسقاني العلم فى كأس فعاد إلي علمي ، وكان ابو عبد الله الصادق عليه السلام يقربه ويدنيه ويبسط له .

---

(١) تأسيس الشيعة ص ٣٢١ .

(٢) ص — ٦٣ —

(٣) ص — ٣٠٥ — المطبوع بمبيء سنة ١٣١٧ هـ .

سورة الفاتحة

لما كانت هذه السورة هي التي يرددها المسلم كل يوم عشر مرات على الأقل في صلواته الخمس المفروضة ، فاذا أدى النوافل فلا حد له ؛ لان الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ـ وقد ورد في المأثور عن النبي (ص) والأئمة عليهم السلام انه :ـ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ـ أوردناها فى جملة آيات الأحكام ، مع أن اكثر الأصحاب لم يعدوا آياتها من جملة آيات الأحكام ولم يذكروها في كتبهم المؤلفة سوى المحقق الأردبيلي ـ قدس سره ـ حيث أوردها في أول كتابه بعنوان التيمن والتبرك ، واستظهر منها أحكاماً .

ونحن نسير على منهاجه فنبتدىء بها تيمناً ، ولما فيها من الفوائد الكثيرة واحتياج المكلفين الى فهمها والله ولي التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم ١

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ ٢ الرَحمنِ الرَّحيمِ ٣ مَالكِ يومِ الدينِ ٤ إياكَ نعبدُ وإياكَ نستعينُ ٥ إهدِنا الصراطَ المستقيمَ ٦ صِراطَ الَّذينَ أنعمتَ عليهِم غيرِ المغضوبِ عليهِم ولا الضآلينَ ٧ .

تسميتها

قد تواترت تسميتها بفاتحة الكتاب ، وتكاثرت روايات الفريقين العامة والخاصة في تسميتها بام الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم :

روي عن الشيخ الطوسي - رحمه الله - في التهذيب باسناده عن محمد ابن مسلم قال : سألت ابا عبـــدالله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة ؟ قال : نعم ، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم هي أفضلهن (١) .

وعن الصدوق ابن بابويه مرسلا قال : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام يا امير المؤمنين اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم ، أهي من فاتحة الكتاب ؟ فقال : نعم كان رسول الله (ص) يقرأها ويعدها منها ويقول : فاتحـــة الكتاب هي السبع المثاني (٢) .

وفي تفسير الطبري باسناده عن ابي هريرة عن رسول الله (ص) قال: هي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني (٣) :

وستأتي إن شاء الله تعالى روايات أخر تدل عليه في بيان فضل السورة .

محل نزولها

المشهور أنها مكية ، كما عن ابن عباس وقتادة (وروي) انها نزلت بالمدينة ، كما عن مجاهد (وقيل) : أنزلت مرتين ، مرة بمكة ، ومرة بالمدينة

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٤٠ و ٤١ .
(٢) نفس المصدر
(٣) ج ١ ص ٤٧ .

ويؤيد نزولها في مكة ، أن من الضروري عند جميع المسلمين أن الصلاة شرعت في مكة ، ولم يعهد فى الإسلام صلاة من دون فاتحة الكتاب وقد صرح بذلك النبي (ص) حيث قال : إن فاتحة الكتاب هي السبع المثاني كما تقدم ، وفى سورة الحجر ، إن السبع المثاني نزلت قبل الحجر ، لقوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » ١٥ - ٨٧ - ولا خلاف فى ان الحجر مكية كلها ، فعلى هذا لابد أن تكون فاتحة الكتاب مكية أيضاً .

فضلها

كفى في فضلها أنها هي السورة المختارة للتكرار فى كل صلاة وأنها لا تصح بدونها صلاة ، وأنه سبحانه وتعالى جعلها عدلا للقرآن العظيم في آية الحجر المتقدمة :

روي عن الصدوق ابن بابويه - قدس سره - باسناده عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام انه قال : بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله تعالى قال لي : يا محمد ، ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » فافرد الامتنان علي بفاتحة الكتاب وجعلها بازاء القرآن العظيم ، وأن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش ، وأن الله عز وجل خص محمداً (ص) وشرفه بها ولم يشركه معه فيها أحداً من أنبيائه ما خلا سليمان فانه اعطاه منها « بسم الله الرحمن الرحيم» حكي عن بلقيس حين قالت : « إني ألقي إلي كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم » ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمد (ص) وآله

الطيبين منقاداً لأمرها مؤمناً بظاهرها وباطنها أعطاه الله بكل حرف منهـا كل واحـد منها أفضل من الدنيا وما فيها من أصناف أموالها وخيراتها ومن استمع الى قار يقرأها كان له قدر ما للقاري ، فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعروض فانه غنيمة لا يذهبن أوانه فتبقى في قلوبكم الحسرة (١)

وفى مجمع البيان عن ابي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما مسلم قرأ فاتحة الكتاب أعطي من الأجر كأنما قرأ ثلثي القرآن ، وأعطي من الأجر كأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة (٢).

وفيه أيضاً - عن أبي بن كعب انه قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتحة الكتاب ، فقال : والذي نفسي بيده ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا فى القرآن مثلها ، هي أم الكتاب وهي السبع المثاني ، وهي مقسومة بين الله وبين عبده ولعبده ما سأل (٣). ونحوه رواه السيوطي فى تفسيره الدر المنثور (٤) .

وفى الدر المنثور أخرج ابو نعيم والديلمي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فاتحة الكتاب تجزي ما لا يجزي شيء من القرآن ، ولو أن فاتحـة الكتاب جعلت في كفة الميزان وجعل القرآن في الكفة الأخرى لفضلت فاتحة الكتاب على القرآن سبع مرات (٥).

وفيه أيضاً - أخرج مالك في الموطأ ، وسفيان بن عيينة في تفسيره وابو عبيدة في فضائله ، وابن ابي شيبة ، وأحمد في مسنده ، والبخاري في جزء القراءة ، ومسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي

---

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٤١ . وتفسير العسكرى ١٠ .
(٢) ج ١ ص ١٧ (٣) نفس المصدر (٤) ج ١ ص ٤ وه
(٥) نفس المصدر

في السنن ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج ثلاث مرات غير تام ، قال ابو السائب ، فقلت : يا أبا هريرة : اني احياناً أكون وراء الامام ، فغمز ذراعي وقال : إقرأ بها يا فارسي في نفسك ، فاني سمعت رسول الله (ص) يقول : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقرؤا ، يقول العبد : « الحمد لله رب العالمين » فيقول الله حمدني عبدي ، ويقول العبد : « الرحمن الرحيم » فيقول الله : أثنى علي عبدي ، ويقول العبد : « مالك يوم الدين » فيقول الله : مجدني عبدي ، ويقول العبد : « إياك نعبد وإياك نستعين » فيقول الله : هذا بيني وبين عبدي أولها لي وآخرها لعبدي وله ما سأل ، ويقول العبد : « إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضآلين » فيقول الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل (١) .

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المستفيضة من الطريقين في فضل هذه السورة المباركة .

هذا ولنشرع في تفسير وبيان آيات السورة الشريفة .

١ — قوله تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم) .

المفردات

الاسم — هو اللفظ الذي يدل على ذات كزيد وانسان وحيوان ، أو معنى كالعلم والحكمة والفقه ، وهمزته همزة وصل وليست من الحروف الأصلية .

(١) تفسير الدر المنثور ج ١ ص ٦ .

الله - علم مختص بالذات المقدسة ، ولا يطلق على غيره تعالى شأنه ، وكان العرب في الجاهليـة إذا سئل من خلق السماوات والأرض ؟ يقول : الله ، وإذا سئل هل خلقت اللات والعزى شيئاً ؟ يجيب : لا ، وقال لبيد في الجاهلية :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

الرحمن الرحيم - اسمان وضعا للمبالغة ، وكلاهما مشتق من الرحمة وهي معنى يقوم بالقلب يبعث صاحبه على الاحسان الى غيره ، ويراد منها بالنسبة الى الذات المقدسة أثرها وهو الاحسان ، غير أن لفظ « الرحمن » يدل على من تصدر عنه آثار الرحمـة وهي إسباغ النعم والاحسان ، صفة خاصة به عز شأنه فلا تطلق على غيره ، وكثيراً ما استعمل في القرآن فيه سبحانه وتعالى من دون لحاظ معنى المادة فيه ، كقوله تعالى في سورة يس : « قالوا ما أنتم إلا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شيء » آية - ١٥ - وكذا فى السورة المذكورة آية - ٢٣ - و- ٥٢ - وفي سورة الملك قوله تعالى : « ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت » آية - ٣ - .

ولفظ « الرحيم » يدل على منشأ هذه الرحمة ، وأنها من الصفات الثابتة اللازمة له ، ومن خصائصها انها تستعمل غالباً في الغرائز واللوازم غـير المنفكة من الذات كالشريف والوضيع والعليم والقدير فاذا وصف الله سبحانه بالرحمن استفيد منه لغة انه المفيض المنعم ، ولا يستفاد منه ان الرحمة من الصفات الواجبة له دائماً ، وإذا وصف بعد ذلك بالرحيم علم أن لله صفة ثابته دائمة وهي الرحمة التي يكون أثرها الاحسان الدائم ، وتلك صفة على غير صفات المخلوقين ، فعلى هذا يكون ذكر « الرحيم » بعد « الرحمن » كالبرهان على انه يفيض الرحمة على العباد دائماً لثبوت تلك الصفة له على طريق الدوام والاستمرار .

التفسير

لما كان سبحانه وتعالى قد أنزل القرآن لسوق البشر الى الكمالات النفسية وإخراجه من ظلمات الشرك والجهالة الى نور المعرفة والتوحيد وكان العرب قبل الإسلام يبدؤن أعمالهم باسماء آلهتهم ، فيقولون : باسم اللات أو باسم العزى ، وكذلك كان يفعل غيرهم من الأمم باسم ملوكهم وأمرائهم كما نشاهد من بعض المنحرفين من الدين في زمننا هذا .

إفتتح الله تعالى كلامه المجيد وجميع سور القرآن بالبسملة ، إرشاداً لعباده الى التوحيد وأن لا يشرك به أحد ، وأن يعلم أنه لا حول ولاقوة إلا به .

ثم إنه سبحانه وتعالى قد وصف نفسه بالرحمة بعد ذكر اسمه دون سائر صفاته الكمالية ، لأن الاسلام إنما جاء والقرآن إنما نزل رحمة وعطفاً من الله على العباد ، فناسب أن يبتدىء بهذه الصفة ، وقد وصف الله تعالى نفسه بهذه الصفة في آيات كثيرة متعددة في القرآن ، كقوله فى سورة البقرة : « ان الله بالناس لرؤف رحيم » آية - ١٤٣ - وفي سورة الحج قوله: « ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا باذنه إن الله بالناس لرؤف رحيم » آية - ٦٥ - الى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

ولا يخفى أن هذه الصفة إذا كانت على صيغة « الرحمن » تختص به تعالى شأنه ، وأما إذا كانت على صيغة « الرحيم » فتطلق على غيره ، كما جاء فى سورة التوبة في وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه : « بالمؤمنين رؤف رحيم » آية - ١٣٩ - .

قوله تعالى : - بسم الله - (قيل) : المراد تضمين الاستعانة ، فتقديره - استعينوا بان تسموا الله باسمائه الحسنى وتصفوه بصفاته العليا . (وقيل) : المراد

ابتدىء بتسمية الله ، فوضع الاسم موضع المصدر ، كما يقال : أكرمته كرامة ، أي إكراماً ، وأهنته هواناً ، أي إهانة ، ومنه قول الشاعر :

أكفراً بعد رد الموت عني ٭ وبعد عطائك المائة الرقاعا

أي بعد إعطائك وقول الآخر :

فان كان هذا البخل منك سجية ٭ لقد كنت في طولي رجاءك اشعبا

اراد فى اطالتي رجاءك . فعلى هذا يكون تقدير الكلام ابتداء قراءتي بتسمية الله ، أو اقرأ مبتدئاً بتسمية الله . وهذا القول أقرب الى الصواب لأنا إنما أمرنا بان نفتتح أمورنا بتسمية الله ، لا بالخبر عن كبريائه وعظمته كما أمرنا بالتسمية على الأكل والشرب والذبح ، ألا ترى أن الذابح لو قال : بالله ، ولم يقـل : باسم الله ، لكان مخالفاً لما امر به ، كما في مجمع البيان .

و ـ الله ـ (قيل) أصله إله حذفت الهمزة وعوض عنها أداة التعريف وهو مختص بالمعبود بالحق .

و ـ الإله ـ كان لكل معبود ثم غلب في المعبود بالحق ، وهو من أله إلاهة بالفتح ، عبـد عبادة ، وبالكسر تحير أو فزع أو جزع ، لأن الله تعالى شأنه معبود تتحير فيه العقول ، وتطمئن بذكره القلوب ، ويفزع اليه بالتضرع لديه .

(وقيل) : أصله لاه لِيهاً ولاهاً ، احتجب وارتفع ، فادخلت عليه الأداة .

وفي الحديث إشارة الى جل هذه المعاني ، فعن امير المؤمنين عليـه السلام : (الله) معناه المعبود الذي تأله فيه الخلق ، وتأله اليه ، المستور عن إدراك الأبصار ، المحجوب عن الأوهام والخطرات .

قوله تعالى : ـ الرحمن الرحيم ـ صفتان مشبهتان من رحم بالكسر

بعد نقله الى المضموم ، كغضبان من غضب وعليم من علم .

واختلفت كلمات المفسرين في معنى الرحمن والرحيم .

(فقيل) : الرحمن ، رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة ، وبهذا المعنى يصرح ما روي عن ابي سعيد الخدري عن النبي (ص) كما في مجمع البيان (١)

(وقيل) : الرحمن بجميع الخلق ، والرحيم بالمؤمنين خاصة ، وبه يصرح ما رواه في تفسير البرهان (٢) عن الصادق عليه السلام .

(وقيل) لفظ : الرحمن . يدل على من تصدر عنه آثار الرحمة بالفعل وهي إفاضة النعم والإحسان ولفظ « الرحيم » يدل على منشأ هـذه الرحمة والاحسان ، وعلى انها من الصفات الثابتة الواجبة ، وهـذا القول أقرب الى اسلوب العربية ، لأن صيغة فعـلان تدل على وصف فعلي فيه معنى المبالغة ، كفعال وهو فى استعمال اللغة للصفات العارضة ، كعطشان وغرقان وغضبان ، واما صيغة فعيل فانها تدل في الاستعمال على المعاني الثابتـة كالأخـلاق والسجايا في الناس ، كعليم وحكيم وحليم وجميل ، والقرآن الكريم لا يخرج عن الأسلوب العربي البليغ في الحكاية عن صفات الله عز وجل ، التي تعلو عن مماثلة صفات المخلوقين .

وبناءً على هذا يظهر سبب تقدم « الرحمن » على « الرحيم » لأن السامع حينما يسمع وصف الله تعالى بالرحمن يفهم منه أنه المفيض للنعم فعلاً ، ولا يفهم منه أن الرحمة من الصفات الواجبة له دائماً ، لأن الفعل قد ينقطع إذا لم يكن عن صفة لازمة ثابتة وإن كان كثيراً ، فعنـدما يسمع لفظ « الرحيم » يكمل اعتقاده على الوجه الذي يليق بالله تعالى ، ويعلم أن لله صفة ثابتة هي الرحمة التي عنها يكون أثرها وإن كانت تلك الصفة على غير

(١) مجمع البيان ج ١ ص ٢١ .
(٢) ج ١ ص ٤٦ .

مثال صفات المخلوقين ، ويكون ذكرها بعد « الرحمن » كذكر الدليل بعد المدلول ليقوم برهاناً عليه ، والله العالم .

فائدة

قد ورد في فضل هذه الآية الشريفة روايات وأحاديث كثيرة لا بأس بذكر بعضها .

منها ـ ما روي عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال: « بسم الله الرحمن الرحيم » أقرب الى اسم الله الأعظم من سواد العين الى بياضها (١) .

وما روي عن ابن عباس عن النبي (ص) أنه قال : إذا قال المعلم للصبي قل : « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال الصبي : « بسم الله الرحمن الرحيم » كتب الله براءة للصبي وبراءة لأبويه وبراءة للمعلم (٢) .

وما روي عن ابن مسعود قال : من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فانها تسعة عشر حرفاً ليجعل الله كل حرف منها جنة من واحدة منهم (٣) .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : في كون البسملة هي آية من الفاتحة ، وهل يجب أن تقرأ في الصلاة ؟ لا خلاف بين أصحابنا الامامية ، أن البسملة آية

(١) مجمع البيان ج ١ ص ١٨ . (٢) نفس المصدر .
(٣) نفس المصدر ص ـ ١٩ .

من الفاتحة ومن كل سورة بدأت بها ، ما خلا سورة التوبة ، وعلى هذا إجماعهم تبعاً لأئمة الهدى أهل بيت النبي عليهم السلام ، وعلى أن من تركها في الصلاة عمداً بطلت صلاته سواء كانت فرضاً أم نفلا ، وأنه يجب الجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة ، وأنه يستحب الجهر فيما يخافت فيه ، وأنها بعض آية من سورة النمل ، ونصوص أئمتنا عليهم السلام فى هذا كله متضافرة متواترة تواتراً معنوياً ، وأساليب بعضها ظاهرة في الانكار على مخالفيهم فيها.

كقول الامام ابي عبد الله عليه السلام : مالهم قاتلهم الله عمدوا الى أعظم آية فى كتاب الله عز وجل ، فزعموا أنها بدعـة إذا أظهروها وهي « بسم الله الرحمن الرحيم » (١) .

وما رواه صفوان الجمال قال ابو عبدالله عليه السلام : ما أنزل الله كتاباً إلا وفاتحته « بسم الله الرحمن الرحيم » وإنما كان يعرف انقضاء السورة بنزول « بسم الله الرحمن الرحيم » ابتداء للأخرى (٢) .

وما رواه يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » قال : هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها « بسم الله الرحمن الرحيم » وإنما سميت المثاني لأنها تثنى فى الركعتين (٣)

إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة على ذلك الموجودة في كتب الأخبار من طريق أهل العصمة عليهم السلام ، وأما ما يدل عليه من طريق الجمهور فهي كثيرة ايضاً .

منها ـ ما هو ثابت عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني » قال : فاتحة الكتاب

(١) مجمع البيان ج ١ ص ١٩ . (٢) تفسير البرهان ج ١ ص ٤٢ .
(٣) نفس المصدر .

« بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين » وقرأ السورة ، قال ابن جريج : فقلت لأبي لقد أخبرك سعيد عن ابن عباس أنه قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » آية ، قال : نعم ، وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وأورده الذهبي فى تلخيصه وصرحا بصحة اسناده (١) .

ومنها — ما صح عن ابن عباس ايضاً ، قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جاء جبرائيل فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » علم انها سورة (٢) .

ومنها — ما صح عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين » الى آخرها يقطعها حرفاً حرفاً (٣) .

ومنها — ما صح عن نعيم المجمر ، قال : كنت وراء أبي هريرة فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ « ولا الضالين » قال آمين فقال الناس آمين (٤) فلما سلم قال : والذي نفسي بيده اني لأشبهكم

---

(١) راجع تفسير سورة الفاتحة من كتاب التفسير من المستدرك للحاكم ، ومن تلخيصه للذهبي (ص ٢٥٧ ج ٢) تجد الحديث منصوصاً على صحته من الحاكم والذهبي كليهما .

(٢) أخرجه الحاكم فى كتاب الصلاة من مستدركه (ص ٢٣١ ج ١) فقال . هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٣) اخرجه الحاكم فى المستدرك والذهبى في تلخيصه (ص ٢٣٢ ج ١) مصرحين بصحته على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤) ليس من مذهبنا قول آمين عند انتهاء الفاتحة من الصلاة ، لا للمنفرد ولا للمأموم ولا للامام لكونه ليس منها ولا من القرآن فى شيء اجماعاً وقولا واحداً ، ولم يرو فيه أثر من طريقنا ولم ينقل عن أحد من أئمتنا عليهم السلام ؛ بخلاف الجمهور فانه من شعارهم ، وقد رووا فيه أخباراً صحاحاً على شرطهم ، وحديث ابى هريرة هذا من جملتها فهو من المتن أثناء الصلاة عندهم ، هذا ما صرح به السيد شرف الدين — قدس سره — فى كتابه مسائل فقهية المطبوع ، فراجعه .

صلاة برسول الله (ص) (١) .

وعن أبي هريرة ايضاً ، قال : كان رسول الله (ص) يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » (٢) .

ومنها — ما صح عن أنس بن مالك ، قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءه فقرأ فيها « بسم الله الرحمن الرحيم » لأم القرآن ولم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » للسورة التي بعد أم القرآن . الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم (٣) وأخرجه غير واحد من أصحاب المسانيد كالامام الشافعي في مسنده وعلق عليه تعليقة يجدر بنا إيرادها ، إذ قال : إن معاوية كان سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة فلولا أن الجهر بالتسمية كان كالأمر المقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على اظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية (٤) .

---

(١) اخرجه الحاكم في المستدرك بعد حديث أم سلمة بلا فصل ، والذهبي في تلخيصه مصرحين بصحته على شرط الشيخين .

(٢) أخرجه الحاكم بعد الحديث المتقدم شاهداً له ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير كما في (ص ٢٠ ج ١) من تفسير الرازي .

(٣) أورده الذهبي في تلخيص المستدرك وصححه على شرط مسلم وجعله الحاكم والذهبي علة ونقيضاً لحديث قتادة عن انس إذ قال : صليت خلف النبي (ص) وابي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع احداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » وهذا باطل كما سنوضحه في المسألة الآتية في الجهر بالبسملة — إن شاء الله — وقد أخرج الحاكم هذا الحديث وما بعده تزييفاً له وشاهداً لبطلانه .

(٤) فيما نقل عنه الرازي في الحجة الرابعة من حججه على الجهر بالبسملة (ص ٢٠٤ — ج ١) من تفسيره الكبير .

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة من الطريقين الصريحة الدلالة ، على أن البسملة آية من الفاتحـة ، وأنها يجب القراءة بها في الصلاة ، وحسبنا دليلا على انها آية قرآنية فى مفتتح السور كلها ما خلا سورة براءة ـ التوبة ـ إجماع الصحابة والتابعين قبل عثمان وبعده على اثباتها فى المصحف أول كل سورة سوى سورة براءة ، مع الأمر بتجريد القرآن عن كل ما ليس منه حتى أن بعض المتقدمين منعوا عن تنقيط المصحف وتشكيله .

ومن يوم دون القرآن الى يومنا هـذا هم مجمعون إجماعاً عملياً على كتابة البسملة في مفتتح السور خلا التوبة ، واعلك تعلم أن الامة قل ما اجتمعت على أمر كاجتماعها على ذلك وهذا بمجرده دليل على أن البسملة آية مستقلة في مفتتح كل سورة رسمها السلف والخلف في مفتتحها .

هذا ما ذهب اليه أصحابنا الإمامية ، وأما الجمهور فقـد اختلفوا في مكانها من السور .

فعن جماعة من فقهاء مكة وقرائهم ، كابن كثير ، وأهل الـكوفة كعاصم والكسائي من القراء والشافعي في الجديد واتباعه ، والثوري ، واحمد في أحد قوليه ، من الفقهاء ، ومن علما الصحابة كعلي عليه السلام وابن عباس وابن عمر ، ومن التابعين سعيد بن جبير وعطاء والزهري وابن المبارك القول بانها آية من كل سورة .

وعن مالك وغيره من علماء المدينة ، والأوزاعي وغيره من علماء الشام ، وابي عمرو ويعقوب من قراء البصرة ، القول بانها آية مفردة انزلت لبيان رؤوس السور والفصل بينها ، وعليه الحنفية ، وعن حمزة من قراء الـكوفة ، وروى احمد : أنها من الفاتحة دون غيرها .

وقد صرح بهذه الأقوال كلها صاحب المنار في تفسيره (١) .

(١) ج ١ ص ٣٩ ـ ٤٠ .

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد (١) عن مالك ، والرازي فى تفسيره الكبير (٢) عنه وعن الأوزاعي : على أن البسملة ليست من القرآن ، ومنعا من قراءتها في الصلاة الفريضة بقول مطلق سواء كانت في افتتاح الحمد أم فى افتتاح السورة بعدها ، وسواء قرئت جهراً أم إخفاتاً ، نعم أجازا قراءتها فى النافلة .

ونقل الجصاص في أحكام القرآن (٣) عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابي يوسف ومحمد وزفر والشافعي ، القول بقراءتها في الصلاة ، على اختلاف بينهم في قراءتها في جميع الركعات حتى في السور ، أو انها تقرأ في كل ركعة مرة واحدة عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب ولا يعيدها مع السور ، وعن مالك بن أنس : لا يقرأها في المكتوبة سراً ولا جهراً ، وفى النافلة إن شاء قرأ وان شاء ترك .

(اقول) : قد ظهر مما تقدم من الأخبار في إثبات انها آية من الفاتحة ، وثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم بالتواتر من الطريقين : أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أو : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٤) . فساد قول من زعم أن قراءتها ليست بواجبة ، فان نفي الصلاة فيه يقتضى نفي صحتها ، لان حقيقة المركب من أجزاء ذاتية تنتفي بانتفاء أحد اجزائها كقولك : لا وضوء إلا بغسل اليدين ، فإذا انتفى غسل اليدين انتفى الوضوء وكذلك إذا ثبت أن البسملة جزء من الفاتحة لا تتم الا بها ، فاذا انتفت البسملة انتفت الفاتحة ، وبانتفائها تبطل الصلاة ، وأما ما زعمه مالك فهو أظهر فساداً لما تقدم من الروايات الصحيحة ، مضافاً الى ما ورد من طريقهم

---

(١) ج ١ ص ١١٩ .　　(٢) ج ١ ص ١٩٤ .　　(٣) ج ١ ص ١٣ .
(٤) سنن ابن ماجة (ج ١ ص ١٤٢ . صحيح البخاري (ج ١ ص ١٨٢) وكذا ذكره صاحب المنار فى تفسيره (ج ١ ص ٨٣) .

عن ابن عمر قال : صليت خلف النبي (ص) وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » (١) .

ومعلوم أن ذلك كان في الفرض ، لانهم كانوا يصلون خلفه في الفرائض لا فى التطوع إذ ليس من سنة التطوع فعلها في جماعة ولم يعهد ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

على أنه قد ثبت من طرقهم قراءتها في الصلاة ، لما تقدم عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر «٢» من غير معارض له .

أضف الى ذلك كله روايات صحيحة مستفيضة بل متواترة من طرق أهل البيت عليهم السلام وغيرهم تدل على عدم صحة الصلاة إلا بقراءة البسملة ، راجع تفصيل ذلك فروع الكافي باب قراءة القرآن ، والاستبصار باب الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) والتهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها ووسائل الشيعة باب البسملة آية من الفاتحة .

وأما من طريق الجمهور فقد أورد كثيراً منها السيوطي في تفسيره الدر المنثور «٣» واليك بعض ما رواه .

منها — ١ أخرج الثعلبي عن أبي هريرة قال : كنت مع النبي (ص) في المسجد إذ دخل رجل يصلي فافتتح الصلاة وتعوذ ثم قال : (الحمد لله رب العالمين) فسمع النبي (ص) فقال له : يا رجل قطعت على نفسك الصلاة ، أما علمت ان (بسم الله الرحمن الرحيم) من الحمد فمن تركها فقد ترك آية ومن ترك آية فقد أفسد عليه صلاته ؟

ومنها — ما أخرج الدارقطني عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال :

« ١ » تفسير الدر المنثور (ج ١ ص ٨)

« ٢ » راجع أحكام القرآن للجصاص (ج ١ ص ١٣ — ١٤) .

« ٣ » (ج ١ ص ٧ — ٨) .

قال النبي (ص) : كيف تقرأ إذا قمت الى الصلاة ؟ قلت : (الحمد لله رب العالمين) قال : قل (بسم الله الرحمن الرحيم) وفيه أيضاً نص هذا الحديث عن جابر :

ومنها — ما أخرج الثعلبي عن علي عليه السلام : أنه إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) وكان يقول : من ترك قراءتها فقد نقص ، وكان يقول : هي تمام السبع المثاني .

ومنها — ما أخرجه الشافعي في الأم ، والدارقطني ، والحاكم وصححه البيهقي عن معاوية أنه قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع ، فناداه المهاجرون والأنصار حين سلم يا معاوية أسرقت صلاتك اين (بسم الله الرحمن الرحيم) وأين التكبير ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن والسورة التي بعدها وكبر حين يهوي ساجداً :

وقد تقدم مثل هذا الحديث (ص ٢٢) دون ذكر التكبير :

إلى غير ذلك من الأخبار ، ولا توجد رواية معارضة لهذه الروايات الصحيحة المستفيضة بل المتواترة إلا ثلاث روايات من طرق الجمهور فانا نذكرها ونذكر الجواب عنها ، ومن الله التوفيق .

الحديث الأول — ما جاء عن أبي هريرة مرفوعاً إذ قال : يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي في نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي (الى آخر الحديث) وقد تقدم « ص ١٤ » في ذكر فضل السورة في ضمن رواية ، فراجعه .

وجه الاستدلال به أنه لم يذكر في آيات الفاتحة (بسم الله الرحمن الرحيم) ولو كانت آية لذكرها .

والجواب عنه — أن هذا معارض بخبر ابن عباس مرفوعاً وفيه :

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال العبد : (بسم الله الرحمن الرحيم) قال الله تعالى : دعاني عبدي ... الحديث «١» وهو طويل ، وشاهدنا فيه أنه قد اشتمل على البسملة فنقض حديث أبي هريرة ، على أن ابا هريرة روى عن رسول الله (ص) الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة وقد مر عليك حديثه فى ذلك (ص ١٤) ، وقد نقل هو أيضاً حديث القسمة ، كما نقل عن ابن عباس ، كما في السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٣٩ «٢» .

الحديث الثاني — خبر ابن مغفل إذ قال : سمعني أبي وأنا أقرأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال : يا بني إياك الحدث في الإسلام فقد صليت خلف رسول الله (ص) وخلف أبي بكر وخلف عمر وعثمان فابتدؤا القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) فإذا صليت فقل (الحمد لله رب العالمين) «٣» .

والجواب عنه — أن أئمة الجرح والتعديل لا يعرفون ابن مغفل ولا أثر لحديثه عندهم ، وقد أورده ابن رشد حول البسملة في كتابه بداية المجتهد «٤» فأسقطه بما نقله عن أبي عمر بن عبد البر من النص على أن ابن مغفل رجل مجهول .

«١» نقله المتقي الهندى حول فضيلة الفاتحة من فصل فضائل السور والآيات (ج ١ ص ٢٢٠) من كنز العمال ، عن شعب الايمان للبيهقى ، ونحوه فى الدر المنثور ج ١ ص ٩ .

«٢» ولعل أبا هريرة فى زمان فقره وجوعه صدرت منه هذه الرواية فأكل من جوعه البسملة ، وأما الرواية الثانية عنه كان صدورها منه فى ايام إمارته وغناه وجمعه أموال المسلمين حتى عزله الخليفة الثانى أو قاسم أمواله نصفين فاخذ النصف المسلمين .

«٣» حديث ابن مغفل هذا اورده الامام الرازى فى حجج مخالفيه فى المسألة (ج ١ ص ٢٠٥) من تفسيره ، ثم قال : إن أنساً وابن مغفل خصصا عدم ذكر (بسم الله الرحمن الرحيم) بالخلفاء الثلاثة ولم يذكروا علياً وذلك يدل على أن علياً كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

«٤» (ج ١ ص ١٢٠) .

الحديث الثالث — خبر شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال : صليت مع رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) «١» ونحوه حديث حميد الطويل عن انس أيضاً ، قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) «٢» .

والجواب عنه — انك قرأت فيما تقدم من الروايات ما صح عن انس مما يناقض هذين الخبرين فامعن النظر فيما أسلفناه .

وقد أورد الامام الرازي خبر أنس هذا في حجج مخالفيه «٣» ثم قال : والجواب عنه من وجوه : الأول - قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني : روي عن انس في هذا الباب ست روايات ، اما الحنفية فقد رووا ثلاث روايات - احداها - : صليت خلف رسول الله (ص) وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين) - وثانيتها - قوله : إنهم ما كانوا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) - وثالثتها - قوله : لم أسمع احداً منهم قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) .

فهذه الروايات الثلاث توافق قول الحنفية - ثم قال - : وثلاثة اخرى تناقضه - احداها - حديثه في معاوية لما ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة أنكر عليه المهاجرون والأنصار . وهذا يدل أن الجهر بالبسملة كان كالأمر المتواتر عندهم المسلم فيما بينهم . - ثم قال - وثانيتها - روى ابو قلابة عن أنس : ان رسول الله (ص) وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون

«١» اخرجه مسلم من طريقين ، عن شعبة عن انس في باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة من صحيحه (ج ١ ص ١١٧) .

«٢» فيما اخرجه مالك في العمل في القراءة من موطئه .

«٣» تفسيره الكبير (ج ١ ص ٢٠٦) .

بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) «١» . ـ ثم قال ـ وثالثتها ـ أنه سئل عن الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) أو الاسرار به ، فقال : لا أدري هذه المسألة ـ ثم قال : ـ فثبت أن الرواية عن انس في هذه المسألة قد عظم فيها الخبط والاضطراب فبقيت متعارضة ، فوجب الرجوع الى غيرها من سائر الأدلة ـ ثم قال الامام الرازي ـ : وأيضاً ففيها تهمة أخرى وهي أن علياً ـ عليه السلام ـ كان يبالغ في الجهر بالتسمية فلما وصلت الدولة الى بني امية بالغوا في المنع من الجهر بها سعياً في ابطال آثار علي ـ عليه السلام ـ «٢» ـ ثم قال ـ : فلعل أنساً خاف منهم فلهذا السبب اضطربت أقواله ـ ثم قال ـ ونحن مهما شككنا في شيء فلا نشك في انه إذا وقع التعارض بين قول امثال انس وابن مغفل وبين قول علي بن ابي طالب ـ عليه السلام ـ الذي بقي عليه طول عمره ، فان الأخذ بقول علي ـ عليه السلام ـ اولى (قال): فهذا جواب قاطع في المسألة ـ الى أن قال ـ : ومن اتخذ علياً إماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه «٣» قلت : (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) .

وهذه الروايات الثلاث المتقدمة غاية ما تمسكوا بها على مدعاهم وقد عرفت ما فيها .

وقد أيد القول بعدم وجوب البسملة في الصلاة الأستاذ الآلوسي في تفسيره ، وارعد وابرق تأييداً لمذهبه وإمامه ، ولكن لم يأت بشي يذكر

«١» أخرج الحاكم في (ج ١ من المستدرك ص ـ ٢٣٤) عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك ، قال : صليت خلف النبي (ص) وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي عليه السلام كلهم كانوا يجهرون بقراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) .

«٢» هذه سيرتهم مع امير المؤمنين عليه السلام وبنيه في كثير من شرائع الله تعالى حتى التبس الحق بالباطل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

«٣» راجع تفسيره الكبير (ج ١ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

ويعتنى به ، ولكن صاحب المنار في تفسيره اجاب عنه ، وأظهر فساد هذا القول وما ذكره الآلوسي بما لا مزيد عليه ، فمن اراد فليراجع تفسير المنار (ج ١ ص ٨٢ الى ٩٤) .

(أقول) : وبعد ما اثبتنا قول الأئمة الهداة من اهل بيت العصمة ـ عليهم السلام ـ على وجوب قراءتها من الروايات الصحيحة لا نحتاج الى جل ما ذكرناه ، ولكن لتوضيح الحق بيناه .

المسألة الثانية : في وجوب الجهر بالبسملة في الصلاة إذا كانت جهرية ، وأستحبابها اذا كانت إخفاتية ، كما صرح به سيدنا الجد ـ قدس سره ـ «١» في العروة الوثقى :

وفي الخلاف دعوى الاجماع عليه ونفى الخلاف فيه . وعن التذكرة نسبته الى علمائنا :

وعن المعتبر ، جعله من منفردات الأصحاب :

وفي تفسير شيخنا البلاغي ـ قدس سره ـ : يجهر بها بانفاق الامامية وإجماع اهل البيت وعملهم وحديثهم وحديث اهل السنة .

وما يشهد له من الأخبار من طريق اهل البيت عليهم السلام كثيرة مستفيضة .

منها ـ صحيحة صفوان الجمال ، قال : صليت خلف ابي عبد الله ـ عليه السلام ـ اياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وكان يجهر في السورتين جميعاً .

ومنها ـ رواية حنان بن سدير ، قال : صليت خلف ابي عبد الله ـ عليه السلام ـ اياماً فتعوذ باجهار ثم جهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

ومنها ـ المرسل عن ابي حمزة الثمالي : قال علي بن الحسين

«١» سماحة آية الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ

ـ عليه السلام ـ : يا ثمالي إن الصلاة إذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول : هل ذكر ربه ؟ فان قال : نعم ، ذهب وان قال : لا ، ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا ، فقال : جعلت فداك ليس يقرؤن القرآن ؟ قال ـ عليه السلام : بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنما هو الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) « ١ » .

إلى غير ذلك من الأخبار التي ذكرها الشيخ الحر العاملي ـ رحمه الله ـ في الوسائل في باب استحباب الجهر بالبسملة ، وفي باب فضل زيارة الأربعين ، وهذا هو القول المشهور بين الأصحاب :

وفي السرائر : اختصاص الاستحباب بالأولين واما الأخيرتان فلا يستحب الجهر فيهما في شيء من الصلوات بل لا يجوز ، والمحكي عن ابن جنيد ، استحبابه للامام خاصة دون من عداه ، ونسب الى ابن البراج في المهذب ، وظاهر الصدوق في الخصال ، القول بوجوب الجهر بها مطلقاً وحكي عن ابي الصلاح في الكافي ، القول بوجوبه في الحمد والسورة في الاوليين من جميع الصلوات .

ويشهد للقول بوجوب الجهر مطلقاً ، خبر الأعمش المروي في الخصال في حديث شرائع الدين عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : والاجهار بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة واجب ، ورواية سليم بن قيس المروية في روضة الكافي عن امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في خطبة طويلة يذكر فيها أحداث الولاة الذين كانوا قبله ـ إلى ان قال ـ وأمرت الناس بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات ، وألزمت الناس الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم » .

« ١ » الأخبار الثلاثة المذكورة في المتن كلها في الوسائل كتاب الصلاة باب استحباب الجهر بالبسملة (ص ٣٧٥) .

قال سيدنا الاستاذ «١» دام تأييده في المستمسك : وفيه ضعف الخبرين في نفسهما ، وإعراض الأصحاب عنهما مانع من الاعتماد عليهما في ذلك مضافاً الى عدم تعرض ثانيهما للصلاة ، فتأمل .

هذا ما ذهب اليه اصحابنا الامامية على سبيل الاجمال .

واما الجمهور ، فعن الحنفية والثوري القول : باخفائها ، وعن ابن ابي ليلى : إن شاء جهر وان شاء اخفى ، وعن الشافعي : يجهر بها وهذا الإختلاف إنما هو في الامام إذا صلى صلاة يجهر فيها بالقراءة . كما في أحكام القرآن للجصاص «٢» :

وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «٣» : الشافعية قالوا : إن البسملة آية من الفاتحة فهي فرض لا سنة فحكمها عندهم حكم الفاتحة في السرية والجهرية .

(أقول) : وقد تقدم بعض الروايات على رجحان الجهر بالبسملة مطلقاً من طريق اهل البيت ـ عليهم السلام ـ واليك طائفة أخرى من طريق غيرهم :

منها ـــ ما اخرجه السيوطي عن الحكم بن عمير ـ وكان بدرياً ـ قال : صليت خلف النبي (ص) فجهر في الصلاة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة .

ومنها ـــ ما اخرجه الدارقطني عن علي ـ عليه السلام ـ قال : كان النبي (ص) يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في السورتين جميعاً .

ومنها ـــ حديث أنس المتقدم ، الى غير ذلك من الأخبار عن النعمان ابن بشير وعمار وعائشة وابي هريرة وابن عمر «٤» .

«١» سماحة آية الله السيد محسن الحكيم الطباطبائي دام ظله .

«٢» (ج ١ ص ١٥) .　　«٣» (ج ١ ص ١٧٤) .

«٤» الأخبار الموجودة هنا كلها عن تفسير الدر المنثور للسيوطي (ج ١ ص ٨) .

المسألة الثالثة : قال المحقق الاردبيلي - قدس سره - في كتابه زبدة البيان ما لفظه : يمكن الاستدلال بها على راجحية التسمية عند الطهارة بل عند كل فعل إلا ما أخرجه دليل ، بان الظاهر ان المراد بها تعليم العباد ابتداء فعلهم ، فان معناه - على ما قاله الشيخ ابو علي الطوسي - رحمه الله - في كتاب تفسيره الكبير - : استعينوا بالامور باسم الله تعالى ، بان بان تبدؤا بها في أوائلها كما فعله الله تعالى فى القرآن ، فتقديره إستعينوا باسمائه الحسنى ، وكأن المراد أول اموركم وابتداؤها ، كما يظهر من المقام بان يقولوا باسم الله ، فينبغي قوله في ابتداء الأكل والشرب واللبس والذبح وغيرها ، كما فعله الفقهاء ، ويؤيده الخبر المشهور : كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر . وغيره من الشواهد - وقال - : ثم أنه يمكن الاستدلال بهاعلى وجوب ذلك إلا ما وقع الاتفاق أو دليل آخر على عدمه ، مثل الذبح بالطريق المشهور من الاستدلال بان الآية ، بل الخبر ايضاً دلتا على وجوب التسمية ، ومنع عنه المتفق على عدمه بقى الباقي تحته فوجب في الذبح (انتهى) .

(أقول) : الظاهر انه لا يستفاد من الآية شيء من ذلك ، وأما راجحية الابتداء بها في كل أمر بل وجوبها في بعض الموارد كالذبح لأجل التذكية ، فهو مستفاد من الأخبار ، ولولاها لم يمكن القول به ولا باستحبابها مطلقاً ، نعم بما أنه سبحانه تعالى قد جعلها في أول كل سورة يمكن استفادة راجحيتها واستحبابها فى أول كل أمر ، إلا أنه ليس مستفاداً من نفس الآية الشريفة بل استفيد ذلك من جعله سبحانه وتعالى إياها هكذا في كتابه الكريم ، والله العالم .

قوله تعالى شأنه : — الحمد لله رب العالمين ٢ الرحمن الرحيم ٣ مالك يوم الدين ٤ — :

القراءة

القراءة المشهورة على ضم الدال من كلمة (الحمد) وكسر اللام من كلمة (لله) وقرىء في الشواذ بكسر الدال واللام ، وبفتح الدال وكسر اللام ، وبضم الدال واللام ، واجمعوا على كسر الباء من (رب) «وروي» عن زيد بن علي : نصب الباء ويحمل على انه بين جوازه لا انه قراءة . وقرأ عاصم والكسائي وخلف ويعقوب الحضرمي (مالك) بالالف ، والباقون (ملك) بغير الف ، ولم يمل أحد (مالك) وجر جميعهم الكاف «وروي» في الشواذ عن الأعمش أنه نصبها ، وربيعة بن نزار يخفف فيقول : (ملك يوم الدين) بتسكين اللام .

المفردات

(الحمد) ضد اللوم والذم ، وهو الثناء بالجميل ، ولا يكون إلا على الفعل الاختياري سواء كان إحساناً للحامد أم لا ، وقد تقدم تفسير (الله) و (الرحمن) و (الرحيم) .

(رب) ـ هو المالك والسيد ، وفيه معنى الربوبية والتربية والعناية وهو لا يطلق على غيره سبحانه وتعالى إلا مضافاً الى شيء ، كرب السفينة ورب البيت .

(العالمين) ـ جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى ، وهو أنواع كعالم الانسان وعالم الحيوان وعالم الدنيا وعالم الآخرة ، والذر والنبات وغير ذلك .

(مالك) ـ على قراءته مع الالف يكون معناه ذو الملك بكسر الميم

وبدونه « ملك » يكون بمعنى ذو الملك بضم الميم .

(الدين) - يطلق على الحساب والمكافأة والجزاء وجميع ذلك مناسب للمقام لانه يحتمل أن يراد به يوم القيامة .

التفسير

لما أرشدنا سبحانه وتعالى أن نبدأ فى كل امورنا باسمه الكريم متبركين مستعينين به ، قال جل شأنه : - (الحمد لله رب العالمين : الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين) - اللام في الحمد للجنس أو الاستغراق أو العهد ، أي حقيقة الحمد أو كل افراده أو اكملها ثابت له سبحانه وتعالى ، كما تفيد اللام ولو بمعونة المقام ، فيكون المعنى أن الأوصاف الحسنة والثناء الجميل كلها لله تعالى ، لكونه قادراً على أصول النعم وفاعلا لها ، ولكونه منشأ للخلق ومربياً لهم ومصلحاً لشأنهم فهو الذي يستحق الحمد الثابت ، فاحمدوه دون سواه لأنه مالك الملك ورب العالمين ، والمفيض على الموجودين نعمه التي لا تحصى ، لا لنفع يعود اليه ، بل لأنه الرحمن الرحيم ، مالك الأمر يوم الجزاء والحساب والمكافأة .

(وقيل) : إنه سبحانه وتعالى بين ملكه فى الدنيا بقوله : (رب العالمين) فأراد أن يبين ملكه في الآخرة بقوله : (مالك يوم الدين) .

(وفي مجمع البيان) : وأراد باليوم الوقت . (وقيل) : أراد به امتداد الضياء إلى أن يفرغ من القضاء ويستقر أهل كل دار فيها ، وعن أبي علي الجبائي : أراد به يوم الجزاء على الدين : وعن محمد بن كعب : أراد به يوم لا ينفع إلا الدين ، وإنما خص يوم القيامة بذكر الملك فيه تعظيما لشأنه وتفخيما لأمره ، كما قال : رب العرش :

(وفي تفسير شيخنا البلاغي - قدس سره -) في معنى يوم الدين : روى في التبيان ومجمع البيان مرسلاً عن الباقر - عليه السلام - والقمي مسنداً عن أبي عبدالله - عليه السلام - وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه مسنداً عن ابن مسعود ، وناس من الصحابة : ان يوم الدين يوم الحساب ، وأظن ذلك لبيان انه يوم القيامة . وفي التبيان ومجمع البيان : الدين الحساب والجزاء . وفي الكشاف : الجزاء .

قوله تعالى : — إياك نعبد وإياك نستعين — .

المفردات

(العبادة) - هي عبارة عن غاية الخضوع والتذلل ، الناشيء من استشعار القلب عظمة المعبود والاعتقاد بان له سلطاناً لا يدرك العقل حقيقته لانه أعلى من أن يحيط به فكره أو يرقى اليه إدراكه ، ولذلك لا ينبغي العبادة إلا لله تعالى شأنه الذي هو مولى أعظم النعم ، وهو حقيق بغاية الشكر .

والعبد الانسان وان كان حراً ، لانه مربوب لبارئه وخاضع له في وجوده وجميع شؤونه ، ويطلق على الرق لانه مملوك وسلطانه بيد مالكه .

(وفي مجمع البيان) : العبد المتعبد الدائم على العبادة أي الخضوع والتذلل لله .

(اقول) : وبهذا المعنى هو مقام شامخ لا يصل اليه إلا الأنبياء والأوصياء ، وكان من أحب الأوصاف عند رسول الله (ص) وذكره سبحانه وتعالى بهذه الصفة في موارد كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى : (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً) ١٨ - ١ - وقوله : (فأوحى الى عبده ما أوحى) ٥٣ - ١٠ - وبهذ الصفة باهى أمير المؤمنين - عليه السلام -

حينما أخذوه الى المسجد بعد رسول الله (ص) وأرادوا أخذ البيعة منه فامتنع من ذلك ، فقالوا له : إن لم تبايع نضرب عنقك ، فقال ـ عليه السلام ـ اذاً تقتلون عبداً لله وأخاً لرسوله «١» .

الاستعانة ـ هي طلب المعونة منه ، وتتعدى بنفسها وبالباء ، يقال : استعنته واستعنت به ، أي نخصك بطلب المعونة ، وأن تكون ظهيراً وعوناً لنا في أمورنا .

التفسير

بعد ما مجد سبحانه وتعالى نفسه المقدسة بالآيات المقدمة ، نبه عباده على انه لا يستحق غيره العبادة ، وهو المعبود بالحق ولا يعبد ولا يستعان بغيره ، بقوله تعالى شأنه ـ : (إياك نعبد وإياك نستعين) فلقن الانسان كيفية العبادة والتحرر عن عبودية الأوهام والنظم والأوضاع ، لأنه إذا علم الانسان أن لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى ، ولا عبادة إلا له ، ولا يستعان فى أمر الدين والدنيا إلا به جلت عظمته ، فيتخلص ضميره من الخضوع والاستدلال للأشخاص والنظم الخرافية الموهومة .

وقد ذكر في معنى الآية أن قوله : (إياك نعبد وإياك نستعين) أدل على الاختصار من أن نقول : نعبدك ونستعينك ، لأن معناه نعبدك ولا نعبد سواك ، ونستعينك ولا نستعين غيرك ، كما إذا قال الرجل : إياك أعني ، فمعناه لا أعني غيرك ، ويكون أبلغ من أن يقول : أعنيك ، كما في مجمع البيان .

«١» ذكره ذلك اكثر المؤرخين من الشيعة .

وعن المحقق الطوسي ـ قدس سره ـ في الأخلاق الناصرية «١» « قال الحكماء : عبادة الله ثلاثة أنواع (الأول) ـ ما يجب على الابدان كالصلاة والصيام والسعي في المواقف الشريفة لمناجاته جل ذكره . (الثاني) ـ ما يجب على النفوس كالاعتقادات الصحيحة من العلم بتوحيد الله وما يستحقه من الثناء والتمجيد والفكر فيما أفاضه الله سبحانه على العالم من وجوده وحكمته ثم الاتساع في هذه المعارف . (الثالث) ـ ما يجب عند مشاركات الناس في المدن ، وهي فى المعاملات والمزارعات والمناكح وتأدية الأمانات ونصح البعض للبعض بضروب المعاونات ، وجهاد الأعداء والذب عن الحريم وحماية الحوزة » .

(وفي مجمع البحرين) ـ « وأما حقيقة العبودية فهي كما في حديث عنوان ثلاثة أشياء : أن لا يرى العبد لنفسه فيما خوله الله ملكاً لان العبيد لا يكون لهم ملك ، بل يرون المال مال الله يضعونه حيث أمرهم الله ، ولا يدبر العبد لنفسه تدبيراً ، وجملة اشتغاله فيما أمره الله تعالى ونهاه عنه ، فاذا لم ير العبد فيما خوله الله ملكاً هان عليه الانفاق ، واذا فرض العبد تدبير نفسه الى مدبرها هانت عليه مصائب الدنيا ، واذا اشتغل العبد فيما امره الله ونهاه لا يتفرغ الى المراء والمباهاة مع الناس ، فاذا اكرم الله العبد بهذه الثلاث هانت عليه الدنيا والمسيس والخلق ، ولا يطلب الدنيا تفاخراً وتكاثراً ولا يطلب عند الناس عزاً وعلواً ، ولا يدع ايامه باطلة فهذه أول درجة المتقين » .

وفي قوله تعالى : (إياك نستعين) لا يخفى أن الاستعانة ليست بجميع أقسامها منحصرة بالله تعالى ، وانه لا يلزمنا أن نقصر استعاننا بقول مطلق على الله تعالى ، وتفصيل ذلك هو أنه أنا ننظر إلى استعانات البشر قولا

«١) ذكر صاحب مجمع البحرين بمادة (عبد) عن كتاب الاخلاق الناصرية ، فراجعه

وعملا فنراها تكون على نحوين .

النحو الأول ـ هو الاستعانة بالإله بما هو إله معين بإلهيته وقدرته الذاتية المطلقة الفائقة ، وهذه هي الاستعانة المنحصرة بالله تعالى شأنه ، لأن الاستعانة بهذا النحو إذا كانت لغير الله كانت تأليهاً لذلك الغير وإشراكاً بالله .

والنحو الثاني — هو الاستعانة بالوسائل المجعولة من الله لنيل المقصود التي هي وما فيها من النسبيب من جعـل الله وخلقه ، وهذه لا مانع من طلبها في حوائجه من غـير الله تعالى من المخلوقين ، كما يظهر من قوله تعالى في سورة المائدة : (وتعاونوا على البر والتقوى) آية ٢ ـ وقوله في سورة الكهف : (ما مكني فيه ربي خير فاعينوني بقوة) آية ـ ٩٥ ـ وقوله في سورة البقرة : (استعينوا بالصبر والصلاة) آية ـ ٤٥ ـ :

وفى تكرار كلمة (إياك) ذكروا وجهين :

(الأول) — التصريح والنص على انحصار كل من العبادة والاستعانة به سبحانه وتعالى ، ولو قيل : إياك نعبد ونستعين ، لأوهمت صورة اللفظ أن المنحصر هو مجموع الأمرين من العبادة والاستعانة لا كل واحد منهما .

(والثاني) — ان الحصر فيهما مختلف ، فانه بالنسبة للعبادة حصر لجميع أفرادها ، وبالنسبة للاستعانة حصر باعتبار بعض أفرادها ، كما تقدم :

واما الالتفات فى الآية من الغيبة الى الخطاب في قوله تعالى : (إياك نعبد وإياك نستعين) ففي كلام العرب كثير ، كقول لبيد :

باتت تشكى الي النفس مجهشة وقد حملتك سبعاً بعد سبعينا

فرجع من الاخبار عنها الى مخاطبتها .

ويعدون هذا الالتفات من محاسن الكلام ومزاياه في البلاغة ، ويتفاوت فى الحسن ولـكن مهما بلغ لا يبلغ هذا الالتفات من الحسن الباهر والجودة الفائقة ، وهي في أعلى مراتب البلاغـة ، فانه يمثل العبد شاخص البصر

الى جلال مولاه ومتوجهاً الى حضرته بالاعتراف بأنه لا معبود سواه ولا مستعان إلا هو ، ومتضرعاً بخطاب العبودية والمسكنة ، ومناجاة الرهبة والرغبة خاضعة لربوبيته ماداً الى رحمته يد الانقطاع في المسألة والاستعانة .

وفى ايراد صيغة المتكلم مع الغير في قوله : (إياك نعبد وإياك نستعين) يمكن أن يكون إشارة الى ان العبد فى مقام العبودية يقتضي أن يدخل غيره من الأنبياء والأوصياء ـ عليهم السلام ـ ويشركهم في عبادته واستعانته حتى تقبل عبادته واستعانته بواسطتهم إن كانت عبادته غير مقبولة ، وقد ذكر الفقهاء : انه إذا باع شخص أشياء متعددة بصفقة واحـدة بعضها سالم وبعضها معيب لا يجوز للمشتري أن يقبل السالم منها ويرد المعيب ، بل له أن يرد الجميع من الصحيح والمعيب ، أو يقبل الجميع مع الارش إن كان جاهلا بالمعيب في أثناء المعاملة .

فعلى هذا بعيد من لطف الله تعالى شأنه وكرمه على المخلوقين ، أن يرد عبادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام التى هي خالصة صحيحة لاجل عبادة معيبة دخلت معها ، وكذا بعيد أن يقبل الصحيح الخالص ويرد المعيب فيبقى أنه تعالى شأنه العزيز له ان يقبل المعيب لاجـل الصحيح الخالص وهذا هو المرجو من ساحته المقدسة .

قوله تعالى : ـ إهدنا الصراط المستقيم .

القراءة

قرأ حمزة باشمام الصاد الزاي إلا العجلي ، وبرواية خلاد وابن سعدان يشم هاهنا في الموضعين فقط ، وقرأ الكسائي من طريق ابي حمدون باشمام السين ، ويعقوب من طريق رويس بالسين ، والباقون بالصاد ، كما في مجمع البيان .

المفردات

الهداية — الدلالة والارشاد الى شيء وهي ضد الضلال ، ويقال لمن يتقدم القوم لدلالة الطريق هاد ، وسيأتي معنى هداية الله للناس ان شاء الله.

الصراط — الطريق الواضح المتسع الذي يوصل الى المقصود ، وهو منصوب لانه مفعول ثان .

المستقيم - المعتدل الذي لا اعوجاج فيه ، وهو ضد الانحراف الى اليمين والشمال . قال جرير :

امير المؤمنين على صراط ● إذا اعوج الموارد مستقيم

التفسير

بعد ما نبه سبحانه وتعالى بالآية المتقدمة ، على حصر العبادة والاستعانة بالمعنى الذي ذكر به تعالى شأنه ، لفتهم بأن يطلبوا الهداية منه بقوله : (إهدنا الصراط المستقيم) وقد ذكر المفسرون في معنى (إهدنا) وجوهاً .

(أحدها) — انه ثبتنا على دين الحق ، لأن الانسان المهتدي قد ترد عليه الشبهات الفاسدة فيزل عن هداه ، فيحسن أن يسأل الله تعالى أن يثبته على دينه ويديمه عليه ويعطيه زيادة الهدى التي هي إحدى أسباب الثبات على الدين ، كما قال تعالى شأنه : « والذين اهتدوا زادهم هدى » ٤٧ - ١٧ - .

(وثانيها) — أن تكون الهداية هي الثواب ، لقوله تعالى : « يهديهم ربهم بايمانهم » - ١٠ - ٩ - .

(وثالثها) ـ أن تكون من الهداية ، والمراد دلنا على دين الحق في مستقبل العمر كما دللتنا عليه فيما مضى ، ويجوز الدعاء بالشيء الذي يكون حاصلا . كقوله تعالى : (قال رب احكم بالحق) ـ ٢١ ـ ١١٣ ـ وقوله حكاية عن ابراهيم ـ عليه السلام ـ : (ولا تخزني يوم يبعثون » ٢٦ ـ ٨٧

(وفي الوجيز) : أن أصناف هدايته سبحانه ـ وان لم يحصرها العد ـ على أربعة أوجه :

(الأول) ـ إفاضة القوى والحواس لجلب النفع ودفع الضرر : (أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) ـ ٢٠ ـ ٥٠ ـ .

(الثاني) ـ نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل : (وهديناه النجدين) ـ ٩٠ ـ ١٠ ـ :

(الثالث) ـ إرسال الرسل وانزال الكتب : (وأما ثمود فهديناهم) ـ ٤١ ـ ١٧ ـ .

(الرابع) ـ إزالة الغواشي البدنية ، وإراءة الأشياء كما هي بالوحي أو الالهام أو المنام الصادق والاستغراق في ملاحظة جماله وجلاله ، وهذا يختص به الأنبياء والأولياء ونحوهم (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ـ ٦ ـ ٩٠ ـ فاذا تلا هذه الآية غير الواصلين أرادوا بالهداية المرتبة الرابعة ، وإذا تلاها الواصلون أرادوا زيادة ما منحوه من الهدى : (والذين اهتدوا زادهم هدى) ـ ٤٧ ـ ١٧ ـ (انتهى) .

وكذا ذكر في معنى قوله تعالى : (الصراط المستقيم) وجوهاً :

(منها) ـ أن المراد منه كتاب الله ، وهو المروي عن النبي (ص) وعن علي ـ عليه السلام ـ وابن مسعود ، كما في مجمع البيان .

(ومنها) ـ أنه الاسلام ، وهو المروي عن ابن عباس وجابر

ابن عبدالله وابن مسعود ، كما في تفسير الطبري «١» :

(ومنها) — أنه دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره ، عن محمد ابن الحنفية ، وعن ابن عباس : وهو دين الله الذي لا عوج له أيضاً في تفسير الطبري «٢» .

(ومنها) أنه النبي (ص) والأئمة القائمون مقامه - عليهم السلام - وهو المروي في أخبارنا .

وفي تفسير البرهان «٣» عن علي بن ابراهيم ، قال : حدثني أبي عن محمد بن ابي عمير عن نضر بن سويد عن أبي بصير عن أبي عبدالله - عليه السلام - في قوله : (الحمد لله) قال : الشكر لله ، وفي قوله : (رب العالمين) قال : خالق الخلق (الرحمن) بجميع خلقه (الرحيم) بالمؤمنين خاصة (مالك يوم الدين) قال يوم الحساب (إياك نعبد) مخاطبة الله عز وجل ، و (إياك نستعين) مثله ، (إهدنا الصراط المستقيم) الطريق هو امير المؤمنين - عليه السلام - ومعرفة الامام .

هذا ، وحمل الآية على العموم اولى ليدخل جميع ذلك فيه ، لأن الصراط المستقيم هوالدين الذي أمر الله تعالى به ، من التوحيد والعدل وولاية من أوجب الله طاعته .

قوله تعالى : (صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضآلين) آية - ٧ - .

القراءة

في (عليهم) عشر لغات ، قرىء بعامتها (عليهم) بضم الهاء واسكان الميم ، و (عليهم) بكسر الهاء واسكان الميم ، وقرىء في الشواذ

«١» و«٢» (ج ١ ص ٧٤ - ٧٥) . «٣» (ج ١ ص ٤٦) .

(عليهمي) بكسر الهاء والميم وإلحاق ياء بعد الكسرة ، و (عليهموا) بكسر الهاء وضم الميم وزيادة واو بعد الضمة ، و (عليهموا) بضم الهاء والميم كلتيهما وادخال واو بعد الميم ، و (عليهم) بضم الهاء والميم من غير واو ، وهذه الأوجه الستة مأثورة عن الأئمة من القراء ، كما في تفسير القرطبي «١» ، وهناك وجوه أخر منقولة عن العرب غير محكية في القرآن لا فائدة في ذكرها .

المشهور قراءة (غير) بالجر ونقل الزمخشري في تفسيره «٢» عن رسول الله (ص) وعمر بن الخطاب قراءته بالنصب على الحال .

وقرىء (صراط من أنعمت عليهم) ونسب ذلك الى عمر بن الخطاب وروي ذلك عن أهل البيت ـ عليهم السلام ـ كما فى مجمع البيان ، والمعروف قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضآلين) ونسب الى علي ـ عليه السلام ـ وعمر بن الخطاب انهما قرءا « غير الضالين » وفي تفسير البرهان ، عن رجل عن ابن ابي عمير رفعه ، فى قوله تعالى : (غير المغضوب عليهم وغير الضآلين) وهكذا انزلت ... الحديث «٣» .

المفردات

النعمة ـ الخفض والدعة والمال ، كما في القاموس : وفي المنجد : الصنيعة والمنة .

وفي مجمع البيان : النعمة بالكسر هي ما ينعم به الانسان من المال ونحوه ، وبالفتح هي النفس المتنعمة والانعام هو الافضال بالنعمة وزيادتها .

«١» (ج ١ ص ١٤٨) . «٢» ج ١ ص ٥٦ .
«٣» ج ١ ص ٥٢ .

الغضب - هو ضد الرضا ، كما في القـاموس » وقيل : السخط وتقابله الرحمة .

الضلال — ضد الهدى ، كما في القاموس ، والضالون هم الذين سلكوا طريقاً غير طريق الهدى والرشاد .

التفسير

بعد ما لقن سبحانه وتعالى فى الآية المتقدمة عبيده بان يطلبوا الهداية منه ، عرفهم بان الطرق التي يسلكها الانسان على اقسام :

(منها) — الطريق التي سلكها من أنعم عليهم من المهتـدين بهداه المصطفين على بريته ، الذين جعلهم حججاً على عباده .

(ومنها) — الطريق التي سلكها المغضوب عليهم ، الذين عاندوا الحق وعموا عن الطريق الواضح ، وخالفوا سبيل الحق والرشاد ، فغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم الخزي والعذاب الاليم .

(ومنها) — ما سلكها الشاكون في واضح الدليل فضلوا عن السبيل فعرف سبحانه تعالى أن طريق من أنعم عليهم هو الطريق الصحيح الذي يجب اتباعه لا غيرهم ، بقوله : (صراط الذين أنعمت عليهم) قيل : المراد بهم المذكورون في كتابه تعالى : (اولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدآء والصالحين) - ٤ - ٦٨ - .

وقيل : المسلمون ، فان نعمة الاسلام أصل كل النعم . وقيل : الأنبياء .

(وفي تفسير البرهان) «١» — عن الفقيه ، باسناده عن حنـان

«١» ج ١ ص ٥١ .

ابن سدير ، عن جعفر بن محمد - عليهما السلام - قال : قول الله عز وجل في الحمد : (صراط الذين أنعمت عليهم) يعني محمداً وذريته صلوات الله عليهم .

(وفيه ايضاً) — باسناده عن عبيد بن يحيى بن مهران القطان قال : حدثنا محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده - عليهم السلام - قال قال رسول الله (ص) في قول الله عز وجل : (صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضآلين) قال : شيعة علي الذين أنعمت عليهم بولاية علي بن ابي طالب - عليه السلام - لم يغضب عليهم ولم يضلوا .

(غير المغضوب عليهم) — المغضوب عليهم هم الذين بلغهم الحق الذي شرعه الله لعباده فرفضوه وعاندوا الحق بعد ما استنار صبح الارشاد ووضحت الدلالة وقامت الحجة فاستوجبوا بذلك غضب الرحمن .

(وفي بعض الأحاديث) أن المغضوب عليهم ، هم اليهود أو النواصب وما صح من ذلك فهو من باب النص على بعض المصاديق .

(ولا الضآلين) - الضالون هم الذين لم يعرفوا الحق ، وقصروا في طلبه ومعرفته مع وضوح الدلالة وقيام الحجة . وفي بعض الروايات فسر « الضآلين » بالنصارى .

وقيل : المراد بالمغضوب عليهم والضالين ، جميع الكفار وإنما ذكروا بالصفتين لاختلاف الفائدتين .

الحكم

قد سبق أن سورة الفاتحة ليس فيها حكم ظاهر ، ولا يمكن الاستدلال بها لحكم ، والى هذا ذهب أكثر الأصحاب فلم يعدوا آياتها من جملة آيات

الأحكام ، وإنما أوردناها للتيمن والتبرك ، ولاحتياج المسلمين الى معرفة أحكامها وخصوصياتها ، لأنها محل ابتلائهم فى كل يوم مراراً في صلواتهم كما تقدم :

وبما أن المحقق الأردبيلي - قدس سره - استظهر من آياتها أحكاماً فلا بأس بذكرها على سبيل الاجمال في طي مسألتين .

(المسألة الأولى) في قوله تعالى : (الحمد لله رب العالمين) استظهر - قدس سره - منها رجحان قولها عند كل فعل كاستظهاره في البسملة ثم قال : يؤيده أيضاً الخبر المشهور : كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر وأجذم ، وغيره مثل ما نقل في الكافي عن الصادق - عليه السلام - أنه قال : إن الرجل إذا أراد أن يطعم فأهوى بيده فقال : بسم الله والحمد لله رب العالمين : غفر الله له قبل أن تصير اللقمة الى فيه وهذا مؤيد للتسمية ايضاً (انتهى) .

(أقول) : لا يخفى عدم ظهور نفس الآية في ذلك ، كما تقدم في البسملة ، نعم يمكن استظهار راجحيته واستحبابه من الأخبار وجعل الحمد في أول الكتاب ، واستفتاح الكلام به .

(المسألة الثانية) في قوله تعالى : (إياك نعبد وإياك نستعين) إنه - قدس سره - بعد ما ذكر : أن العبادة في الكشاف وتفسير القاضي : غاية الخضوع والتذلل ، وفي مجمع البيان : هي ضرب من الشكر وغاية فيه ، قال ما لفظه : وفي كون المراد هاهنا ما ذكروه تأمل ، فان الظاهر أن ليس ذلك واجباً ولا يدعيه العباد ، ويدل على وجوب تخصيصه تعالى بالعبادة ، إذ حاصله قولوا : نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك ، فيجب العبادة والاخلاص فيها حتى يحسن الأمر بالقول ويكونوا هم الصادقين في القول ، بل الظاهر أن المقصود من هذا القول هو التخصيص بالعبادة

والإخلاص فيها وهي النية ، فيفهم وجوبها فيحرم تركها والرياء وقصد غيره تعالى في العبادة ، و (إياك نستعين) يدل على عدم جواز الاستعانة في العبادة بغيره تعالى ، بل في شيء من الامور إلا ما أخرجه الدليل والأول أظهر والثاني أعم ، فعلى الأول - يدل على عدم جواز التولية في العبادات مثل الوضوء والغسل ، بل على عدم جواز التوكيل في سائر العبادات ، وعلى عدم الاستعانة في الصلاة بالاعتماد على الغير مثل الآدمي والحائط قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً أو غير ذلك مما لا يحصى وعلى الثاني - يدل عليها وعلى عدم الاستعانة بغيره تعالى في شيء من الأمور حتى السؤال ، وايضاً يدل عليه أنه مذموم في الأخبار حتى نقل عنه (ص) أنه قال لقوم قالوا له : إضمن لنا الجنة ، قال النبي (ص) : بشرط أن لا تسألوا أحداً شيئاً ، فصاروا بحيث لو وقع من يد أحدهم السوط وهو راكب ينزل ويأخذه ولم يسأل أحداً أن يعطيه ، وإذا عطشوا قاموا من محلهم وشربوا الماء ولن يطلبوا ممن قرب اليه ، والحاصل إن ذم السؤال من غير الله تعالى معلوم عقلا ونقلا من غير هذه الآية أيضاً ، فعلى هذا يمكن أن تحمل الآية على مرجوحية الاستعانة مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل والتفصيل بالكراهية والتحريم يفهم من غيرها ، أو تحمل على الكراهية إلا ما يعلم تحريمه ، أو على التحريم حتى يعلم الكراهية والجواز (انتهى ما أفاده قدس سره) .

(أقول) : قد سبق في تفسير الآية أن ذكرنا أن الاستعانة على نحوين ، منها ما يختص به سبحانه وتعالى ولا يطلب من غيره ، ومنها الاستعانة بالوسائل المجعولة من الله تعالى لنيل المقصود ، وهذه مما لا مانع من طلبها في حوائجه من غيره تعالى شأنه ، كما تقدم ، فعلى هذا اختصاص مطلق الاستعانة به تعالى واستفادة الأحكام المذكورة من الآية بعيد ، نعم

بعد إثبات الأحكام المذكورة بالأخبار وغـيرها من الأدلة ، يمكن جعل الآية بظاهرها مؤيداً لها ، هذا والله العالم .

وقد استدل أيضاً ـ قدس سره ـ بقوله تعالى : (إهدنا الصراط المستقيم) على مشروعية الدعاء ، بل على استحبابه مطلقاً حتى لثبات الأمر الذي هو عليه مثل الدين وغيره :

هذا تمام ما استفاده ـ قدس سره ـ فى استنباط الأحكام من السورة المذكورة ، وقد عرفت بما تقدم أنه لا يمكن استنباط شيء من ذلك من نفس الآية الشريفـة من دون الأخبار الواردة في ذلك ، نعم استدلاله الأخير على شرعية الدعاء واستحبابه من قوله تعالى : (إهدنا الصراط المستقيم) لا يخلو من ظهور ، هذا والله العالم .

ولا يخفى أن من الف من علماء الجمهور في تفسير آيات الأحكام ، تعرض إلى كيفية وجوب الفاتحة والقراءة ، وأنه هل يجوز ترجمتها بالفارسية وغـيرها في الصلاة أم لا ، وفروع أخر لا بأس بالتعرض لها إجمالا فى ضمن مسائل أخرى إلحاقاً بما تقدم ، ومن الله التوفيق .

(المسألة الثالثة) : لا شبهة ولا خلاف بين أصحابنا الامامية ، أن قراءة الفاتحة واجبة في كل صلاة ثنائية وآحادية كركعة الاحتياط والوتر وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية ، وعلى هذا إجماعهم ، كما عن الخلاف والوسيلة والغنية والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض والمدارك والبحار كما في المستمسك :

وفى الحدائق : لا خلاف نصاً وفتوى في وجوب قراءة الحمد عيناً في الصلاة الواجبة .

وفي الجواهر : بلا خلاف أجـده فيه ، بل يمكن دعوى تواتر الاجماع عليه .

وهو المعروف لدى المتشرعة على حسب ما عرفوه من صاحب الشريعة قولا وفعلا عند بيان ماهيـة الصلاة التي هي عبادة توقيفية ، في ضمن الأخبار البيانيـة وغيرها ، والنصوص الدالة على وجوبها بخصوصها كثيرة مستفيضة .

كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ، قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في الجهر أو الاخفات .

وموثقة سماعة : عن الرجل يقوم في الصلاة فنسي فاتحة الكتاب قال : فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم ، ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يقرأها في جهر واخفات ونحوهما غيرهما .

وفي الحدائق نقل الخلاف فى الركنية وعـدمها ، قال : المشهور بل ادعى عليه الشيخ ـ رحمه الله ـ فى الخلاف الاجماع على العدم ، ونقل فى المبسوط عن بعض أصحابنا القول بركنيتها .

وفي المستمسك : بلا خلاف ظاهر يقتضيه مضافاً الى الاجماع على عدم ركنيتها جملة من النصوص ، والأخبار الدالة على عـدم ركنيتها كثيرة مستفيضة .

(منها) ـ صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال : إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليـه (ومثله) عن زرارة ، إلا انه قال : ومن نسي فلا شيء عليه .

(ومنها) ـ صحيحة زرارة عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ انه قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة ، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود

ثم قال : القراءة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة .

(أقول) : لا يخفى أن المراد من قوله ـ عليه السلام ـ السنة هنا مقابل الركن ، لا أنه مقابل الوجوب ، حتى يستفاد منها أن القراءة ليست بواجبة بل هي مستحبة ، وفي لسان الأخبار مثل هذا التعبير كثير ، ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ، والنصوص الدالة على أن من تركها متعمداً يجب عليه إعادة الصلاة .

(ومنها) ـ موثقة منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله ـ عليه السلام ـ : اني صليت المكتوبة فنسيت أن اقرأ في صلاتي كلها ، فقال ـ عليه السلام ـ : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال ـ عليه السلام ـ : تمت صلاتك إذا كان نسياناً ، الى غير ذلك من الأخبار .

وقد عقد في الوسائل لها أبواباً وذكر أحاديث كثيرة تدل على عدم ركنيتها ، وصحة الصلاة في حال النسيان والدخول في الركوع .

وبهذا صرح سيدنا الجد ـ قدس سره ـ في العروة الوثقى حيث قال : فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة ، وسجد سجدتي السهو مرتين مرة للحمد ومرة للسورة ، وكذا إن ترك إحداهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة وسجد سجدتي السهو .

نعم قد يقال : يمكن الاستدلال على الركنية بصحيح محمد بن مسلم المتقدم في ذكر الأخبار الدالة على وجوب الفاتحة ، وبما ذكره صاحب الحدائق ـ قدس سره ـ في بيان الفرق بين الأفعال الركنية وغيرها في الصلاة ، قال : ما يثبت وجوبه من الكتاب العزيز وجب إعادة الصلاة بتركه عمداً وسهواً ، وأما ما يثبت وجوبه بالسنة فهو واجب لا تبطل الصلاة بتركه سهواً وقال : وفي القرآن العزيز ما يدل على الأمر بالقراءة في الصلاة ، كقوله عز وجل : (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) الى قوله : (فاقرؤا ما تيسر

منه وأقيموا الصلاة) وهي ظاهرة فيما ذكرنا .

(أقول) : بعد ما ورد من الأخبار الكثيرة والنصوص المستفيضة التي أوردنا بعضها ، وفي بعضها تصريح بان القراءة من السنة ، فانه لا مجال للقول فيها بالركنية ، والآية مجملة لا يمكن الاستدلال بها ، وصحيح محمد بن مسلم المتقدم المروي عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ محمول على العامد جمعاً بين الروايات . والله العالم

هذا بالنسبة الى المنفرد والامام ، وأما بالنسبة الى المأموم ففي الصلاة الجهرية نقل الاجماع عليه .

كما حكى سيدنا الأستاذ في (المستمسك) نقل الاجماع على سقوطها عن جماعة ، كالتذكرة وغاية المراد والتنقيح والروض والروضة والنجيبية وغيرها ، ونقل دام تأييده أيضاً حكاية تحريم القراءة عن جماعة اخرى كالسيدين والشيخ في النهاية وظاهر المبسوط وعن المقنع والفقيه والقاضي والحلبي وابن حمزة والعلامة في جملة من كتبه وكشف الرموز والمدارك والذخيرة وغيرها .

ويدل على حرمة القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية في الجملة نصوص كثيرة .

(منها) ـ ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي ، والكليني والشيخ في الصحيح أو الحسن عن الحلبي أيضاً عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ انه قال : إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع ، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ .

(ومنها) ـ صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال : وان كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأوليين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين ، فان الله عز وجل يقول للمؤمنين : (وإذا قرىء القرآن)

يعني في الفريضة خلف الامام (فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فالأخيرتان تبع للأوليين .

(ومنها) — ما عن المشايخ الثلاثة باسنادهم عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال ابو جعفر - عليه السلام - : كان امير المؤمنين - عليه السلام - يقول : من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة الى غير ذلك من الأخبار المروية .

وقد عقد في (الوسائل) باباً في عدم جواز قراءة المأموم خلف الامام الذي يقتدي به في الجهرية ، ووجوب الانصات لقراءته ، إلا إذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب له القراءة ، وأورد روايات كثيرة فمن أراد فليراجع .

هذا بالنسبة الى الصلاة الجهرية ، وأما الاخفاتية ، فالأشهر - كما عن المعتبر - جواز القراءة مع الكراهة ، واختاره سيدنا الجد - قدس سره - في العروة الوثقى حيث قال : يترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الاخفاتية احتياطاً ، خروجاً عن شبهة القول بالتحريم ، للروايات المطلقة المتقدمة كصحيحة زرارة المتقدمة وغيرها ، والروايات الصريحة النافية في خصوص المورد ، وكصحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله - عليه السلام -: إذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة ، فلا تقرأ خلفه في الأوليين .

إلا انه - قدس سره - قال بعد ذلك : الأقوى الجواز مع الكراهة فعلم أن الاحتياط السابق كان استحبابياً ولم يكن وجوبياً : ولعله للجمع بين ما دل على الحرمة كالروايات المتقدمة وبين ما دل على الجواز . كصحيحة علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن - عليه السلام - عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ، أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدي به ؟

فقال ـ عليه السلام ـ : ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس .

بناءً على ما فهمه جماعة من الأصحاب من أن المراد من الصمت الاخفات .

وما عن الشيخ ـ قدس سره ـ باسناده عن ابراهيم المرافقي ، وابن الربيع البصري عن جعفر بن محمد ـ عليهما السلام ـ : أنه سئل عن القراءة خلف الامام ، فقال ـ عليه السلام ـ : إذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته ، وان أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه (الحديث) وقيل ضعف سنده منجبر بالشهرة .

هذا كله فيما ذهب اليه أصحابنا الامامية فى قراءة الفاتحة في الصلاة وأما فى المذاهب الاربعة من الجمهور ، فقد زعم أبو حنيفة وأصحابه : عدم وجوب الفاتحة وقالوا : الفرض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها كما صرح به غير واحد منهم ، كالجصاص «١» وابن العربي «٢» في كتابيهما أحكام القرآن ، والرازي «٣» والقرطبي «٤» في تفسيريهما ، وباقي المذاهب من الشافعية والمالكية والحنبلية ، ذهبوا الى وجوب قراءتها في الصلاة كما يظهر من الكتب المذكورة آنفاً ، ومن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «٥» .

واستدل الحنفية على ما زعموا ، بقوله تعالى : (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وقالوا : إن المراد القراءة في الصلاة لانها هي المكلف بها .

ولما روي في الصحيحين عندهم من قوله (ص) : إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن .

ولرواية اخرى تدل على وجوب القراءة في الصلاة من دون تصريح فيها بفاتحة الكتاب .

«١» ج ١ ص ١٨ . «٢» ج ١ ص ٢ . «٣» ج ١ ص ١٨٩ .

«٤» ج ١ ص ١٢٤ ـ ١٢٥ . «٥» قسم العبادات ج١ ـ ص ١٥٨ .

(أقول) : هذا عمدة ما استدلوا به على مدعاهم ، وانت خبير بان الآية لا ظهور لها فيما زعموا ، بل يمكن أن يستدل بها على خلافهم بتقريب أنه إن كان المراد بقوله : (ما تيسر من القرآن) العموم بحيث تدخل فيه الفاتحة وغيرها من القرآن الكريم ، فنقول : إن هذا العام مخصص بالسنة القطعية ، وهي قوله (ص) : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وأما إن كان المراد به مجمله فحينئذ لا يخلو ، إما ان يكون المراد به سورة الفاتحة بعينها أو غيرها من القرآن ، أو يكون المراد التخيير بين الفاتحة وبين غيرها من القرآن :

(فعلى الأول) — بان يكون المراد هو الفاتحة بعينها فهو المطلوب .

(وعلى الثاني) — يلزم أن يكون غير الفاتحة واجباً تعيينياً وهو باطل بالاجماع .

(وعلى الثالث) — يلزم ان يكون المكلف مخيراً بين قراءة الفاتحة وقراءة غيرها ، وذلك باطل أيضاً بالاجماع ، لأن الأمة مجمعة على أن قراءة الفاتحة أولى من قراءة غيرها ، وسلم أبو حنيفة (١) ان الصلاة بدون قراءة الفاتحة خداج ناقصة ، والتخيير بين الناقص والكامل لا يجوز .

وقيل : إنما سميت قراءة الفاتحة قراءة ما تيسر من القرآن ، لأن هذه السورة محفوظة لجميع المكلفين من المسلمين عادة ، فهي متيسرة للكل .

وعلى هذا فقد تحقق أن الآية - مضافاً على أنها لا تدل على عدم وجوب الفاتحة - فيها ظهور على وجوبها .

ويدل على وجوب الفاتحة - مضافاً الى ما تقدم من الأخبار الصحيحة الصريحة الصادرة من أهل بيت العصمة عليهم السلام - روايات كثيرة

(١) صرح بذلك الرازي في تفسيره ج ١ ص ١٩٤ .

مستفيضة من طريق الجمهور .

(منها) ـ ما رواه مسلم في صحيحه «١» باسناده عن عباد الصامت يبلغ به الى النبي (ص) : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

وفيه أيضاً ـ باسناده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ص) من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، يقولها ثلاثاً .. (الحديث)

(ومنها) ـ ما رواه ابن ماجة القزويني في سننه «٢» باسناده عن ابي سعيد ، قال : قال رسول الله (ص) : لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة ، في فريضة وغيرها .

وفيه ايضاً ـ عن عائشة قالت : سمعت رسول الله (ص) يقول : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج «٣» .

وفيه ايضاً ـ عن جابر بن عبدالله قال : كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب .

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الموجودة في كتبهم المعتبرة عندهم .

وقد استدل الامام الرازي في تفسيره الكبير «٤» بثمانية عشر وجهاً لوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وفساد ما زعمه أبو حنيفة ، فمن أراد فليراجعه .

ولا يخفى أن غالب ما ذكره من الأدلة يرجع الى تخصيص قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) بالسنة كما تقدم منا ، وأن أبا حنيفة اعترف بما ورد عن النبي (ص) : ان الصلاة بدون فاتحة الكتاب خداج ناقصة .

«١» ج ١ ص ١١٥ ـ ١١٦ . «٢» ج ١ ص ١٤٢ ـ ١٤٤ .

«٣» الخداج : النقصان ، يريد ذات خداج ، وصفها بالمصدر مبالغة ، أو على حذف مضاف : أي ذات خداج .

«٤» ج ١ ص ١٨٨ .

هذا ما ذهبوا اليه بالنسبة الى المنفرد والامام ، وأما المأموم فقد اختلفوا أيضاً فيه :

فعن الشافعي في القول الجديد : تجب القراءة على المقتدي سواء أسر الامام بالقراءة أو جهر بها ، وقال في القديم : تجب القراءة إذا أسر الامام ولا تجب إذا جهر ، وهو قول مالك وابن المبارك واحمد ، وقال ابوحنيفة تكره القراءة خلف الامام بكل حال ، كما فى تفسير الرازي «١» .

(المسألة الرابعة) : لا خلاف بين أصحابنا ، أنه لا يجوز ترجمة القراءة في الصلاة ، بالعربية فضلا عن الفارسية وغيرها من اللغات اختياراً ويكون بدلها عند العجز آيات أخرى من القرآن بعدد آيات الفاتحة وبمقدار حروفها ، ومع العجز عنه ايضاً يكبر ويسبح الله تعالى بقدرها ، كما صرح به جدنا فى العروة الوثقى .

وفي الجواهر : لا يجزي المصلي عن الفاتحة مثلا ترجمتها بالفارسية ونحوها اختياراً قطعاً واجماعاً لعدم الامتثال .

وفي الحدائق : اتفق الأصحاب على أنه لا يجوز القراءة بغير العربية فلا تجزي الترجمة لأن الترجمة مغايرة للمترجم .

وفي الخلاف : فان لم يحسن شيئاً أصلا ذكر الله تعالى وكبره ولا يقرأ القرآن بغير العربية بأية لغة كانت ، فان فعل ذلك لم يكن قرآناً وكانت صلاته باطلة .

والى هذا ذهب أكثر العامة ، كالشافعية والمالكية والحنبلية ، كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «٢» .

وزعم أبو حنيفة : أن الترجمة كافية في حق القادر والعاجز ، وعن ابي يوسف ومحمد : أنها كافية في حق العاجز وغير كافية في حق القادر

«١» ج ١ ص ٢١٤ . «٢» قسم العبادات ج ١ ص ١٥٩ .

كما صرح به الرازي في تفسيره الكبير «١» ويظهر من القرطبي في تفسيره «٢».

ويدل على عدم الجواز وجوه :

الأول ـ أنه قد سبق أنه يعتبر في الصلاة قراءة الفاتحة عينا وحقيقة وهي الكلام المنزل من الله تعالى على النبي (ص) على الهيئة المخصوصة وقد أنزله الله تعالى بلسان عربي ، فترجمتها ليست بفاتحة الكتاب ولا قرآناً ولا يصدق على المترجم اسم الله بالوجدان ، ألا ترى أن من ترجم شعر أحد الشعراء كامرىء القيس والفرزدق والمتنبي ، لا يقال أنه أنشد شعرهم بل يقال : أتى بترجمته أومعناه .

الثاني ـ انه قد صرح سبحانه تعالى في كتابه الكريم في مواضع أنه أنزل القرآن باسان عربي ، كقوله تعالى في سورة الشعراء : (نزل به الروح الامين ١٩٣ على قلبك لتكون من المنذرين ١٩٤ بلسان عربي مبين ١٩٥) وفي سورة يوسف قوله تعالى : (إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون ٢) وقوله تعالى في سورة فصلت : (كتاب فصلت آياته قراناً عربياً لقوم يعلمون ٣) وكذا في سورة النحل آية ـ ١٣ ـ وفي سورة طه ـ ١١٣ ـ وفي سورة الرعد ـ ٣٩ ـ وفى سورة الزمر ـ ٢٨ ـ وفي سورة الشورى ـ ٧ ـ وفى سورة الزخرف ـ ٣ ـ وفي سورة الأحقاف ـ ١٢ ـ .

فمن زعم أن الترجمة بالعربية أو بغير العربية قرآن ، فقد كذب الله تعالى فيما قال وترك صريح الآيات .

الثالث ـ انه ورد عن النبي (ص) والأئمة المعصومين من ولده عليهم السلام أنه من عجز في الصلاة عن قراءة الفاتحة وشيء من القرآن أمر بالتسبيح والتكبير ، كما ورد عن عبدالله بن أبي أوفى : أن رجلا سأل النبي (ص) فقال : إني لا استطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فما

«١» ج ١ ص ٢٠٩ «٢» ج ١ ص ١٢٦

أصنع ؟ فقال له : قل سبحان الله والحمد لله ، وما ورد عن عبدالله بن سنان عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال : ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أن رجلا دخل في الاسلام ثم لم يحسن أن يقرأ القرآن اجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي .

فلو كان معنى القرآن وترجمته قرآناً لأمر ان يحفظه بأية لغة سهلت عليه ، فلما عدل الى التسبيح والتحميد عرف أنه لا يكون قرآناً إلا بهذه العبارة المنزلة من الله تعالى .

الرابع ـ أن المكلف اشتغلت ذمته بالصلاة مع الفاتحة يقيناً والاشتغال اليقيني لا يسقط إلا بالفراغ اليقيني ، وهو لا يحصل إلا بقراءة فاتحة الكتاب على ما أنزله الله تعالى .

هذا بالنسبة الى من عجز عن قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن ، وأما من عجز عن التسبيح والتكبير أيضاً فيظهر من صاحب الحدائق ـ قدس سره ـ القول بجواز الترجمة له ، حيث قال : ولو عجز عن العربية في القراءة ولم يمكنه إلا الترجمة انتقل الى الذكر بالعربية ، فان عجز أيضاً قالوا : وجبت الترجمة » وفي تقديم أية الترجمتين قولان ، رجح بعض ترجمة القرآن لأنها أقرب اليه من ترجمة الذكر ، ووجه القول الآخر فوات الغرض من القرآن وهو نظمه المعجز بخلاف الذكر .

هذا محصل الكلام في جواز الترجمة وعدمها . والله العالم بحقائق الأمور .

سورة البقرة

مدنية كلها إلا آية واحدة وهي قوله تعالى : (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله - ٢٨١ -) فانها نزلت في حجة الوداع بمنى ، على ما في مجمع البيان .

وقيل : هي آخر آي القرآن نزولا .

ومجموع آياتها مائتان وست وثمانون آية ، والذي حضر الآن من آيات احكامها في هذا الجزء والجزء الثاني الآتي سبع وثمانون آية .

قوله تعالى شأنه : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون - ٣ -) :

المفردات

الإيمان ـ لغة هو التصديق ، آمن به إيماناً صدقه ، والإيمان الثقة وإظهار الخضوع وقبول الشريعة ، كما في القاموس :

وشرعاً هو التصديق بما جاء به النبي (ص) مع الاقرار باللسان شرطاً ، أو بدونه ، وعليه الاشاعرة ، أو معه شطراً وهو منصور الامامية أو هما مع العمل ، وعليه المعتزلة ، فالمخل بالاعتقاد منافق ، وبالاقرار كافر ، وبالعمل فاسق لا كافر ، كقول الخوارج ، ولا بين المنزلتين ، كقول المعتزلة ، لاقتران الإيمان بالمعاصي في الآية : (وإن طائفتان) ونحوها وبعض الاخبار ، كما في الوجيز :

الغيب ـ مصدر بمعنى الغائب ، أي كلما غاب عنك ولم تشهده

فتكون الباء للتعدية وصلة للإيمان ، وإن جعل بالغيب حالا ، أي متلبسين بالغيب فهو بمعنى الغيبة ، وتكون الباء للمصاحبة ، أي يؤمنون حال غيبتهم ولم يكونوا كالمنافقين .

يقيمون الصلاة — إقامتها الإتيان بها مقومة معتدلة كاملة ، والمقصود أداؤها بحدودها وفرائضها ، والصلاة لغة الدعاء وسميت بها العبادة المخصوصة لاشتمالها عليه .

الرزق — لغة الحظ وعرفاً إعطاء الله تعالى الحيوان ما ينتفع به في إعاشته .

الانفاق — إخراج المال ، يقال : أنفق ماله أي أخرجه عن ملكه .

التفسير

بعد ما وصف سبحانه وتعالى القرآن بانه هـدى للمتقين في الآية السابقة ، بين صفة المتقين بقوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب) أي من قوتهم وتصلبهم في التقوى والإيمان بالله تعالى واتباعهم الحق والرشد والهداية ، يصدقون بما لم يروه ، بل يحصل لهم يقين الإيمان بالحجة من كتاب الله وقول من قامت الحجة على عصمته ، وذلك كالبعث والنشور والوعد والوعيد والجنة والنار وأحوال القيامة والنعيم والعذاب ، ومن مصاديق المؤمنين بالغيب المؤمنون بقيام المهدي المنتظر عجل الله فرجه ، كما في الرواية عن أهل البيت عليهم السلام .

فعن ابن بابويه باسناده عن جابر بن عبدالله الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث يذكر فيه الأئمة الاثني عشر وفيهم القائم ـ عليه السلام ـ قال : قال رسول الله (ص) : طوبى للصابرين في غيبته ، طوبى للمقيمين على محبتهم اولئك من وصفهم الله في كتابه

فقال : (الذين يؤمنون بالغيب) ثم قال : (أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم الغالبون) «١» . - يقيمون الصلاة - أي يواظبون عليها في أوقاتها ، قائمة على حدودها وشروطها واخلاصها فى العبادة والرغبة الى الله تعالى في دعائه ومناجاته والمثول في طاعته بحضرته ، لأن الصلاة على النحو الذي شرعه الاسلام من أفضل ما يعـبر عن الشعور بعظمة المعبود وشديد الحاجة اليه لو أقيمت على وجهها من حيث الاخـلاص والخضوع والخشوع لانها عبادة بدنية وروحية لا عمل بدني فحسب ، واقامتها عبارة عن استيفاء الجهتين البدنية والروحية .

- ومما رزقناهم ينفقون - من مال بل وعلم ، كما في رواية أهل البيت عليهم السلام كما فرضه الله تعالى عليهم أو ندبهم اليـه من البر والاحسان بالتعليم والبيان ، والانفاق فى سبيل الله مظهر من مظاهر الرحمة ، والانفاق فى سبيل الله من بعض الرزق كالزكاة والصدقة ركن مهم جداً ، كالصلاة إذ هي عماد الدين والزكاة ركنه المالي المهم الذي هو أساس بناء المجتمع كما أن الصلاة أساس بناء الفرد بل المجتمع أيضاً .

الحكم

إستظهر علماء العامة من قوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) وجوب الصلاة والزكاة ، كما صرح به الجصاص «٢» وقال قوله : (الذين يؤمنون بالغيب ... الآية) يتضمن الأمر بالصلاة والزكاة ، لأنه جعلها من صفات المتقين ومن شرائط التقوى

«١» تفسير البرهان ج ١ ص ٥٤ .
«٢» أحكام القرآن ج ١ ص ٢٥ .

فاقتضى ذلك ايجاب الصلاة والزكاة المذكورتين في الآية (انتهى) .

(أقول) : لا يخفى عـدم وجود الأمر في الآية الشريفة بالصلاة والزكاة ، وإنما الظاهر أنها في مقام الإخبار عن المؤمنين والمتصفين بهـذه الصفات ، كما أنها ليست في صدد إثبات وجوب الاعتقاد بالبعث والنشور بل في مقام توصيف المؤمنين المتصفين بهذه ، الثابت وجوب الاعتقاد بها من دليل آخر ، فالحق والإنصاف أن الآية ليست في مقام بيان الحكم ولأجل ذلك لم يعدها أصحابنا الامامية من جملة آيات الأحكام .

الكفار مكلفون بالاصول والفروع

قوله تعالى : يا أَيُّها الناسُ اعبُدُوا ربَّكمُ الَّذي خَلَقَكُم وَالَّذِينَ مِن قَبلِكم لعلَّكُم تَتَّقُون ـ آية ـ ٢١ ـ .

المفردات

الياء ـ صوت يهتف به المنادي ، ويكون لنداء البعيد أو الساهي أو الغافل أو لعظم المأمور به بعد النداء ، والظاهر انها استعملت هنا لهذا .

وأي ـ وصلة الى نداء المعرف باللام لتعذر دخول يا عليه ، وأعطي حكم المنادي وجعل ذو اللام صفة موضحة له ملتزماً رفعه لأنه المقصود وأقحمت بينها هاء التنبيه تأكيداً وتعويضاً لأي من الإضافة .

الخلق ـ إيجاد الشيء على تقـدير ، أي على ما تدعو اليه الحكمة من غير زيادة ونقصان .

التفسير

لقد أمر الله تعالى شأنه الناس بعبادته ، والإقرار له بالربوبية والوحدانية لأنه هو ربهم ومالكهم ومدبرهم ومربيهم وخالقهم وخالق آبائهم من قبل بقوله : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) والخطاب للمكلفين الموجودين أعم من المؤمن والكافر ، ويدخل من سيوجد بدليل خارجي ، لقبح خطاب المعدوم ، والمأمور به مشترك بين إحداث العبادة والزيادة فيها والثبات عليها فالمراد من الكفار إحـداثها بعد الاتيان بما تتوقف عليه ومن المؤمنين الزيادة والثبات .

(الذين خلقكم والذين من قبلكم) أي إن هذا الرب العظيم المتصف بتلك الصفات التي تعلمون هو الذي أوجدكم بعد أن لم تكونوا موجودين وأوجد من تقدم عليكم من آبائكم وأسلافكم ، وهو الذي وهبكم من طريق الهداية ووسائل المعرفة مثل ما وهبهم ، فاعبدوه وحده ولا تشركوا بعبادته أحداً من خلقه .

(لعلكم تتقون) لم تجىء (لعل) هنا للترجي ، بل لبيان أنه لا يلزم من عبادتهم لله تعالى انهم يتقونه حق تقاته ، بل يجوز أن تقع منهم التقوى المذكورة بحسن اختيارهم ، ويجوز أن لا تقع لسوء اختيارهم .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : استدل بعموم قوله تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) على كون الكفار مكلفين بالفروع الإسلامية كما أنهم مكلفون بالأصول

وهذا هو مذهب الامامية ، كما صرح به في قلائد الدرر ، ويظهر من كنز العرفان ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى في سورة المدثر : « ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين آية - ٤٢ - » وقوله في سورة مريم : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة آية - ٥٩ -) والمراد الكفار لقوله بلا فصل : (إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً) .

وفي قلائد الدرر : وبذلك قاله الامامية والشافعي ، ويدل عليه أيضاً كثير من الأخبار ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فذهب الى كونهم غير مكلفين بالفروع لعدم صحتها منهم حال الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الإسلام فلا فائدة في التكليف حينئذ .

والجواب : أن شرط صحة الاتيان بها هو الإيمان وهو مقدور لهم فيصح التكليف بها والفائدة حينئذ العقاب على الترك (انتهى) .

وقال الفخر الرازي في تفسيره الكبير (١) : إعلم أن قوله تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) يقتضي أن الله تعالى أمر كل الناس بالعبادة فلو خرج البعض عن هذا الخطاب لكان ذلك تخصيصاً للعموم - إلى أن قال - إن لفظ الجمع المعرف بلام التعريف يفيد العموم لقوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) الحجر - ٣٠ - ولو لم يكن اللفظ في أصله للعموم لما كان قوله (كلهم) تأكيداً بل بياناً ، ولانه يصح استثناء كل واحد من الناس عنه ، والاستثناء يخرج ما لولاه لدخل فوجب أن يفيد العموم ، وتمام التقرير في اصول الفقه (انتهى) .

(أقول) : لا يخفى أن تكليف الكفار بالفروع ممكن في صورة كون الكافر معانداً أو مقصراً في تحصيل دين الحق ، ففي هذه الصورة لا إشكال في جواز التكاليف والعقاب على الترك ، وأما إذا كان الكافر قاصراً

(١) ج ١ ص ٣٠٣ .

عن تحصيل دين الحق ولا يدرك عقله ذلك ، فتكليفه بالأصول قبيح ، فكيف يمكن تكليفه بالفروع المتوقفة صحتها على الايمان ، والمفروض أن تحصيل الإيمان غير مقدور له ، والتكليف بغير المقدور قبيح لا يصدر من مبدىء الفيض والاحسان ، والله العالم .

(المسألة الثانية) : استدل بعموم الآية أيضاً على وجوب قضاء المرتد - إذا تاب - ما فاته زمان ردته مما كلف به ، ولعل الاستدلال به مبني على أن الأمر بشيء كاف في لزوم قضائه ، والظاهر أنه لا خلاف في ذلك بين أصحابنا ، كما صرح به في الحدائق حيث قال : لا خلاف في أن المرتد فطرياً كان أو ملياً إذا رجع الى الإسلام فانه يقضي زمان ردته .

وعن السرائر والتحرير والبيان والرياض والمدارك وغيرها القول به .

وعن المنتهى والمفاتيح والناصرية والغنية والنجيبية : دعوى الاجماع عليه.

والى هذا ذهب الشافعية أيضاً ، كما صرح به صاحب كتاب الفقه على المذاهب الاربعة «١» .

وعن الحنفية والمالكية والحنبلية ، القول : بسقوط القضاء عنه بعد رجوعه الى الاسلام كما يظهر ايضاً من كتاب الفقه المتقدم .

ويدل على وجوب القضاء - مضافاً الى ما تقدم من عموم الآية - الأخبار الدالة على وجوب قضاء الفوائت ، مع عدم شمول ما دل على سقوط القضاء عن المرتد ، والله العالم .

(المسألة الثالثة) : استدلوا بها أيضاً ، على مشروعية العبادة مطلقاً بدون احتياج الى التوقيف ، إلا ما ثبت النهي عنه من الاحوال والكيفيات ونحو ذلك مما دل الدليل عليه .

(المسألة الرابعة) : استدل بها أيضاً ، على أن العبد لا يستحق

«١» قسم العبادات ج١ ص ٣٧٥ .

بالعبادة جزاء ، لأنها إنما دلت على الوجوب للشكر على نعمة الإيجاد والخلق وبهـذا صرح الفخر الرازي في تفسيره الكبير «١» حيث قال : واعلم أن أصحابنا يحتجون بهذه الآية على أن العبد لا يستحق بفعله الثواب ، لانه لما كان خلقه إيانا وإنعامـه علينا سبباً لوجوب العبادة فحينئذ يكون اشتغالنا بالعبادة أداء للواجب والانسان لا يستحق باداء الواجب شيئاً ، فوجب أن لا يستحق العبد على العبادة ثواباً على الله تعالى . (إنتهى) .

وفيه — انه يجوز أن يكون ذكر النعم المعدودة للترغيب والتحريض على الفعل والمنع من الترك ، لأن الأمر إذا كان ذا نعم كثيرة وذكر نعمة عند الأمر كان ذلك أتم وأعلى فى حصول الأمر فيزيد المأمورين رغبة فى الفعل وحثاً في عدم الترك ، لا كون ذكر الخلق والانعام علينا لبيان سبب وجوب العبادة ، ومع قيام هـذا الاحتمال تكون الدلالة على ما ادعوه قاصرة غير واضحة .

نعم لابد من دليل آخر يثبت الاستحقاق للعبد في امتثاله لأوامر المولى ، والأدلة موجودة في الآيات الكثيرة ، كقوله تعالى في سورة آل عمران : (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض آية ـ ١٩٥ ـ) وقوله فى سورة الكهف : (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا آية ـ ٣٠ ـ) الى غير ذلك من الآيات الصريحة في اعطاء الثواب جزاءً للعمل .

وتدل عليه أيضاً الأخبار الكثيرة ، نعم في بعض الأخبار دلالة على كون الجزاء بالتفضل منه سبحانه وتعالى ، لقصور الأعمال من غالب المكلفين لا أنه إذا وقع تاما لا يستحق به جزاء ، والله هو الرحمن الرحيم .

«١» ج ٢ ص ٨٧ .

إصالة الحل في الاشياء ، ومظاهر قدرته

قوله تعالى : هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فى الأَرْضِ جَميعاً ثُم اسْتَوى الى السمآءِ فَسوٰاهُنَّ سَبعَ سَماواتٍ وَهُو بكلّ شيءٍ عَليم آية ـ ٢٩ ـ .

المفردات

الاستواء ـ الاعتدال والاستقامة ، ونقيضه الاعوجاج ـ أو القصد وهو فعل لازم :

فسواهن ـ أتم خلقهن مستويات لا تشقق فيهن ولا عوج :

السماء ـ جهة العلو أو اسم جنس ، أو جمع سماة كنواة :

التفسير

لما وبخ سبحانه وتعالى الكفار في الآية السابقة وهو قوله تعالى : (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون) على كفرهم وبين فيها بعض نعمه وقدرته عليهم ، ذكر بعض نعمه الأخرى بقوله عز من قائل : ـ هو الذي خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ـ أي خلق لكم الأرض بما فيها من الحيوان والنبات والمياه والمعادن ، ومكنكم فيها ففهمتم أسرارها ودقائقها حتى استخدمتم الذرة والأثير ، وهذه النعم تكون على قسمين :

الأول ـ ما ينتفع باعيانها في الحياة الجسدية ليكون غـذاء للأجسام أو متعة لها في الحياة المعيشية .

الثاني ـ ما ينتفع بها من النظر والاعتبار فيما لا تصل اليه الأيدي فيستدل بها على قدرة مبدعها ، وتكون غذاء للأرواح .

ـ ثم استوى الى السماء ـ أي قصد اليها بارادته ومشيئته قصداً سوياً بلا صارف يلويه ولا عاطف يثنيه . وعن الراغب الاصفهاني : إذا تعدى استوى بالى اقتضى الانتهاء الى الشيء ، إما بالذات وإما بالتدبير .

وفي آلاء الرحمن لشيخنا البلاغي ـ رحمه الله ـ : والتعبير بالاستواء مجاز باعتبار توجه إرادته وحكمته الى خلق السماوات في العلو بعد أن خلق الأرض وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام .

إن سئل : أن ظاهر (ثم) في قوله تعالى : (ثم استوى) ان خلق الأرض قبل السماء لانها للتعقيب والتراخي ، وهذا مناف لقوله تعالى في سورة فصلت : (والأرض بعد ذلك دحاها آية ـ ٣٠ ـ) .

أجيب عنه بوجهين : (الأول) ـ معناه أن الله خلق الارض قبل السماء غير أنه لم يدحها فلما خلق السماء دحاها بعد ذلك ، ودحاها بسطها ومدها ، عن الحسن وعمرو بن عبيد ، كما فى مجمع البيان .

(الثاني) ـ ان البعدية ليست بعدية الزمان ، بل البعدية في الذكر وهي معروفة في كلام العرب وغيرهم ، فلا بعـد ولا تراخي في قولك لصاحبك : أليس قد أعطيتك ثم رفعت منزلتك وبعد ذلك أحسنت اليك بكذا وكذا ، ففي هذه الموارد لا يلاحظ التأخر في الزمان بل في تعداد النعم والتنبيه عليها .

ويمكن أن يكون ذكر (ثم) هاهنا لتفاوت ما بين الخلقين ، وفضل خلق السماء على الأرض لا للتراخي الزماني ، فلا تنافي بين الآيتين .

كما يظهر من تفسير النيشابوري :

وفي تفسير البرهان : عن ابن بابويه ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد ابن القاسم المفسر ـ رضي الله عنه ـ قال : حدثنا : يوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن يسار ، عن أبويهما ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه علي بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي عليهم السلام (قال) : قال امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في قول الله عز وجل : (وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم) قال : (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً) لتعتبروا به ولتوصلوا به الى رضوانه وتتوقوا به من عذاب نيرانه (ثم استوى الى السماء) أخذ في خلقها واتقانها (فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم) ولعلمه بكل شيء علم المصالح فخلق وشرع لكم ما في الارض لمصالحكم يا بني آدم [١] .

وفي آلاء الرحمن : وذكر جل اسمه من السماوات سبعاً باعتبار ما يرونه ويعرفونه في تلك العصور من السيارات السبع ، وكسف بعضها لبعض وان كانت السماوات في الهيئة القديمة تسعاً لان فلك الثوابت والأطلس ـ كما يزعمون ـ سماوان ايضاً ، وفي الهيئة الجديدة باعتبار المدارات للسيارات اكثر من ذلك .

فان قيل : إن السماء مفرد لماذا أتى بضمير الجمع في (فسواهن) أجيب عنه بوجوه .

منها ـ أن الضمير فيها مبهم وفسر ابهام الضمير بقوله : (سبع

[١] ج ١ ص ٧٢ .

سماوات) وفائدته أن المبهم إذا تبين كان أفخم وأعظم من أن يبين أولا لانه إذا بهم تشوقت النفوس الى الاطلاع عليه ، وفي البيان بعد ذلك شفاء لها بعد التشوق :

ومنها — أن الضمير راجع الى السماء ، ولفظ السماء جنس ، كما عن الفراء ، والجنس يطلق على الواحد والجمع ، وهاهنا وإن كان اللفظ بصيغة المفرد ولكن المراد به السماوات السبع .

ومنها — أن السماء جمع ومفرده سماوة : — وهو بكل شيء عليم — أي هذا النظام المتقن المحكم لا يكون إلا من لدن حكيم عليم بما خلق وبكنه جميع ما فيه .

الحكم

استدل الفقهاء من الخاصة والعامة بهذه الآية الشريفة على إصالة الحل في جميع الأشياء إلا ما يخرجه الدليل أو يحكم بعدمه العقل ، وقد أوردها أصحابنا الامامية في كتاب المطاعم والمشارب مع آيات أخر دالة على إصالة الإباحة في الأشياء وسنذكرها — إن شاء الله تعالى — في مواردها .

ويدل ايضاً على إصالة الحل ، ما استدل به في الكتب الأصولية على إصالة البراءة ، وان كان البحث فيما نحن فيه غير البحث عن البراءة والاشتغال خصوصاً الدليل العقلي منها ، فانه لا يكاد يخفى استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان واصل الى المكلف بعد إعمال ما يقتضيه من الفحص واليأس عن الظفر به في مظان وجوده .

هذا والأخبار التي استدل بها للبراءة كثيرة .

منها — ما عن الصدوق في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان : كل

شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحلال بعينه فتدعه «١» .

ومنها — ما عن الكافي عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله — عليه السلام — قال : سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب عليك يكون قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعل حر قد باع نفسه أو خدع أو قهر فبيع أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة «٢» .

ومنها — ما عن الشيخ في الصحيح ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر — عليه السلام — عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم أنأكله ؟ فقال : أما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل ، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام «٣» الى غير ذلك من الأخبار .

نعم ادعى أصحابنا الأخباريون ، الحظر في الشبهات التحريمية ، واستدلوا على ذلك بآيات وأخبار ، ومن جملة الأخبار الدالة على وجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية ، ما رواه الكليني — قدس سره — باسناده عن محمد ابن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن حصين عن عمرو بن حنظلة عن أبي عبدالله — عليه السلام — في حديث قال : وإنما الامور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد علمه الى الله ورسوله ، حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك

«١» و«٢» الوسائل ج ٢ كتاب المكاسب المحرمة — باب عدم جواز الانفاق من المكسب الحرام — ص ٥٧٧ — .

«٣» الوسائل ج ٣ كتاب الاطعمة المحرمة باب حكم السمن والجبن — ص ٣٠٢ — .

من حيث لا يعلم (ثم قال في آخر الحديث) : فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات .

ورواه الصدوق باسناده عن داود بن حصين . وروى الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى ، مثله . كما في الوسائل وقد عقد فيه باباً في وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام ، وأورد سبعة وستين حديثاً في كتاب القضاء من المجلد الثالث .

هذا وقدأجاب عن هذه الرواية وعن غيرها ـ مما استدل به الاخباريون في وجوب الإحتياط في الشبهات التحريميـة ـ أصحابنا الاصوليون في الكتب الاصولية ، فراجعها .

هذا ما استظهره اصحابنا الامامية من الآية الشريفة .

وأما فقهاء الجمهور فقد اختلفوا ، فمنهم من استظهر القاعدة المذكورة من الآية الشريفة ، كما يظهر من الجصاص في كتابه أحكام القرآن «١» وصاحب المنار في تفسيره «٢» ومنهم من أنكر ذلك وقال : ليس لهـذه الآية فى الاباحـة ودليلها مدخل ، كما صرح به ابن العربي فى أحكام القرآن «٣» .

«١» ج ١ ص ٣٠ «٢» ج ١ ص ٢٤٧ .
«٣» ج ١ ص ١٤ .

فى وجوب الصلاة والزكاة

قولى تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) آية - ٤٣ - .

المفردات

الصلاة — عند اكثر أهل اللغة الدعاء ، كما يقول الأعشى :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا　　يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي　　نوماً فان لجنب المرء مضطجعا

وقيل : هي بمعنى اللزوم ، من قول الشاعر :

لم أكن من جناتها علم الله　　واني لحرها اليوم صال

أي ملازم لحرها : فكأن معنى الصلاة ملازمة العبادة على الحد الذي أمر الله تعالى به :

وقيل — أصلها من الصلا ، وهو عظم العجز لرفعه في الركوع والسجود :

وعند المتشرعة — عبارة عن الأفعال المخصوصة من القيام والركوع والسجود . ووجه الشبه بين هذا والمعنى الأول - الذي هو عند اكثر أهل اللغة - أن الغالب فى الصلاة هو الدعاء ، لأنها عبادة لله تعالى ، وقراءتها على سبيل الخضوع والخشوع :

الزكاة — صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به ، كما في القاموس .

وفي الشرع ، صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء تثبت في المال أو في الذمة للطهارة لها ، فزكاة المال طهر للمال ، وزكاة الفطرة طهر للأبدان

الركوع — والانحناء والانخفاض نظائر في اللغـة . وعن ابن دريد الراكع الذى يكبو على وجهه ومنه الركوع في الصلاة . قال الشاعر :

وأفلت حاجب فوق العوالي على شقاء «١» تركع فى الظراب «٢»

التفسير

لما خاطب سبحانه وتعالى بنى اسرائيل في الآية السابقة ، وذكرهم أولا بما أنعم عليهم من النعم ، ثم بالدلائل والبشائر الموجودة في كتبهم على إرسال رسول اليهم من بني إخوتهم - أي بني اسماعيل - يقيم شعباً جديداً ، ثم دعاهم الى الدين الصحيح والايمان اليقيني ، وبعد ذلك أرشدهم الى العمل الصالح على الوجـه النافع المرضي لله تعالى ، بقوله عز اسمه : (وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة واركعوا مع الراكعين) - طلب منهم إقامة الصلاة لتطهر نفوسهم ، كما طلب منهم إيتاء الزكاة التي هي مظهر شكر الخالق المنعم على نعمه ، والصلة العظيمة بين الناس ، لما فيها من بذل المال لمواساة الفقراء وهم عيال الله ، ولما بين البشر من تكافل عام في هـذه الحياة ، فالغني في حاجة الى الفقير ، والفقير في حاجة الى الغني ، كما روي : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وأمرهم بالركوع مع الراكعين ليكونوا في جماعة المسلمين ويصلوا صلاتهم ، وفي اختصاص ذكر الركوع - مع انه أحد أفعال الصلاة - ذكر في مجمع البيان وجوهاً :

«١» الشقاء - بتشديد القاف - مؤنث الأشق وهو الفرس الطويل .

«٢» الظراب روابى الارض .

أحدها — أن الخطاب لليهود ولم يكن في صلاتهم ركوع وكان الاحسن ذكر المختص دون المشترك ، لانه أبعد من اللبس .

وثانيها — أنه عبر بالركوع عن الصلاة ، يقول القائل : فرغت من ركوعي ، أي صلاتي ، وإنما قيل ذلك لأن الركوع أدل ما يشاهد من الافعال التي يستدل بها على أن الانسان يصلي ، فكأنه كرر ذكر الصلاة تأكيداً ، عن أبي مسلم ، ويمكن ان تكون فيه فائدة تزيد على التأكيد وهي أن قوله : (وأقيموا الصلاة) إنما يفيد وجوب اقامتها ، ويحتمل أن يكون إشارة الى صلاتهم التي يعرفونها وأن تكون الصلاة إشارة الى الصلاة الشرعية ، وقوله : (واركعوا مع الراكعين) يكون معناه صلوا مع هؤلاء المسلمين الراكعين ، فيكون مختصاً بالصلاة المتقررة في الشرع فلا يكون تكراراً بل يكون بياناً .

وثالثها — أنه حث على صلاة الجماعة لتقدم ذكر الصلاة في أول الآية . (انتهى) .

وفي تفسير البرهان : عن ابن شهراشوب عن أبي عبيدة المرزباني وابي نعيم الاصفهاني في كتابيهما فيما نزل من القرآن في علي ـ عليه السلام ـ والنظيري في الخصائص ، وروى أصحابنا عن الباقر ـ عليه السلام ـ في قوله تعالى : (واركعوا مع الراكعين) نزل في رسول الله (ص) وعلي ابن ابي طالب ـ عليه السلام ـ وهما أول من صلى وركع .

وروى هذا الحديث موفق بن احمد في كتابه باسناده عن ابي صالح عن ابن عباس الحديث بعينه . ورواه ايضاً الحميري عن ابن عباس الحديث بعينه «١» (انتهى) .

«١» ج ١ ص ٩٢ .

الحكم

وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) : الظاهر ان الآية الشريفة دالة على وجوب الصلاة والزكاة على عموم المكلفين وإن كان الخطاب لبني اسرائيل كما تقدم لما علم من عدم الفرق في الحكم ، واوجوده في آيات وأخبار اخرى سيأتي ذكرها إن شاء تعالى .

(المسألة الثانية) : استظهر بعض اصحابنا من قوله تعالى : (واركعوا مع الراكعين) الأمر بصلاة الجماعة ، كما عن ابن بابويه - قدس سره - بعد نقل الآية ، قال : فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة ، وفرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، واحدة فرضها الله في الجماعة وهي الجمعة ، وأما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ، ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له .

وتبعه على هذا الاستدلال جماعة من علمائنا ، كالفاضل المقداد - قدس سره - والمحقق الأردبيلي - قدس سره - والعلامة الجزائري - قدس سره - وغيرهم .

ووجه الاستدلال : أن المراد بقوله : (اركعوا) هنا صلوا ، من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فينبغي أن يكون المعنى صلوا جماعة ، فراراً من التأكيد الى التأسيس ، لما تقرر في محله من أن التأسيس أولى من التأكيد لاشتماله على مزيد فائدة .

وكذا بعض فقهاء الجمهور استظهروا ذلك منها .

كما في تفسير القرطبي «١» في قوله تعالى : (واركعوا مع الراكعين) قال : (مع) تقتضي المعية والجمعية ، ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن : إن الامر بالصلاة أولا لم يقتض شهود الجماعة فأمرهم بقوله : (مع) بشهود الجماعة . وكذا الاستاذ المراغي في تفسيره «٢» صرح بدلالة الآية على صلاة الجماعة .

(اقول) : لا يخفى أنه لا قائل بوجوب الجماعة في الفريضة اليومية من أصحابنا الامامية ظاهراً ، كما صرح به صاحب الحدائق - قدس سره - ونقل ذلك ايضاً عن العلامة المجلسي - قدس سره - .

نعم اتفقوا على انها من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية منها ، كما صرح بذلك جمع من أصحابنا ، واليه ذهب سيدنا - قدس سره - في العروة الوثقى .

وفي الجواهر : الجماعة مستحبة في الفرائض الحواضر اليومية كلها كتاباً وسنة متواترة واجماعاً ، بل ضرورة من الدين ويدخل منكرها في سبيل الكافرين .

ويدل عليه أخبار كثيرة مستفيضة بل متواترة :

منها — صحيحة زرارة والفضيل ، قلنا له : الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال - عليه السلام - : الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنه سنة ، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له .

ومنها — رواية زرارة قلت لابي عبدالله - عليه السلام - : ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة رجل وحده بخمس وعشرين فقال - عليه السلام - : صدقوا ، فقلت : الرجلان يكونان جماعة ؟ قال

«١» ج ١ ص ٣٤٨ «٢» ج ١ ص ١٠٣

- عليه السلام - : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام .

ومنها — رواية محمد بن عمارة قال أرسلت الى الرضا - عليه السلام - أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة ؟ فقال - عليه السلام - : الصلاة في جماعة أفضل .

مع انه ورد أن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة ، وفي بعض الأخبار ألفين .

وكذا من طريق الجمهور روايات كثيرة تدل على ذلك :

منها — ما أخرجه مسلم فى صحيحه باسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة ... (الحديث) «١» .

ومنها — ما أخرجه ابن ماجة في سننه باسناده عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (ص) : صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمساً وعشرين درجة (وفيه) قريب منها أيضاً عن ابي بن كعب .

(وفيه ايضاً) — عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة «٢» .

(أقول) لا يخفى أن دلالة الروايات المتقدمة على عدم وجوب الجماعة في الصلاة ، وجواز الإتيان بها منفرداً ظاهرة غير خفية ، نعم تصرح بافضليتها ، فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر لا سيما مع الاستمرار عليه ، فانه كما ورد : لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها ، حيث لا يمكن إنكارها لأن فضلها من ضروريات الدين . هذا بالنسبة الى صلاة الفريضة اليومية .

«١» ج ١ ص ١٨٤ . «٢» ج ١ ص ١٢٧

فأما في صلاة الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب فلا خلاف بين الأصحاب في وجوب الجماعة بل في صلاة الجمعة ادعي اجماع المسلمين كافة ، كما في السرائر . أو العلماء كافة ، كما في التذكرة .

والنصوص به متواترة ، وبالنسبة الى صلاة العيدين في فرض وجوبه كذلك لم أجد خلافاً .

وفي الجواهر : هي واجبة على الأعيان إجماعاً منا بقسميه ، بل لعل المحكي منه متواتر كالنصوص .

وكذا تجب على من لا يحسن القراءة إذا ضاق الوقت عن تعلمها وقد تجب بالنذر والعهد واليمين .

ولا يخفى انه لا تشرع الجماعة عند الامامية في شيء من النوافل الاصلية وان وجبت بالعارض بنذر ونحوه إلا فى صلاة الاستسقاء ، وما صار نفلا بالعارض ، كصلاة العيدين مع عـدم اجتماع شرائط الوجوب ، والصلاة المعادة جماعة ، والفريضة المتبرع بها من الغير ، والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي ، كما فى العروة الوثقى .

وفي كنز العرفان : دعوى اجماع علماء أهل البيت عليه .

ويدل عليه اخبار كثيرة ، كخبر المعتبر المحكي عن العيون عن الفضل عن الرضا ـ عليه السلام ـ في كتابه الى المأمون : لا يجوز أن يصلى تطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . ونحوه خبر الأعمش . إلى غـير ذلك من الأخبار . ومنها ما في خبر محمد بن سليمان المروي في باب استحباب زيادة الف ركعة في شهر رمضان عن الرضا ـ عليه السلام ـ «١» وجماعة عن الصادق والكاظم ـ عليهما السلام ـ من قول النبي (ص) : واعلموا أنه لا جماعة في النافلة ، هذا ما ذهب

«١» الوسائل ج ١ ـ ص ٤٩٧ .

اليه أصحابنا الامامية في صلاة الجماعة ، وأما فقهاء العامة فقد اختلفوا على أقوال :

فعن الشافعية : القول بوجوبها عيناً في أول ركعة من صلاة الجمعة وكفائياً في الصلاه المفروضة إذا كان يصليها اداء .

وعن الحنفية : أن صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة ، ويأثم تاركها إذا اعتاد الترك وشرط الصحة في الجمعة والعيدين .

وعن المالكية : قولان - احدهما - وهو المشهور - أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل - والثاني - أنها فرض كفاية في البلد ، إن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين ، هذا بالنسبة الى الفرائض الخمس أداء كانت أم قضاء ، وأما في صلاة الجمعة فالجماعة شرط لصحتها .

وعن الحنابلة : أنها واجبة وجوباً عينياً في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة على الرجال الأحرار القادرين عليها ولو كانوا مسافرين أو في شدة الخوف بشرط أن تكون اداء ، وتشترط لصلاة الجمعة والعيد التي يسقط بها فرض الكفاية ، وهي التي تؤدى أولا «١) .

(أقول) : بعد ما تقدم من الروايات الصريحة الصحيحة الواردة عن طريق أهل العصمة عليهم السلام ، ومن طرق غيرهم الدالة على عدم وجوبها في الفرائض اليومية ، ظهر فساد قول من زعم انها واجبة في الفرائض الخمس ، ولا حاجة الى تطويل في الكلام فيه :

«١» الأقوال المذكورة مأخوذة من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، قسم العبادات (ج - ١ - ص ٣٠٢ - ٣٠٤) .

في تخريب المساجد

قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) آية ـ ١١٤ ـ .

النزول

إختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الشريفة .

فعن ابن عباس ومجاهد : انهم الروم غزوا بيت المقدس وسعوا في خرابها حتى كانت أيام عمر (رض) فاظهر الله المسلمين عليهم وصاروا لا يدخلون إلا خائفين . كما في مجمع البيان .

وعن قتادة : هو بخت نصر وأصحابه غزوا اليهود وخربوا بيت المقدس وأعانهم على ذلك النصارى من أهل الروم . كما في أسباب النزول للواحدي .

(أقول) : وليت شعري ابن بخت نصر من النصارى وهو قبل المسيح نحو ستمائة عام .

وعن ابن عباس في رواية عطاء : نزلت في مشركي أهل مكة ومنعهم المسلمين من ذكر الله تعالى في المسجد الحرام . كما في مجمع البيان

والتبيان ، وأسباب النزول .

وهذا هو الأقرب لما روي عن ابي عبدالله - عليه السلام - : أنهم قريش حين منعوا رسول الله (ص) دخول مكة والمسجد الحرام .

المفردات

الظلم — وضع الشيء في غير موضعه ، كما في القاموس .

وفي مجمع البحرين : وفي الحديث أن الظلم ثلاثة ، ظلم لا يغفر وظلم لا يترك ، وظلم مغفور لا يطلب ، فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله تعالى ، وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات - يعني الصغيرة من الزلات - وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً .

المنع — والصد والحيلولة نظائر ، وضد المنع الاطلاق ، مجمع البيان .

السعي — يكون عدواً ومشياً وقصداً وعملا ، ويكون تصرفاً بالصلاح والفساد ، والأصل فيه المشي السريع ، لكنه يستعمل لما ذكر (مجمع البحرين) .

الخزي — مصدر خزي بالكسر وقع في بلية وشهرة فذل بذلك وأخزاه الله فضحه (القاموس) .

التفسير

قوله تعالى : (ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) أي وأي امرىء أشد تعدياً وجرأة على الله ومخالفاً لأمره من امرىء منع من العبادة في المساجد من إقامة الجماعة والصلاة والذكر

وسعى في خرابها ، بتهديمها أو تعطيل شعائر الدين فيها ، لما في ذلك من انتهاك حرمة الاديان المؤدي إلى نسيان الخالق ، ونشوء المنكرات بين الناس ونشر الفساد والظلم في الأرض .

وفي آلاء الرحمن : المسجد هو الذي تعتاد فيه عبادة الله والسجود له ، وإن كان من المشاهد التي لا تسمى في اصطلاح الفقهاء مسجداً .

(اولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) أي أولئك المانعون أعم من أن يكونوا مشركي قريش أو الروم أو النصارى أو غيرهم ، بعيدون جداً عن الله وتوفيقه ، فما كان ينبغي لهم إلا أن يدخلوها خائفين من سطوة الإسلام والمسلمين ، فما بالهم يفعلون هذا .

(ولهم في الدنيا خزي) أي الذل والقتل والسبي والجزية ، او فتح مدائنهم إذا قام المهدي المنتظر عجل الله فرجه .

وفي تفسير القرطبي «١» عن السدى : الخزي لهم في الدنيا ، قيام المهدي ، وفتح عمورية ورومية وقسطنطنية وغير ذلك من مدنهم على ما ذكرنا في كتاب التذكرة ، ومن جعلها في قريش جعل الخزي عليهم في الفتح ، والعذاب في الآخرة لمن مات منهم كافراً .

(ولهم في الآخرة عذاب عظيم) يعني يوم القيامة يعذبهم في نار جهنم بالعذاب الأعظم إذ كانوا من كل ظالم أظلم .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : استدل بالآية المباركة على تحريم تخريبها ، وهو ظاهر الآية ، ويرجع في التخريب الى ما يعد عرفاً تخريباً لها ، فيدخل فيه

«١» ج ٢ ص ٧٩ .

تخريب جدرانها وأخـذ شيء منها وإشغالها بشيء ينافي العبادة ، كالبيع والشراء ونحو ذلك مما يصير سبباً لترك العبادة ، نعم قد يكون البيع فيها مكروهاً إذا لم يكن بهذه المثابة .

(المسألة الثانية) : تحريم منع المسلمين عن الدخول والعبادة فيها وهو أيضاً ظاهر الآية .

(المسألة الثالثة) : وتدل الآية بمفهوم قوله تعالى : (وسعى في خرابها) على رجحان عمارتها وهي تحصل إما بتأسيس بنائها أو حفظها من الهدم والخراب ، أو تعميرها بالسعي اليها وإيقاع الصلاة والدعاء والذكر أو كنسها والاسراج فيها ونحو ذلك .

روى في المقنع : أن في التوراة مكتوباً : إن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ، وحق على المزور أن يكرم الزائر (١) .

وروى الشيخ - قدس سره - باسناده عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض الى الارضين السابعة (٢) .

وفي من لا يحضره الفقيه : كان امير المؤمنين - عليه السلام - يقول من اختلف الى المساجد أصاب إحدى الثمان ، أخاً مستفاداً في الله عز وجل أو علما مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة ترده عن ردى أو يسمع كلمة تدل على هدى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياء (٣) .

وفيه أيضاً - قال رسول الله (ص) من أسرج في مسجد من مساجـد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام

«١» و«٢» الوسائل ج ١ ف ابواب فضل المسجد - ص ٣٣٠ - .

«٣» ج ١ ص ٧٧ - ٧٨ .

في ذلك المسجد ضوء من السراج .

وفي الوسائل — عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر - عليه السلام - انه قال : من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال ابو عبيدة : ومر بي وانا بين مكة والمدينة أضع الاحجار ، فقلت : هذا من ذاك ؟ قال ، نعم «١» .

وفيه أيضاً — عن الشيخ - قدس سره - باسناده عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم - عليه السلام - قال : قال رسول الله (ص) : من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له «٢» الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، في فضل السعي اليها وتنظيفها وتأسيسها .

(المسألة الرابعة) : وقد استدل بذيل الآية وهو قوله تعالى : (أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) على عدم جواز دخول الكافر فيها .

(أقول) : لا يخفى أن ظاهر الآية لا يدل على ذلك ، بل الظاهر جواز دخولهم إذا كانوا أذلاء صاغرين خائفين من سطوة الاسلام والمسلمين لا كما صاروا الآن بالعكس لهم السلطة والسطوة على المسلمين ، ويؤيده قوله (لهم في الدنيا خزي) على أن يكون المراد من الخزي إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون .

هذا ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - عدم جواز دخول الكافر في المساجد في بيان قوله تعالى « إنما المشركون نجس » .

«١» و«٢» ج ١ — ابواب المساجد — ص ٣٣١ — ٣٣٤ — .

في القبلة

قوله تعالى : وللهِ الْمَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) آية ـ ١١٥ ـ .

النزول

إختلفوا في وجه نزولها . (قيل) : لما توفي النجاشي نزل جبرئيل ـ عليه السلام ـ وقال من قبل الله تعالى : صلوا على أخيكم ـ وكان النجاشي يصلي إلى بيت المقدس ـ فقال أصحاب النبي (ص) في أنفسهم كيف نصلي على من لم يتوجه قبلتنا ؟ فانزل الله تعالى هذه الآية ، في رواية عطاء عن ابن عباس «١» .

(وقيل) : إن اليهود انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس فنزلت الآية رداً عليهم عن ابن عباس واختاره الجبائي «٣» .

(وقيل) : كان للمسلمين التوجه حيثما شاؤا في صلاتهم وفيه نزلت هذه الآية ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) عن قتادة «٣» .

(وقيل) نزلت فى صلاة التطوع على الراحلة تصليها حيثما توجهت إذا كنت فى سفر .

وهذا هو الأولى ، لما روي عن أهل البيت عليهم السلام قالوا :

«١» أسباب النزول ص ٢٦ .

«٢» و«٣» مجمع البيان ج ١ ـ ص ١٩١ ـ .

وصلى رسول الله (ص) إيماء على الراحلة أينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره «١» .

وفي أسباب النزول للواحـدي باسناده عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله قال : بعث رسول الله (ص) سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقالت طائفة منا : قد عرفنا القبلة هي هاهنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطاً ، وقال بعضنا : القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطوطاً ، فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي (ص) عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى : (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ... الآية) «٢» وفيه أيضاً — ان مذهب ابن عمر : أن الآية نازلة في التطوع بالنافلة .

المفردات

الوجه — أطلق في اللغة على معان كثيرة :

منها — وجه الانسان والحيوان ، يعني ما فيه العين والأنف والفم وغيرها .

ومنها — وجه الشيء وهو أوله وصدره ، كما قال ربيع بن زياد :

من كان مسروراً بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار

أي في أول النهار (وقيل) : ان وجه النهار في هـذا البيت اسم لمكان خاص .

ومنها — القصد الى الفعل كقوله تعالى : (إنما نطعمكم لوجه الله)

«١» مجمع البيان ج ١ — ص ١٩١ — .

«٢» أسباب النزول ص ٢٥ .

وقوله : (ومن يسلم وجهه الى الله) أي قصده وعمله وعزمه . ومنها قول الفرزدق :

وأسلمت وجهي حين شدت ركائبي الى آل مروان بناة المكارم

أي جعلت قصدي اليهم .

ومنها — الاحتيال ، كما يقال : ما وجه هذا الأمر ، وما الوجه فيه أي ما الحيلة فيه .

ومنها — الجهة والناحية ، كما قال ضمرة بن بيض الحنفي :

أي الوجوه انتجعت قلت له لأي وجه إلا الى الحكم

متى يقل حاجبا سرادقه هذا ابن بيض بالباب يبتسم

ولا يخفى أن المعنى الأخير هو الأنسب في هذه الآية ، لأنه سبحانه وتعالى منزه عن المادة والجهة الخاصة فكل الجهات جهته وناحيته ، وهو محيط بجميع الأشياء ، لا يختص به مكان دون مكان جلت قدرته ، فعلى هذا يكون المعنى أي مكان تستقبلونه في صلاتكم واموركم فانه جهة الله تعالى وناحيته .

الواسع — الغني سمي به لسعة مقدوراته ، وقيل : هو الكثير الرحمة ويقال : أوسع الرجل إذا صار ذا سعة فى المال ، والسعة والفسحة نظائر وضد السعة الضيق .

التفسير

قوله تعالى : - ولله المشرق والمغرب - أي له هاتان الجهتان المعلومتان لكل أحد على سبيل المثال ، والمراد رب الأرض كلها بدليل قوله تعالى: (رب المشرقين ورب المغربين) فكأنه قال : إذا تحيرتم أو أردتم صلاة التطوع على الدابة :

(فأينما تولوا فثم وجه الله) أي أي مكان تستقبلونه في صلواتكم فهناك القبلة التي يرضاها الله لكم ويأمركم بالتوجه اليها . والحكمة في استقبال القبلة ـ كما قيل ـ : أنه لما كان من شأن العابد أن يستقبل وجه المعبود ، وهو بهذه الطريقة محال على الله تعالى ، شرع للناس مكاناً مخصوصاً يستقبلونه فى عبادتهم اياه ، وجعل استقباله كاستقبال وجهه تعالى .

(إن الله واسع عليم) أي غني عن طاعتكم وإنما يريدها لمنافعكم أو انه تعالى واسع فى الرحمة واللطف ، وعليم بمن يتوجه الى حضرته بالطاعة فبادروا الى أمركم به ، أو انه واسع الرحمة يريد التوسعة لعباده ، وعليهم بمصالحهم .

وفي آلاء الرحمن : ومن العجب قول الواحدي : ومذهب ابن عباس أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) أفلا يعلم كل مسلم أن آية (أينما تولوا) إن كان نزولها قبل تحويل القبلة الى الكعبة فهي مخصصة من أول نزولها بالتوجه فى الفريضة الى جهة خاصة وكانت إذ ذاك جهة بيت المقدس ، لأن صلاة الرسول اليها كانت من أول وروده إلى المدينة (وما عشت أراك الدهر عجباً) فقد نشأ في بدع قوم في عصورنا يمنعون ويضربون من يتوجه في مسجد الرسول الأكرم عند دعائه واستشفاعه بالرسول الى جهة قبره الشريف في ناحية المشرق كأن الله لم ينزل الآية المتقدمة ولم يعرفوا من العادة أن المستشفع يقدم شفيعه بين يديه ، ويحكم الله وهو خير الحاكمين .

فائدة

لا يخفى ان هذه الآية الشريفة من أقوى الدلائل على نفي التجسيم وإثبات التنزيه ، وبيانه من وجهين :

(الأول) انه تعالى شأنه قال : (ولله المشرق والمغرب) فبين أن هاتين الجهتين مملوكتان له وإنما كان كذلك لأن الجهة أمر ممتد في الوهم طولا وعرضاً وعمقاً ، وكل ما كان كذلك فهو منقسم ، وكل منقسم فهو مؤلف مركب ، وكل ما كان كذلك فلابد له من خالق وموجد ، وهذه الدلالة عامة في الجهات كلها اعني الفوق والتحت فثبت بهذا أنه تعالى خالق الجهات كلها والخالق متقدم على الخلق لا محالة ، فقد كان الباري تعالى قبل خلق العالم منزهاً عن الجهات والأحياز فوجب أن يبقى بعد خلق العالم كذلك لاستحالة انقلاب الحقائق والماهيات عما هي عليها .

(الثاني) انه تعالى قال : (فاينما تولوا فثم وجه الله) ولو كان الله تعالى جسما وله وجه جسماني لكان وجهه مختصاً بجانب معين وجهة معينة فما كان يصدق قوله : (فاينما تولوا فثم وجه الله) فلما نص سبحانه وتعالى على ذلك علمنا أنه منزه عن الجسمية .

وبما ذكر ظهر جواب ما قد يتوهم ، أن الآية ظاهرة في ثبوت الوجه له تعالى عن ذلك ، والوجه لا يحصل إلا لمن كان جسما .

مضافاً الى ما تقدم ، من أن الوجه في اللغة يطلق على معان كثيرة وأن الأنسب فى هذه الآية حمله على معنى الجهة والناحية وأنه يمتنع حمله على العضو المخصوص في الانسان والحيوان ، لأن الوجه بهذا المعنى لو كان محاذياً للغرب لاستحال في ذلك الحين أن يكون محاذياً للشرق ، فلابد من أن يحمل الوجه على غير هذا المعنى من المعاني التي ذكروا له ويناسب المقام.

وقد يتوهم ، أن الله سبحانه وتعالى وصف نفسه في هذه الآية بكونه واسعاً والسعة من صفة الأجسام .

والجواب عنه - مضافاً الى ما تقدم - انه تعالى وإن وصف نفسه بكونه واسعاً ، لكن لا إشكال بل بالضرورة لا يمكن حمله على ظاهره ، لأنه

يلزم أن يكون متحيزاً متبعضاً فيفتقر الى الخالق ، وتعالى سبحانه عن ذلك علواً كبيراً ، بل لابد أن يحمل على السعة في القدرة والملك ، أو على أنه تعالى واسع العطاء والرحمة ، أو على أنه واسع الإنعام ببيان المصلحة للعبيد لكي يصلوا الى رضوانه ، ولعل هذا الوجه بالكلام أليق .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : استدل بعموم الآية على جواز الصلاة لأي طرف من الأطراف للمتحير الذي لا يمكن له تعيين القبلة في جهة من الجهات .

وفي الحدائق : نسب هذا القول الى ابن ابي عقيل حيث قال : لو خفيت عليه القبلة بغيم أو ريح أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، ولا إعادة عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صلى لغير القبلة .

ثم قال : وهو الظاهر من ابن بابويه ، ونفى عنه البعد في المختلف ومال اليه في الذكرى واختاره جملة من محققي متأخري المتأخرين ، وهو المختار لما ستعرف من الأخبار (انتهى) .

والى هذا القول ذهب اكثر العامة ، مع عدم وجوب الإعادة إذا استبان له في الوقت ، كما صرح به القرطبي في تفسيره «١» عن سفيان وابن مبارك واحمد وإسحاق وأبي حنيفة ومالك ، غير أن مالكاً قال : تستحب له الإعادة في الوقت وليس ذلك بواجب .

ويدل على هذا القول ـ مضافاً الى عموم الآية ـ روايات من الطريقين :

«١» ج ١ ص ٨٠ .

منها — ما عن الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - أنه قال : يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة .

ومنها — ما عن الصدوق أيضاً في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت : الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالا ، فقال : قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) .

وفى الحدائق : كذا استدل بها في المسالك ، واحتمل جماعة من المحققين كون قوله في هذه الرواية : نزلت هذه الآية ، من كلام الصدوق - قدس سره - لا من الرواية ، وعليه تنتفي دلالة الرواية .

وغيرهما من الروايات الدالة على هذا القول من طريق أهل البيت عليهم السلام :

وأما ما يدل على ذلك من طريق الجمهور .

فمنها — ما أوردناه في سبب نزول الآية عن جابر بن عبدالله وأخرجه السيوطي في تفسيره الدر المنثور «١» عن أسماء ثلاثة عن جابر بن عبدالله الأنصاري :

ومنها — ما أخرجه السيوطي أيضاً فى الدر المنثور ، عن اسماء عشرة منهم ابن ماجة والترمذي والبيهقي ، أخرجوه جميعاً عن عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله (ص) فى ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلا فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً فيصلي فيه ، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة ، فقلنا : يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة

«١» ج ١ ص ١٠٩ .

فأنزل الله : (ولله المشرق والمغرب ... الآية) فقال : مضت صلاتكم «١»

هذا ولكن المشهور بين الأصحاب ، أنه إذا فقد المكلف العلم والظن ولم يقدر على الاجتهاد وكان الوقت واسعاً صلى الصلاة الواحدة الى أربع جهات لكل جهة مرة ، وبه صرح سيدنا ـ قدس سره ـ في العروة الوثقى :

وفي الجواهر : على المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا بين القدماء والمتأخرين شهرة عظيمة ، بل فى صريح الغنية وظاهر جامع المقاصد والتذكرة وموضع من الذكرى والمحكي عن المعتبر والمنتهى والعزية ، الاجماع عليه .

ويدل عليه ـ مضافاً الى الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة ـ مرسلة خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : قلت جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون : إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد ، فقال : ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربعة وجوه .

وعن الفقيه : وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة أن يصلي الى أربعة جوانب .

وفي الكافي : في المتحير وروي أيضاً أنه يصلي الى أربعة جوانب .

ويحتمل أن يكون المراد بالمرسلتين مرسلة خراش ، وإن كان لا يخلو هذا الاحتمال بالنسبة الى الأولى منهما من بعد .

وكيف كان فعمدة المستند للمشهور هي مرسلة خراش ، وقد نوقش فيها وأجيب عنها بما يطول ذكره في المقام ، فهو موكول الى الكتب الفقهية المفصلة .

واستدل المشهور أيضاً بقاعدة الاشتغال ، فانه لا يحصل القطع بالخروج

«١» الدر المنثور ج ١ ص ١٠٩ .

عن عهـدة التكليف بالصلاة المشروطة بالاستقبال إلا بالصلاة الى أربع جهات ، فتجب .

ونقل عن ابن طاوس : القول باستعمال القرعة في هذه المسألة ، ونفى عنه البأس بعض المتأخرين كما في قلائد الدرر .

وقيل : بالاكتفاء بثلاث صلوات الى ثلاث جهات متباعدة على وجه يحصل القطع بوقوع بعضها فيما بين المشرق والمغرب .

وفي مصباح الفقيه قال : بل ربما يظهر من بعض الميل أو القول بذلك ، وهو لا يخلو من قوة .

ومستند هذا القول صحيحة زرارة عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ أنه قال : لا صلاة إلا إلى القبلة ، قال : قلت ابن حد القبلة ، قال : مابين المشرق والمغرب قبلة كله .

(أقول) : هذا ما عثرت عليه من الأقوال بين أصحابنا في المسألة والتحقيق ـ جمعاً بين الأدلة من مرسلة خراش المعتضدة بالشهرة والاجماعات المنقولة في وجوب الصلاة الى أربع جهات ، ومن عموم الكتاب والروايات الصحيحة الصريحـة الدالة على الاكتفاء بالصلاة الواحدة الى أي جهة من الجهات ـ أن يقال : بحمـل مرسلة خراش على صورة سعة الوقت فحينئذ تجب الصلاة الى أربع جهات ، وحمل عموم الكتاب والروايات على صورة ضيق الوقت وعدم امكان الصلاة الى أربع جهات ، فحينئذ تكفيه صلاة واحدة الى أي جهة شاء ، وهـذا هو الموافق للاحتياط أيضاً والله العالم .

(المسألة الثانية) : واستدل ايضاً بعموم الآية على جواز الصلاة في النوافل لأي طرف من الأطراف ، لأنه خرج من عموم الآية صلاة الفريضة لمن يتمكن من تعيين القبلة للنصوص الصحيحة المتكاثرة ، وقوله تعالى :

(وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وكذا يخرج غيرها من الموارد المنصوصة كالذبح وغيره ويبقى الباقي تحت العموم .

وفي مصباح الفقيه : وأما النوافل فلا يشترط فيها الاستقبال ، كما لا يشترط فيها الاستقرار فيجوز فعلها لغير القبلة اختياراً ماشياً وراكباً في السفر بلا خلاف على الظاهر ، بل عن المعتبر دعوى الوفاق عليه ، وفي الحضر أيضاً على المشهور ، خلافاً للمحكي عن ابن ابي عقيل :

وفى العروة الوثقى ، صرح باشتراط القبلة فى صلاة النافلة في حال الاستقرار وعدمه في حال المشي والركوب :

وفي المستمسك : نسبته الى الأكثر كما عن غاية المراد ، وأنه المشهور كما في كشف اللثام ، وفي مفتاح الكرامة : وبه صرح فى جميع كتب الأصحاب إلا ما قل (انتهى) والعمدة فيه أمران :

أحدهما — ارتكاز المتشرعة ، فانهم يقطعون ببطلان صلاة من يستدبر القبلة ويصلي جالساً أو قائماً مستقراً ، بنحو لا يمكن ردعهم عن ذلك وبذلك يفترق عن سائر المرتكزات المستندة الى السماع من أهل الفتوى التي لا مجال للاعتماد عليهم في اثباتها .

وثانيهما — صحيح زرارة عن ابي جعفر - عليه السلام - قال : لاصلاة إلا الى القبلة (انتهى) :

واما الجمهور فالظاهر من المذاهب الأربعة ، عدم جواز النافلة الى غير القبلة في السفر والحضر اختياراً ، كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١» :

نعم نقل عن ابن عمر القول بجواز صلاة التطوع في السفر راكباً

«١» ج ١ قسم العبادات ص ١٤٩ .

حيث شاء ، كما صرح به ابن العربي في أحـكام القرآن «١» والقرطبي في تفسيره «٢» .

(أقول) : ويدل على جواز صلاة النافلة الى غير القبلة راكباً وماشياً سفراً وحضراً الأحاديث الكثيرة من الطريقين العامة والخاصة .

منها — صحيحة الحلبي المروية عن الكافي والتهذيب : انه سأل أبا عبدالله - عليه السلام - عن صلاة النافلة على البعير والدابة ، فقال : نعم حيث كان متوجهاً ، قال : فقلت أستقبل القبلة إذا أردت التكبير قال : لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجهاً ، وكذلك فعل رسول الله (ص) .

وفي الحدائق بعد نقل الصحيحة قال : وقوله : - قلت - الى قوله : - متوجهاً - في رواية الكافي دون التهذيب ، واكثر الأصحاب في الكتب الاستدلالية ، ومنهم صاحب المدارك ربما نقلوا الرواية من طريق الشيخ وعبارته خالية من هذه الزيادة (انتهى) .

ومنها — صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول - عليه السلام - : في رجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ، فقال - عليه السلام - : نعم لا بأس .

ومنها — المروي عن تفسير العياشي عن زرارة ، قال : قلت لابي عبدالله - عليه السلام - : الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء ؟ قال : النافلة كلها سواء تؤمي إيماء أينما توجهت دابتك وسفينتك - الى أن قال - قلت : فانوجه نحوها (أي نحو القبلة) في كل تكبيرة ؟ قال : أما في النافلة فلا ، إنما تكبر على غـير القبلة الله أكبر - ثم قال - : كل ذلك قبلة للمتنفل (أينما تولوا فثم وجه الله) .

ومنها — ما عن العياشي في تفسيره أيضاً عن حريز قال : ابو جعفر

«١» ج ١ ص ٣٤ «٢» ج ٢ ص ٨٠ .

ـ عليه السلام ـ : أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة (فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم) وصلى رسول الله (ص) إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره «١» .

هذا من طريق أهل البيت عليهم السلام .

وأما ما يدل على ذلك من طريق الجمهور . فما أخرجه الطبري في تفسيره «٢» عن ابن عمر قال : إنما نزلت هذه الآية (أينما تولوا فثم وجه الله) أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً كان رسول الله (ص) إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً يؤمئ برأسه نحو المدينة .

وفي الدر المنثور «٣» أخرج هذا الحديث عن أسماء عشرة منهم مسلم والترمذي والبيهقي والنسائي عن ابن عمر .

وفيه أيضاً ـ عن اسماء ثلاثة أبي داود وابن أبي شيبة والبيهقي ، عن أنس : ان النبي (ص) كان إذا سافر وأراد أن يتطوع بالصلاة إستقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت الناقة .

هذا ما يقتضيه المقام من ذكر الأحاديث الدالة على إرادة التطوع أو المتحير من الآية الشريفة .

واحتج الصادق ـ عليه السلام ـ بالآية على صحة سجود التلاوة لغير القبلة ، كما ورد عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته ، قال : يسجد حيث

«١» الأخبار المذكورة كلها في الوسائل كتاب الصلاة في أبواب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفراداً ، وجواز صلاة النافلة على الراحلة ـ من ص ٢٩٠ الى ٢٩٢ .

«٢» ج ١ ص ٥٠٣ «٣» ج ١ ص ١٠٩

توجهت ، فان رسول الله (ص) كان يصلي على ناقتـه وهو مستقبل المدينة يقول : (فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم) .

(المسألة الثالثة) : ربما يتوهم أن الروايات الواردة في تفسير الآية بينها تناف وتضاد لأن في بعضها استدل بها في مورد التحير ، وبعضها في مورد النافلة ، وبعضها في سجدة التلاوة فكيف يمكن الوفاق بينها .

ويدفع هذا التوهم بوجهين :

(الأول) : انه لا يمتنع أن تتفق هذه الأحوال كلها في وقت واحد يسأل النبي (ص) عنها فينزل الله تعالى الآية ويريد بها بيان حكم كلها

(والثاني) : أن النظر الى مجموع هذا المروي ودلالة الآية وحجتها يرشد إلى أن رواية نزولها في مورد خاص إنما هو باعتبار انطباقها عليه وإرادته في عموم تنزيلها ، كما أن المروي ولسان الآية يشهدان بأن مفادها قاعدة كلية عامة ، مبينة بالحجة التي يشهد بها العقل ايضاً ، إلا ان الله تعالى خص الكعبة المشرفة تكريماً لها بأن يستقبلها من يصلي الفريضة وقسماً من النافلة ، وبوجه اليها الميت والذبيحة ، حسبما يدل عليه الكتاب والسنة وما عدا ذلك يبقى لحكم العموم في هذه الآية المحكمة وحجتها .

في الكلمات التي القيت على ابراهيم عليه السلام

قوله تعالى : وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ . آية ـ ١٢٤ ـ .

القراءة

قرأ ابن عامر « ابراهام » هاهنا وفي موضع من القرآن ، والباقون « إبراهيم » وقرأ حمزة وحفص « عهدي » بارسال الياء ، والباقون بفتحها .

المفردات

الابتلاء ـ الاختبار والامتحان في الأوامر والنواهي ، أي معرفة حال المختبر بتعريضه لأمر يشق عليه فعله أو تركه .

والكلمات ـ واحدها كلمة ، وتطلق على اللفظ المفرد وعلى الكلام المفيد ، والمراد به هنا أشياء سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في تفسير الآية .

فأتمهن ـ أى أقام بهن خير قيام وأداهن أحسن التأدية بلا تفريط ولا توان .

الذرية ـ النسل والولد ، وبعض العرب يكسر منها الذال ، وروي انه قراءة زيد بن ثابت .

النيل ـ اللحاق والإدراك .

العهد — الوصية والتقدم الى المرء في الشيء والموثق واليمين وقد عاهده ، والذي يكتب للولاة ، من عَهِدَ اليه ، أوصاه ، والحفاظ ، ورعاية والأمان والذمة ، والالتقاء والمعرفة ، ومنه عهدي بوضع كذا ، والمنزل المعهود به الشيء كالمعهد ، وأول مطر الرسمي ، كما في القاموس .

التفسير

قوله تعالى : (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن) أي كلفه بتكليف شاق وهي الكلمات فاداها بغير تفريط وقام بها خير قيام .

وفي مضمون الرواية «١» أن الابتلاء على ضربين - أحدهما - يستحيل على الله ، والآخر جائز فالمستحيل هو أن يختبره ليعلم ما يكشف له عنه وهذا ما لا يصح من الله تعالى لأنه علام الغيوب - والآخر - أن يبتليه حتى يصبر فيما يبتليه به ، فيكون ما يعطيه من العطاء على سبيل الاستحقاق ولينظر الناظر اليه فيقتدي به ويكون إرشاداً لغيره .

والقرآن الكريم لم يعين الكلمات ومن ثم اختلفوا فيها :

فسّرت الكلمات : بذبح ولده والنار وبمناسك الحج وبالكواكب والشمس والقمر التي رآها ، واستدل بافولها على وحدانية الله تعالى ، وبالعشر الحنفية ، وبالكلمات التي تلقاها آدم - عليه السلام - من ربه ، وهي اسماء محمد (ص) والأئمة المعصومين من أهل بيته - عليهم السلام - كما صرح بذلك في رواية مفضل بن عمر عن الصادق - عليه السلام - «٢» .

(قال إني جاعلك للناس إماماً) : أي مرجعاً ومقصداً وزعيماً

«١» بحار الأنوار ج ٥ ص ١٣٠ نقلا عن الأمالي .

«٢» مجمع البيان ج ١ ص ٢٠٠ نقلا عن ابن بابويه في كتاب النبوة .

للناس تؤمهم في دينهم وتفصل بينهم في دنياهم .

ولا يخفى ان الإمامة غير النبوة ، لانه قد استفاض الحديث عن الأئمة - عليهم السلام - أن إمامة إبراهيم - عليه السلام - كانت بعد نبوته ورسالته كما عن الكافي عن جابر عن الباقر - عليه السلام - وعن زيد الشحام وعن هشام ودرست عن الصادق - عليه السلام - وعن العيون عن عبد العزيز ابن مسلم عن الرضا - عليه السلام - .

ويدل على ذلك أيضاً ، أن نبوة ابراهيم - عليه السلام - كانت قبل أن يولد له ولد وقبل شيخوخته ، ومقتضى الآية أن قول الله له بجعله إماماً كان بعد أن صار له أولاد يرجو أن يكون له منهم ذرية ، وأما قبل ذلك فلم يكن له رجاء ، فان القرآن في سورة الحجر يخبر أنه لمّا بشر باسحاق : (قال أبشرتموني على أن مسّني الكبر فبم تبشّرون) آية ٥٤.

ولا يكون (جاعل) هنا بمعنى جعلت في الماضي ، لأنه عامل بالمفعول وهو إماماً ، وقوله : (للناس) متعلق (بجاعل) وفيه إشارة الى الامتنان على الناس وأن الامامة لطف من الله ، ومن أكبر المصالح لأمورهم ، ويجوز أن يكون متعلقاً بقوله (إماماً) وقدم للاهتمام بعموم الإمامة للناس وارتباطها بمصالحهم العامة والخاصة ، كما في آلاء الرحمن .

قال : (ومن ذريتي) الظاهر انه عطف على (جاعل) في (جاعلك) أي وجاعل من ذريتي ، ويكون بمنزلة الاستفهام التقريري ، لمزيد الاستبشار والابتهاج ونحوه من الشكر إذا علم من الكلمات والأسماء أن الأئمة عليهم السلام من ذريته ، أو للاستفهام إن لم يعرف أنهم من ذريته .

وقيل : أن المعنى (واجعل من ذريتي) وفيه تكلف في التقدير الزائد على دلالة السوق خصوصاً مع النظر الى رواية المفضل الدالة على معلومية أسماء الأئمة - عليهم السلام - في ضمن الكلمات فانه يبعد

من مقام ابراهيم - عليه السلام - أن يطلب الزيادة على ما أخبره الله تعالى بتقديره ، كما في آلاء الرحمن أيضاً .

ثم بيّن سبحانه وتعالى ما لهذه الامامة من العظمة والفضل بقوله : (قال لا ينال عهدي الظالمين) اختلفوا في معنى العهد في هذه الآية فعن أبي علي : النبوة ، وهذا هو قول السدى .

وعن مجاهد : المراد بالعهد هاهنا الامامة ، وهذا هو المروي عن الصادق والباقر عليهما السلام وظاهر الآية يدل على هذا المعنى ، لأن ابراهيم - عليه السلام - سأل من الله تعالى لذريته الامامة ، ولما نفى الله تعالى العهد لابد أن يكون بمعنى الامامة حتى يلائم الجواب السؤال ، ولا يناسب كلام الحكيم ان يسأل عن الامامة فيجيب عن النبوة :

ولا يخفى أن في الآية دلالة واضحة على أن أمر الامامة بيده سبحانه وتعالى مثل النبوة ، لقوله : (اني جاعلك للناس إماماً) مع أن إبراهيم - عليه السلام - كان من أعظم الانبياء بعد نبينا (ص) وما نال هذا المقام الشامخ إلا من قبل الله تعالى ، فكيف يمكن إعطاء هذا المقام العظيم إلى من هو ظالم على نفسه وغيره .

وكذا في الآية دلالة على وجوب عصمة النبي والامام حتى عن الصغائر لصدق الظالم على مرتكبها سواء فسر الظالم بانتقاص الحق ، أو بوضع الشيء في غير موضعه ، أو بتعدي حدود الله تعالى ، ففاعلها ظالم لا يصلح للامامة وإن تاب ، لصدق الظلم عليه في الجملة فتتناوله الآية ، فكيف بمن أشرك ولم تثبت توبته .

وفي تفسير البرهان : عن الشيخ في أماليه باسناده عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي (ص) : أنا دعوة ابي إبراهيم قلنا يا رسول الله وكيف صرت دعوة أبيك إبراهيم ؟ قال : أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم

(إني جاعلك للناس إماماً) فاستخف إبراهيم الفرح ، فقال : يا رب (ومن ذريتي) أئمة مثلي ؟ فأوحى الله عز وجل اليه أن يا إبراهيم إني لا أفي به لك عهداً قال : يا رب ما العهد الذى لا تفي لي به ؟ قال : لا أعطيك عهداً للظالم من ذريتك ، قال : يا رب ومن الظالم من ولدي الذي لاينال عهدك ؟ قال : من سجد لصنم من دوني لا أجعله إماماً أبداً ولا يصلح أن يكون إماماً ، قال إبراهيم : (واجنبني وبني أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن كثيراً من الناس) ومن ثم قال النبي (ص) : فانتهت الدعوة إلي وإلى أخي علي ، لم يسجد أحـد منا لصنم قط فاتخذني الله نبياً وعلياً وصياً ، وفي نسخه ولياً «١» .

وفيه أيضاً — الحديث بعينه من طرق الجمهور عن ابن المغازلي في مناقبه .

وعن الكافي مسنداً والشيخ المفيد مرفوعاً عن الصادق - عليه السلام - لا يكون السفيه إمام التقي ، فيكون ذكر عبادة الصنم من باب النص على أحد المصاديق من موانع الامامة ، وهي ما تنافي العصمة التي يدل العقل على اعتبارها في هذه الامامة .

ومن شواهد ذلك ورشحاته ، أن الفطرة وحكم العقل بعثت جميع الحكومات المتمدنة على أن تجعل من قوانينها الأساسية أن من حكم عليه بجريمة توجب العقوبة ولو بسجن مدة قليلة يكون ساقطاً باصطلاحهم عن الحقوق المدنية ، أي لا تكون له وظيفة في الحكومة يتسلط فيها على غيره ولا تنفعه في ذلك توبة ، أليس الله باحكم الحاكمين .

«١» ج ١ ص ١٥١ .

الحكم

لما فسر في بعض الأقوال (الكلمات) في الآية الكريمة بالسنن الحنيفية لابراهيم ـ عليه السلام ـ كما تقدم عدوها من جملة آيات الأحكام في كتاب الطهارة لأنه إذا كانت من شريعة ابراهيم ـ عليه السلام ـ كانت أيضاً من شريعة نبينا (ص) لقوله تعالى في سورة النساء : (واتبع ملة إبراهيم آية ـ ١٢٥ ـ) ولقوله في سورة الحج : (ملة أبيكم إبراهيم آية ـ ٧٨ ـ) أي اتبعوها .

فعلى هذا نذكر السنن المذكورة في طي مسائل ، وهي عشرة ، خمسة في الرأس : وهي المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، والفرق لمن طول شعر رأسه . وخمسة في الجسد وهي : الإستنجاء والختان وحلق العانة ، وقص الأظفار ، ونتف الابطين :

(المسألة الأولى) : في المضمضة وهي إدارة الماء في الفم ثم مجه . والاستنشاق وهو إجتذاب الماء بالأنف قليلا . المعروف نصاً وفتوى استحبابها بل لم ينقل الخلاف فيه ، إلا عن ظاهر ابن أبي عقيل ، حيث قال : إنهما ليسا عند آل الرسول بفرض ولا سنة ، وكلامه بحسب الظاهر تعبير عن مضمون رواية زرارة : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر .

ويمكن حملها على إرادة عدم كونهما من الأجزاء المستحبة للوضوء ، بل هما نظير السواك وغيره مستحب خارجي عند الوضوء .

وقيل : ويؤيد هذا الحمل ما في رواية أبي بصير حيث سأله عنهما قال ـ عليه السلام ـ : ليس هما من الوضوء هما من الجوف .

(أقول) : لكن يبعد هـذا الحمل لما سيأتي في موثقة أبي بصير من عدهما من الوضوء ، فالأولى حمله على أنهما ليسا بواجبين ، كما صرح به فى رواية قرب الاسناد ، ويكون المراد من نفي كونهما من السنة في رواية زرارة ، أي من الواجب النبوي في قبال الواجب الكتابي ، كما هو متداول في الأحاديث ، ويشهد ما في ذيل الحديث من تعليله بان الواجب غسل الظاهر ، وهكذا ذيل نفس الرواية (هما من الجوف) فلا ينافي كونه من الأجزاء المستحبة .

هذا والنصوص الدالة على استحبابهما مستفيضة أو متواترة :

منها — موثقة أبي بصير سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عنهما فقال - عليه السلام - هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد .

ومنها — رواية سماعة قال سألته عنهما قال : هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك إعادة .

ومنها — رواية قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - أنه سأله عن المضمضة والاستنشاق قال : ليس بواجب وإن تركهما لم يعد لاجلهما الصلاة ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

هذا ما ذهب اليه الاصحاب :

وأما فقهاء الجمهور ، فكذلك قالوا : باستحبابهما ، ما عدا الحنابلة فانهم زعموا أن المضمضة فرض من فرائض الوضوء ، وكذا الاستنشاق لدخولهما في حد الوجه ، كما صرح بذلك كتاب الفقه على المذاهب الاربعة «١» :

(المسألة الثانية) : في السواك وهو دلك الاسنان بعود وشبهه ومنه الاصابع :

وفي الوجيز : السواك بالمسبحة في الابهام عند الوضوء . ولكن في

«١» قسم العبادات ج ١ ص ٥٢ — ٥٣ .

الصحيح : في الرجل يستاك بيده إذا قام إلى الصلاة وهو يقدر على السواك قال : إذا خاف الصبح فلا بأس .

وهو مستحب مطلقاً ويتأكد استحبابه قبل الوضوء والصلاة .

وفي الحدائق : والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا - رضي الله عنهم - في استحبابه مطلقاً خصوصاً للوضوء والصلاة لاستفاضة الاخبار بذلك .

ويدل عليه موثقة إسحاق بن عمار قال : قال ابو عبدالله - عليه السلام - من أخلاق النبيين السواك .

وروايته عنه أيضاً — قال : السواك من سنن المرسلين .

وما رواه الفريقان الخاصة والعامة عن النبي (ص) أنه قال : لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة .

وما روى عن الصادق - عليه السلام - انه قال : فيه اثنتا عشرة خصلة ، هو من السنة ، ومطهر للفم ، ومجلات للبصر ، ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ، ويذهب بالحفر ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد فى الحفظ ، ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة .

وقيل : انه واجب على النبي (ص) .

ويستحب أيضاً عند تلاوة القرآن حتى للصائم في شهر رمضان ، والمحرم .

وروي عن الباقر - عليه السلام - انه قال : لا تدعه فى كل ثلاثة أيام ولو أن تمره مرة واحدة .

ويكره في الحمام ، لما روي انه يورث وباء الاسنان . وكذا يكره في الخلاء لما روي : أنه يورث البخر .

وبقضبان الشجر أفضل وأفضله شجر الاراك . ونقل الكراهة بالرمان والريحان .

(المسألة الثالثة) : في الاخذ من الشارب ، روي عن النبي (ص)

أنه قال : لا يطولن أحدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مجنًا .

وفي رواية اخرى عنه (ص) : قصوا الشوارب واعفوا عن اللحى ولا تشبهوا باليهود .

وروي : أن المجوس جزوا لحاهم ، ووفروا شواربهم ، ونحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة .

ويستفاد من هذه الروايات أن التشبه بالكفار منهي عنه مطلقاً .

(المسألة الرابعة) : في الفرق ، وهو الطريق في شعر الرأس ، وهو مستحب لمن اتخذ في رأسه شعراً .

وعن ابن بابويه ـ قدس سره ـ في الفقيه أنه قال الصادق ـ عليه السلام ـ من اتخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار ، وكان شعر رسول الله (ص) وفرة لم يبلغ الفرق .

والرواية محمولة على شدة الاستحباب ، أو على عدم اعتقاد المشروعية أو باعتبار انه يمنع من وصول المسح الى البشرة ، أو انه يمنع وصول الماء في حال الغسل الى أصول الشعر باعتبار اجتماعه في وسط الرأس .

وفي قلائد الدرر : واعلم ان الذي يظهر من الروايات أن توفير شعر الرأس ليس من الراجح ، كما يفهم مما نقلناه عن الفقيه حيث انه (ص) لم يفعله .

وروى فيه أيضاً ـ عن الصادق ـ عليه السلام ـ انه قال : اني لأحلق في كل جمعة ما بين الطلية الى الطلية .

وقال رسول الله (ص) لرجل : إحلق فانه يزيد في جمالك .

وقال الصادق ـ عليه السلام ـ : حلق الرأس في غير الحج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم .

ونحو ذلك من الاخبار مما يدل على أن الحلق من شيم الاخيار .

(المسألة الخامسة) : في الاستنجاء وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تطهير محـل البول والغائط ولا يحصل الاستنجاء من البول إلا بالماء اجماعاً مستفيضاً نقله بل متواتراً ، كما في « المستمسك » .

ولا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد ، وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالاحجار أو الخرق ، ان لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ، وإلا تعين الماء ، وإذا تعدى على وجه الانفصال ، كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غـير اتصال بالمخرج ، يتخير في المخرج بين الامرين ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ ، والغسل أفضل من المسح بالاحجار والجمع بينها أكمل ، كما في « العروة الوثقى »

ويدل على اعتبار الغسل بالماء في البول ، وكفاية الاحجار والخرق في الغائط ـ مضافاً الى الاجماعات المنقولة ـ روايات كثيرة مستفيضة :

منها ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : لا صلاة إلا بطهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله (ص) وأما البول فلابد من غسله .

ومنها ـ ما عن يزيد بن معاوية عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ انه قال : يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول إلا الماء .

إلى غير ذلك من الاخبار ، وقدعقد لها في الوسائل بابا ذكر فيـه تسعة احاديث .

هذا وقد يجب مقدمة للواجبات المشروطة بطهارة البدن ، كالصلاة والطواف ونحوهما .

(المسألة السادسة) : في الختان ، وهو مستحب في حال الصغر للذكر أن يختنه الولي ، وقيل : يجب ذلك على الولي ، وأما بعد البلوغ

فيجب عليه لو تركه الولي ، بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر .

ويستحب خفض الجواري مطلقاً ، كما في قلائد الدرر .

ويدل على استحباب الختان على الولي أخبار كثيرة مستفيضة .

منها — ما عن الكافي عن السكوني عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : اختتنوا أولادكم لسبعة أيام فانه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الارض لتكره بول الاغلف .

وفي خبر عن عبدالله بن سنان عن الصادق - عليه السلام - قال : الختان سنة في الرجل ومكرمة في النساء «١» .

ويشترط في صحة طواف الحج في الذكر أن يكون مختوناً وأنه لا يحج حتى يختتن ولا يشترط في طواف المرأة الخفض ، وقد عقد له في الوسائل باباً وذكر أحاديث متعددة .

منها — ما رواه عن محمد بن الحسن الطوسي ، باسناده عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة .

ويجب على الكافر إن أسلم وهو غير مختتن أن يختتن نفسه ولو كان مسناً ، لما رواه السكوني عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : قال امير المؤمنين - عليه السلام - : إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين .

واما فقهاء الجمهور فاختلفوا في الختان ، منهم وهم الاكثر : على أن ذلك من مؤكدات السنن ومن فطرة الاسلام التي لا يسع تركها في الرجال ، وقالت طائفة : ذلك فرض لقوله تعالى : (إن أتبع ملة إبراهيم

«١» قد أورد القرطبي في تفسيره المجلد الثاني ص ٩٩ هذا الحديث عن شداد بن أوس عن رسول الله (ص) .

حنيفاً) النحل - آية - ١٢٣ - قال قتادة : هو الاختتان ، واليه مال بعض المالكية ، وهو قول الشافعي ، كما في تفسير القرطبي «١» .

(المسألة السابعة) : في حلق العانة ، وهو مستحب بل تنويو البدن كله في خمسة عشر يوماً وأكثره أربعون يوماً ، وأقله ما بين ثلاثة أيام ، لما روي : انه طهور وأوسطه خمسة عشر يوماً .

وروي عن امير المؤمنين - عليه السلام - انه قال : أحب للمؤمن أن يطلي في خمسة عشر يوماً .

وعن الصادق - عليه السلام - قال : السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً ، فان أتت عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله ، وأكثره للرجل أربعون وللمرأة عشرون ، لما روي عن النبي (ص) انه قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ولا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً.

ويجوز نتفها والأفضل ان يكون ذلك بالنورة ، ويكره التنور يوم الأربعاء ، لما روي عن امير المؤمنين - عليه السلام - انه قال : ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فانه يوم نحس مستمر .

وروي في يوم الجمعة انها تورث البرص ، وفي خبر آخر : أن ذلك طهور وأنه من أحسن الطهور ، ويمكن حمل النهي على التقية ، لانه موافق للعامة . والله العالم .

(المسألة الثامنة) : في قص الأظفار ، روي عن ابي جعفر - عليه السلام - : من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ : بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد ، لم تسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه .

«١» ج ٢ ص ٩٩ .

وفي صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق ـ عليه السلام ـ قلت له : جعلت فداك يستنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين الفجر الى طلوع الشمس؟ فقال : أجل ولكن أخبرك بخبر من ذلك ، أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة .

(المسألة التاسعة) : في نتف الابطين ، والحاق أفضل من النتف والاطلاء بالنورة أفضل من الحلق ، وإزالة شعر الابطين مستحب على كل حال استحباباً مؤكداً .

لما روي ، عن النبي (ص) : لا يطولن أحدكم شعر إبطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به .

وقال الصادق ـ عليه السلام ـ : نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب عليه وآله السلام .

وكان الصادق ـ عليه السلام ـ يطلي ابطيه في الحمام ويقول : نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر .

وقال ـ عليه السلام ـ حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه .

الأخبار المذكورة في هذه المسألة وبعض ما قبلها مأخوذة من قلائد الدرر .

الصلاة في المقام وتطهير البيت

قوله تعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) آية ـ ١٢٥ ـ.

القراءة

قرأ نافع وابن عامر « واتخذوا » مفتوح الخاء ، وقرأ الباقون « واتخذوا » مكسور الخاء .

المفردات

البيت ـ والمأوى نظائر ، غلب استعماله في بيت الله الحرام بمكة .

المثابة ـ هاهنا الموضع الذي يرجع اليه ، أي مرجعاً يثوب اليه الزوار وأمثالهم :

قال ورقة بن نوفل فى صفة الحرم .

مثاب لأفناء القبائل كلها ٭ تخب اليها اليعملات الطلائح

مقام إبراهيم ـ الحجر الذي قام عليه ودعا الناس للحج ، أو بنى البيت.

والمصلى — موضع ، أي صلوا عنده بعد الطواف .

الطائف — والجائل والدائر نظائر ، طاف يطوف طوفاً ، إذا دار حول الشيء .

العاكف — المقيم على الشيء اللازم له .

قال النابغة :

عكوف على أبياتهم يثمدونها رمى الله في تلك الأكف الكوانع

وفي نسخة اخرى ، آبارهم بدل أبياتهم ، والعاكف المعتكف في المسجد ، وقل من يقولون : عكف وإنما يقولون : اعتكف .

التفسير

قوله تعالى : (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً) أي واذكر لهم حين أن جعلنا البيت الحرام - وهو الكعبة - مرجعاً للناس يثوبون اليه للعبادة ، ويقصدونه لاداء المناسك فيه والثاء في « مثابة » للمبالغة لان مرجعيته للناس جعلت دائمة ، فانك ترى من يتحمل المشاق في زيارته يشتاق الى الرجوع اليه مرة اخرى ، وهذا سر غريب وآية من آيات الله تعالى ، وجعلناه أمناً لمن يحل في حماه من الناس ، حتى كان يرى الرجل قاتل أبيه في الحرم فلا يتعرض له بسوء ، مع وحشية الأعراب في ذلك العصر وتعاديهم وعداوتهم ، وهذا أيضاً من آيات البيت .

(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) أي واتخذوا أيها المسلمون من مكان إقامة إبراهيم لبناء البيت أو دعاء الناس الى الحج مصلى ، وصلوا عنده بعد الطواف ، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام ، فالمراد به الموضع الذي فيه المقام ، وهو المتعارف الآن إذ الحقيقي لا يصلى فيه ،

فيفيد وجوب ركعتي الطواف فيه .

(وعهدنا الى إبراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) أي أمرناهما بتطهير البيت من كل رجس معنوي ، كالشرك بالله تعالى وعبادة الأصنام ، أو الرجس الحسي من النجاسات للدائرين حوله والطائفين به والمقيمين عنـده ، أو المعتكفين فيه ، لاداء الصلاة ، وهي عبـارة عن الركوع والسجود ، والركع جمع راكع والسجود جمع ساجد .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : استفيد من قوله تعالى : (مثابة للناس) استحباب تكرار الحج ، لانه قد ذكرنا في معنى المثابة أنها المرجع ، ومفهومه يقتضي العود الى ما كان عليه ، والأخبار الدالة على ذلك كثيرة :

منها ـ ما عن الكافي عن ذريح عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر إنه لمحروم .

وعن حمران عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ إن لله منادياً ينادي أي عبد أحسن الله اليه وأوسع اليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إن ذلك لمحروم .

وهاتان الروايتان تدلان على كراهية ترك الحج للموسر ومن هو قادر على تكرار الحج .

ومنها ـ ما عن محمد بن يعقوب باسناده عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : من رجع من مكة وهو ينوي

الحج من قابل زيد في عمره .

وفي رواية اخرى عنه ـ عليه السلام ـ قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

وفي رواية اخرى عنه أيضاً ـ عليه السلام ـ قال : إن يزيد بن معاوية حج ولما انصرف قال :

إذا جعلنا ثافلا يمينا ٭ فلا نعود بعدها سنينا

للحج والعمرة ما بقينا

فنقص الله عمره وأماته قبل أجله .

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على استحباب تكرار الحج للموسر .

(المسألة الثانية) : وقد استفيد من قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وجوب الصلاة في مقام إبراهيم عليه السلام .

واختلف المفسرون فى مقام ابراهيم : فعن ابن عباس : الحج كله مقام ابراهيم ـ عليه السلام ـ وعن عطاء : مقام ابراهيم ـ عليه السلام ـ عرفة والمزدلفة والجمار . وعن مجاهد : الحرم كله مقام ابراهيم (ع) : وعن الحسن وقتادة والسدي : هو الصلاة عند مقام ابراهيم (ع) أمرنا بالصلاة عنده بعد الطواف ، وهو المروي عن الصادق (ع) كما في مجمع البيان .

وقال فيه أيضاً : واستدل أصحابنا به على أن صلاة الطواف فريضة مثل الطواف ، لان الله تعالى أمر بذلك ، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب ولا صلاة واجبة عند مقام ابراهيم (ع) غير صلاة الطواف بلا خلاف .

وفى كنز العرفان : وجوب الصلاة في مقام ابراهيم (ع) للأمر باتخاذه مصلى الدال على الوجوب ، وهو ركعتا الطواف ، إذ لا صلاة

واجبة عنده غيرها بلا خلاف ، وهو المروي عن الصادق (ع) وبه قال الحسن وقتادة والسدي ، وعلى وجوب ركعتي الطواف اجماع أصحابنا ، وبه قال مالك وابو حنيفة ، وقال أحمد : سنة ، وللشافعي قولان (انتهى) .

وفي تفسير الفخر الرازي «١» : وهاهنا بحث فقهي وهو أن ركعتي الطواف ، فرض أم سنة ـ الى أن قال ـ فللشافعي فيه قولان (احدهما) فرض لقوله تعالى : (واتخـذوا من مقام إبراهيم مصـلّى) والأمر للوجوب (والثاني) سنة لقوله (ع) للأعرابي حين قال : هل عليّ غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع ، وإن كان الطواف نفلا مثل طواف القدوم فركعتاه سنة ، والرواية عن أبي حنيفة مختلفة أيضاً في هذه المسألة . انتهى .

ومن كتاب الفقه على المذاهب الأربعـة «٢» يظهر : ان المالكية والحنفية قالوا : بوجوب ركعتي الطواف واستحباب ادائهما خلف المقام :

(أقول) : المشهور بين الأصحاب وجوب ركعتي الطواف اذا كان واجباً واستحبابهما فيما إذا كان مستحباً ، كما صرح به غير واحد .

وفى المستند : بل قيل كاد أن يكون إجماعاً . وعن الخلاف : الاجماع على وجوبه .

ويدل على وجوبه ـ بعد الآية الشريفة ـ الأخبار المتواترة :

منها ـ صحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال : إذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم (ع) فصل ركعتين واجعله امامك ، فاقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد (قل هو الله أحد) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) ثم تشهد واحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي (ص) وسله أن يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره لك أن

«١» ج ٤ ص ٥٥ .

«٢» قسم العبادات ج ١ ص ٥٣٣ ـ ٥٣٦ .

تصليها في أية ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلها ، وقوله (ساعة تطوف) متعلق بقوله : فصلها .

ومنها — صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس ، قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلها قبل المغرب .

ومنها — رواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال : لا تؤخرها إذا طفت فصل .

ومنها — رواية ميسر عن أبي عبدالله (ع) قال : صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر . الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وهذا هو المعروف من مذهب الأصحاب - رضي الله عنهم - إلا أن الشيخ - قدس سره - نقل فى الخلاف عن بعض أصحابنا القول باستحبابها في الطواف الواجب . كما في الحدائق .

وعن التذكرة نسبة ذلك الى شاذ ، كالمحكي عن ابن ادريس ،

وهو ضعيف مردود بالآية وهو قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) والأمر للوجوب بلا خلاف في القرآن الكريم ، إلا مع قيام قرينة على خلافه ، ولا توجد هنا ، وبالأخبار المتواترة المتقدم بعضها وسيأتي بعض آخر منها ان شاء الله تعالى .

هذا وقد اختلفوا فى أن ايقاعها في المقام واجب أو مستحب ، فذهب الشيخ - قدس سره - في الخلاف الى انه مستحب حيث قال : يستحب أن يصلي الركعتين خلف المقام ، فان لم يفعل وفعل غيره اجزأه .

وذهب المشهور إلى أنه واجب ، كما صرح به غير واحد ، ولكن

اختلفوا في محلها من المقام ، فعن الصدوق والاسكافي والمصباح ومختصره والمهذب للقاضي ، وجماعة من المتأخرين - كما في المستند - أنهم قالوا : بوجوب ايقاعها خلف المقام .

واستدلوا على ذلك بصحيحة ابن عمار المتقدمة ، وبما رواه الشيخ - قدس سره - في التهذيب في الصحيح عن صفوان عمن حدثه عن ابي عبدالله (ع) قال : ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقوله عز وجل : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلًى) فان صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة .

وبصحيحة الحلبي : إنما النسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف البيت وصلاة ركعتين خلف المقام .

وذهب جماعة الى وجوبه عنده الشامل للخلف وأحد الجانبين ايضاً كما عن الاقتصار ، والجمل والعقود ، وجمل العلم والعمل ، وشرحه والجامع ، كما في المستند .

ويدل عليه ما رواه الشيخ - قدس سره - باسناده عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن (ع) يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس .

وعن جماعة أخرى وجوبه في المقام ، كما في النافع والشرائع والتبصرة وعن التذكرة والسرائر والوسيلة والمراسم وغيرها .

وفي المستند : فهو لا يخرج عن القولين للقطع بان أصل الصخرة الذي هو المقام لا يصلح الصلاة فيه ، فالمراد إما كونه عنده فيرجع الى القول الثاني ، أو في البناء المعد للصلاة الذي هو وراء الموضع الذي فيه

الصخرة بلا فصل كما قيل فيرجع الى الأول ، ولو اريد غير ذلك فلا دليل عليه أصلا .

(المسألة الثالثة) : استظهروا من قوله تعالى : (أن طهرا بيتي للطائفين) وجوب تطهير المسجد لأجل الطائفين والعاكفين ، فيكون واجباً لغيره لا لذاته ، مع ان ظاهر الفتوى انه يجب تنحية النجاسة من المساجد لذاتها ، لقوله (ص) جنبوا مساجدكم النجاسة .

واجيب - بجعل اللام في (الطائفين) للعاقبة نحو : « لدوا للموت وابنوا للخراب » وبانه اذا وجبت ازالة النجاسة لأجل الطائفين ، فوجوب إزالتها عنه أولى ، فحينئذ لا يجوز الطواف والصلاة والاعتكاف مع مقارنة شيء من النجاسات العينية أو الحكمية في المسجد ، ولا تصح صلاته ، هذا على القول بان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وإلا فلا تبطل صلاته .

(المسألة الرابعة) : استدل الشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة من العامة ، بقوله تعالى : (وعهدنا الى إبراهيم وإسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) على جواز صلاة الفريضة والنافلة داخل البيت ، فعن الشافعي : إن صلى في جوفها مستقبلا حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة ، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة ، وكذا من صلى على ظهرها .

وعن مالك : لا يصلى فيه الفرض ولا السنن ، ويصلى فيه التطوع ، غير أنه إن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت ، وعن أصبغ : يعيد أبداً ، كما في تفسير القرطبي «١» .

(أقول) : لا يخفى اني لم اعثر على احد من علمائنا ممن كتب في آيات الأحكام أن تمسك بهذه الآية على جواز الصلاة في داخل البيت ، مع انه لا يخفى ظهور تعميم الاذن والترخيص في جميع انحاء البيت .

«١» ج ٢ ص ١١٥

نعم في الحدائق استدل بها للقائلين بالجواز ، وأجاب عنه بانها مخصصة بالخبرين الصحيحين الصريحين في المنع ، وسيأتي إن شاء الله ذكرها .

ثم اعلم انه لا خلاف بين الأصحاب في جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة ، وكذا الفريضة في حال الاضطرار :

وفي الحدائق : وادعي عليه في المعتبر والمنتهى اتفاق أهل العلم .

وبه صرح سيدنا - قدس سره - في العروة الوثقى وقال : ولا بأس بالنافلة بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين ، وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة .

هذا ولكن اختلفوا في الفريضة مع الاختيار ، فذهب الاكثر بل المشهور ، ومنهم الشيخ - قدس سره - في النهاية والاستبصار الى الجواز على كراهة .

وعن الشيخ في الخلاف ، والقاضي في التهذيب : المنع عنها اختياراً .

ويدل على الجواز - مضافاً الى ظاهر الآية - رواية يونس بن يعقوب في الموثق قال : قلت لابي عبدالله - عليه السلام - : إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها ؟ قال : صل فيها .

واحتج الشيخ - قدس سره - على ما ذهب اليه من التحريم في الخلاف ، ومن تبعه ، كابن البراج وغيره ، بالاجماع وقوله تعالى : (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) أي نحوه وإنما يولي الوجه نحوه إذا كان خارجاً منه ، فاذا لم يكن خارجاً منه لا يمكنه ذلك ، وإذا لا يمكنه لم تجز صلاته لأنه ما ولى وجهه نحوه .

ويدل عليه أيضاً — ما روي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : لا تصل المكتوبة فى جوف الكعبة فان رسول الله (ص) لم يدخلها فى حج ولا عمرة ، ولكن دخلها فى فتح

مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن يزيد .

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال : لاتصل المكتوبة في الكعبة .

هذا ولكن المشهور بعضهم حملوها على حال الاضطرار والضرورة وبعضهم على الكراهة جمعاً بين الروايات والادلة . والله العالم .

وقد يستفاد من قوله تعالى : (طهرا بيتي) عـدم جواز إدخال النجاسة في المسجد لأن المعنى جنبا بيتي النجاسة .

وكذا في قوله : (للطائفين) إشارة الى أرجحية الطواف بالبيت وسيأتي دليل وجوبه في تفسير قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) .

فى الدعاء والتضرع ، وفى تكوين البيت وكونه مأمناً للجميع

قوله تعالى : (وَإِذْ قالَ إبراهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ قالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إلى عَذابِ النارِ وَبِئْسَ المَصِيرُ) آية ـ ١٢٦ ـ .

(وَإِذْ يَرْفَعُ إبْراهِيمُ القَواعِدَ مِنَ البَيْتِ وَإِسْمٰعِيلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنا إنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ) آية ـ ١٢٧ ـ .

(رَبَّنا وَاجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنا مَناسِكَنا وَتُبْ عَلَيْنا إنَّكَ أَنْتَ التَّوابُ الرَّحِيمُ) . آية ١٢٨ .

المفردات

البلد ـ والمصر والمدينة نظائر ، وأصله من قوله ـ بلد ـ للاثر في الجلد وغيره ، وجمعه أبلاد ، ومن ذلك سميت البلاد لأنها مواضع مواطن الناس وتأثيرهم .

الثمرات ـ المأكولات مما يخرج من الأرض والشجر .

الاضطرار ـ الاكراه ، يقال : اضطررت فلانا الى كذا ، أي الجأته اليه وحملته عليه .

القواعد ـ جمع قاعدة من القعود وهو الثبوت والاستقرار ، وهنا بمعنى الأساس .

النسك ـ في الأصل غاية الخضوع والعبادة ، وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة .

التفسير

قوله تعالى : (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً) أي اجعل هذا البلد أو المكان ـ وهو فناء البيت وحرمه الذي هو مكة ـ آمناً في نفسه من الجبابرة ، أو اجعله في أمن من عقوبة الله أن تناله كما تنال سائر البلدان من خسف وزلازل وغرق ونحو ذلك مما ينبيء عن سخط الله ومثلاته التي تصيب سائر البلاد .

وفي مجمع البيان : قال ابن عباس : يريد حرماً محرماً لا يصاد طيره ولا يقطع شجره ، ولا يختلى خلاؤه ، والى هذا المعنى يؤل ما روي عن الصادق ـ عليه السلام ـ من قوله : من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

(وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر) أي وارزق اهله من الثمرات ليجتمع لهم الأمن والخصب فيكونوا في رغد من العيش ، وقد استجاب الله دعاءه كما هو مشاهـد فانه يجيء اليه من الأقطاع الشاسعة البعيدة ، من الثمرات أطيبها ومن الخيرات أحسنها ، حتى

حكي انه يوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصيفية وشتائية ، وقد شاهدناه في سنة تشرفنا للحج .

كما روي عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : إن المراد بذلك أن الثمرات تحمل اليهم من الآفاق .

وروي عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال : ثمرات القلوب ، أي حببهم الى الناس ليثوبوا اليهم . كما في مجمع البيان .

وقيل : خص ابراهيم ـ عليه السلام ـ بدعائه المؤمنين ، لبيان خطر الايمان وشرفه ، وفيه ترغيب لقومه في الإيمان وزجرهم عن الكفر وفي حكاية القرآن هذا ترغيب لقريش وترهيب لهم ولغيرهم من أهل الكتاب .

وفي مجمع البيان : وإنما خص بذلك من آمن بالله ، لأن الله تعالى قد أعلمه أنه يكون في ذريته الظالمون ، في جواب مسألته إياه لذريته الامامة ، بقوله : (لا ينال عهدي الظالمين) فخص بالدعاء في الرزق المؤمنين تأدباً بأدب الله تعالى .

(قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم أضطره الى عذاب النار وبئس المصير) أي قال يا إبراهيم قد أجبت دعوتك ، بل أرزق فيها المؤمن والكافر المصر على كفره ، ولكن الكافر أمتعه مدة حياته القصيرة بالنسبة الى ما وراءه ، وأمهله حتى أقيم عليه الحجة واملي له ثم آخذه بالموت والحشر الى العذاب الذي أعددته للكافرين ، وبئس هذا المصير والمأوى .

قوله تعالى : (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسمعيل) أي واذكر وقت رفع ابراهيم أساس البيت للبناء عليه ، لنقله إياها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع ، إذ يراد بها المسافاة إذ كل مسافة قاعدة ما يبني فوقه ، ومعه إسماعيل كان يناوله الحجارة فعطف عليه لمدخليته

في الرفع ، أو كانا يتناوبان ، أو يبنيا في طرفين .

(ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) أي يقولان ربنا إقبل منا وتقبل أنت السميع لكل دعاء العليم بكل قصد ونية .

وفي مجمع البيان : عن ابن عباس في قوله : (ربنا تقبل منا) دليل على انهما بنيا الكعبة مسجداً لا مسكناً لأنهما التمسا الثواب عليه ، والثواب إنما يطلب على الطاعة ، ومعنى تقبل منا أثبنا ، وهو مشبه بقبول الهدية فان الملك إذا قبل الهدية من إنسان أثابه على ذلك .

ثم ذكر تمام دعائهما عليهما السلام بقوله عز اسمه : (ربنا واجعلنا مسلمين لك) أي اجعلنا مسلمين أي منقادين أو مخلصين لك في مدة عمرنا ، بمعنى ثبتنا بهدايتك وتوفيقك على الاسلام كما هديتنا له .

(ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) أي واجعل من ذريتنا جماعة مخلصة منقادة وإنما دعوا للبعض فقط ، لما أعلما أن فيهم ظلمة ، أو يعرفان أن الحكمة الإلهية في وجود الصنفين ولابد منها ، أو لما يعرفان من حال البشر في اختيارهم للايمان ، أن الكثير منهم من يستحب العمى على الهدى فطلبا أن تكون من ذريتهما أمة مسلمة لا خصوص الامام .

وفي مجمع البيان : عن الصادق ـ عليه السلام ـ أن المراد بالامة بنو هاشم خاصة .

(وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم) أي عرفنا أمور عبادتنا وأسرارها ، وبخاصة مناسك الحج ، وطلب التوبة باعتبار دخول الأمة المسلمة في الدعاء .

(ويحتمل) أن يختص الضمير بابراهيم واسماعيل عليهما السلام ، فيراد من التوبة عليهما الرجوع والعود عليهما بالرحمة واللطف ، فان المعنى الاصلي للتوبة هو الرجوع والعود .

(ويحتمل) أن يراد بالتوبة نحو من معناه المعروف تصاغراً لله واستصغاراً لاعمالهما فى جنب جلال الله كما هو شعار الأولياء المخلصين .

(ويحتمل) أنهما أرادا - بعد تكميل بناء البيت وتعريف المناسك - أن يبينا للناس أن ذلك الموقف وتلك المواضع محل التنصل من الذنوب وطلب التوبة .

وعلى كل حال ليس فيه دلالة على جواز الصغيرة عليهم ، وارتكاب القبيح منهم ، لأن الدلائل القاهرة قد دلت على عصمة الأنبياء وأنهم معصومون منزهون عن الكبائر والصغائر وليس هنا موضع البسط وسيأتي فى موارده إن شاء الله تعالى .

أللهم إنك قابل التوبة من عظائم الذنوب وكثير القبول لها ، وأنت الرحيم بعبادك ، المنعم عليهم بالنعم العظام ، وتكفير السيئات والآثام ، إقبل توبتنا واغفر لنا برحمتك الواسعة .

الحكم

وفيه مسائل وفوائد :

(المسألة الأولى) : قد يستفاد من قوله تعالى : (بلداً آمناً) عدم جواز الصيد في الحرم لأن الله تعالى جعله آمناً بمعنى يأمنون فيه ، كما يقال : ليل نائم ، أي ينام فيه ، ويدل عليه اخبار كثيرة .

منها — ما ذكرناه في تفسير الآية عن ابن عباس ، وما روي عن الصادق - عليه السلام - وقول رسول الله (ص) يوم فتح مكة : إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى أن تقوم

الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من النهار .

فهذه الأخبار وأمثالها كثيرة في روايات أهل البيت عليهم السلام وهي دالة أيضاً على أن الحرم كان آمناً قبل دعوة إبراهيم - عليه السلام - وإنما أكدت حرمته بدعائه - عليه السلام - .

ويشهد لذلك من طريق الجمهور ، ما رواه القرطبي في تفسيره «١» عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، لا يعضد «٢» شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرّفها ولا يختلى خلاه «٣» فقال العباس : يا رسول الله إلا الاذخر «٤» فانه لقينهم ولبيوتهم ، فقال إلا الاذخر .

ونحوه حديث ابي شريح ، وأخرجهما مسلم وغيره .

ويشعر بذلك ما في تفسير البرهان «٥» عن أبي سلمة عن أبي عبدالله - عليه السلام - : إن الله أنزل الحجر الأسود من الجنة لآدم وكان في البيت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي أساسه فهو حيال هذا البيت وقال : يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون اليه ابداً فامر الله إبراهيم واسماعيل أن يبنيا البيت على القواعد .

«١» ج ٢ ص ١١٨ «٢» لا يعضد أي لا يقطع

«٣» الخلى مقصوراً : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً ، واختلاؤه قطعه .

«٤» الاذخر بكسر الهمزة والخاء حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب ، ويحرق بدل الخشب والفحم . القين : الحداد .

«٥» ج ١ ص ١٥٥ .

وقيل : إنه صار حراماً بدعائه - عليه السلام - وقبل ذلك كان كسائر البلاد ، واستدل عليه بقول النبي (ص) : إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة .

فائدة

قد يستفاد من هذه الآية الشريفة ، أفضلية مكة ، وأفضلية المجاورة بها على سائر البقاع لوصفها بالأمن والدعاء لأهلها بكثرة الرزق ، والأخبار الدالة على أفضليتها على سائر البقاع كثيرة سيأتي ذكرها ، وهي أيضاً تشعر برجحان المجاورة فيها ، نعم في بعض الأخبار دلالة على كراهة المجاورة فيها ، وهي محمولة على مقارنتها لبعض الأسباب ، لا على اصل المجاورة مثل خوف عـدم احترامها وسقوط محلها من القلوب ، أو حذر مقارنة الذنب فيها فانه عظيم موجب لتضاعف العقاب ، أو أن المداومة على صحبتها يورث الملالة ، ومفارقتها تبعث على الشوق اليها والحصول بها .

(المسألة الثانية) : قد استفيد من قوله تعالى : (من الثمرات) جواز سؤال الرزق والتوسعة والرفاهيـة فى المعيشة وحسن الحال وطلب المأكل من الله تعالى ، إذ لو كان المراد منه القوت وسد الرمق والخلة لما احتيج الى ذكر الثمرات .

وفي قوله تعالى : (ومن كفر) إشعار بعـدم حسن التخصيص فيجوز طلبه مطلقاً ، فيمكن إعطاؤهم سوى ما ثبت منعه من الزكاة الواجبة من الصدقات والخيرات ، كما تقتضيه روايات كثيرة واردة في أبواب الصدقة والوقف والوصية والأطعمة .

منها — ما روي عن علي - عليـه السلام - : ولا تصدقوا بشيء

من نسكم إلا على المسلمين ، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة «١»

وما نقل عن ابن جنيد من عدم جواز إعطاء غير أهل الحق مطلقاً المستفاد من الدروس ، بعيد .

فائدة

قد يستفاد من دعاء إبراهيم - عليه السلام - للمؤمنين خاصة ، وقول الله تعالى : (ومن كفر) عدم جواز القياس كما هو مذهبنا ، لأن إبراهيم - عليه السلام - لما سأل الله تعالى أن يجعل الامامة في ذريته ، وقال الله (لا ينال عهدي الظالمين) وميز بين المؤمن والكافر في باب الامامة قاس إبراهيم - عليه السلام - مورد الرزق في الدنيا بمورد الامامة فخصص الدعاء بالمؤمنين فقط ، فأعلمه الله تعالى بقوله : (ومن كفر) أنه لا قياس في الدين ، وأن الدين إذا قيس محق ، وأعلمه الفرق بين الامامة والرزق في الدنيا ، لأن منصب الامامة لا يليق بالكافرين والفاسقين إذ لابد في النبوة والامامة من قوة العزم والصبر على ضروب المحن حتى يؤدي عن الله أمره ونهيه ، ولا تأخذه في الدين لومة لائم وسطوة جبار ، ولهذه الخصوصيات اللازمة للنبي والامام ، قال الامامية بوجوب العصمة فيهما ، وقبح جعل الفاسق نبياً أو إماماً ، وأما الرزق فلا يقبح إيصاله الى المطيع والعاصي والصادق والمنافق في الدنيا ، فمن آمن فالجنة مسكنه ومثواه ، ومن كفر فالنار مستقره ومأواه .

(المسألة الثالثة) : استدل بقوله تعالى : (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) على استحباب الدعاء في أثناء العمل وبعد الفراغ .

«١» الوسائل ج ٢ باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن - ص ١١٢ - .

وفي قلائد الدرر : وفيه دلالة على أن امتثال الأوامر الربانية عبادة يطلب قبولها ، أو يقال : إن الذى يبنى للعبادة يكون عبادة ، ففيه دلالة على أن الدعاء عقيب الفراغ من العبادة وفي اثنائها مندوب اليه كما فعلاه عليهما السلام .

فائدة

استدل فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير «١» بالآية الشريفة وتضرعهما وطلبهما القبول والثواب عليها ، على أن الفعل المقرون بالإخلاص لا يجب ترتب الثواب والجزاء عليه ، وإلا لما كان في هذا الدعاء والتضرع فائدة ، وكان بمنزلة من يطلب من الله أن يجعل النار حارة والجمد بارداً (انتهى) .

وأجيب عنه بوجوه :

منها — أن القبول له مراتب فيمكن توجه الطلب والدعاء إلى أعلاه

ومنها — أن الطلب والدعاء إنما توجه الى جعل العمل من جملة الأفعال المستجمعة لشرائط القبول .

ومنها — أن يكون على وجه الانقطاع اليه سبحانه وتعالى ، بحيث لا يتوجه الى عمله وفعله ، ولا يقدر له تقديراً ، كما هو ديدن الأولياء .

ومنها — أن يكون السؤال عن الواقع ، كما في قوله تعالى : (رب احكم بالحق) وهل يعقل أن الله تعالى يحكم بغير الحق .

هذا وقد ذكر المفسرون في هذه الآية فوائد تناسب المقام ، فلا بأس بذكر بعضها على سبيل الإجمال ، ومن الله التوفيق .

«١» ج ٤ ص ٦٤ .

الفرق بين الاسلام والايمان

اختلف العلماء والمفسرون ، في أن الإيمان والاسلام هل هما بمعنى واحد أو بنيهما فرق :

فنقول : لا يخفى أن الاسلام بمعناه الحقيقي ، هو الاذعان بإلهية الله ووحدانيته والاعتراف برسله إلى نبينا محمد (ص) والإقرار بجميع ما جاء به بقلبه ولسانه وهو مساوق للايمان ولا فرق بينهما ، وقد دل عليه قوله تعالى في سورة آل عمران : « إن الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) آية ٨٥ . وهذا هو المشهور بين أصحابنا بل استظهر في (قلائد الدرر) اجماع الاماميـة عليه ، من كلام الطبرسي - قدس سره - ثم قال : وفيه نظر لان المشهور بين أصحابنا هو أن الاسلام أعم مطلقاً من الايمان وعليه دلت الاخبار المروية عن أهل البيت - عليه السلام - .

كما عن جماعة ، أن الاسلام أعم من الايمان ، وهو الاقرار باللسان برسالة نبينا محمد (ص) وأن قرآنه وشريعته من قبل الله تعالى ، من دون لزوم إذعان في القلب بجميع ما جاء به ، والايمان هو الاقرار مع التصديق بالقلب بجميع ما جاء به النبي (ص) ومنها الولاية للأئمة الاثنى عشر - صلوات الله عليهم - كما يدل على هـذا قوله تعالى في سورة الحجرات : (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) آية ١٤ ، وقوله - عليه السلام - : من زعم أنهم آمنوا فقد كذب ومن زعم انهم لم يسلموا فقد كذب .

نعم هو في هذه الآية ونحوها من قبيل اطلاق العام وإرادة الخاص

فيكون المراد من دعائها : (ربنا واجعلنا مسلمين) أي الإسلام الحقيقي المساوق للايمان ، أو الاسلام بمعناه الخاص ، وهو أيضاً مساوق للايمان وحيث كان للايمان مراتب ودرجات كما يظهر من الاخبار ، كان طلبها عليها السلام لأعلاه درجة واكمله منزلة ، فحينئذ لا يبقى إشكال في طلبهم ودعائهم أن يكونوا مسلمين ، والله العالم .

من بنى الكعبة أولا

اختلف الناس فى ذلك :

فقيل : إن إبراهيم - عليه السلام - أول من بنى البيت ؛

وقيل : أول من بناه بالطين والحجارة شيث - عليه السلام - «١»

وقيل : ان ابراهيم - عليه السلام - كان أول من حجه ؛

(اقول) : الظاهر من الاخبار أن هذه الاقوال كلها ضعيفة ، بل قيل ببطلانها ، لان الاخبار من طرق أهل البيت (ع) وغيرهم كثيرة مستفيضة ، على أن الكعبة بنيت قبل ابراهيم (ع) وحجته الانبياء قبل بناء ابراهيم (ع) :

كما عن الصدوق - قدس سره - فى الفقيه عن أبي بصير عن ابي عبدالله - عليه السلام - : ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع أساسه وأول من كساه الشعر وأول من حج اليه .

وفي الكافي «٢» عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله (ع) قال : سمعت أبا جعفر (ع) يحدث عطا ، قال كان طول سفينة نوح (ع)

«١» تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٢٢ .

«٢» ج ٤ باب حج الانبياء ص ٢١٢ .

الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع ، وطولها في السماء مائتي ذراع ، طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، ثم استوت على الجودي .

وفي الكافي ايضاً قال الكليني - قدس سره - مسنداً عن الصادق - عليه السلام - قال : إن الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الحنطة أخرجهما من الجنة وأهبطهما الى الأرض فأهبط آدم على الصفا واهبط حواء على المروة - الى أن قال - فقال آدم : ما فرق بيني وبينها إلا انها لا تحل لي (الى أن قال) فمكث آدم معتزلاً حواء (الى ان قال) ثم أن الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل - عليه السلام - فقال : السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته إن الله عز وجل أرساني اليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها ، فأخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت ، وأنزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت بحيال البيت المعمور ، فقال : يا آدم خط برجلك حيث أظلت عليك هذه الغمامة ، فانه سيخرج لك بيتاً من مهات «١» يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ، ففعل آدم - عليه السلام - وأخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهات ، وأنزل الحجر الأسود وكان أشد بياضاً من اللبن وأضوأ من الشمس ، وإنما اسودّ لأن المشركين تمسحوا به .. الحديث «٢» .

وفي تفسير القرطبي «٣» روي عن جعفر بن محمد - عليه السلام - قال : سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت ، فقال : إن الله

«١» مجمع البحرين قال : في الحديث كان موضع البيت مهات بيضاء ؛ يعني درة بيضاء . وفي القاموس : المهات بالفتح البلورة .

«٢» باب حج آدم (ع) - ج ٤ ص ١٩٠ - .

«٣» ج ٢ ص ١٢٠ .

عز وجل لما قال : (إني جاعل في الأرض خليفة » قالت الملائكة : (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) «١». فغضب عليهم ، فعاذوا بعرشه وطافوا حواله سبعة اشواط يسترضون ربهم حتى رضي الله عنهم ، وقال لهم : ابنوا لي بيتا في الارض يتعوذ به من سخطت عليه من بني آدم ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي فارضى عنه كما رضيت عنكم ، فبنوا هذا البيت .

وفيه أيضاً — وذكر الماوردي عن عطاء عن ابن عباس قال : لما أهبط آدم من الجنة الى الأرض قال له : يا آدم إذهب فابن لي بيتاً وطف به ، واذكرني عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي ، فاقبل آدم يتخطى وطويت له الأرض ، وقبضت له المفازة فلا يقع قدمه على شيء من الأرض إلا صار عمراناً حتى انتهى الى موضع البيت الحرام وإن جبريل - عليه السلام - ضرب بجناحه الأرض السابعة السفلى ، وقذفت اليه الملائكة بالصخرة فما يطيق الصخرة منها ثلاثون رجلا ، وأنه بناه من خمسة أجبل .

(أقول) : وقد ظهر مما تقدم من الروايات من الطريقين الخاصة والعامة ، وغيرها من الاخبار الكثيرة المستفيضة الموجودة فى كتب الأخبار أن القول بان أول من بنى البيت هو آدم - عليه السلام - وهو الذي كان أول من حجه ، هو الأولى والأرجح ، والله العالم .

«١» البقرة — آية ٣٠ — .

آيات في القبلة وتحويلها

قوله تعالى : (سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ الناسِ ما وَلاهُمْ عَنْ قِبلَتِهِمُ التي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلّهِ المشرِقُ وَالمغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشآءُ إلى صِراطٍ مُستَقِيمٍ) آية ـ ١٤٢ ـ .

قوله تعالى : (وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَةً وَسَطاً لِتَكُونوا شُهَدآءَ على الناسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَليكُمْ شَهِيداً ، وَما جَعلنا القِبْلةَ التي كُنْتَ عَلَيْها إلا لِنَعلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَن يَنقَلِبُ على عَقِبَيهِ وإنْ كانتْ لَكَبِيرَةً إلاّ على الّذِينَ هَدَى اللهُ وَما كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إيمانَكُمْ إنَّ اللهَ بالنّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ) آية ـ ١٤٣ ـ .

القراءة

قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي وابو بكر عن عاصم (رؤف رحيم) مهموزاً غير مشبع على وزن ـ رعف ـ كما فى تفسير الرازي .

وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم (لرؤف رحيم) على وزن ـ رعوف ـ كما في مجمع البيان .

المفردات

السفيه - والجاهل والغبي نظائر ، (وقيل) : السفيه البهات الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم (وقيل) : هو الظلوم الجهول (وقيل) : السفيه هو المضطرب في الرأي والفكر والخلق ، والسفهاء هم ضعفاء العقول ، والمراد بهم هنا المنكرون تغيير القبلة من اليهود والمشركين والمنافقين .

القبلة — فعلة من المقابلة ، كالوجهة من المواجهة ، وهي الحال التي يقابل الشيء غيرها عليها ، كالجلسة للحال التي يجلس عليها ، ثم صار علماً للجهة التي تستقبل حال الصلاة .

الوسط — اسم لنقطة تستوي نسبة الجوانب اليها كمركز الدائرة ثم استعير للخصال المحمودة ، إذ كل صفة محمودة كالشجاعة وسط بين طرفي الافراط والتفريط .

العقب — مؤخر القدم ، وعقب الانسان نسله ، والمراد هنا من يرتد عن الاسلام .

ضاع - يضيع ضيعاً ، ويكسر وضيعة وضياعاً بالفتح ، هلك وتلف والشيء صار مهملا ، كما في القاموس ، والمراد هنا ، أن الله سبحانه وتعالى ، لا يهمل صلاتكم ويعطي عليها الأجر .

التفسير

قد اخبر سبحانه تعالى عما يقول اليهود والمشركون والمنافقون ، وتعييرهم المسلمين بالانصراف عن قبلة بيت المقدس الى الكعبة بقوله : - سيقول

السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها - والظاهر الاعلام قبل وقوعه ، إلا انه يروى عن ابن عباس : انها نزلت بعد قولهم :

والمعنى : سيقول ضعفاء العقول والإيمان الخفاف الأحـلام من اليهود والمنافقين والمشركين ، أي شيء صرفهم عن قبلتهم التي كانوا ثابتين عليها ، وهو بيت المقدس ، الى الكعبة .

(قل لله المشرق والمغرب) اي أجبهم بان الارض والجهات كلها لله تعالى ، فلا اختصاص لناحية دون ناحية ، ولا عبرة بالمكان ، وإنما الاستقبال أمر تعبـدي من الله يجريه بحسب الحكمة والمصلحة ، والامور كلها بيده يختار ما يشاء : (فاينما تولوا فثم وجه الله) . (وليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولـكن البر من آمن بالله واليوم الآخر) .

(يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) أي يرشد الله من يشاء الى هدايته والى الطريق القويم الموصل لسعادة الدارين ومصلحتها . وهذا هو ما تقتضيه الحكمة والمصلحة من توجيههم تارة الى بيت المقدس واخرى الى الكعبة ، ليعرف المطيع من العاصي :

قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أي كما جعلناكم مهتدين الى الصراط المستقيم جعلناكم خياراً أو عدولا مزكين بالعلم والعمل :

وفى تفسير الوجيز : قال الباقر - عليه السلام - : نحن الامة الوسطى ونحن شهداء على خلقه ، وحجته فى ارضه «١» :

(لتكونوا شهداء على الناس) فيه أقوال ثلاثة :

(أحدها) أن تشهدوا على الناس باعمالهم التي خالفوا فيها الحق في الدنيا وفي الآخرة .

«١» ج ١ ص ٧١ .

(والثاني) أن تكونوا حجة عليهم فتبينوا لهم الحق والدين .

(والثالث) انهم يشهدون للأنبياء على أممهم المكذبين لهم بانهم قد بلغوا .

وفي مجمع البيان — عن علي - عليه السلام - : إن الله تعالى إيانا عنى بقوله : (لتكونوا شهداء على الناس) فرسول الله (ص) شاهد علينا ونحن شهداء الله على خلقه وحجته في أرضه ، ونحن الذين قال الله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) «١» .

(ويكون الرسول عليكم شهيداً) أي بما علمتم ، أو حجة يبين لكم أو يشهد بعدالتكم ، وعديت الشهادة لهم بـ (على) لانه كالرقيب عليهم .

(وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) ظاهر قوله تعالى في الآية التي بعد هذه : (فلنولينك قبلة) أنها نزلت قبل تحوله - عليه السلام - الى الكعبة ، وظاهر السوق أن هـذه الآية نزلت قبل تلك ، مع أن ظاهر قوله تعالى فيها : (كنت عليها) كنت تتوجه اليها فيما مضى وصرفت عنها ، فتشكل هذه الظواهر ، ولاجل ذلك قال بعضهم : إنّ (كان) تامة بمعنى أنت عليها .

وقال في الكشاف : إنّ (التي كنت عليها) مفعول ثاني لجعلنا والمقصود من الموصول مكة ، أي وما جعلنا القبلة مكة .

وفيه تعقيد ومخالفة للاعتبار ، مع أن الاشكال المذكور على حاله .

ويرتفع من أصله بان قوله تعالى : (كنت عليها) لا يختص بما بعد الانصراف عنها وانقطاع الكون ، بل باعتبار الكون الماضي وتوجهه (ص) الى بيت المقدس أشهراً عديدة من دون نظر الى الانقطاع ، نحو قوله تعالى : (وكان الله غفوراً رحيما) .

«١» ج ١ ص ٢٢٤

(إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) إمتحاناً وابتلاء للناس ليظهر ما علمناه ويتبين الثابت على الإسلام الصادق فيه ممن مر على حرف ينكص على عقبيه فيرتد ، حتى يجازى كل على عمله .

وفي قوله تعالى : (إلا لنعلم) ذكرت وجوه :

منها — أن معناه ليعلم حزبنا من النبي (ص) والمؤمنين كما يقول الملك : فتحنا بلد كذا ، وفعلنا كذا ، والحال أنه لم يفتح البلاد بنفسه بل جنوده وأولياؤه فتحوا وفعلوا .

ومنها — أن معناه لنعاملكم معاملة المختبر الممتحن الذي كان لا يعلم إذ العدل يوجب ذلك حيث أنه لو عاملهم بما يعلم أنه يكون منهم قبل وقوعه ، كان ظلماً .

ومنها — ما عن السيد المرتضى - قدس سره - وهو : أن قوله : (لنعلم) تقتضي حقيقته أن يعلم هو وغيره ولا يحصل علمه مع علم غيره إلا بعد حصول الاتباع ، فاما قبل حصوله فيكون القديم سبحانه هو المنفرد بالعلم به ، فصح ظاهر الآية .

ومثله في القرآن كثير ، كما في قوله تعالى : (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين) ٤٧ - ٣١ - وقوله : (ليعلم الله من يخافه بالغيب) - ٥ - ٩٧ - وقوله : (وليعلم الله من ينصره) - ٥٧ - ٢٥ - الى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

وأوجه الوجوه ما ذكره السيد علم الهدى - قدس سره - إلا أنه لم يجر في الآيتين الأخيرتين ، والوجه فيهما ما تقدم من الوجهين . والله العالم

وفي تفسير القرطبي «١» قال علي - رضي الله عنه - : معنى (لنعلم) لنرى ، والعرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم ، كقوله تعالى :

«١» ج ٢ ص ١٥٦ .

(ألم تر كيف فعل ربك) يعني ألم تعلم .

(وان كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) إن هذه هي المخففة وتلزمها اللام التي هي للتأكيد ، وظاهر السوق يقتضي أن الضمير في (كانت) يرجع الى القبلة التي كان عليها وهي بيت المقدس .

وهذا هو الظاهر من معتبرة التهذيب عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت له أمره أن يصلي الى بيت المقدس ؟ قال : نعم ألا ترى أن الله تعالى يقول : (وما جعلنا القبلة) وتلا جميع الآية الى قوله : (رحيم) وكبيرة : ثقيلة .

ومن اللازم أن يكون استقبال بيت المقدس ثقيلا على قريش والعرب إلا الذين هداهم الله الى الايمان برسول الله (ص) فيعلمون أن ذلك أمر من الله الحكيم .

(وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤف رحيم) أي ثباتكم على الايمان ، أو إيمانكم بالقبلة المنسوخة ، أو صلاتكم اليها .

ويؤيد المعنى الأخير ، ما روي في الكافي عن ابن أبي عمير الزبيري عن أبي عبدالله - عليه السلام - في الآية : إن الله سمى الصلاة إيماناً .

وفى الفقيه «١» : قال المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله ، فانزل الله عز وجل : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) يعني صلاتكم الى بيت المقدس .

وأخرج السيوطي فى الدر المنثور «٢» عن أحد عشر إسماً منهم أحمد والترمذي والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : لما وجه رسول الله (ص) الى القبلة قالوا يا رسول الله فكيف بالذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس ؟ فانزل الله : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) .

«١» ج ١ ص ١٤٦ . «٢» ج ١ ص ١٤٦

وفيه أيضاً — عن أسماء أربعة عن البراء بن عازب في قوله : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) قال : صلاتكم نحو بيت المقدس .

وإن الله رؤف بعباده ، لأنه ذو الرحمة الواسعة ، فلا يضيع عمل عامل منكم ، بل ليجزيهم أحسن الجزاء .

في تفسير الكشاف «١» : يحكى عن الحجاج أنه قال للحسن : ما رأيك في أبي تراب ؟ فقرأ قوله : (إلا على الذين هدى الله) ثم قال وعلي منهم وهو ابن عم رسول الله (ص) وختنه على ابنته وأقرب الناس اليه وأحبهم .

وأنا أقول : بل هو سيدهم وأميرهم وحجة الله عليهم ، بل هو حجة الله على الخلق أجمعين وسيد ولد آدم بعد الرسول الأعظم ، ووصيه وخليفته الأوحد بنص من النبي الأمجد .

الحكم

وقد عد أصحابنا هاتين الآيتين من جملة آيات القبلة وذكروا فيها مسائل :

(المسألة الأولى) : استدل العلماء والمفسرون من العامة والخاصة بقوله تعالى : (سيقول السفهاء من الناس ... الآية) على جواز النسخ ووقوعه في القرآن الكريم :

قال الشيخ - قدس سره - في التبيان : وفي الآية دلالة على جواز النسخ ، لانه تعالى نقلهم عن عبادة كانوا عليها الى إيقاعها على وجه آخر وهذا هو النسخ (انتهى) .

«١» ج ١ — ص ٢٣٨ — .

وقال القرطبي في تفسيره «١» ما هذا نصه : في هذه الآية دليل واضح على أن في أحكام الله تعالى ناسخاً ومنسوخاً ، وأجمعت عليه الامة إلا من شذ - ثم قال - : وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن (انتهى) .

وكذا استدل لجواز النسخ بقوله : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) كما صرح به في مجمع البيان - ثم قال - : وفي هذه الآية دلالة على جواز النسخ في الشريعة ، بل على وقوعه لأنه قال : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) فاخبر انه تعالى هو الجاعل لتلك القبلة وأنه هو الذي نقله عنها ، وذلك هو النسخ (انتهى) .

(اقول) : لا يخفى أن المشهور والمعروف عند جميع العقلاء والمتدينين من المسلمين وغيرهم جواز النسخ على الاصطلاح المراد عند أهل التحقيق والعلم ، وهو رفع الحكم الشرعي بتشريع حكم آخر مخالف له وحقيقته هو أن الله اللطيف بعباده العليم باحوالهم ومصالحهم في جميع الأزمنة والأوقات وتقلبات الأمور ، قد يشرع حكماً باعتبار مصلحة موقتة إلا أنه تعالى شأنه لم يبينها لعباده فاذا انقضى وقته وأمده شرع الحكم الثاني على مقتضى المصلحة المتجددة ، وهذا المعنى الذي ذكرناه موجود عند جميع العقلاء وأهل الاديان وواقع في القرآن الكريم .

ولكن مع وجوده في التوراة والانجيل ، أنكره بعض اليهود والنصارى فادعوا استحالة ذلك ، واستندوا الى شبهة هي أوهن من بيت العنكبوت وقد أورد الشبهة وأجاب عنها بعض اساتيذنا دام تأييده في مقدمة تفسيره وكذا العلامة البلاغي - قدس سره - في كتابه الهدى الى دين المصطفى أوردها وأثبت وجود النسخ في التوراة والانجيل وأجاب عن هذه الشبهة

«١» ج ٢ ص ١٥١ .

بما لا مزيد عليه ، فمن أراد الاطلاع على ذلك فليراجع الكتاب المذكور فانه كتاب جليل نافع .

(المسألة الثانية) : استدل جمع من علماء الجمهور بقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) على حجية الاجماع ، بتقريب : أنه سبحانه وتعالى وصف الامة بالعدالة ، لأن الوسط هو العدالة وبوصفه تعالى لهم بالعدالة ، لا يجوز رد شهادتهم ، وبهذا يثبت حجية إجماعهم ، وهذا هو الظاهر من كلام الامام الرازي في تفسيره الكبير «١» .

ويمكن الجواب عنه : بان الآية متروكة الظاهر ، لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها ، وخلاف ذلك معلوم بالضرورة فلابد من حملها على البعض ، وبما أنه ورد في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام ، أن المراد بالأمة هنا الأئمة المعصومون من آل الرسول (ص) فيحمل عليهم ، وقد أوردنا آنفاً روايتين عن امير المؤمنين وعن الباقر ـ عليهما السلام ـ تشهدان بذلك ، والاخبار بذلك كثيرة مستفيضة .

ومنها ـ ما في تفسير البرهان «٢» باسناده عن ابي بصير عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ : في قوله عز وجل : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) قال : نحن الشهداء على الناس بما عندنا من الحلال والحرام .

وفيه ايضاً ـ عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال قال : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ...) الآية فان ظننت أن الله عنى بهذه الآية أهل القبلة من الموحدين أفترى أن من لا يجوز شهادته في الدنيا على صاع من تمر يطلب الله شهادته يوم القيامة ويقبلها منه

«١» ج ٤ ص ١١٠ .
«٢» ج ١ ص ١٦٠ .

بحضرة جميع الامم الماضية ، كلا لم يعن الله مثل هذا من خلقه ، يعني الأمة التي وجبت لها دعوة إبراهيم - عليه السلام - : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وهم الأمة الوسطى وخير أمة أخرجت للناس .

وفيه أيضاً - باسناده عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن قول الله تبارك وتعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ...) الآية قال : نحن الأمة الوسط ونحن شهداء الله على خلقه وحجته في أرضه ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة من طريق أهل العصمة ، هذا وتفصيل الكلام فى حجية الاجماع وعدمه موكول الى محله من الكتب الأصولية .

(المسألة الثالثة) : اختلف المفسرون حين فرضت عليه (ص) الصلاة أولا بمكة ، هل كانت الى بيت المقدس أو الى الكعبة على قولين:

الأول - انه تعالى من أول بعثته كان يتوجه الى بيت المقدس في صلاته إلى أن هاجر الى المدينة وبعد هجرته (ص) الى المدينة ، اختلفت الأقوال في مدة صلاته الى بيت المقدس .

فقيل : سبعة أشهر ، وقيل : تسعة أشهر ، وقيل : عشرة ، وقيل : ثلاثة عشر شهراً ، وقيل : تسعة عشر شهراً ، واختلاف الأقوال لاختلاف الروايات ، فلا بأس بذكر بعضها .

منها - ما عن الكليني - قدس سره - في الكافي في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله - عليه السلام - : سألته هل كان رسول الله (ص) يصلي الى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، فقلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ قال : أما إذ كان بمكة فلا ، وأما إذ هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة .

وفي الرواية إشعار بانه (ص) صلى في مكة الى بيت المقدس بدون أن يستدبر الكعبة .

ومنها - ما عن علي بن ابراهيم - قدس سره - في تفسيره باسناده الى الصادق - عليه السلام - : حولت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي (ص) بمكة ثلاث عشرة سنة الى بيت المقدس ، وبعد مهاجرته الى المدينة صلى اليها سبعة أشهر :

وهذه الرواية ظاهرة في انه (ص) من أول بعثته صلى الى بيت المقدس ، لأن المؤرخين يذكرون ان مقامه (ص) بمكة بعد البعثة كان ثلاث عشرة سنة ، وبهذا صرح المسعودي في مروج الذهب «١» .

ومنها — ما عن الصدوق - قدس سره - في الفقيه ، عن الباقر - عليه السلام - : تسعة عشر شهراً :

ومنها — ما أخرجه السيوطي في الدر المنثور «٢» عن أربعة أسماء عن ابن عباس : أن النبي (ص) كان يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ما تحول إلى المدينة ستة عشر شهراً ، ثم صرفه الله إلى الكعبة :

وفيه أيضاً — أخرجه عن ابن جرير عن سعيد بن المسيب : أن الأنصار صلت للقبلة الاولى قبل قدوم النبي (ص) المدينة بثلاث حجج ، وأن النبي (ص) صلى للقبلة الأولى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً «٣» ولا يخفى ما في الرواية من الإشعار بأنه كانت القبلة قبل هجرته (ص) الى المدينة بيت المقدس ، وكانت الانصار في المدينة يتوجهون الى بيت المقدس من حين اسلامهم .

وفيه أيضاً — عن ستة أسماء منهم الترمذي والنسائي ، عن البراء قال : كان رسول الله (ص) قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة

«١» ج ٢ ص ٢٨٢ .

«٢» ج ١ ص ١٤٢ «٣» ج ١ ص ١٤٣ .

عشر شهراً ... الحديث «١» :

وفي أحكام القرآن للجصاص «٢» وروي عن أنس بن مالك : انه تسعة اشهر أو عشرة أشهر ثم أمر الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة :

الثاني - ذهب جماعة الى أن الصلاة أول ما افترضت عليه (ص) كانت الى الكعبة ، ولم يزل يصلي اليها طول مقامه بمكة ، على ما كانت عليه صلاة ابراهيم واسماعيل - عليهما السلام - فلما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً على الخلاف ثم صرفه الله الى الكعبة ، كما في تفسير القرطبي «٣» .

(أقول) : لم أعثر على حديث من طريقنا يدل على هذا القول نعم في رواية الحلبي المتقدمة اشعار بانه (ص) لما كان بمكة كان يجمع بين القبلتين :

هذا ولكن في اخبار العامة يوجد كثيراً ما يشعر بذلك :

منها - ما أخرجه السيوطي في الدر المنثور «٤» عن ابن عباس قال: إن أول ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك أن رسول الله (ص) لما هاجر الى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله (ص) بضعة عشر شهراً ، وكان رسول الله (ص) يحب قبلة ابراهيم ، وكان يدعو الله وينظر الى السماء فانزل الله : (قد نرى تقلب وجهك) الى قوله : (فولوا وجوهكم شطره) يعني نحوه ، فارتاب اليهود وقالوا : (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) فانزل الله : (قل لله المشرق والمغرب) وقال : (أينما تولوا فثم وجه الله) :

«١» ج ١ ص ١٤١ . «٢» ج ١ ص ٩٧ .
«٣» - ج ٢ ص ١٥٠ - . «٤» ج ١ ص ١٤٢ .

ومنها — ما تقدم فيه أيضاً عن ابن عباس .

(اقول) : لا يخفى أنه مع ما تقدم من الأخبار الصريحة عن طريق أهل البيت عليهم السلام وغيرهم ، على انه (ص) من حين بعثته صلى الى بيت المقدس في مكة ، وكذا بعد هجرته الى المدينة صلى اليه بضعة اشهر على اختلاف الروايات ، والأقوال كما تقدم ، لا يمكن الاعتماد على القول الثاني . والله العالم .

هذا وقد اختلفوا أيضاً في كيفية استقباله (ص) الى بيت المقدس هل كان باختيار منه (ص) أو أمر من الله تعالى ؟ على أقوال ثلاثة :

الأول — عن الحسن وعكرمة وأبي العالية : أن ذلك كان منه عن رأي واجتهاد .

الثاني — عن الطبري : أنه كان مخيراً بينه وبين الكعبة ، فاختار القدس طمعاً في إيمان اليهود واستمالتهم . وعن الزجاج : امتحاناً للمشركين لانهم ألفوا الكعبة .

الثالث — هو الذي عليه الجمهور وابن عباس وغيره : أنه وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة ، ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة ، واستدلوا بقوله تعالى : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ...) الآية ذكر هذا الاقوال الثلاثة القرطبي في تفسيره «١» :

(أقول) : التحقيق أن القول الأخير هو الأقوى ، لظاهر الآية ولقوله تعالى فى سورة النجم : (ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) آية - ٣ - و - ٤ - وتؤيده الاخبار الواردة من طريق أهل العصمة - عليهم السلام - :

«١» ج ٢ ص ١٥٠ .

منها — ما في تفسير البرهان «١» عن الامام ابي محمد العسكري - عليه السلام - قال : ان رسول الله (ص) إذ كان بمكة أمره ان يتوجه نحو بيت المقدس في صلاتهم ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن وإذا لم يمكن استقبل بيت المقدس كيف كان ، فكان رسول الله (ص) يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاث عشرة سنة ، فلما كان بالمدينة وكان متعبداً باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً أو ستة عشر شهراً ... الحديث .

وفيه ايضاً — عن الشيخ باسناده عن الطاطري عن وهب عن ابي بصير عن أحدهما - عليهما السلام - في قوله : (سيقول السفهاء من الناس ...) الآية فقلت له : أمره الله أن يصلي الى بيت المقدس ؟ قال : نعم ألا ترى ان الله يقول : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ...) الآية ، قال : إن بني عبد الاشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس ، فقيل لهم إن نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ، فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين ولذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين .

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك .

«١» ج ١ ص ١٥٨ .

القبلة وتحويلها

قوله تعالى : (قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ، وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَما اللهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) آية ـ ١٤٤ ـ .

النزول

ذكر المفسرون في وجه نزول هذه الآية الكريمة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت الكعبة أحب القبلتين اليه إلا أنه (ص) ما كان يتكلم بذلك ، فكان يقلب وجهه في السماء لهذا المعنى .

وروي عن ابن عباس أنه قال لجبريل : وددت أن الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها فقد كرهته ، فقال له جبريل ـ عليه السلام ـ إنما أنا عبد مثلك فاسأل ربك ذلك ، فجعل رسول الله (ص) يديم النظر الى السماء رجاء مجيء جبريل بما سأل ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . كما في تفسير الفخر «١» وبتفاوت في بعض العبارات ، في مجمع البيان «٢» .

«١» ج ٤ ص ١٢٢ .
«٢» ج ١ ص ٢٢٧ ـ .

المفردات

الرؤية — هي إدراك الشيء بالبصر ، ونظيره الإبصار ، وقد تستعمل بمعنى العلم .

التقلب — والتحول والتردد نظائر ، فتقلب الوجه في السماء ، تردده المرة بعد المرة فيها لأنها مصدر الوحي وقبلة الدعاء .

نولينك — من وليه ولياً إذا قرب منه ، وتولية الوجه المكان جعله قبلته وأمامه .

شطر المسجد الحرام — أي نحوه وتلقاه وجهته .

قال الشاعر :

وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا

أي من نحو ثغركم .

والحرام — المحرم ، كما أن الكتاب بمعنى المكتوب والحساب بمعنى المحسوب.

الحق — وضع الشيء في موضعه ، إذا لم يكن فيه وجه من وجوه القبح.

الغفلة — هي السهو عن بعض الأشياء خاصة .

التفسير

قوله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء) قيل : (قد) هنا للتكثير ، كقول الشاعر :

قد أترك القرن مصفراً أنامله كأن أثيابه بحت بفرصاد

أي كثيراً أترك القرن .

وقول عمران الأنصاري ، أو امرىء القيس :

قد اشهد الغارة الشعواء تحملني　　جرداء معروقة اللحيين سرحوبي

فيكون المعنى كثيراً نرى تردد نظرك جهة السماء حينا بعد حين تطلعا للوحي بتحويل القبلة الى الكعبة :

وقيل : (قد) هنا بمعنى ربما ، أي ربما نرى تقلب وجهك .

وعن القمي فى تفسيره : أن اليهود كانوا يعيرون رسول الله (ص) ويقولون : إنه تابع لنا يصلي الى قبلتنا ، فاغتم رسول الله (ص) وخرج في جوف الليل ينظر آفاق السماء ينتظر أمر الله :

وفي تفسير الوجيز : كان (ص) يتوقع أن يحوله ربه الى الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم ، وأدعى للعرب الى اتباعه ، ولمخالفة اليهود :

(فلنولينك قبلة ترضاها) : أي فلنجعلنك تلي جهة تحبها وتتشوق لها غير جهة بيت المقدس :

(فول وجهك شطر المسجد الحرام) أي فاجعل وجهك بحيث تلي وجهة المسجد الحرام :

قيل : وفى ذكر (المسجد الحرام) دون الكعبة إيذان بان البعيد يكفيه مراعاة الجهة لا البيت كما هو للقريب :

وقيل : المراد بالمسجد الحرام الكعبة ولا مانع من أن تسمى الكعبة مسجداً باعتبار أنها يسجد اليها .

وسيأتي تفصيل الكلام فى بيان حكم الآية ، أن القبلة للبعيد هل هي عين الكعبة أو جهتها ،

(وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) أي فى أي مكان كنتم فاستقبلوا جهته أو عينه بوجوهكم في الصلاة ، وخص النبي (ص) بالخطاب تعظيما له ، ثم عمم تصريحاً بعموم الحكم ، أو أمر المؤمنين بعد أمر نبيه ، وخاطبهم

بعد خطاب الرسول ، لتشتد عزيمتهم وتطمئن قلوبهم ، ويتلقوا تلك الفتنة التي أثارها اليهود والمنافقون ، بعزيمة صادقة وثبات على اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

(ان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) لأن في كتبهم ما يتضمن انه (ص) يصلي الى القبلتين .

قرأ عاصم وحمزة والكسائي : (تعلمون) بالتاء على مخاطبة أهل الكتاب .

وقرأ الباقون : بالياء على مخاطبة أمة محمد (ص) ، وعلى الوجهين فهو إعلام بانه تعالى شأنه لا يهمل أعمال العباد ولا يغفل عنها : (وما الله بغافل عما تعملون) .

الحكم

لا خلاف ولا ريب بين جميع فرق المسلمين ، في ان هذه الآية الشريفة ، ناسخة لفرض التوجه الى بيت المقدس ، ولكن وقع الخلاف في انه من نسخ الكتاب بالكتاب ، كما عن قتادة أو من نسخ السنة بالكتاب.

والثاني هو الأقوى لأنه ليس في الكتاب ما يدل على التعبد بالتوجه الى بيت المقدس .

نعم زعم بعضهم انها نسخت قوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) وهذا غير صحيح لأن هذه الآية عندنا وعند جماعة من الجمهور مخصوصة بالنوافل في حال السفر ، وروي ذلك عن ابي جعفر وابي عبدالله ـ عليهما السلام ـ كما بينا مفصلا ، وأوردنا الأحاديث الكثيرة من الطريقين آنفاً في ذيل تفسيرها ، وأنها ليست منسوخة .

وكذا لا خلاف في أنه سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية باستقبال المسجد الحرام في حال الصلاة وجعله قبلة للمسلمين ، ولكن اختلفت كلمات المفسرين في معنى الشطر .

والمشهور أنه بمعنى النحو والجهة كما تقدم فى تفسيرها .

وعن أبي علي الجبائي : أراد بالشطر النصف ، فأمر الله تعالى بالتوجه الى نصف المسجد الحرام حتى يكون مقابل الكعبة .

وعلى كل حال يجب البحث فى الموضوع بالتفصيل ، وانه هل القبلة هي نفس الكعبة أو الجهة التي تقع فيها الكعبة كافية للاستقبال ، ونقل الروايات وأقوال الفقهاء من الفريقين في ذلك ، والتحقيق فيه في طي مسائل ونسأل الله التوفيق :

(المسألة الأولى) : القبلة هي الكعبة المشرفة للمشاهد لها ومن بحكمه كمن يمنعه الظلام أو العمى أو الجدار عن مشاهدتها ، بلا خلاف أجـده فيه ، بلى هو من ضروريات الدين كما صرح به جماعة من أصحابنا ، وعن المعتبر : اجماع العلماء على انها قبلة المشاهد لها .

وفي الحدائق : الكعبة هي من تخوم الأرض الى عنان السماء ، بلا خلاف ظاهر .

وعن كاشف اللثام : باجماع المسلمين .

ويشهد لذلك ، ما عن الشيخ ـ قدس سره ـ في الموثق عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : سأله رجل قال : صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال : نعم إنها قبلة من موضعها الى السماء .

ومرسلة الفقيه : قال الصادق ـ عليه السلام ـ : أساس البيت من الأرض السابعة السفلى الى الأرض السابعة العليا .

وخبر خالد بن أبي اسماعيل : قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - : الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة ، فقال - عليه السلام - لابأس «١»

واما الجمهور فكذلك أجمعوا على أن العين هو القبلة للمشاهد ، كما صرح بذلك ابن رشد في كتابه بداية المجتهد «٢» حيث قال : اما إذا أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه الى عين البيت ، ولا خلاف في ذلك .

وفي تفسير القرطبي «٣» : لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق ، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقباله وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى ، ذكره أبو عمر .

هذا بالنسبة الى المشاهد أو كان في المسجد .

واما بالنسبة الى البعيد فقد اختلفوا في كون العين قبلة ، أو ان الجهة كافية ولا يلزم استقبال العين ، وقد اختلفت أقوالهم وكلماتهم في ذلك وسنذكرها إن شاء الله تعالى فى طي المسائل الآتية .

(المسألة الثانية) : لا بأس ببيان معنى الجهة وتفسيرها مقدمة قبل الخوض في البحث .

فنقول : لا يخفى أن كلمات الأصحاب - رضي الله عنهم - قد اختلفت في تفسير الجهة وتحديدها ، اختلافاً معنوياً ، بحيث تشتت أقوالهم في نفس المسألة واختلفت آراؤهم .

فعن المعتبر أنه فسر الجهة التي أوجب مقابلتها لمن لم يشاهد العين :

«١» الاخبار الثلاثة موجودة فى الوسائل - باب الصلاة على أبى قبيس من ابواب القبلة ص ٢٩٣ .

«٢» ج ١ ص ١٠٧ . «٣» ج ٢ ص ١٦٠ .

بالسمت الذي فيه الكعبة ـ ثم قال ـ : وهذا متسع يوازي جهة كل مصل.

وبه عرفها في كشف اللثام ، ثم قال : ومحصله السمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها ، ويقطع بعدم خروجها عن جميع أجزائه .

وعن نهاية الأحكام : الجهة ما يظن به الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح .

وكذا عن التذكرة ، وعن المسالك والروضة والروض : أنها القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية .

ومثله باسقاط القيد الأخير ، ما عن جامع المقاصد . إلى غير ذلك من التعاريف التي لا يخلو ظاهرها من التعقيد والاشكال .

والتحقيق ما ذهب اليه غير واحد من أصحابنا وهو أن المراد بالجهة هو النحو والسمت والطرف عرفاً ، كما هو معناه اللغوي ، ولما كان لها سعة ، ولم يصح الاستقبال على كل وجه وردت من الشارع الأقدس علامات ، إذا راعاها الشخص صار مستقبلا لها ، وهو المراد بالجهة .

ولا يخفى أن الظن والاحتمال ليسا دخيلين في مفهوم الجهة ، وجهة الكعبة ما وقعت الكعبة فيها ولو لم يظن ولم يحتمل ، والجهة التي لم تقع الكعبة فيها لا تكون جهتها ولو ظن ذلك أو احتمل ، فان الظن والاحتمال على تقدير دخلها ، دخيلان في الجهة الظاهرية التي تجوز الصلاة اليها ظاهراً لا فى جهة الكعبة واقعاً .

(المسألة الثالثة) : اختلفت كلمات الأصحاب ـ رضي الله عنهم ـ وأقوالهم بالنسبة الى من لم يشاهد الكعبة المشرفة وكان خارجاً عن المسجد الحرام ، أو كان بعيداً عنها ، على أقوال ثلاثة :

القول الأول ـ ما نسب الى السيد ، وابن جنيد ، وأبي الصلاح ، وابن

ادريس ، والمحقق في المعتبر والمختصر النافع ، والعلامة ، وأكثر المتأخرين ، وهو أن عين الكعبة قبلة لمن تمكن من العلم بها بدون مشقة شديدة عادة ، كالمصلي في بيوت مكة المكرمة ، وجهتها قبلة لغيره من البعيد ونحوه .

واستدل لهذا القول ، بظاهر قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وكذا باخبار تدل على أن العين قبلة للقريب والجهة للبعيد .

واظهرها — ما عن احتجاج الطبرسي - قدس سره - باسناده عن العسكري - عليه السلام - في احتجاج النبي (ص) على المشركين قال : إنا عباد الله مخلوقون مربوبون تأتمر له فيما امرنا وننزجر عما زجرنا - الى أن قال - : فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه الى الكعبة أطعنا ، ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى سائر البلدان التي نكون بها فاطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره «١» .

وخبر عبدالله بن سنان المروي عن امالي الصدوق - قدس سره - عن أبي عبدالله - عليه السلام - ثم قال : إن لله عز وجل حرمات ثلاث ليس مثلهن شيء ، كتابه هو حكمة ونور ، وبيته الذي جعله قياماً للناس لا يقبل من أحد توجهاً الى غيره ، وعترة نبيكم «٢» .

وما استدل به صاحب المدارك على كفاية الجهة ، من صحيحة زرارة عن ابي جعفر - عليه السلام - انه قال : لا صلاة إلا إلى القبلة ، قلت له : أين حدّ القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة «٣» .

ونحوه صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق - عليه السلام - : فى الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالا ، قال : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة .

«١» و«٢» و«٣» الوسائل — كتاب الصلاة — باب ٢ من أبواب القبلة ص ٢٨٧ .

ولا يخفى أن الاستدلال بهذين الخبرين لا يخلو من اشكال ، لأن القول باتساع الجهة بهذا المقدار لم ينقل عن أحـد ، نعم صرحوا بذلك فيمن أخطأ في تشخيص القبلة فصـلى فيما بين المشرق والمغرب فانه لا إعادة عليه .

والى هذا القول ذهب أكثر الجمهور ، كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١» .

وصرح به ابن العربي في كتابه أحكام القرآن «٢» حيث قال : وقد اختلف العلماء هل فرض الغائب من الكعبة استقبال العين ، أو الجهـة فمنهم من قال : فرضه استقبال العين ، وهـذا ضعيف لأنه تكليف لما لم يصل اليه ، ومنهم من قال : الجهة هو الصحيح لثلاثة امور :

أحدها ـ أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف .

الثاني ـ أنه المأمور به في القرآن ، قال : (فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فلا يلتفت الى غير ذلك

الثالث ـ أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت (انتهى) . ونحوه يظهر من ابن رشد في كتابه بداية المجتهد «٣» .

وسيأتي الكلام فيه وفي ان الصف الطويل لا إشكال فيه مع القول بان العين هي القبلة .

القول الثاني ـ هو أن الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن كان خارجاً عنه . وبه قال الشيخ ـ قدس سره ـ في الخلاف ، وادعى الاجماع ، وقال : فلو كلف التوجه إلى عين

«١» قسم العبادات ج ١ ص ١٤٤ . «٢» ج ١ ص ٤٣

«٣» ج ١ ص ١٠٨ .

الكعبة لوجب - إذا كان صف طويل خلف الامام - أن تكون صلاتهم أو صلاة أكثرهم الى غير القبلة ، ويلزم أن يصلوا حول الامام دوراً كما يصلى في جوف المسجد ، وكل ذلك باطل بالاجماع .

وكذا نسب الى المبسوط والجمل والمصباح والعقود والمهذب والمراسم وعزاه فى المسالك الى كثير ، وعن الذكرى والروضة الى الاكثر ، وفي مجمع البيان نسبه الى أصحابنا .

ويشهد لهذا القول أحاديث نقلها الشيخ - قدس سره - في الخلاف .

منها — ما رواه عن ابن عقدة باسناده عن بشير بن حفص الجعفي أبي وليد ، قال : سمعت جعفر بن محمد - عليه السلام - يقول : البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً .

ومنها — ما رواه عن مكحول عن عبدالله بن عبدالرحمن قال : قال رسول الله (ص) : الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الآفاق .

وكذا يدل عليه أيضاً مرسلة الصدوق - قدس سره - قال : قال الصادق - عليه السلام - : إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا .

وفي الجواهر : ولعل المرسلة هي أحدهما للمعلوم من عادته ، واصالة عدم التعدد ، فينحصر الاستدلال حينئذ بالخبرين ، نعم يؤيدهما بعض النصوص المشتملة على تعليل استحباب التياسر بما يقتضي كون الحرم قبلة

وفى تفسير الفخر الرازي «١» : قداختلفوا في أن المراد من المسجد الحرام أي شيء هو ، فحكي في كتاب شرح السنة عن ابن عباس انه قال: البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل

«١» ج ٤ ص ١٢٧ — و ١٣٦ .

الشرق والغرب ، وهذا قول مالك .

القول الثالث — أن الكعبة قبلة مطلقاً ، سواء كان قريباً منها أو بعيداً عنها ، متمكناً من مشاهدتها أو غير متمكن ، داخلا فى المسجد أو خارجاً عنه ، وبه صرح السيد - قدس سره - فى العروة الوثقى حيث قال : ويجب استقبال عينها ، لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد .

واستدلوا لهذا القول ، بفعل الحجج - عليهم السلام - والمستفيض من النصوص بانها قبلة .

منها — ما تقدم من موثقة ابن سنان ، وما في احتجاج الطبرسي عن مولانا العسكري - عليه السلام - :

ومنها — النبوي المنجبر بالعمل : انه (ص) صلى الى عين الكعبة وقال : هذه قبلتكم .

ومنها — ما عن عيسى بن يونس في حديث عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : وقد انكر عليه الطواف بالكعبة ، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه ، فحثهم على تعظيمه وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين اليه ... (الحديث) .

وفي تفسير الفخر الرازي «١» : ما اخرج في الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبي (ص) البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : هذه القبلة .

الى غير ذلك من النصوص المستفيضة ، وقد عقد لها في الوسائل باباً «٢» فراجع .

«١» ج ٤ — ص ١٢٧ — و١٣٦ .

«٢» كتاب الصلاة الباب الثانى من ابواب القبلة ص ٢٨٧ .

وعن حاشية المدارك : أن كون الكعبة قبلة من ضروريات الدين والمذهب حتى أن الاقرار به يلقن الأموات فضلا عن الأحياء ، كالاقرار بالله وغيرها :

وفي تفسير النيشابوري «١» : واعلم أن الواجب عند الشافعي في أظهر قوليه : أن يستقبل المصلي عين الكعبة قريباً كان أو بعيداً - الى أن قال - : ولقوله (ص) : هذه القبلة ، مشيراً به الى العين ، ولأن تعظيم الكعبة من النبي بلغ مبلغ التواتر ، وتوقيف صحة الصلاة وهي من أعظم شائر الدين على استقبال عين الكعبة مما يوجب مزيد شرف الكعبة :

وكذا صرح في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «٢» : بان القبلة عين الكعبة عند الشافعية قريباً كان ام بعيداً :

(أقول) : التحقيق أن القبلة هي عين الكعبة من تخوم الأرض الى عنان السماء ، ولا فرق بين القريب والبعيد بالضرورة ، كما يلهج بذلك المسلمون في تلقين موتاهم وفي تعقيباتهم وغير ذلك ، وجاءت بذلك الأحاديث من الطريقين بحد لا يقصر عن التواتر ، ففي الوسائل نحو أربعة عشر حديثاً في أن الكعبة هي القبلة ، وأكثر هذه الاحاديث تصرح بان الكعبة هي التي صرف الله نبيه اليها في قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وقد تقدم ذكر بعضها :

وكذا في كتب الجمهور احاديث كثيرة تدل على ذلك :

منها — ما جاء في دخول النبي (ص) في الكعبة وصلاته في مقابل الكعبة ، ففي جامع البخاري «٣» عن ابن عباس : ركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : هذه قبلة .

وعن ابن عمر : ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين .

ومنها — ما جاء في : ان تحول القبلة من بيت المقدس كان الى

«١» ج ١ ص ١٦٣ طبع ايران . «٢» ج ١ ص ١٤٤ .
«٣» ج ١ ص ١٠٤ .

الكعبة ، ففي جامع مسلم «١» وأخرجه عن اسماء ثلاثة ، براء بن عازب وأنس بن مالك وابن عمر :

وفي تفسير الدر المنثور «٢» عن طريق ابن ماجة ، عن البراء ، وعن طريق الطبراني ، عن معاذ بن جبل ، وعن طريق النسائي والبزار وابن المنذر والطبراني ، عن أبي سعيد بن المعلى .

وما رواه الفريقان من ان الأرض زويت لرسول الله (ص) ورأى الكعبة فجعل محرابه بازاء الميزاب .

هذا والظاهر أن ما ذكر للمتمكن من تحصيل العلم باستقبال عين الكعبة من الطرق الهندسية وغيرها ، أو تحصيل الظن بالامارات الشرعية بالمحاذاة ، وإلا فمن لم يتمكن من ذلك أمره مبني على التسامح ولا يجب عليه تحمل المشاق في تحصيل المحاذاة الى عين الكعبة بل السمت والجهة كافية له ، لا من جهة أن الجهة قبلة ، بل لأجل أن الشارع الأقدس مبناه على التسامح في القبلة للبعيد ، كما يظهر من الجمع بين الروايات وأقوال الفقهاء وتعاريفهم للجهة ، مضافاً الى ما يظهر من النظر الى الامارات التي وردت بها الأخبار كجعل الجدي في الكوفة خلف المنكب الايمن ، وجعله في خراسان خلف الكتف ، وغير ذلك من الامارات والحال أن الظاهر خلاف ذلك ، لان بلاد العراق وبلاد خراسان تختلفان في الخطوط طولا وعرضاً أكثر من هذا .

وقد ذكر المحقق الاردبيلي - قدس سره - في كتابه زبدة البيان إمارات كثيرة تدل على أن مبنى الشارع في أمر القبلة للبعيد على التسامح .

مضافاً الى ان المحاذاة المعتبرة للبعيد ، لا يعتبر فيها اتصال الخط من موقف كل مصلي بها ، بل المحاذاة العرفية كافية ، غاية الأمر أن المحاذاة تتسع مع البعيد وكلما ازداد الشخص بعداً ازدادت سعة المحاذاة ، كما يعلم

«١» ج ١ ص ١٤٨ .

«٢» ج ١ ص ١٤٦ .

ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة ، كالنجم ونحوه فلا تقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها ، كما صرح بذلك السيد - قدس سره - في العروة الوثقى :

وهذا من المسلم عند علماء الهيئة والهندسة الجديدة ، أن المحاذاة كلما بعدت عن المركز زادت اتساعاً .

مثالها : أن الشاخص يعتبر مركزاً لعدد كبير جداً من الدوائر المتحدة في المركز والمتباينة في انصاف أقطارها .

كما في الشكل

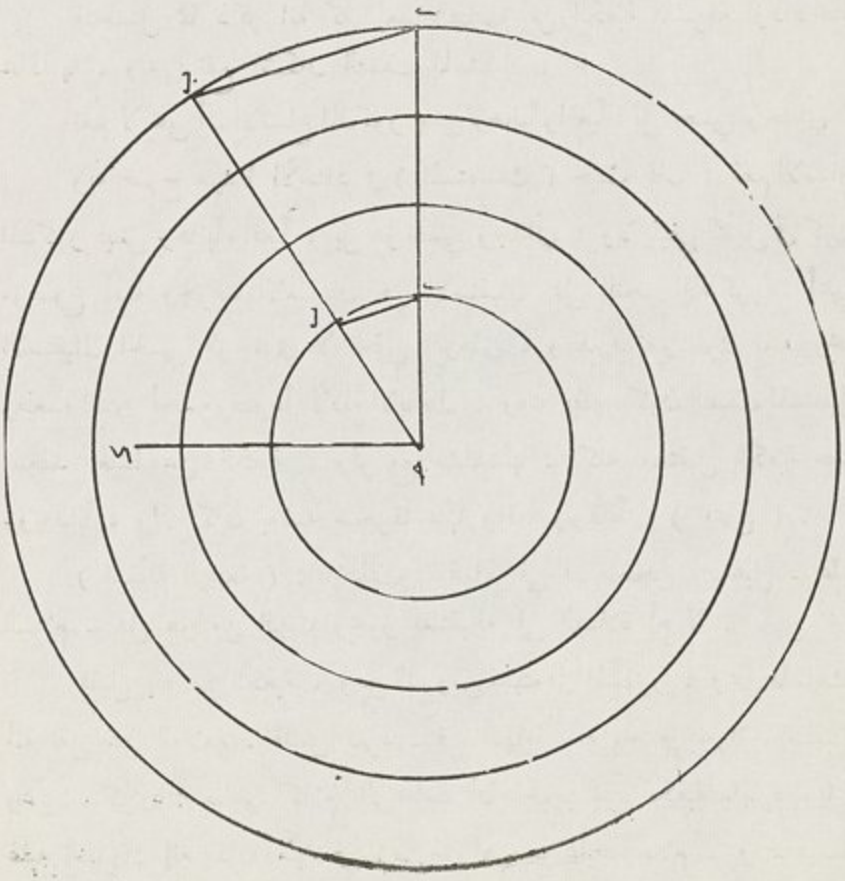

الشاخص هو - ج - ء - يعتبر مركزاً لعدة دوائر ترسمها مختلفة في أنصاف أقطارها كما ترى في الدائرة الصغرى التي نصفا قطريها - ج - م - و - ج - ب - يقع الوتر - م ب - مقابل الزاوية - ج - ويمكن أن يقف على هذا الخط مثلا خمسة أشخاص يقابلون الشاخص ، ومن الدائرة الكبيرة التي نصفا قطريها - ج م - و - ج - ب - يقع الوتر - م ب - مقابل الزاوية ، ويمكن أن يقف على هذا الخط مثلا ثلاثون شخصاً يقابلون الشاخص ، وهكذا كلما ازداد طول نصف قطر الدائرة ازداد طول الوتر المقابل للزاوية - ج - :

فتحصل مما ذكر انه كلما بعد الصف عن الكعبة المشرفة ازداد خط محاذاتها ، وبه يرتفع اشكال الصف المستطيل :

نعم لا يخفى أن الاتساع المذكور ليس برهانياً واقعياً ، بل حسي وجداني :

وبه صرح سيدنا الأستاذ في (المستمسك) حيث قال : نعم الاتساع المذكور ليس برهانياً واقعياً ، بل هو حسي وجداني ، ولا ينبغي التأمل في كون موضوع أدلة وجوب الاستقبال هو الاستقبال على النحو المذكور ، أعني الاستقبال الحسي الوجداني لا العقلي البرهاني ، ونظيره تغير لون الماء وريحه وطعمه الذي أخذ موضوعاً لأدلة الانفعال . ومنه يظهر كون الصف المستطيل المنعقد بعيداً عن الكعبة - ولو مع مشاهدتها - كله مستقبل الكعبة حساً ووجداناً ، وان كان بعضه منحرفاً عنها واقعاً وبرهاناً . (انتهى) .

(المسألة الرابعة) : اختلف الفقهاء في ان حجر اسماعيل - عليه السلام - هل هو من البيت ويجوز استقباله في الصلاة أم لا .

فقيل إنه من الكعبة ، وعن الدروس نسبته الى المشهور ، وعن المسالك: أنه نقل عن العلامة - قدس سره - في النهاية أنه جزم بجواز استقباله وعن الذكرى : ظاهر كلام الأصحاب أن الحجر من الكعبة باسره ويدل عليه النقل : إنه كان منها في زمن ابراهيم - عليه السلام - واسماعيـل

ـ عليه السلام ـ إلى أن بنت قريش الكعبة ، وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيه ثم أخرجه الحجاج بعده ورده إلى ما كان ، كما في الحدائق .

وقيل : إنه خارج عنها ، كما في أرجوزة السيد بحر العلوم ـ قدس سره ـ :

وما من البيت مكان الحجر ٭ كلا ولا قلامة من ظفر

وفي الحدائق استغرب القول الاول ، للنصوص الواردة في أنه ليس من البيت ولا قلامة ظفر .

منها ـ ما في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت ، فقال : لا ولا قلامة ظفر ، ولكن اسماعيل دفن أمه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور انبياء «١» .

ومنها ـ موثقة زرارة عنه ـ عليه السلام ـ قال : سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت ، قال : لا ولا قلامة ظفر «٢» .

ومنها ـ خبر يونس بن يعقوب قال : إني كنت أصلي في الحجر فقال رجل : لا تصل المكتوبة في هذا الموضع ، فان الحجر من البيت فقال : كذب صل فيه حيث شئت «٣» .

وبهذا القول صرح السيد ـ قدس سره ـ في العروة الوثقى حيث قال : ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل ، وإن وجب إدخاله في الطواف .

واما الجمهور فالاكثر منهم كذلك قالوا : ليس من الكعبة الحجر ولا الشاذروان ، إلا الحنابلة قالوا : إن الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة فمن استقبل شيئاً من ذلك صحت صلاته كما في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة «٤» .

«١» ج ٤ كتاب الحج باب حج ابراهيم واسماعيل ص ٢١٠ .

«٢» و«٣» الوسائل ج ١ باب عدم كراهة صلاة الفريضة فى الحجر من أبواب أحكام المساجد ص ٣٣٨ .

«٤» ج ١ قسم العبادات ص ١٤٤ .

حول تحويل القبلة وتأكيد استقباله ، ومشروعية اللقطة

قوله تعالى : (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) آية ١٤٨ .

القراءة

قرأ ابن عامر وابو بكر عن عاصم : (هو مولاها) بالفتح ، وروي ذلك عن أبي جعفر الباقر - عليه السلام - وابن عباس ، فجعلا الفعل واقعاً عليه .

والباقون : (هو موليها) بالكسر ، والمعنى واحد ، كذا عن الفراء كما في تفسير التبيان ومجمع البيان والفخر الرازي .

المفردات

الوجهة — اختلف أهل العربية فيها ، فبعضهم ذهب الى انها مصدر شذ عن القياس فجاء مصححاً ، ومنهم من يقول : هو اسم ليس بمصدر جاء على أصله وأنه لو كان مصدراً جاء مصححاً للزم أن يجيء فعله أيضاً مصححاً ، كما في مجمع البيان .

الاستباق ـ والابتدار والاسراع نظائر (فاستبقوا) أي سابقوا وتبادروا وسارعوا .

التفسير

بعد أن أقام سبحانه وتعالى الحجة في الآيات السابقة على أهل الكتاب ، فذكر أنهم يعلمون ان محمداً (ص) نبي حقاً ، وأنهم (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) ـ آية ١٤٦ ـ وأن جحدهم لتحويل القبلة عناد ومكابرة ، لانه متى ثبتت نبوته كان كلما يفعله إنما هو عن وحي من الله تعالى قال : (ولكل وجهة هو موليها) .

اختلف المفسرون فى معنى (الوجهة) .

فعن مجاهد واكثر المفسرين أن معناه : لكل ملة من اليهود والنصارى قبلة ، كما فى الكشاف ومجمع البيان .

وقيل إن معناه : لكل قوم من المسلمين جهة من الكعبة ، من المشرق والمغرب والجنوب والشمال وهو اختيار الجبائي ، كما في مجمع البيان والوجيز .

وفي آلاء الرحمن : قال : لم أجد عن النبي (ص) وأهل البيت ـ عليهم السلام ـ شيئاً في ذلك ، ويمكن تفسير الآية بالنظر في سورة المائدة فى قوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) . (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات) ـ الآية ـ فالمعنى والله العالم . ولكل من الأمم الذين شرع الله لهم أحكاماً ، شريعة ولاه الله إياها وأمره باتباعها ما لم تنسخها الشريعة والوجهة التي بعدها فيولى الله الناس إياها (انتهى) .

(فاستبقوا الخيرات) : من أمر القبلة وغيرها من الأمور الإلهية التي تنال بها سعادة الدارين ، كما في تفسير البيضاوي :

وفي آلاء الرحمن : وجاء قوله تعالى : (فاستبقوا) متعدياً الى المفعول بنفسه هاهنا وفي سورة يوسف : (واستبقا الباب) وفي سورة يس : (فاستبقوا الصراط) ولو كانت بمعنى الاستباق وطلب السبق بكسر السين لوجب تعديتها بإلى ، والنصب بنزع الخافض في مثل المقام بعيد من كرامة القرآن في عربيته وفصاحته ، فالوجه أنها في هذه الموارد من طلب السبق بفتح السين والباء ، وهو ما يحصله السابق بسبقه ، ومنه السبق المجعول في رهان المسابقة ، وفي جعل (الخيرات) و (الباب) و (الصراط) في الآيات سبقاً بفتح السين والباء ، كناية لطيفة عن انه هو الغاية المطلوبة والفائدة المقصودة في المسابقة ، وحاصل المعنى والله العالم : لكل أمة شريعة أمرت باتباعها وقد نسخ بعض الشرائع فسارعوا الى الحق واطلبوا أن تكون خيرات الأحكام - وهي التي لم تنسخ وجاء بها الكتاب الذي يهدي للتي هي أقوم - هذه اطلبوها سبقاً لكم والغاية الشريفة من مسارعتكم وما هي إلا شريعة رسول الله (ص) والقرآن الكريم ، ومن ذلك وأهم مصاديق الخيرات هي الولاية ، كما عن الكافي عن الباقر - عليه السلام - وكما في آية (إنما وليكم) وحديثي الغدير والثقلين ، وغير ذلك (انتهى)

(أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير) باعتبار السياق يكون المعنى : ففي أي مكان من بلاد الله تقيمون فيه وتمم ، فالله يأتي بكم يوم القيامة ويجمعكم للحساب فعليكم أن تأخذوا السبق في فعل الخيرات ، فالبلاد والجهات لا شأن لها في أمر الدين وإنما الشأن لعمل البر والصلاح ، وهو قادر ولا يعجزه أن يحشر الناس يوم الجزاء

مهما بعدت بينهم المسافاة وتناءت بهم الديار والجهات ، وفي هـذا تهديد للمنكرين .

واما باعتبار عموم اللفظ وكثرة مصاديقه ، فقد روي في تفسير البرهان «١» نحو أربع عشرة رواية عن الأئمة ـ عليهم السلام ـ أنهم استشهدوا بالآية لجمع الله تعالى أصحاب الحجة المنتظر (عج) من أطراف الأرض الى النهوض معه ـ عليه السلام ـ :

منها ـ ما رواه باسناده عن أبي خالد الكابلي عن علي بن الحسين ـ عليه السلام ـ وعن محمد بن علي ـ عليه السلام ـ انهما قالا : الفقداء قوم يفقدون من فرشهم فيصبحون بمكة ، وهو قول الله عز وجل : (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً) وهم أصحاب القائم ـ عليه السلام ـ .

ومنها ـ ما عن أبي بصير عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في قوله (فاستبقوا الخيرات ، أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً) قال : نزلت في القائم ـ عليه السلام ـ وأصحابه يجتمعون على غير ميعاد .

ومنها ـ ما عن ابن بابويه باسناده عن مفضل بن عمر قال : قال ابو عبدالله ـ عليه السلام ـ : لقد نزلت هذه الآية في المفقودين من أصحاب القائم ـ عليه السلام ـ قوله عز وجل : (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً) انهم المفقودون فى فرشهم ليلا فيصبحون بمكة ، وبعضهم يسير في السحاب نهاراً ، يعرف باسمه واسم أبيه وحسبه ونسبه ، قال : فقلت جعلت فداك أيهم أعظم إيماناً ؟ قال : الذي يسير في السحاب نهاراً .

ومنها ـ ما عن الطبرسي في الاحتجاج عن عبدالعظيم الحسني ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت لمحمد بن علي بن موسى ـ عليه السلام ـ إني لأرجو أن يكون القائم ـ عليه السلام ـ من أهل بيت محمد (ص) الذي يملأ

«١» ج ١ من ص ١٦٢ الى ص ١٦٥ .

الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلما وجوراً ، فقال - عليه السلام - ما منا إلا قائم بأمر الله ، ولكن القائم الذي يطهر الله به الأرض من الكفر والجحود ويملأها قسطاً وعدلا هو الذي تخفى على الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه ويحرم عليهم تسميته ، وهو سمي رسول الله (ص) وكنيته وهو الذي تطوى له الأرض ، ويذل له كل صعب ، يجتمع له أصحابه عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا من أقاصي الأرض ، وذلك قول الله عز وجل : (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير) فاذا اجتمعت له هذه العدة من أهل الارض أظهر الله أمره فاذا أكمل له العقد وهو عشرة آلاف رجل خرج باذن الله ، فلا يزال يقتل أعداء الله حتى يرضى الله عز وجل ، قال عبدالعظيم : يا سيدي وكيف يعلم أن الله قد رضي ؟ قال : يلقى في قلبه الرحمة ... (الحديث) .

ومنها — ما عن الشيخ المفيد - قدس سره - فى كتاب الاختصاص عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر الجعفي قال : قال ابو جعفر - عليه السلام - في حديث يذكر فيه علامات القائم - عليه السلام - إلى أن قال فيجمع الله له أصحابه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا فيجمعهم الله له على غير ميعاد قزع «١» كقزع الخريف ، وهي يا جابر الآية التي ذكرها الله : (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير) فيبايعونه بين الركن والمقام ، ومعه عهد من رسول الله (ص) قد توارثه الأبناء عن الآباء :

«١» قزع : فى حديث علي (ع) فيجتمعون اليه كما يجتمع قزع الخريف ، ومثله في أصحاب القائم عليه السلام يجتمعون اليه كما يجتمع قزع الخريف ، أى قطع السحاب المتفرقة قيل : وإنما خص الخريف لانه أول الشتاء والسحاب فيه يكون متفرقاً غير متراكم ولا مطبق ثم يجتمع بعضه الى بعض بعد ذلك (مجمع البحرين) .

الحكم

وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) : استدل بهذه الآية ، على التأكيد في أمر استقبال الكعبة فى الصلاة ، وعمومه فى جميع الأحوال سفراً وحضراً ، كما في آلاء الرحمن «١» .

وفي تفسير القرطبي «٢» بعد ما فسر قوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات) الى المبادرة لاستقبال البيت الحرام ، قال : وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال الى جميع الطاعات بالعموم ، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآي ، والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أول وقتها .

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيل الكلام في استحباب المبادرة بالصلاة فى أول أوقاتها فى تفسير آيات الوقت .

(المسألة الثانية) : استدل بعض أصحابنا بعموم قوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات) وعموم قوله تعالى في سورة المائدة : (وتعاونوا على البر والتقوى) آية - ٣ - على مشروعية اللقطة بتقريب أنه لا ريب أن أخذ اللقيط في موضع الحاجة بر وإحسان اليه ، فلولا مشروعيته لأدى الى تلفه المنافي لحكمة الصانع الجواد الكريم الرؤف الرحيم ، كما في كنز العرفان .

هذا ولا بأس بالتعرض الى بعض خصوصياتها وأحكامها على سبيل الاجمال .

«١» ج ١ ص ١٣٨ .

«٢» ج ٢ ص ١٦٥ ـ .

اللقطة

بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط أو للملتقط ، فعلة كهمزة ولمزة ، أو بسكون القاف اسم للمال ، وأطلق على ما يشتمل الانسان تغليبا ، كما في الروضة . وهي على ثلاثة أقسام ، لانه إما إنسان ، أو حيوان ، أو غيرهما من الاموال .

اما القسم الأول ـ فهو كل عبد أو امة أو صغير ضايع وجد فيسمى لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً ، وأما أخذه فعن الشيخ ـ قدس سره ـ أخذ اللقيط واجب على الكفاية ، وتبعه الفاضل والشهيد وغيرهما ، بل في المسالك وغيره نسبته الى الأكثر ، بل في الأول نسبته أيضاً الى معظم الأصحاب ، بل في غيره نسبته الى الشهرة وإن كنا لم نتحققه ، كما في الجواهر :

وذهب المحقق ـ قدس سره ـ في الشرائع ، والمختصر النافع على استحباب الأخذ وفي اللمعة ، التفصيل بالوجوب مع الخوف على النفس ، والاستحباب مع عدمه :

(أقول) : لا يخفى أن هذا القول هو الأظهر ، لوجوب حفظ النفس المحترمة ، ودفع ضرر المضطر وشمول قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) والعمومات الدالة على وجوب الاهتمام بامور المسلمين من الأخبار ، كقوله (ص) : من أصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس منهم في رواية السكوني عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ ونحوه ما رواه الكليني ـ قدس سره ـ باسناده عن محمد بن القاسم الهاشمي عن ابي عبدالله (ع) «١»

«١» الوسائل ـ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ باب وجوب الاهتمام بامور المسلمين ص ٥٦١ .

الى غير ذلك من الأخبار . والله العالم .

وأما الجمهور ، فعن الشافعية أنهم قالوا : كل شيء ضائع لا كافل له فالتقاطه من فرض الكفاية ، وفي وجوب الاشهاد عليه خيفة الاسترقاق خلاف : كما في بداية المجتهد لابن رشد «١» .

والقسم الثاني ـ هو كل حيوان مملوك ضائع أخذ ولا يد عليه فيسمى ضالة ، وأخـذه فى صورة الجواز مكروه ، كما في الشرائع والتبصرة واللمعة .

وفي الجواهر : بل عن المبسوط والخلاف نسبة ذلك الى رواية أصحابنا ، وفي التذكرة نسبة كراهة الالتقاط الى علمائنا في موضعين ، وفي محكي السرائر أخذ اللقطة عند أصحابنا على الجملة مكروه . للنهي عنه في أخبار كثيرة محمولة على الكراهة جمعاً ، كقوله ـ عليه السلام ـ : لا يأخذ الضالة إلا الضالون ، وفى الصحيح في الضالة : ما أحب أن امسها .

وفي النبوي المروي عن طرق العامة : لا يؤدي الضالة إلا ضال «٢» وفي آخر : ضالة المؤمن من حريق جهنم ، أو ضالة المسلم حرق النار «٣».

الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى مطلق اللقطة ، أو في الصامت إلا انه بفحواها يفهم منها ذلك ، وان زاد في بعضها : إذا لم يعرفوها .

وكيف كان فالحكم مفروغ منه ، مضافاً الى ما في التعرض بفعلها لأحكام كثيرة يصعب التخلص منها على حسب ما أراد الشارع الاقدس وخوف التقصير في القيام بما يجب لها من التعريف بل لعله من الامانة التي حملها الانسان لجهله .

ويستحب الإشهاد على الضالة ، كما في الشرائع واللمعة : للتحرز

«١» ج ٢ ص ٣٠٤ .

«٢» و«٣» سنن ابن ماجة ـ ج ٢ ص ٥٢ ـ ٥٣ .

عن الطمع وعما لا يؤمن من تجـــدده على الملتقط من موت أو فلس أو غير ذلك ، ولنفي التهمة بارادة تملكها .

وعند الشافعي كذلك يستحب الاشهاد ، كما يظهر من الاقناع للشربيني «١» .

وعن بعض العامة : وجوب الاشهاد ، لما رووه عن النبي (ص) في حـــديث مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار «٢» انه قال : من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل عليها ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء .

(أقول) : وإن كان ظاهر الخبر المزبور ذلك لكن لا عامل به منا ، كما صرح به صاحب الجواهر - قدس سره - ولانه معارض باخبار أخرى من طرقهم ، حيث يظهر من الشربيني في الاقناع «٣» بعد ذكره هذا الحديث من قوله : على الندب جمعاً بين الاخبار .

ولا يؤخذ البعير وشبهه من الدابة والبقر ونحوهما إذا وجد في كلاء وماء ، في حالة كونه صحيحاً غير مكسور ولا مريض ، أو صحيحاً وإن لم يكن في كلاء وماء ، كما في الروضة .

وكذا الجمهور اتفقوا على عدم جواز أخذ الابل ، واتفقوا على الغنم أنها تلتقط ، وترددوا في البقر ، والنص عن الشافعي انها كالابل ، وعن مالك أنها كالغنم وعنه خلاف ، كما في بداية المجتهد «٤» .

القسم الثالث — هو كل مال ضائع غير الحيوان أخذ ولا يد عليه وهذا هو اللقطة بالمعنى الاخص وباصطلاح الفقهاء .

ولا يخفى ان الاستدلال بعموم الآيتين السابقتين على مشروعيتها مطلقاً

«١» ج ٢ ص ٨٣ .
«٢» بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠٤ .
«٣» ج ٢ ص ٨٣
«٤» ج ٢ ص ٣٠١ .

غير تامة ، لانها دلتا على المبادرة الى أمر راجح كالخيرات والبر ، وأخذ اللقطة ليس امراً راجحاً حتى يشمله عمومها ، بل قد ورد الحكم بتحريم أخذها في الحرم ، كما في الشرائع واللمعة .

وفي التبصرة : الحكم بكراهة أخذها مطلقاً .

وفي بعض الأخبار النهي عن أخذها ، كما عن الشيخ ـ قدس سره ـ في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء قال : ذكرنا لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ اللقطة ، فقال : لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها .

وكذا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: كان علي بن الحسين ـ عليه السلام ـ يقول : لأهله لا تمسوها .

وفي صحيح آخر عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن اللقطة ، قال : لا ترفعها فان ابتليت بها فعرّفها سنة ... الحديث .

فهذه الأخبار والاقوال التي ذكرناها دالة على مرجوحية أخذها فكيف يتناوله العموم المذكور .

نعم قد يكون في بعض الموارد راجحاً كاللقيط في المهلكة وكالمال الذي عرف او ظن انه لواحد من المؤمنين وكان في موضع تلف ففي هذه الحال لا يبعد دخوله في العموم المذكور لانه من البر والاحسان المأمور به ، ومن ثم صرح كثير من الاصحاب بان أخذ اللقيط على هذا الحال واجب لكن على الكفاية ، كما في قلائد الدرر .

هذا والاخبار الدالة على مشروعية أخذها ، أي جوازه كثيرة ، فلهذا حملت الاخبار السابقة على الكراهة جمعاً بينها .

ومن الاخبار الدالة على الجواز ما رواه الكليني ـ قدس سره ـ في

الكافي «١» باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله - عليه السلام - انه قال : في اللقطة يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله .

وما رواه أيضاً باسناده عن أبي بصير عن ابي جعفر - عليه السلام - قال : من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه .

وفيه دلالة على وجوب الرد مع بقاء العين وان نوى التملك .

وما رواه ايضاً — باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : جاء رجل الى النبي (ص) فقال له : يا رسول الله إني وجدت شاة فقال رسول الله (ص) : هي لك أو لاخيك أو للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيراً ، فقال : معه حذاؤه وسقاؤه - حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه - فلا تهجه .

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على جواز الاخذ .

هذا ولا يخفى أن اللقطة المذكورة إن كانت قيمياً دون درهم ، جاز تملكها بمجرد الاخذ إن كانت في غير الحرم ، وأما لقطة الحرم ففيها قولان : جواز أخذها وعدمه ، وسيأتي الكلام فيها .

ولا يجب فيما دون الدرهم التعريف ولا الفحص عن مالكها ، وفي ملكها بدون قصد التملك قولان ، ثم إذا جاء المالك فان كانت العين موجودة ردها اليه ، وإن كانت تالفة ففيه قولان وجوب البدل عليه وعدمه .

وان كانت قيمتها درهماً فما زاد وجب عليه التعريف حولا كاملا بها والفحص عن مالكها ، فان لم يعرفه فيتخير بين أمور ثلاثه تملكها مع الضمان ، أو التصدق بها مع الضمان ايضاً ، أو إبقاؤها أمانة في يده

«١» ج ٥ من ص ١٣٧ الى ص ١٤٠ .

بلا ضمان ، هذا فيما إذا كان فى غير الحرم .

وأما إذا وجد في الحرم ، فظاهر اطلاق جماعة الحرمـة ، بل في الروضة نسبة الاطلاق المذكور الى الاكثر ، بل فى غيرها مستفيضاً حد الاستفاضة نسبته الى الشهرة بل مقتضاه عدم الفرق بين نية التملك وعدمه ونية الانشاد وعدمها ، لكن في اللمعة حرمة الالتقاط بنية التملك قليلا أو كثيراً ، وجوازه بنية الانشاد ، كما في الجواهر .

وقيل : يجوز الأخذ مع الكراهة ، وهو ظاهر المحقق في الشرائع والشهيد الثاني في الروضة ، وعن الشهيد الأول في الدروس .

وقيل : يجوز الأخذ من دون كراهة .

فعلى القول بالجواز مطلقاً أو على كراهة ، يتخير بين أمرين التصدق بها عن مالكها وإبقائها أمانة عنده لمالكها ، وليس له تملكها .

واما عند الجمهور ، فقد قال ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد «١» فاما الالتقاط فاختلف العلماء هل هو أفضل أم الترك ، فقال ابو حنيفة: الأفضل الالتقاط ، لأنه من الواجب على المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم وبه قال الشافعي ، وقال مالك وجماعة بكراهية الالتقاط ـ الى أن قال ـ هذا كله ما عدا لقطة الحاج فان العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لنهيه ـ عليه السلام ـ عن ذلك ، ولقطة مكة أيضاً لا يجوز التقاطها إلا لمنشد لورود النص في ذلك

«١» ج ٢ ص ٢٩٩ .

حول القبلة وتحويلها

قوله تعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) آية - ١٤٩ - .

قوله تعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) آية - ١٥٠ - .

القراءة

قرأ نافع (ليلا يكون للناس) بترك الهمزة ، وكل همزة مفتوحة قبلها كسرة فانه تقلبها ياء . والباقون بالهمزة وهو الأصل .

وفى قوله تعالى : (وما الله بغافل عما تعملون) قرأ ابو عمرو بالياء .

التفسير

قوله تعالى : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) أي ومن أي مكان خرجت وفي أي بقعة حللت فول وجهك في صلاتك نحو المسجد الحرام .

(وإنه للحق من ربك) : أي التوجه الى الكعبة ، لهو الحق الموافق للحكمة والمصلحة المأمور به من قبل الله تعالى شأنه .

وقيل : يحتمل أن يراد بـ (الحق) الثابت الذي لا يزول بعد ذلك بنسخ ، كما وصف القديم سبحانه وتعالى ، بانه الحق الثابت الذي لا يزول.

(وما الله بغافل عما تعملون) : أي فالله تعالى ليس بغافل عن أعمالكم بالنسبة الى متابعة النبي (ص) فيما جاء به ، وفيه وعد للمتشاغلين ووعيد للمتغافلين .

قوله تعالى : (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) الخطاب الى المسلمين عامة ، أي أيّ مكان ووجهة كنتم من أقطار الأرض مقيمين أو مسافرين ، وإن كنتم في بيت المقدس وأردتم الصلاة فولوا وجهكم نحو المسجد الحرام .

(لئلا يكون للناس عليكم حجة) أي لئلا يكون لأولئك المحاجين في أمر القبلة حجة وسلطان ، وإن كانت داحضة ، هذا يقول : إتبع قبلتنا ، هذا يقول : تركوا كعبتهم مع افتخارهم بسابقتها وفضلها ، وهذا يقول : تركوا قبلة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام . وقيل : في وجه انتفاء حجتهم على طعنهم في النبوة بتحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة إن اهل الكتاب كانوا يعرفون من كتبهم أن النبي الذي يبعث من ولد

إسماعيل يكون على قبلته وهي الكعبة ، فبقاء بيت المقدس قبلة دائمة له حجة على أنه ليس هو النبي المبشر به فلما جاء هذا التحويل عرفوا أنه الحق من ربهم .

وإن المشركين كانوا يرون أن نبياً من ولد ابراهيم جاء لاحياء ملة أبيه ، وينبغي ألا يستقبل غير بيت ربه الذي كان أبوه قد بناه ، وكان يصلي هو وإسماعيل اليه ، وبذلك دحضت حجة الفريقين ومن ورائهم المنافقون .

(إلا الذين ظلموا منهم) استثناء من الناس ، أي لكن الظالمين منهم بالعناد لا يقطعون جدلهم واحتجاجهم بالأباطيل ، حسب ما يغريهم أهواؤهم الى آراء سداها ولحمتها الهوى ، ولا مرجع فيها لحجة وبرهان بل هي جدل في دين الله وشرعه ، بلا هدى ولا كتاب منير ، ومثل هؤلاء لا يقام لهم وزن .

(فلا تخشوهم واخشوني) : أي فلا تخشوا الظالمين فى توجهكم الى الكعبة لأن كلامهم لا يستند الى حجة من برهان عقلي ولا هدى سماوي بل لتكن خشيتكم لي ، ولا تخالفوا ما جاءكم به رسولي عني ، فأنا القادر على جزائكم بما وعدتكم .

(ولأتم نعمتي عليكم) بتشريع الاستقبال للقبلة المرضية ، قبلة أبيكم إبراهيم - عليه السلام - وحصره بها ، وجعل الأمم الأخرى تبعاً لكم فيها وتوجه شعوب العالم جميعاً الى بلادكم ، وفي ذلك من الفوائد المادية والمعنوية ما يجل حصره .

(لعلكم تهتدون) أي ولأجل أن تهتدوا الى معرفة لطف الله باتمام النعمة بذلك عليكم وقطع حجج المجادلين لكم ، أو والى اقامة الصلاة بحدودها الى هذه القبلة .

ولكن لما كان الاهتداء من أفعال الانسان وناشئاً عن اختياره للتفكر ومجانبته لشكوك الأهواء وعنادها ، قيل فى تعليله : (لعل) وكذا كل

غاية في القرآن هي من أعمال العباد وراجعة الى اختيارهم نحو : (لعلكم تشكرون) (لعلكم تتفكرون) لم تخرج مخرج الجزم في التعليل ، وقد لطف الله في أمر القبلة لعباده لهذه الغايات الشريفة ، كما في آلاء الرحمن .

الحكم

لا خفاء ولا ريب أن الآيتين صريحتان فى الحث والأمر الى التوجه نحو الكعبة المشرفة . وقد عدهما غير واحد من أصحابنا من جملة آيات القبلة .

هذا وقد ذكر المفسرون في وجـه التكرار فى أمر القبلة وجوهاً لا بأس بذكر بعضها .

منها — أنه لما كان أول ناسخ وقع فى الاسلام ، كما عن ابن عباس وغيره ، كان من مواضع التأكيد والتبيين للمكلفين الذين قد كانو طبعوا على استقبال بيت المقدس فكرر ليكون أثبت في القلوب .

ومنها — أنه منزل على أحوال ثلاث ، فالأمر الأول لمن هو مشاهد الكعبة ، والثاني لمن هو في مكة غائباً عنها ، والثالث لمن هو في بقية البلدان هكذا نقله الرازي في تفسيره «١» عن بعض العلماء .

ومنها — أنه تجدد في تكرار الأمر بشأن القبلة معنى جديد في كل مرة .

في المرة الأولى كان الأمر بالتوجه الى المسجد الحرام إستجابة لرغبة رسول الله (ص) بعد تقلب وجهه في السماء وضراعته الصامتة الى ربه .

وفي الثانية كان لاثبات أنه الحق من ربه بوافق الرغبة والضراعة .

وفي الثالثة كان لقطع حجة المخالفين ، والتهوين من شأن من لا يقف عند الحق والحجة .

«١» ج ٤ ص ١٥٤ — .

شعائر الحج والسعي بين الصفا والمروة

قوله تعالى : (انَّ الصَّفا وَالمرْوَةَ مِنْ شَعآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فانَّ اللّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ) آية ـ ١٥٨ ـ .

القراءة

قرأ حمزة وعاصم والكسائي (يطوع) بالياء وجزم العين ، وتقديره يتطوع إلا أن التاء أدغمت في الطاء لتقاربهما .

وقرأ الباقون (تطوع) على وزن تفعل ماضياً . كما فى تفسير الفخر.

وروي في الشواذ عن علي ـ عليه السلام ـ وابن عباس وأنس وسعيد ابن جبير وأبي بن كعب وابن مسعود (ألا يطوف بهما) ويمكن أن تكون (لا) على هذه القراءة زائدة ، كما في قوله : (لئلا يعلم أهل الكتاب » أي يعلم : كما في مجمع البيان :

النزول

وقد وردت أخبار كثيرة من الطريقين في وجه نزول الآية ، لا بأس بذكر بعضها :

منها ـــ ما فى تفسير البرهان «١» عن الكليني ـ قدس سره ـ باسناده

«١» ج ١ ص ١٦٩ .

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - : في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج بعد ما طاف بالبيت وصلى ركعتيه ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فابدأ بما بدأ الله عز وجل ، إن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون ، فأنزل الله عز وجل : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) .

وفيه أيضاً — عن الكلبني باسناده عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبدالله - عليه السلام - عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أو ليس قال الله عز وجل : (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ؟ قال : كان ذلك في عمرة القضاء ، إن رسول الله (ص) شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة .

وسئل عن رجل قد ترك السعي حتى انقضت الأيام واعيدت الأصنام فجاؤا اليه ، فقالوا : يا رسول الله إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام ، فانزل الله عز وجل : (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) .

ومنها — ما في جامع مسلم «١» باسناده عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة زوج النبي (ص) ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً ، وما أبالي أن لا أطوف بينهما ، قالت : بئس ما قلت يابن اختي طاف رسول الله (ص) وطاف المسلمون فكانت سنة ، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الاسلام سألنا النبي (ص) عن ذلك فانزل الله عز وجل : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)

«١» ج ١ — ص ٣٦١ طبع (مصر) بولاق .

ولو كانت كما تقول لكانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) .

ومنها — ما رواه الواحدي في كتابه أسباب النزول «١» عن عمرو ابن الحسين قال : سألت ابن عمر عن هذه الآية فقال : انطلق الى ابن عباس فسله فانه أعلم من بقي بما انزل على محمد (ص) فاتيته فسألته فقال : كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له آساف ، وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة زعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين ووضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عبدا من دون الله تعالى فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين ، فانزل الله تعالى هذه الآية .

وقال السدى : كان في الجاهلية تعزف الشياطين بالليل بين الصفا والمروة ، وكانت بينهما آلهة فلما ظهر الاسلام ، قال المسلمون : يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نصنعه في الجاهلية فانزل الله تعالى هذه الآية .

المفردات

الصفا — في الأصل الحجر الأملس مأخوذ من الصفو ، واحده صفاة ، قال امرؤ القيس :

لها كفل كصفاة المسيل ابرز عنها حجاف مضر

فهو مثل حصاة وحصى ونواة ونوى :

والمرو — لغة في المروة : وقيل : هو جمع مثل تمرة وتمر :

«١» ص ٣١ .

قال أبو ذويب :

حتى كأني للحوادث مروة بصفا المشرق كل يوم تقرع

والمرو نبت وأصله الصلابة ، فالنبت إنما سمي بذلك لصلابة بزره كما في مجمع البيان ، وهما جبلان بمكة وبينهما من المسافة مقدار سبعمائة وستين ذراعاً ، والصفا تجاه البيت الحرام ، وقد بني في عصرنا هذا بينهما بناء ضخم في طابقين ، وشاهدناه في تشرفنا الى الحج (سنة ١٣٨٠ هـ) وكان - قبل هذا البناء - ما بينهما سوقاً :

الشعائر — واحده الشعيرة وهي العلامة ، وتسمى المشاعر أيضاً وواحدها مشعر ، وهي تطلق حيناً على معالم الحج ومواضع النسك ، وحيناً آخر على العبادة والنسك نفسه .

الحج — لغة القصد ، وفي الشريعة قصد البيت بالعمل المشروع من الاحرام والطواف وغيرهما من أعمال الحج .

العمرة — في اللغة الزيارة - وشرعاً زيارة مخصوصة للبيت الحرام والاعتمار أداء مناسك العمرة .

الجناح — بالضم الميل ، ومنه قوله تعالى في سورة الأنفال : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) آية ٦١ ، والمراد هنا الميل الى الإثم ، كما قيل.

يطوّف - أصله يتطوف أي يكرر الطواف ، وهذا الطواف هو الذي عرف في الكتب الفقهية بالسعي بين الصفا والمروة ، وهو من مناسك الحج بالاجماع ، كما سيأتي :

التطوع — في اللغة إتيان الفعل طوعاً لا كرهاً ، ثم أطلق على التبرع بالخير لانه طوع لا كره ، وعلى الإكثار من الطاعة بالزيادة على الواجب.

شاكر - أي مجاز على الاحسان إحساناً ، وفي مجمع البيان : وإنما يوصف سبحانه بانه شاكر مجازاً وتوسعاً لانه في الأصل هو المظهر للانعام

عليه ، والله يتعالى عن ان يكون عليه نعمة لأحد .

التفسير

قوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) أي إن هذين الموضعين من معالم أعمال الطاعة التي جعلها الله في الحج والعمرة ، وكذلك الأعمال والمناسك التي تعمل بينهما وهي السعي ، وهي أيضاً من الشعائر لأن القيام بها علامة الخضوع لله والايمان به وعبادته إذعاناً وتسليما ، فهما من أعلام دين الله ، وإن عرض أن المشركين جعلوا عليهما الأصنام ، كما جعلوها على البيت الحرام الى ان القاها عنه رسول الله (ص) فى فتح مكة إذ صعد مولانا امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ على كتفيه (ص) ورمى بها الى الارض .

فقد أورد صاحب تفسير البرهان «١» فى وجه تسمية هذين الجبلين الحديث عن ابن بابويه باسناده عن عبد الحميد بن ديلم عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : سمي الصفا صفاء لأن المصطفى آدم ـ عليه السلام ـ هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم ـ عليه السلام ـ يقول الله عز وجل (إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) وهبطت حواء على المروة ، وإنما سميت المروة لأن المرأة أهبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة .

(فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أي فمن قصده بالافعال المشروعة فلا حرج ولا إثم عليه ، أن يسعى بينهما ، فلا يتخوفن من الطواف بهما ، من أجل أن المشركين كانوا يطوفون بهما

«١» ج ١ ص ١٦٩ .

أو لاعادة الاصنام عليها ، فان هؤلاء يطوفون بها كفراً وأنتم تطوفون بها إيماناً وتصديقاً لرسولي وطاعة لأمري .

(ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم) أي ومن أكثر من الطاعة بالزيادة على الواجب ، فان الله يجازيه على الاحسان إحساناً وهو العليم بمن يستحق هذا الجزاء .

الحكم

استدل بهذه الآية الشريفة على مشروعية السعي بين الصفا والمروة .

واما وجوبه وركنيته في الحج ، وأنه يبطل الحج بتركه عمداً فما اجمع عليه علماء الامامية كما ادعاه الشيخ ـ رحمه الله في الخلاف ، وفي الحدائق : السعي ركن فمن تركه عامداً بطل حجه وهو مجمع عليه بين علمائنا كما حكاه في التذكرة والمنتهى .

والى هذا القول ذهب الشافعي وابن حنبل ، وقال ابو حنيفة : بأنه واجب وليس بركن ، كما في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة «١» :

وفي أحكام القرآن لابن العربي «٢» : اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة ، فقال الشافعي إنه ركن ، وقال ابو حنيفة : ليس بركن ومشهور مذهب مالك : انه ركن ، وفي العتبية «٣» يجزي تاركه الدم .

وفي تفسير القرطبي «٤» واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة ، فقال الشافعي وابن حنبل : هو ركن ، وهو المشهور من مذهب

«١» قسم العبادات ج ١ ص ٥٣٦ . «٢» ج ١ ص ٤٨

«٣» كتاب العتبية مسائل على مذهب مالك مؤلفه فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤ هـ . «٤» ج ٢ ص ١٨٣ .

مالك (إلى قوله) : وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي : ليس بواجب فان تركه أحد من الحاج حتى يرجع الى بلاده جبره بالدم ، لأنه سنة من سنن الحج ، وهو قول مالك في العتبية ، وروي عن ابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك وابن سيرين : أنه تطوع .

هذا وقد دلت الأخبار المستفيضة من الطريقين الخاصة والعامة على أنه واجب يبطل الحج بتركه عمداً ونسياناً .

وقد عقد في الوسائل فى وجوبه باباً وذكر فيه أربعة عشر حديثاً وفيمن تركه متعمداً باباً آخر وذكر فيه ثلاثة أحاديث ، وفيمن تركه ناسياً باباً آخر ، وأورد منه أيضاً ثلاثة أحاديث ، لا بأس بذكر بعضها ومن الله التوفيق .

منها — ما رواه عن الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله - عليه السلام - في حديث قصر الصلاة - قال : أو ليس قال الله عز وجل : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ؟ ألا ترى أن الطواف واجب مفروض لأن الله عز وجل قد ذكره في كتابه وسنة نبيه (ص) .

ومنها — ما رواه عن الكليني باسناده في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله - عليه السلام - في رجل ترك السعي متعمداً قال : عليه الحج من قابل .

وفى الصحيح أيضاً عنه قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام - من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل .

ومنها — ما عن الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال : يعيد السعي ، قلت : فانه خرج ، قال : يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس

كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ... الحديث «١» .

هذا من طريق أهل البيت ـ عليهم السلام ـ وأما من طريق غيرهم من الجمهور فكثيرة أيضاً نذكر بعضها .

منها ـ ما ذكرناه آنفاً من جامع مسلم ، في وجه نزول الآية .

ومنها ـ ما أخرجه البخاري في جامعه «٢» باسناده عن ابن عمر : عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال : قدم النبي (ص) فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعاً ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة سألنا جابر بن عبد الله ـ رض ـ فقال : لا يقرب منها حتى يطوف بين الصفا والمروة .

ومنها ـ ما أخرجه مسلم في جامعه «٣» عن هشام بن عروة إن أبيّ قال : قلت : لعائشة ما أرى علي جناحاً أن لا أطوف بين الصفا والمروة ، قالت : لم ؟ قلت : لأن الله تعالى يقول : (ان الصفا والمروة من شعائر الله ... الآية) فقالت : لو كان كما تقول لكان (فلا جناح عليه أن ـ لا ـ يطوف بهما) إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي (ص) للحج ذكروا ذلك له ، فانزل الله تعالى هذه الآية ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة .

وأخرج البخاري في جامعه «٤» قريباً منها عن عروة بن الزبير عن عائشة :

«١» الأخبار كلها في الوسائل ـ كتاب الحج في ابواب السعي من ص ٣٨٨ الى ٣٩٠ .

«٢» ج ٢ ص ١٨٥ .

«٣» ج ١ ص ٣٦١ .

«٤» ج ٢ ص ١٨٤ .

هذا وقد قيل: إنه ورد في الكافي حديث عن عبيدة بن زرارة عن أبي عبدالله - عليه السلام - يذكر فيه : الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله (ص) قال : قلت أليس الله يقول : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ؟ قال : بلى ولكن قال : (ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم) فلو كان السعي فريضة لم يقل : (ومن تطوع خيراً) .

(أقول) : ولا يخفى ظهورها في أن السعي ليس بفريضة ، مع أن الروايات السابقة صريحة في كونها فريضة ولكن أجيب عنها بوجوه .

منها — ضعف السند لأن من رجاله عبدالعزيز العبدي وهو ضعيف كما في الخلاصة ، ورجال النجاشي .

ومنها — إمكان حمل الفريضة على ما ثبت وجوبه بنص من القرآن كالطواف في قوله : (وليطوفوا بالبيت العتيق) والسعي قد ثبت وجوبه من بيان النبي (ص) لا من نص القرآن ، كما هو صريح الرواية .

(أقول) وهذا الجواب لا يخلو من تأمل ، لأنه قد تقدم في صحيحة معاوية بن عمار : أن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ويحتمل أن تطلق الفريضة عليه من جهة دلالة القرآن عليه في الجملة في مقابل الرمي الذي لا دلالة في القرآن عليه بوجه ، ويطلق عليه السنة من جهة أنه علم تفصيله من السنة في مقابل الطواف الذي دل القرآن عليه بالتفصيل ، والله العالم .

ومنها — إمكان حملها على التقية لموافقتها لبعض العامة : كما عرفت .

(أقول) : مع ما تقدم من أن أكثر العامة ذهبوا إلى أنه فريضة ، يبطل الحج بتركه ، فحملها على التقية لا يخلو من تأمل واشكال ، والله العالم .

هذا في أصل وجوبه ، وله أحكام نذكرها على سبيل الاجمال في طي مسائل :

(المسألة الأولى) : لا يخفى أن السعي سبعة أشواط ، وقد علم ذلك من بيان الشارع الأقدس ، وعليه انعقد اجماع الامامية ، كما ادعاه الشيخ في الخلاف ويعدّ من الصفا الى المروة شوطاً . ومنها الى الصفا شوطاً آخر وهكذا تختم السبعة بالمروة ، وهـذا أيضاً مجمع عليه عند أصحابنا ، وفى الحدائق هو قول علمائنا أجمع كما ذكره فى المنتهى ، بل قول كافة أهل العلم إلا من شذ منهم كما نقله في المنتهى .

ويدل عليه من الأخبار ، ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ انه قال : وطف بينهما سبعة اشواط فتبدأ بالصفا وتختم بالمروة .

وأيضاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية ، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي ... (الحديث) .

وما عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله ابن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك ، فقلت له كيف تعد ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحـداً فاتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ فقال : قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء .

الى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن السعي سبعة أشواط ، وأن من الصفا الى المروة شوطاً ومن المروة الى الصفا شوطاً آخر .

هذا ولا يخفى أن المذاهب الأربعة للعامة كلها على هذا القول ، كما صرح به فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١» .

«١» ج ١ قسم العبادات من ص ٥٣٧ الى ٥٣٩ .

نعم في الخلاف نسب الى ابن جرير وابي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي «٢» اعتبار الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا دفعة واحدة وهذا باطل لعدم الدليل عليه ، بل وجود النص على خلافه ، كما تقدم :

(المسألة الثانية) : في وجوب البدء بالصفا والختم بالمروة :

في الحدائق : وهو قول كافة أهل العلم من الخاصة والعامة :

والأخبار بذلك كثيرة :

منها — ما عن الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة :

وما عن الكليني باسناده عن علي بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء ؟

وعن علي الصائغ قال : سئل ابو عبدالله - عليه السلام - وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ؟

وفي أحكام القرآن للجصاص «٢» روى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وذكر حج النبي (ص) وطوافه بالبيت الى قوله : فاستلم الحجر بعد الركعتين ، ثم خرج الى الصفا حتى بدا له البيت ، فقال : نبدأ بما بدأ الله به :

(المسألة الثالثة) في زبدة البيان في قوله تعالى : (ومن تطوع خيراً) قال المحقق الأردبيلي - قدس سره - فيمكن الاستدلال بها على جواز

«١» لذا صرح بذلك في كتاب رحمة الامة في اختلاف الأئمة ج ١ ص ١٣٩ .

«٢» ج ١ ص ١١٥ المطبوع بمطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧ .

الزيادة في الطواف والسعي على الواجب والموظف ، بل جميع الخيرات والعبادات حتى تكرار الصلاة والصيام والحج ، كما هو العادة في الحياة وبعد الممات فتأمل (انتهى) .

(أقول) : يمكن أن يقال في وجه التأمل هنا ، أنه لم نعثر على دليل في الأخبار على استحباب السعي ابتداء ، نعم الموجود انه إذا زاد شوطاً سهواً استحب له إكمال اسبوعين ، كما في رواية محمد بن مسلم عن أحدهما في حديث الطواف قال : وكذا اذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف اليها ستاً :

وحينئذ يكون المراد به ، من تطوع بالحج أو العمرة بعد الاتيان بالواجب ، أو يكون المراد به الصعود على الصفا وإطالة الوقوف عليه فقد ورد : أنه يستحب الوقوف عليه قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل وروي : انه يورث الغنى :

(المسألة الرابعة) : المشهور بين الأصحاب استحباب الطهارة فيه : وعن المنتهى اسناده إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، بل قال : وهو قول عامة أهل العلم .

ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال : لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة إلا بطهارة ، وهو ضعيف لاصالة البراءة مما لم يقم على وجوبه دليل ، ولدلالة الأخبار على العدم :

كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فانه فيه صلاة ، والوضوء أفضل على كل حال .

وأما الجمهور فكذلك لم يشترطوا السعي بالطهارة ، كما يظهر من كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة «١» .

«١» ج ١ ص ١٣٩ .

إصالة الحل في الاشياء وجواز أكل المارة

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) آية - ١٦٨ - .

القراءة

قرأ ابن عامر والكسائي - وهي إحدى الروايتين - عن ابن كثير وحفص عن عاصم (خُطُوات) بضم الخاء والطاء ، والباقون بسكون الطاء كما في تفسير الفخر :

وروي عن علي - عليه السلام - وقتادة والأعرج وعمر بن ميمون والأعمش (خُطُؤات) بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو ، وقال الأخفش : وذهبوا بهذه القراءة الى أنها جمع خطيئة ، من الخطأ لا من الخطوة ، كما في تفسير القرطبي :

وقرأ ابو السماك (خَطَوات) بفتح الخاء والطاء ، كما فى مجمع البيان

النزول

في مجمع البيان «١» وفي تفسير الفخر «٢» عن ابن عباس ، وفي أسباب النزول للواحدي «٣» عن الكلبي : أنها نزلت فى ثقيف وخزاعة وبني عامر

«١» ج ١ ص ٢٥٢ . «٢» ج ٢ ص ١١٢ . «٣» ص ٣٢ .

ابن صعصعة وبني مدلج ، لما حرموا على انفسهم الحرث والأنعام والبحيرة «١» والسائبة «٢» والوصيلة «٣» فنهاهم الله عن ذلك .

المفردات

الحلال — ما أباحه الشارع ، نظيره المباح ، وضده الحرام .

الطيب — هو الخالص من شائب ينغص ، وفي الأصل الطيب خلاف الخبيث .

الخطوات — بضم الخاء والطاء ، أو بسكون الطاء هما لغتان فى جمع خطوة ، وهي ما بين قدمي الماشي ، خطوات الشيطان آثاره .

العدو — المباعد عن الخير الى الشر ، والولى نقيضه .

مبين — أي ظاهر العداوة لذوي البصائر .

التفسير

قوله تعالى : (يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً) هذا خطاب لجميع المكلفين من البشر ، والأمر هنا للاباحة ، ومن هنا للتبعيض

« ١ » البحيرة — فيما بينهم الناقة إذا نتجت خمس أبطن فان كان الخامس ذكراً بحروه أي شقوا أذنه فاكله الرجال والنساء ؛ وإن كان الخامس انثى بحروا اذنها وكانت حراماً على النساء فاذا ماتت حلت للنساء فانكر الله عليهم .

« ٢ » السائبة — هى البعير الذي يسيب ، كان الرجل يقول اذا قدمت من سفرى أو برئت من مرضى فناقتى سائبة فكانت كالبحيرة فى تحريم الانتفاع بها .

« ٣ » الوصيلة — الشاة التى تلد ست أبطن عناقين فاذا ولدت فى السابع عناقاً واحداً يقال . وصلت أخاها فاحلوا لبنها للرجال وحرموها على النساء ، ويقال : فاذا كان السابع ذكراً ذبح وأكل منه الرجال والنساء ، وان كان انثى تركت فى الغنم ، وان كان انثى وذكراً قالوا : وصلت أخاها فلم تذبح وكان لحمها حراماً على النساء . (عن مجمع البحرين)

لأن ما في الارض كله ليس بمأكول ، أي كلوا بعض ما في الأرض من أصناف المأكولات التي من جملتها ما حرمتموه افتراءً على الله من الحرث والأنعام أكلا حلالا طيباً ، بأن لا يكون لغير الآكل فيه حق ، ومما تناوله الخطر ، مستلذاً أو طاهراً من الشبهة .

(ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) : أي ولا تقتفوا أثره وسيرته في الاغواء ، ووسوسته في الأمر بالسوء والفحشاء ، ولا يدعوكم إلا الى ما يوبقكم في الدنيا والآخرة ، فهو عدوٌ لكم بيِّن العداوة ، إذ هو منشأ الخواطر الرديئة ، والمحرض على ارتكاب الجرائم والآثام ، قال الله تعالى في سورة الانعام : (شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً) آية - ١١٢ - فهذا نهي عن اتباع وحي الباطل والشر ، لانه من إغواء الشيطان .

قال الشاعر :

وخالف النفس والشيطان واعصهما وان هما محضاك النصح فاتهم

وروي في الكافي والتهذيب عن الصادق والباقر عليهما السلام : أن الحلف على ذبح الولد والحلف بالطلاق والعتاق والنذر ، وان يقول عليّ الف بدنة وأنا محرم بألف حجة ، أو ان جميع مالي هدي وكل مملوكي حر إن كلمت فلاناً ، إن هذا كله من خطوات الشيطان . كما في تفسير البرهان مسنداً عن العياشي مرفوعاً «١» .

وفي الدر المنثور «٢» فيما أخرجه الرواة - وصحح بعضه الحاكم - شيء من نحو هذا ، عن ابن عباس وابن مسعود والحسن وجابر بن زيد .

«١» ج ١ ص ١٧٣ - .

«٢» ج ١ - ص ١٦٧ .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : لا خفاء في أن الآية بظاهرها دالة على إصالة الحل والاباحة في كل ما ينتفع به في الأرض خالياً من المفسدة على العموم إلا ما أخرجه دليل آخر من الكتاب والسنة ، وبه صرح غير واحد من أصحابنا فى كتاب المطاعم والمشارب ، كما في قلائد الدرر ، وكنز العرفان وزبدة البيان .

واستدل عليه بتقريب : أنه تعالى امتن على عباده بأن خلق لهم جميع ما في الأرض ، فيكون المراد به الأشياء النافعة لا المضرة ، لانها خلاف الامتنان ، ثم إن ذلك المنتفع به لو لم يكن جائزاً ومحللا لما حسن أن يتعلق به الامتنان ، إذ يقبح في نظر العقل الامتنان بشيء لأحد قد حال بينه وبين ذلك الشيء ، فحينئذ تكون الأشياء كلها على إصالة الحل والاباحة وهـذا هو المطلوب ، وقد تقدم تفصيل الكلام فيه ، في قوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) آية - ٢٩ - وذكرنا بعض الأخبار الدالة عليه .

(المسألة الثانية) : واستدل بعموم الآية على جواز أكل المارة ، وهو الأكل مما يمر به الانسان من ثمر النخل أو غيره من الأشجار والمباطخ والزرع ، وبذلك قال أكثر الأصحاب ، بل ادعى عليه الشيخ - قدس سره - في الخلاف الاجماع ، كما في قلائد الدرر .

ويدل عليه ما عن الشيخ فى الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : سألته عن الرجل يمر بالنخل

والسنبل والتمر ، فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة ؟ قال : لا بأس .

وفي الصحيح ايضاً عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان ، قال : سألت أبا عبدالله - عليه السلام - أمر بالتمر آكل منها ؟ قال : كل ولا تحمل ، قلت : جعلت فداك التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم ، قال : اشتروا ما ليس لهم .

وأيضاً فى الصحيح عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه يجوز أن يأكل من ثمره ؟ وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره ، وهل له أن يأكل من جوع ؟ قال : لا بأس أن يأكل ولا يحمل .

وعن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة ، وإذا مر بها فليأكل ولا يفسد .

ولا يخفى أن هذه الأخبار صريحة الدلالة على ذلك ، وهي - وإن كانت مرسلة - إلا أن مراسيل ابن أبي عمير معتبرة كما ذكره جماعة من الأصحاب ، ومع ذلك مؤيدة بالشهرة ، وبالاجماع الذي نقل عن الشيخ - قدس سره - هذا وقد قيدها القائلون بجواز الاكل بان لا يفسد لقوله تعالى في سورة البقرة : (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) آية - ١٨٨ - الدالة على عدم جوازه ، وزاد بعضهم : عدم العلم أو الظن بالكراهة من المالك ، وعن بعض آخر : عدم الظن بالكراهة وعدم الرضا . وفيهما نظر بعلم من قوله - عليه السلام - في صحيحة أبي داود المتقدمة : اشتروا ما ليس لهم ، والله العالم .

هذا وقد ذهب جماعة منهم الفاضل المقداد فى كنز العرفان ، الى عدم جواز أكل ما ذكر من الثمرة واستدلوا عليه : باصالة عصمة مال المسلم إلا من طيب نفس منه ، وبان ما ورد من الأخبار آحاد تشبه الموهومة لا تعارض ذلك ، مضافاً الى العمومات الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير ، وبما رواه الشيخ - قدس سره - في الصحيح عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن الرجل يمر بالثمر من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمرة أيحل أن يأكل بغير اذن من صاحبه ؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو امره القيم فليس له ؟ وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه ؟ قال : لايحل أن يأخذ منه شيئاً .

(اقول) : ولا يخفى ما فيه (أما اولاً) فلان التمسك باصالة عصمة مال المسلم إنما يتم فيما إذا لم يكن هناك دليل آخر حاكم عليه ، وفي المورد الاخبار المتقدمة إمارة حاكمة عليها ، وأما العمومات الدالة على عدم جواز التصرف فكذلك مخصصة بالأخبار المذكورة ، فلا مجال في التمسك بها (واما ثانياً) فلأن قولهم : الاخبار آحاد تشبه الموهومة . قول بلا دليل بل الدليل على اعتبارها ظاهر ، لما قد عرفت من أن اكثرها صريح في ذلك واكثر الأصحاب عملوا بها فلا يضيرها الارسال سيما وفيها مرسلة ابن أبي عمير فحينئذ لا يبقى مجال للقول بانها موهونة ، ويجوز العمل على طبقها .

واما صحيحة علي بن يقطين فيمكن الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة بوجوه .

الاول — حمل النهي فيها على ما إذا أراد أن يحمل معه شيئاً من الثمرة ، لا ما إذا أراد أن يأكل منها ، كما هو الظاهر من قوله - عليه السلام - : لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً .

الثاني ـ إمكان الحمل أيضاً على عدم جواز الأخذ من القيم ، بان يكون الضمير المجرور راجعاً اليه ، كما يدل عليه ما رواه الشيخ ـ قدس سره ـ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيناول الرجل من بستانه ، فقال : إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن آخذ منه شيئاً .

الثالث ـ امكان حمله ايضاً على الكراهة .

فعلى هذا : الأولى جواز الاكل من الثمرة من دون إفساد لها أو الاغصان أو الشجر أو غيرها ، وعدم جواز حمل شيء منها معه ، كما هو المستفاد من الاخبار المتقدمة ، والله العالم .

فائدة

ناقش الفاضل المقداد ـ قدس سره ـ في كنز العرفان في دلالة الآية على اباحة أكل ما يمر به الانسان من الثمر ، بقوله : وفيه نظر لانا بينا أنها تدل على إباحة ما علم إباحته لا ما لم يعلم إباحته ، فلو جعل دليلا على إباحة ما ذكر لكان مصادرة على المطلوب (فان قيل) إنه علم بالبيان من النبي (ص) والائمة ـ عليهم السلام ـ إباحة ذلك (قلنا) : يكون ذلك هو الدليل لا الآية (انتهى) .

(أقول) : والجواب عنه ظاهر ، لان ظاهر الآية دال على إباحة كل ما في الارض بعمومه إلا ما أخرجه العقل أو دليل آخر من الكتاب أو السنة ، وادعاء هذا الاختصاص ادعاء بلا دليل ، فحينئذ تكون الاخبار

الدالة على ذلك مؤيدة له ، فيكون للحكم دليلان دليل من الكتاب ودليل من السنة ، والله العالم .

(المسألة الثالثة) : وقد استدل بالآية الشريفة على إباحة أكل كل ما في الارض لكل أحد حتى الكفار والعصاة ، إلا ما أخرجه العقل والنقل ، فتدل أيضاً على جواز إعطاء المأكول لغير معتقدي الحق حتى الكفار لعدم القول بالواسطة ، وبهذا صرح المحقق الاردبيلي ـ قدس سره ـ في زبدة البيان ، وقال : لكن هذا على بعض التراكيب وهو جعل (حلالاً) مفعولا له أو حالا بياناً وكشفاً ، وجعل (من) ابتدائية أو بيانية ، أو جعلها متعلقة بمقدر حالا من (حلالاً) لا على تقدير جعلها حالا مقيدة ومن تبعيضية ، كما قاله في الخلاف والمنتهى .

(المسألة الرابعة) : وقد يستفاد من الآية ايضاً تحريم متابعة كل كل عدو في الدين ، حيث علل تحريم متابعة الشيطان بكونه عدواً ، فيتحقق التحريم حيث ما ثبتت العلة ، وحينئذ يمكن القول بعدم جواز متابعة اعداء الدين فيما لم يعلم جوازه بالدليل ، فعلى هذا لا يجوز الاقتداء بهم في الصلاة ولاسماع حكمهم ولا نقل الرواية والعمل بها الى غير ذلك من الأمور التى لم يعلم جوازها إلا في حال التقية ، والله العالم .

فائدة

في قوله تعالى : (حلالا طيباً) الظاهر أن المراد من الحلال هنا الحلال المصطلح وهو ما يقابل الحرام ، وان كان يستفاد من بعض الاخبار الواردة من الائمة ـ عليهم السلام ـ في النهي عن طلب الرزق الحلال في الدعاء : أن معناه الحقيقي هو الخالي عن كل شك وشبهة ، كما في الكافي

في الصحيح عن البزنطي قال : قلت لابي الحسن ـ عليه السلام ـ جعلت فداك أدعو الله أن يرزقني الحلال ، فقال : أتدري ما الحلال ؟ فقلت: جعلت فداك أما الذي عندنا فالكسب الطيب ، فقال : كان علي بن الحسين ـ عليه السلام ـ يقول : الحلال قوت المصطفين ولكن قل أسألك من رزقك الواسع :

وفي صحيح آخر عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ ان الحلال قوت النبيين ولكن قل : اللهم اني اسألك رزقاً واسعاً طيباً ، نعم الطيب هو ما يقابل الحرام :

فيما حرم من المأكولات

قوله تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) آية - ١٧٣ - .

القراءة

قرأ أبو جعفر (حُرِّمَ) بضم الحاء وكسر الراء ورفع الاسماء بعدها ، إما على ما لم يسم فاعله وإما على خبر إن ، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع أيضاً (الميتة) بالتشديد . كما فى تفسير القرطبي «١» :

وفي تفسير الكشاف «٢» : قرىء (حرم) على البناء للفاعل و(حرّم) على البناء للمفعول ، و (حرم) بوزن كرم :

وفي مجمع البيان «٣» : قرأ أبو جعفر (الميتة) مشددة كل القرآن وقرأ أهل الحجاز والشام والكسائي (فمن اضطر) بضم النون ، وأبو جعفر منهم «٤» بكسر الطاء من - اضطر - والباقون بكسر النون :

«١» ج ٢ ص ٢١٦ .
«٢» ج ١ ص ١٤٤ .
«٣» ج ١ ص ٢٠٦ .
«٤» أبو جعفر - هذا - هو يزيد بن قعقاع المدني داخل فى اهل الحجاز .

المفردات

(الميتة) : هي الحيوان الذي عرض عليه الموت ، والمراد منها غير الحيوان المذكى بما شرعه الله له من اسباب التذكية المحللة للأكل ، فيشمل الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكله السبع .

(الاهلال) رفع الصوت ، يقال : أهلّ بكذا ، أي رفع صوته قال ابن احمر يصف فلاة :

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

وقال النابغة :

أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

والاهلال فى الذبيحة رفع الصوت بالتسمية ، وكان المشركون يسمون الأوثان ، والمسلمون يسمون الله تعالى .

(الاضطرار) كل فعل لا يمكن للانسان أن يمتنع منه ، وذلك مثل الجوع الذي يحدث للانسان فلا يمكنه الامتناع منه ، والفرق بين الاضطرار والالجاء أن الإلجاء قد تتوفر معه الدواعي الى الفعل من جهة الضرر والنفع وليس كذلك الاضطرار .

(البغي) في اللغة ، قصد الفساد ، يقال : بغت المرأة تبغي بغاء إذا فجرت ، قال الله تعالى في سورة النور : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) آية ـ ٣٣ ـ وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد ، والعرب تقول : خرج الرجل في بغاء ابل له أي في طلبها ، ومنه قال الشاعر :

لا يمنعنك من بغاء • الخير تعقاد التمائم

ان الاشائم كالأيامن • والأيامن كالأشائم

(العادي) هو المعتدي والمتجاوز .

(الاثم) هو الذنب والمعصية .

التفسير

وبعد ما ذكر سبحانه وتعالى : إباحة الطيبات عقبه بذكر بعض المحرمات ، بقوله جل اسمه : (إنما حرم عليكم الميتة) لما يتوقع فيها من الضرر ، لأنها إما ان تكون قد ماتت بمرض سابق أو بعلة عارضة وكلاهما لا يؤمن ضرره ، ولأن الطباع تستقذرها .

(والدم) مطلقاً إلا ما خرج بدليل كالمتخلف في الذبيحة ، ولا يقيد بالمسفوح لقوله تعالى في سورة الأنعام (أو دماً مسفوحاً) آية ـ ١٤٥ ـ لعدم المنافاة إذ لا حجية لمفهوم الوصف .

(ولحم الخنزير) نص على لحم الخنزير الشامل هنا لشحمه ، عناية ببيان تحريمه وإن كان من الميتة المحرمة .

(وقيل) : حرم لحم الخنزير لانه حيوان قذر لا يأكل إلا من القاذورات والنجاسات ، والطب يؤيد خطره على الصحة ووجود المكروبات المضرة في لحمه وشحمه .

(وما أهل به لغير الله) وهو رفع الصوت عند ذبحه أو نحره بالتسمية لغيره سبحانه وتعالى ، كالذي يذبح قرباناً للصنم أو الوثن أو الشجر ، أو الذي يذكر عليه اسم الصنم والوثن ، وكلاهما مروي فانه من الميتة ، والحصر فى الآية إضافي بالنسبة الى المأكول من الحيوان ، كما في آلاء الرحمن .

(فمن اضطر) الى أكل هذه الأشياء ضرورة مجاعة ، عن اكثر

المفسرين ، وقيل : ضرورة إكراه ، عن مجاهد ، وتقديره : فمن خاف على النفس من الجوع ولا يجد مأكولا يسد به الرمق يجوز له أكله بمقدار سد جوعه ورمقه .

(غير باغ ولا عاد) : ذكروا فى معناها وجوها :

منها — (غير باغ) اللذة (ولا عاد) سد الجوع ، عن الحسن وقتادة ومجاهد .

ومنها — (غير باغ) في الافراط (ولا عاد) في التقصير ، عن الزجاج

ومنها — غير طالب له ، راغب فيه لذاته (ولا عاد) متجاوز قدر الضرورة . كما في تفسير المنار :

ومنها — (غير باغ) على إمام المسلمين (ولا عاد) بالمعصية طريق المحقين ، وهو المروي عن أبي جعفر - عليه السلام - وأبي عبدالله - عليه السلام - وعن مجاهد وسعيد بن جبير ، كما في مجمع البيان .

(إن الله غفور رحيم) أي إن الله يغفر لعباده خطأهم في تقدير الضرورة (رحيم) بالتوسعة على عباده .

دفع وهم

قال صاحب المنار في تفسيره «١» : لا خلاف بين المسلمين في أن العاصي كغيره يحرم عليه القاء نفسه فى التهلكة ، ويجب عليه توقي الضرر ويجب علينا دفعه عنه إن استطعنا ، فكيف لا تتناوله اباحة الرخص ، ثم إن المناسب للسياق أن تحدد الضرورة التي تجيز أكل المحرم ، وتفسير (الباغي والعادي) بما ذكرنا هو المحدد لها ، وهو موافق للغة ، كقوله

«١» ج ٢ ص ٩٩ .

تعالى حكاية عن إخوة يوسف : (ما نبغي) وفي الحديث الصحيح : ياباغي الخير هلم ، وفي التنزيل : (ولا تعد عيناك عنهم) أي لا تتجاوزهم الى غيرهم فالكلام في تحديد الضرورة ، وتمام بيان حكم ما يحل ويحرم من الأكل لا في السياسة وعقوبة الخارجين على الدولة والمؤذين للأمة ، وإنما كان هذا التحديد لازماً لئلا يتبع الناس اهواءهم في تفسير الاضطرار إذا هو وكل اليهم بلا حد ولا قيد ، فيزعم هذا انه مضطر وليس بمضطر ويذهب ذلك بشهوته الى ما وراء حد الضرورة ، فعلم من قوله : (غير باغ ولا عاد) كيف تقدر الضرورة بقدرها ، والأحكام عامة يخاطب بها كل مكلف لا يصلح استثناء أحد إلا بنص صريح من الشارع (انتهى).

(أقول) : يرد الاشكال فى موردين من كلامه .

(الأول) قوله : لا خلاف - الى قوله - فكيف لا تتناوله إباحة الرخص : فان هذه الكلية وهي انه يجب علينا حفظ العصاة مطلقاً ليس مسلماً عند المسلمين ، بل عدم وجوبه مطلقاً مسلم ، لأن العصاة يختلفون على حسب معاصيهم فهناك معصية يخرج فاعلها عن ذمة الاسلام وتجعله مهدور الدم ، ولا يجب حفظه بل في بعض الموارد يجب قتله ، والخارج على إمام المسلمين من اظهر مصاديقه ، نعم يجب أن يحفظ نفسه من الهلكة بطريق مشروع ، وهو ممكن له بان يتوب عن معصيته فحينئذ يدخل في ذمة الاسلام وتشمله هذه الرخصة والاباحة .

(الثاني) قوله : ثم ان المناسب للسياق ... الخ : إذ لا ريب في انه قد جاء في القرآن (باغ) في البغي وما يشتق منه فى اكثر من عشرين مورداً ، واختلفت كلمات المفسرين واللغويين حسب ما يتراءى لهم من مناسبات الموارد لاستعماله (وفي القاموس) ذكر له معان متعددة حيث قال : وبغى عليه يبغى بغياً ، علا وظلم وعدل من الحق واستطال وكذب

وفي مشيته اختال (الى أن قال) وفئة باغية خارجة عن طاعة الامام العادل .

فعلى هذا إن هذه المعاني كلها ذكرت للبغي ومشتقاته ، فلا ينحصر تفسير الباغي لغة بما ذكره ، من أن معناه : غير طالب له ، راغب في لذاته . بل هو أحد مصاديقه ، ولا سياق الآية يناسب ما ذكره منحصراً بل يمكن أن يقال : إن المناسب للسياق يقتضي أن يبين أن الخارجين من هذا الاضطرار من هم ، حتى لا يتوهم أن الاضطرار يشمل جميع الناس حتى من ليس لدمه حرمة وأنه مهدور الدم ، كالخارج على إمام المسلمين وعاد بالمعصية طريق المحقين ، كما هو مروي عن ابي جعفر وابي عبدالله - عليهما السلام - كما تقدم «١» وقريب من هذا المضمون عن مجاهد «٢» فعلى هذا لما كان في معاني البغي معنى إذا انطبق على شخص يخرجه عن ذمة الاسلام ، لا يجوز لكل من صدق عليه أنه (باغ أو عاد) أن يتناول من الأشياء المذكورة كالميتة وإن اضطر اليها أخذاً باطلاق الكتاب المجيد والرخصة والاباحة لا تشمله بجميع معانيها ، وبه قال الشافعي كما صرح به الجصاص في كتابه أحكام القرآن «٣» حيث قال : وقال مجاهد وسعيد بن جبير : إذا لم يخرج باغياً على إمام المسلمين ولم يكن سفره في معصية فله أن يأكل الميتة إذا اضطر اليها وان كان سفره في معصية أو كان باغياً على الامام لم يجز له أن يأكل ، وهو قول الشافعي والله العالم .

ويمكن أن يقال : ان قوله تعالى : (غفور) يتحصل منه المعنى الذي أراده صاحب المنار من قوله تعالى : (غير باغ ولا عاد) فتحديد الاضطرار فانه لما كان تحديد الاضطرار دقيقاً جداً ومرجعه الى اجتهاد المضطر ويصعب على من خارت

«١» تفسير البرهان ج ١ ص ١٧٥ . «٢» تفسير الطبرى ج ٢ ص ٨٧ .

«٣» ج ١ ص ١٤٧ المطبوع بمطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ .

قواه من الجوع أن يعرف القدر الذي يمسك به الرمق ويبقي من الهلاك بالتدقيق حتى يقف عند حده ، وصادق الايمان يخشى أن يقع في المعصية بدون اختيار ، فان الله تعالى شأنه بشره بان الخطأ المتوقع في تشخيص الاضطرار في ذلك مغفور له وإن تجاوزه ، وإلا فذكر وصف (الرحيم) كاف من أن ينبيء بان هذا التشريع والتخفيف بالرخصة من آثار الرحمة الإلهية ، وغير محتاج الى ذكر (الغفور) والله العالم .

الحكم

ينبغي الكلام من جهات :

الجهة الأولى ـ في الميتة وهي ـ كما تقدم ـ كل حيوان مات بدون ذكاة شرعية ، ويختلف باختلاف الحيوانات ، فبعضها ذكاته بالذبح أو النحر على النهج المذكور في الكتب الفقهية ، وبعضها باخراجه من الماء حياً كالأسماك ، أو اخذه حياً ولو بآلة ثم يموت كالجراد ، وذكاة الجنين ذكاة أمه مع تمام الخلقة حتى الشعر وان حل فيه الروح ، لكن يشترط موته بذبح أمه ، ولو أخرج حياً لم يحل بدون التذكية .

ولها أحكام نذكرها في طي مسائل :

(المسألة الاولى) : في أكل الميتة ، لا خلاف بين المسلمين بجميع فرقها ، بل من ضروريات الدين الحنيف أن أكل الميته حرام ، والآية ظاهرة فى ذلك .

نعم يجوز أكلها فى حال الضرورة والاضطرار ، كما هو صريح الآية قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) وقد تقدم معنى الاضطرار و (باغ وعاد) في ضمن تفسير الآية آنفاً .

وفى الجواهر : فمن اللواحق النظر في حال الاضطرار ، وذلك لأن كل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث كان مع الاختيار ، وأما مع الضرورة فلا خلاف فى أنه يسوغ التناول لما عدى الخمر منه (وقيل) أو الطين بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى قوله تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وإلى قاعدة نفي الضرر والضرار (الى ان قال) : والى مرسل الصدوق ـ رحمه الله ـ المروي عن نوادر الحكمة : من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر : ومرسل الدعائم عن علي ـ عليه السلام ـ : المضطر يأكل الميتة وكل محرم إذا اضطر اليه : (انتهى) :

وعن الكليني ـ قدس سره ـ «١» باسناده عن مفضل بن عمر ـ في حديث طويل ـ قال : قلت لابي عبدالله ـ عليه السلام ـ لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه عن رغبة منه فيما عليهم ، ولا زهد فيما أحل لهم ، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فاحله لهم وأباحه تفضلا عليهم لمصلحتهم ، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ، ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ... (الحديث) :

وفي تفسير القرطبي «٢» : روى أبو داود (باسناده) عن جابر بن سمرة : أن رجلا نزل الحرة «٣» ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها ، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت

«١» الوسائل الباب الأول من كتاب الاطعمة المحرمة ص ٢٨٧ .

«٢» ج ٢ ص ٢٢٩ .

«٣» الحرة بفتح الحاء والراء المشددة أرض بظاهر المدينة بها حجارة سوداء ؛

فقالت امرأته : إنحرها ، فأبى فنفقت ، فقالت : إسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها ونأكله ، فقال حتى اسأل رسول الله (ص) فاتاه فسأله فقال : هل عندك غنى يغنيك ؟ قال : لا ، قال : فكلوه ... (الحديث) : الى غير ذلك من الأخبار الدالة على جوازه للمضطر :

والجمهور كذلك أجمعوا على جواز أكل الميتة عند الضرورة والاضطرار ، كما صرح به جماعة منهم ، كابن رشد في كتابه بداية المجتهد «١» ومحمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة «٢» وغيرهما .

فرع — في تحديد الاضطرار وكيفية الاستباحة :

قال المحقق - قدس سره - في الشرائع : أما المضطر فهو الذي يخاف التلف لولم يتناول ، وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور إمارة العطب ، أو ضعف الركوب المؤدي إلى خوف التلف ، فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ، ولا يختص ذلك نوعاً من المحرمات إلا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام - عليه السلام - (وقيل) : الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق (وقيل : الذي يعدو شبعه :

(وعن النهاية) : ولا يجوز أن يأكل الميتة إلا إذا خاف تلف النفس فاذا خاف ذلك أكل منها ما يمسك رمقه ولا يمتلي منه .

(وعن المسالك) : وافقه عليه تلميذه القاضي وابن ادريس والعلامة في المختلف ، ولعله لأنه المتيقن في الرخصة ، وخبر المفضل المتقدم .

(وفيه) : إن عنوان الرخصة ، المضطر الذي لا ريب في تحققه

«١» ج ١ ص ٤٦١ طبع الاستقامة بالقاهرة

«٢» ج ١ ص ١٥٢ طبع بهامش كتاب الميزان الكبرى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

بغير ذلك ، والخبر المتقدم ـ بعد الاغماض عن السند ـ لا دلالة فيه على الاختصاص ، ومن هنا ذهب المحقق ـ قدس سره ـ في الشرائع كما تقدم بل المشهور ـ كما عن المسالك ـ بتحقق الاضطرار في المرض وغيره كما علمت من الشرائع . والله العالم .

هذا ما ذهب اليه أصحابنا الاماميـة في تحديد الاضطرار وكيفية الاستباحة ، وأما الجمهور ، ففي كتاب بداية المجتهد لابن رشد «١» : وأما السبب فهو ضرورة التغذي أعني إذا لم يجد شيئاً حلالا يتغذى به ، وهو لا خلاف فيه ، واما السبب الثاني طلب البرء ، وهذا المختلف فيه (الى أن قال) : وأما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها ، فان مالكاً قال : حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها ، وقال الشافعي وابو حنيفة : لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق ، وبه قال بعض أصحاب مالك (انتهى) .

ويظهر من كتاب رحمة الامة في اختلاف الأئمة (ع) «٢» أن للشافعي قولين (أحدهما) لا يشبع وهو مذهب أبي حنيفة ، كما تقدم فيما نقلناه من بداية المجتهد . (الثاني) يشبع وهو قول مالك وإحدى الروايتين من أحمد .

(أقول) : قد ظهر مما تقدم من الروايات وأقوال بعض العلماء أن المأذون فيه عندنا عند حفظ الرمق والتجاوز حرام لأن القصد حفظ النفس والزائد على ذلك لا ينطبق عليـه اسم المضطر فلا يجوز أكله ، بل عن ظاهر التبيان ومجمع البيان وروض الجنان والخـلاف : الاجماع على حرمة التجاوز .

وهل يجب التناول للحفظ ؟ قال المحقق ـ قدس سره ـ في الشرائع : نعم ، وفي الجواهر قال : بل قد يظهر من بعض الاجماع عليه ، وبه قال

«١» ج ١ ص ٤٦١ . «٢» ج ١ ص ١٥٢ .

الشافعي في أحد قوليه ، كما يظهر من كتاب رحمة الامة في اختلاف الأئمة «١» .

(المسألة الثانية) : في نجاسة ميتة ذي النفس السائلة غير الآدمي :

لا خلاف بين أصحابنا الامامية أنها نجسة بجميع أجزائها إلا الأجزاء التي لا تحل فيها الحياة ، كالعظم والظفر والشعر وغيرها .

وفي الجواهر : وأما ذو النفس السائلة فميتته ـ غير الآدمي منه ـ نجسة إجماعاً محصلا ومنقولا ، في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وكشف اللثام والروض ، وعن نهاية الأحكام والتذكرة وكشف الإلتباس وغيرها ، بل في المعتبر والمنتهى أنه إجماع علماء الاسلام ، كما أن ظاهر الغنية أو صريحها نفي الخلاف بينهم فيه ، وظاهر الجميع هنا عدم الفرق بين المائي وغيره (انتهى)

وفي العروة الوثقى : الرابع من النجاسات الميتة من كل ماله دم سائل حلالا كان أو حراماً ، وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً عدى ما لا تحله الحياة منها ، كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام (انتهى) .

وفى استثناء أجزائها التي لا تحل فيها الحياة ادعي نفي الخلاف فيه بل حكي الاتفاق عليه كما فى المستمسك .

وتدل عليه اخبار كثيرة :

(منها) صحيحة صفوان عن الحسين بن زرارة ، قال أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً

(ومنها) صحيحة حريز قال ابو عبدالله ـ عليه السلام ـ لزرارة ومحمد : اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر

«١» ج ١ ص ١٥٢ ـ .

وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وإن أخذته من بعد أن يموت فاغسله وصل فيه .

(ومنها) صحيحة زرارة وفيها ، قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة ، فقال ـ عليه السلام ـ كل هذا ذكي لا بأس به .

(ومنها) مرسلة الفقيه ، قال الصادق ـ عليه السلام ـ عشرة أشياء من الميتة ذكية ، القرن والحافر والعظم والسن والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض .

الى غير ذلك من الأخبار الدالة على طهارة أجزائها التي لا تحل فيها الحياة ، وهذا مما لا خلاف فيه بينهم ، نعم الإنفحة «٢» واللبن في الضرع ذهب المشهور الى القول بطهارتها ، كما عن البيان واللمعة ، بل حكي عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، وعن اخرى نفي الخلاف فيه .

ويشهد لذلك مضافاً الى صحيحة حريز ، ومرسل الصدوق المتقدمين صحيحة زرارة عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت ، قال ـ عليه السلام ـ لا بأس به ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال ـ عليه السلام ـ لا بأس به .

ونحوه في طهارة الإنفحة خبر أبي حمزة ، وخبر يونس ، وموثقة ابن بكير .

وعن جماعة القول بنجاسة اللبن في الضرع ، بل عن السرائر نسبته الى المحصلين ، كما في المستمسك .

«١» الانفحة ، بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تخفف ، وبكسر الفاء وقد تفتح المصرح به في كلام جماعة منهم العلامة (ره) في القواعد : ان الانفحة ابن مستحيل في جوف السخلة ، وعن السرائر وغيرها : انها كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل فاذا أكل فهي كرش وظاهره أنها اسم للظرف لا للمظروف ، وكلمات اللغويين لا تخلو من اضطراب .

هذا مجمل الكلام فيما ذهب اليه أصحابنا الامامية في نجاسة الميتة وحكم أجزائها التي لا تحل فيها الحياة ، وتفصيل الكلام يطلب من الكتب الفقهية المفصلة .

واما فقهاء الجمهور ، فقد اتفقوا في نجاسة الميتة أيضاً ، ولكن اختلفوا في أجزائها التي لا تحل فيها الحياة ، فعن الحنفية والمالكية والحنابلة القول : بطهارتها مطلقاً ، وعن الشافعية القول : بنجاستها مطلقاً ، وأما الخارج منها كالبيض وغيرها ، فعن الحنفية القول : بطهارته مطلقاً ، وعن المالكية القول : بنجاسته مطلقاً . وعن الشافعية والحنابلة القول : بنجاسته إلا البيض ، فانهم حكموا بطهارته ، ولكن الشافعية قيدوه بتصلب قشره مطلقاً ، والحنابلة قيدوه بأن يكون مما يؤكل لحمه .

هذه الأقوال كلها مأخوذة من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١» .

هذا بالنسبة الى أصل نجاسة الميتة واثباته من طريق الاخبار والاجماعات المنقولة ، واما استظهار النجاسة من قوله تعالى : (حرم عليكم الميتة ... الآية) كما زعمه بعض فغير ظاهر لأنه لا منافاة بين أن يكون الشيء حراماً وأن لا يكون نجساً ، كما هو واضح ، وتجد تفصيله في المسألة الآتية إن شاء الله .

(المسألة الثالثة) : المشهور بين الأصحاب ، بل كاد أن يكون إجماعاً القول بنجاسة جلد الميتة مطلقاً دبغ أم لم يدبغ ، وفي مصباح الفقيه : وقد استفيض نقل الاجماع عليه ، بل عن شرح المفاتيح : أنه من ضروريات المذهب كحرمة القياس ، وعن التذكرة أن الاخبار به متواترة .

ويدل عليه موثقة سماعة قال : سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال : إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا .

ومكاتبة الجرجاني عن ابي الحسن ـ عليه السلام ـ قال : كتبت اليه

«١» ج ١ ص ١٤ و ١٥ الطبعة الخامسة .

أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب .

وموثقة ابن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال : لا ، قلت : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هـذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها (بجلدها خ ل) قال : تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي (ص) وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله (ص) : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها ، أي أن تذكى .

والمرسل المحكي عن دعائم الاسلام عن الصادق وآبائه عليهم السلام عن النبي (ص) : الميتة نجسة وان دبغت .

وفي حديث عبدالله بن عكيم عن النبي (ص) : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، كما في تفسير القرطبي «١» .

وفيه ايضاً عنه (ص) : لا تنتفعوا من الميتة بشيء ، الى غير ذلك من الأخبار .

هذا وقد نسب الى ابن الجنيد - قدس سره - القول بطهارة جلد الميتة بالدبغ ، وعن المحدث الكاشاني - قدس سره - الميل اليه أو القول به ، كما في مصباح الفقيه .

ويدل عليه خبر الحسين بن زرارة عن ابي عبدالله - عليه السلام - في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فأشرب منه وأتوضأ ؟ قال : نعم ، وقال : ويدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه .

(أقول) : لا يخفى ما في هذا القول من الشذوذ بعد ما عرفت

«١» ج ١ - ص ٢١٨ .

من استفاضة نقل الاجماع على خلافه ، وما نقل عن شرح المفاتيح من أنه من ضروريات المذهب ، وأن الاخبار به متواترة كما عن التذكرة :

واما الخبر المتقدم وغيره من الروايات الدالة على طهارة جلد الميتة بعد الدبغ ، فيتعين طرحها ، ان لم تحمل على التقية . لإعراض الاصحاب عنها ، مع موافقتها للعامة ومعارضتها للأخبار المعتبرة المستفيضة التي وقع في بعضها التصريح بان ما تضمنته هذه الرواية من كون الدباغ ذكاة للجلد من مفتريات بعض العامة على رسول الله (ص) وقد سمعت في المرسل المحكي عن دعائم الاسلام تصريح النبي (ص) بان الميتة نجسة وإن دبغت وقوله (ص) في حديث ابن عكيم المتقدم : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب :

ويدل عليه ايضاً ما عن الكليني - قدس سره - باسناده عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله - عليه السلام - : اني ادخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام - فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية ؟ فيقول : بلى ، وهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية ، قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله (ص) :

هذا بالنسبة الى أصل نجاسة جلد الميتة وطهارته ، وأما الصلاة فيه فقد أجمعت الفرقة الامامية على عدم جواز الصلاة فيه ، حتى من قال بطهارته بعد الدبغ :

ويدل عليه اخبار مستفيضة :

كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة

إذا دبغ ؟ قال : لا وان دبغ سبعين مرة .

وصحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله - عليه السلام - في الميتة لا تصل فى شيء منه ولا شسع .

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله - عليه السلام - في حديث عن علي ابن الحسين - عليهما السلام - كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلهم (مما قبلكم خ ل) بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة ألقاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال : ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته .

هذا ما ذهب اليه أصحابنا الامامية قدس الله أسرارهم فى الميتة وجلدها .

واما فقهاء الجمهور ، فعن مالك وأحمد في أحد قوليها ، موافقتها للامامية ، كما صرح به محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعى في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة «١» .

وفى التفسير الكبير «٢» لفخر الدين الرازي : للفقهاء مذاهب سبعة في أمر الدباغ ، فاوسع الناس فيه قولاً الزهري ، فانه يجوز استعمال الجلود بأسرها قبل الدبغ ، ويليه داود فانه قال : تطهر كلها بالدبغ ، ويليه مالك فانه قال : يطهر ظاهرها دون باطنها ، ويليه أبو حنيفة فانه قال : يطهر كلها إلا جلد الخنزير ، ويليه الشافعي فانه قال : يطهر الكل إلا جلد الكلب والخنزير ، ويليه الأوزاعي وأبو ثور فانهما يقولان : يطهر جلد ما يؤكل لحمه فقط ، ويليه أحمد بن حنبل فانه قال : لا يطهر منها شيء بالدبغ ، واحتج احمد بالآية والخبر ، أما الآية فقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) أطلق التحريم وما قيده بحال دون حال ، وأما الخبر فقول

«١» المطبوع على هامش كتاب الميزان الكبرى للشعرانى - الطبعة الأولى ج ١ ص ٨

«٢» ج ٥ ص ١٧ .

عبدالله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله (ص) قبل وفاته : أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب (انتهى) .

هذا وقد استدل بهذه الآية أيضاً على تحريم لبس جلد الميتة في الصلاة وغيرها ، نظراً الى أن إسناد التحريم الى الذات غير معقول بنفسه ، فلابد من تقدير فعل يتعلق به التحريم ، ولما لم توجد قرينة على فعل خاص تعين تحريم جميع منافعها ، ومن المنافع لبسها وهو حرام أيضاً .

(أقول) : لا يخفى أن القرينة على عدم إرادة جميع المنافع موجودة هنا ، لأن المتبادر من التحريم في الميتة هو تحريم أكلها ، كما هو الظاهر في تحريم الدم ولحم الخنزير فينصرف النهي اليه ويتعلق به وحده .

ويؤيد ما قلنا وروده عقيب قوله تعالى : (كلوا من الطيبات ما رزقناكم) فعلى هذا لا دلالة صريحة في الآية الشريفة على نجاسة جلد الميتة ، فكيف بعدم جواز الصلاة فيها ، ولا ينافي أن يكون الشيء حراماً أكله ولا يكون نجساً كالطحال والقضيب وغيرهما من الذبيحة ، نعم عكسه مسلم عند الشارع الأقدس ، وهو كل نجس حرام أكله وبينهما عموم مطلق .

هذا بالنسبة الى استفادة حكم النجاسة وعدم جواز الصلاة فيها من نفس الآية ، ولكن قد عرفت أن عدم جواز الصلاة فيها قد ثبت باجماع الامامية وبالأخبار الكثيرة المستفيضة من الطريقين كما تقدم ، وأن نجاسته قبل الدبغ وبعده هو المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعاً لتظافر الروايات عن أصحاب العصمة الطاهرة - عليهم السلام - بذلك أيضاً ، والله العالم .

الجهة الثانية — في الدم وهو إما مسفوح ، أو غير مسفوح ، والمسفوح منه هو المصبوب السائل كالدم في العروق ، لا كالكبد والطحال ، وهو نجس ولا يحل أكله ولو قليلا منه ، بلا خلاف ولا اشكال فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه

بل المحكي منه مستفيض أو متواتر أو قطعي ، كما في الجواهر .

وفي العروة الوثقى فى ذكر النجاسات قال : الخامس الدم من كل ماله نفس سائلة انساناً أو غيره كبيراً أو صغيراً قليلا كان الدم أو كثيراً وأما دم ما لا نفس له فطاهر كبيراً كان أو صغيراً كالسمك والبق والبرغوث

واما الجمهور ففى بداية المجتهد «١» قال ابن رشد : اتفق العلماء على أن دم الحيوان البرّي نجس ، واختلفوا في دم السمك ، وكذلك اختلفوا فى القليل من دم الحيوان غير البحري ، فقال قوم : دم السمك طاهر ، وهو أحد قولي مالك والشافعي ، وقال قوم : هو نجس على اصل الدماء ، وهو قول مالك في المدونة ، وكذلك قال قوم : إن قليل الدماء معفو عنه ، وقال قوم : بل القليل منها والكثير حكمه واحد ، والأول عليه الجمهور .

وفي الفقيه «٢» روى ابن بابويه عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء ذلك عن رغبة فيما أحل لهم ، ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم ، فاحله لهم وأباحه لهم ، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ، ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فامره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال : وأما الميتة فانه لم ينل أحد منها إلا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة ، ثم قال : وأما الدم فانه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فلأنه

«١» ج ١ ص ٧٧ . «٢» ج ٣ ص ١١١ طبع لكهنو ـ الهند .

مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ، ثم نهى عن أكل المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها ، واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ، ثم قال : ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لا يزيد شاربها إلا كل شر .

هذا مجمل الكلام فى الدم والتفصيل فيه وبيان أقسامه من الطاهر والنجس ومن المأكول وغير المأكول منه ، ونقل أقوال الفقهاء فيه سيأتي كله ان شاء الله تعالى في ذيل تفسير قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي) الانعام ـ آية ـ ١٤٦ ـ ومن الله التوفيق :

الجهة الثالثة ـ الخنزير لا خلاف بين جميع فرق الاسلام من العامة والخاصة أنه حرام أكله بجميع اجزائه وإنما ذكر الله تعالى لحمه لأن معظم الانتفاع متعلق به :

واما نجاسته عيناً ولعاباً فعليه اجماع الامامية ، كما ادعاه غير واحد كما في مصباح الفقيه ، ويظهر من الحدائق . والنصوص عليه مستفيضة .

كصحيحة علي بن جعفر ـ عليه السلام ـ عن اخيه موسى ـ عليه السلام ـ قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير كيف يصنع به ؟ قال إن كان دخل فى صلاته فليمض وان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله ، قال : وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ، قال : يغسل سبع مرات .

وما عن خيران الخادم ، قال : كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا ؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم : صل فيه فانه إنما حرم شربها ، وقال بعضهم : لا تصل فيه

فكتب ـ عليه السلام ـ لا تصل فيه فانه رجس .

ورواية سليمان الاسكاف قال : سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن شعر الخنزير يخرز به ، قال : لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي .

هذا ما ذهب اليه أصحابنا قدس الله أسرارهم .

واما الجمهور ، فقد زعم المالكية طهارته وقالوا : كل حيوان حي طاهر العين ولو كلباً أو خنزيراً ، ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حياً على الراجح ، إلا أن الحنفية قالوا : بنجاسة لعابه حال الحياة تبعاً لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع فى بئر وخرج حياً ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئاً لم ينجسه . كما في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة «١» .

(أقول) : وانت خبير بما فى هذه التبعية من القول الزور والتعسف في الكلام ، وعلى فرض تحققها فلماذا لم ينجس تمام بدنه في حال حياته تبعاً للحمه بعد موته ؟ فما خصوصية اللعاب وحده في التبعية ؟ عصمنا الله تعالى من الزلل وقول الزور في أحكامه ، وهو ولي التوفيق .

ويظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ايضاً ، ان الشافعية والحنبلية والحنفية ذهبوا الى القول بنجاسة الخنزير مطلقاً .

«١» ج ١ ص ١٦ .

في الحث على الصلاة والزكاة وبيان حقيقة البر

قوله تعالى : (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) آية - ١٧٧ - .

النزول

إختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية . ففي مجمع البيان «١» : لما حولت القبلة وكثر الخوض في نسخها وصار كأنه لا يراعى بطاعة الله إلا التوجه للصلاة ، وأكثر اليهود والنصارى ذكرها أنزل الله سبحانه هذه الآية .

وفي أسباب النزول «٢» قال قتادة : ذكر لنا أن رجلا سأل نبي الله (ص) عن البر فانزل الله تعالى هذه الآية ، قال : وقد كان الرجل

«١» ج ١ ص ٢٦٢ . «٢» ص ٢٣

قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ثم مات على ذلك وجبت له الجنة ، فانزل الله هذه الآية .

وفي تفسير القرطبي «١» : وقال الربيع وقتادة أيضاً : الخطاب لليهود والنصارى لأنهم اختلفوا في التوجه والتولي ، فاليهود الى المغرب قبل بيت المقدس ، والنصارى الى المشرق مطلع الشمس وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت كل فرقة توليتها ، فقيل لهم : ليس البر ما أنتم فيه ولكن البر من آمن بالله .

القراءة

قرأ حمزة وحفص (البرَّ) بالنصب على انه خبر ليس المقدم على اسمه ، وقرأ الباقون بالرفع على الأصل بجعله اسماً ، وفي الشواذ عن ابن مسعود وأبيّ (ليس البر بأن تولوا) بالباء .

وقرأ نافع وابن عامر (لكن البر) بتخفيف النون والرفع بجعلها عاطفة ، والباقون (ولكن البر) بالتشديد والنصب ، بجعلها من أخوات إن.

المفردات

البر — بكسر الباء ، لغة الصلة والجنة والخير والاتساع في الاحسان والحج ، كما فى القاموس .

وفي لسان الشارع الأقدس كلما يتقرب به الى الله تعالى شأنه ، من الإيمان به وصالح الأعمال وفاضل الأخلاق .

«١» ج ٢ ص ٢٣٧ .

المساكين — جمع مسكين وهو صنف من الفقراء ، وقد اختلف أهل اللغة والفقهاء ، في أن أيهما أشد أحوالا ، فعن جماعة : الفقير الذي لا شيء له ، والمسكين من له شيء يسير لا يكفيه .

وعن جماعة اخرى عكس ذلك :

ابن السبيل — المسافر المحتاج في سفره وإن كان له مال لا يصل اليه .

وفي الرقاب — العبيد والاماء ، يبذل المال في سبيل عتق رقابهم من الرقية .

البأساء — من البؤس وهو شدة الفقر ، وفي تفسير القرطبي «١» : والبأساء والضراء اسمان بنيا على فعلاء ولا فعل لها لانهما اسمان وليسا بنعت:

الضراء — ما يضر الانسان من مرض ، وقيل : أو فقد محبوب .

حين البأس — وقت شدة القتال .

التفسير

قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) أي ليس توجيه الوجه الى المشرق والمغرب لذاته نوعاً من أنواع البر ، فهو في نفسه ليس عملا صالحاً من دون اقترانه بالإيمان بالله تعالى والاعتقاد بما جاء به نبينا (ص) .

وقد اختلف المفسرون في المخاطبين بهذه الآية ، فعن ابن عباس ومجاهد وعطاء واختاره أبو مسلم : أن المخاطب هم المسلمون ، أي ليس البر كله الصلاة فان الصلاة إنما أمر بها لكونها مصلحة في الايمان وصارفة عن الفساد ، ولكن البر كله في هذه الآية التي جمعت فيها جميع أقسام البر من الايمان والأخلاق والأعمال من الصلاة وغيرها .

وعن قتادة والربيع ومقاتل واختاره الجبائي والبلخي : المخاطب هم أهل الكتاب أي ليس البر ما عليه النصارى من التوجه الى المشرق ، ولا ما عليه اليهود من التوجه الى المغرب ، ولكن البر فى هذه الآية الشريفة .

وقيل : هو عام لهم وللمسلمين ، أي ليس البر مقصوراً على أمر القبلة .

(ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر) أي إن البر المعهود الذي ينبغي أن يهتم بشأنه هو الايمان وما يتبعه من الأعمال باعتبار اتصاف البار بها وقيامه بعملها :

ولا يخفى أن الايمان بالله تعالى هو أساس كل بر ومبدأ كل خير وإحسان ، والتصديق بالله تعالى شأنه وتركيز الإيمان بانه إله وأن هناك يوماً آخر يسمى يوم القيامة ، وهو يوم الحساب والسؤال عن الأعمال والجزاء عليها من الثواب والعقاب ، يوجب قهراً توجه الانسان الى الأعمال الصالحة واجتنابه عن الأفعال القبيحة ، فعلى هذا يكون الايمان بالله تعالى أساساً وأصلا لجميع الخير والاحسان والإيمان الصادق المطلوب معرفته وهو ما تطمئن به القلوب ، وتحيا به النفوس ، وتخنس معه الوساوس ، وتبعد به عن النفس الهواجس ، فلا تبطر صاحبه النعمة ولا تؤيسه النقمة كما في سورة الرعد قوله تعالى : (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب) - ١٣ - ٣٠ - :

(والملائكة والكتاب والنبيين) أي ومن البر الايمان بالملائكة ، لانهم عباد الله المكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ، والايمان بهم أصل للايمان بالوحي والنبوة واليوم الآخر فمن أنكرها أنكر كل ذلك ، لأن ملك الوحي هو الذي يفيض العلم باذن الله تعالى على النبي (ص) بامور الدين . كما قال تعالى فى سورة القدر : (تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر) وقال في سورة الشعراء : (نزل به الروح

الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين) ٢٦ ـ ١٩٤ ـ .

والإيمان بالكتب السماوية ـ التي جاء بها الأنبياء ـ عليهم السلام ، أو بالقرآن ويلزمه الايمان بما ذكر فيه من الكتب السماوية ـ يستدعي امتثال ما فيها من أوامره ونواهيه ، وكذا الايمان بالنبيين يستدعي الاهتداء بهديهم والتخلق باخلاقهم والتأدب بآدابهم .

وعلى رأس الإيمان بالأنبياء هو الايمان بخاتمهم وسيدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه بالايمان به ينفتح باب الإيمان بمن سبقه من الانبياء ، لانه (ص) أخبر بهم وذكروا في القرآن المنزل عليه ، ولولا ذلك لما وجد الطريق الى معرفتهم ، لان نقل معجزاتهم وادعاءهم النبوة من غير طريق القرآن منقطع مريب .

وبعد بيانه تعالى شأنه ، أصول الإيمان ذكر أصول الأعمال الصالحة بقوله : (وآتى المال على حبه) أي أعطى المال مع حبه له الاصناف الستة الآتية من ذوي الحاجة ، رحمة بهم وشفقة عليهم وهم :

الأول ـ ذوي القربى ـ قيل أراد به قرابة المعطي ، كما روي عن النبي (ص) أنه سئل عن أفضل الصدقة قال : جهد المقل على ذي الرحم الكاشح . وقوله (ص) لفاطمة بنت قيس لما قالت : يا رسول الله ان لي سبعين مثقالاً من ذهب ، قال : اجعليها في قرابتك .

وقيل : أراد به قرابة النبي (ص) . كما في سورة الشورى قوله تعالى : (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) ـ ٤٢ ـ ٢٣ ـ وهو المروي عن ابي جعفر وأبي عبدالله ـ عليهما السلام ـ كما في مجمع البيان «١» .

الثاني ـ واليتامى ـ الذين فقدوا آباءهم ولا عائل لهم إلا الله ، وهم

«١» ج ١ ـ ص ٢٦٣ .

في حاجة الى معونة ذوي اليسار كيلا تسوء حالهم وتفسد تربيتهم ، فيكونوا ضرراً على انفسهم وعلى المجتمع .

الثالث ـ والمساكين ـ الذين أقعدهم العجز عن طلب ما يكفيهم فعلى المسلمين أن يساعدوهم ويقدموا لهم المعونة ، إذ هم أعضاء من جسم الأمة ، ومن مصلحة أفرادها التعاون والتآزر حفظاً لكيانها .

الرابع ـ وابن السبيل ـ وهو المسافر البعيد عن ماله ، وسمي به لملازمته له ، كما يقال للص القاطع : ابن الطريق ، وقيل : فى أمر الشارع بمواساته وإعانته في سفره ، ترغيب منه في السياحة والضرب في الأرض .

الخامس ـ والسائلين ـ الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال ، وفي الحديث للسائل حق ولو جاء على ظهر فرسه .

السادس ـ وفي الرقاب ـ أي وفي تخليص الرقاب من الرقية والأسر وفي جعل هـذا نوعاً من البذل المرغوب فيه ، دليل على رغبة الشارع الأقدس في فك الرقاب ، واعتباره أن الانسان خلق ليكون حراً ، إلا في أحوال عارضة تقتضي المصلحة العامة فيها أن يكون الأسير رقيقاً .

ثم قال سبحانه وتعالى : (وأقام الصلاة) أي أداها في أوقاتها وعلى حدودها مع الاستحضار القلبي ليقع مصداقاً لقوله (ص) الصلاة معراج المؤمن .

(وآتى الزكاة) أي أعطى الزكاة المفروضة ، على أن يكون المراد من إيتاء المال فى صدر الآية التنفل بالصدقة ، أو المفروضة غير الزكاة كالخمس وغيره من الواجبات ، وقيل : قدم في البيان على الزكاة المفروضة مبالغة في الحث عليه .

وقيل : الأول لبيان المصارف ، والثاني لبيان وجوب الأداء .

وبعد أن ذكر البر في الاعمال ذكر البر في الأخلاق بقوله عز اسمه :

(والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) أي والذين إذا عاهدوا عهداً أوفوا به ، يعني العهود والنذور التي بينهم وبين الله تعالى ، والعقود التي بينهم وبين الناس ، وكلاهما يلزم الوفاء بهما .

(والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس) أي والصابرين لدى الفقر والشدة ، وعند الضر من مرض وفقد أهل وولد ومال وفى ميادين القتال لدى الضرب والطعان ومنازلة الأقران .

(أولئك الذين صدقوا) إشارة الى ما تقدم ذكرهم فانهم صدقوا الله والتزموه علماً وعملا ، دون الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم .

(واولئك هم المتقون) أي اتقوا بفعل هذه الخصال نار جهنم بل ارتقوا بواسطته أعلى مدارج الرقي في عالم الانسانية .

(أقول) : انظر الى هذه الآية الشريفة ، كيف جمع الله تعالى فيها جميع ما يسعد الانسان من أمر العقائد والأعمال والأخلاق ، وكيف جمع فيها صور الانفاق - منها - إعطاء المال محدوداً في كيفية مخصوصة وعبر عنها بالزكاة حيث قال : (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) .

ومنها — أنه لم يقيده ولم يحدده بل ترك تحديده وتقييده لحال الأمة وعبر عنها بقوله : (وآتى المال على حبه ذوي القربى) وفي الآية تصريح بان للفقراء حقاً في مال الاغنياء ، إما معلوم أو غير معلوم ، يترك للظروف وما تستدعيه الأحوال ، فاذا علم الفقير بهذا سكن نفسه واطمأن ، وبهذا يكون علاجاً للأزمات النفسية التى بين الفقراء والاغنياء ، وهو الدواء الناجع لبطش الاغنياء وشحهم بالمال ، وفيها معنى ان هناك حقاً فى يد الامام والحاكم يفرضه على الاغنياء للفقراء حتى تهدأ نفوسهم وتسكن أليس الدين بهذا قد حل من قبل ثلاثة عشر قرناً المشكلة الرأسماليـة والشيوعية ؟ ألا يا قوم والله لا خير إلا فى هذا الدين الحنيف ، فانه دواء

من حكيم عليم ، فى الرأسمالية عيوب لا تخفى ، وفى الشيوعية عيوب لا تحصى ولكن الحال الوسط والرأي المعتدل فى الجمع بين الناحيتين ، بلا إفراط ولا تفريط وهو الأحكام والقوانين المقدسة الاسلامية .

ألا يا قوم والله لو كان المسلمون يهتدون بهدي القرآن ، ويتمسكون بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، وهو كتاب الله وعترة نبيه (ص) كما أوصى بهما النبي (ص) حيث قال : إني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تلحقوا بي فيهما «١» .

ولو اخذوا العلم والارشاد من مأخذه وموردة الذي جعله الله لهم لما ابتلى المسلمون بالانحلال والتشتت والانحطاط والذل كيومنا هذا ، ولم تأخذ أيدي الاستعمار والعدوان عليهم .

إنا لله وإنا اليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسأله الأولى) : قد استدل لوجوب الصلاة والزكاة بقوله تعالى : (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) واتفق الكل العامة والخاصة على ان المراد بالزكاة في الآية الواجبة منها .

ولكن اختلفوا في قوله تعالى : (وآتى المال على حبه) .

«١» ذخائر العقبى عن زيد بن ارقم ص ١٦ طبع مصر سنة ١٣٥٦ هـ .

قيل : إن المراد هو الزكاة المفروضة ، لأنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، وبه قال ابن العربي في كتابه أحكام القرآن «١» .

وهذا القول ضعيف لما ورد في الأخبار ما يدل على خلاف ذلك ولوجود حقوق اخرى في المال كما سيأتي ان شاء الله .

ويدل عليه ما عن ابن عباس «٢» انه قال : في المال حقوق واجبة سوى الزكاة .

وكذلك «٣» عن الشعبي انه قال : في المال حق سوى الزكاة .

وما في تفسير الطبري «٤» باسناده عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : في المال حق سوى الزكاة ، وتلا هذه الآية : (ليس البرّ ... الآية) .

وقيل : إن المراد ما عدى الزكاة من الحقوق ، كما سيأتي ان شاء الله في تفسير قوله تعالى : (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) الذاريات - ١٩ - .

وهذا القول هو الأقرب لما تقدم من الروايات من طريق الجمهور ولاجماع الامامية على وجود حقوق أخرى في المال غير الزكاة ، كالخمس وغيره من الصدقات والنفقات الواجبة .

(المسألة الثانية) : قيل يمكن الاستدلال بقوله تعالى : (على حبه ذوي القربى) على وجوب الخمس ، على القول بأن المراد من ذوي القربى هم قرابة النبي (ص) كما هو أحد القولين فيما تقدم في تفسير الآية والله العالم .

(المسألة الثالثة) : في قوله تعالى : (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا)

«١» و«٣» ج ١ ص ٥٩ - .
«٢» مجمع البيان ج ١ ص ٢٦٤ .
«٤» ج ٢ ص ٩٦ .

قيل : إنها تدل على وجوب الوفاء بالعهد ، وهو كل التزام يلتزم المكلف لله أو للناس فيجب عليه الخروج عن عهدة هذا الإلتزام والوفاء به :

وفي قلائد الدرر قوله : (والموفون بعهدهم) أي ما عاهدوا الله عليه من الأفعال غير القبيحة والمكروهة ، وربما يشمل العهد لغير الله وهو المعبر عنه بالوعد ، فيشمل الواجب الوفاء به والمندوب كما في قوله تعالى: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) «١» واحتمل بعضهم شموله لليمين والنذر (انتهى) :

(أقول) : ولا يخفى أنه ليس في الآية أمر ولا دليل ظاهر على وجوب المذكورات من الزكاة وغيرها كما صرح به المحقق الأردبيلي والعلامة الجزائري ـ قدس سرهما ـ :

نعم فيها حث وترغيب وتحريض على الامور المذكورة ، وأما وجوب الزكاة وغيرها يعلم من مواضع اخرى من الكتاب والسنة :

وإنما أوردناها تبعاً لمن تقدم علينا من السلف ، ولأن في ذكرها فوائد كثيرة ، لأنها جامعة للكمالات الانسانية باسرها تقريباً ، صريحاً أو ضمناً فانها بكثرتها وشعبها منحصرة فى ثلاثة أشياء ، صحة الاعتقاد ، وحسن المعاشرة ، وتهذيب النفس : وقد اشير الى الأول بقوله تعالى : (من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) والى الثاني بقوله : (وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) والى الثالث بقوله : (وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ... الى آخر الآية) .

ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظراً الى ايمانه واعتقاده ، وبالتقوى باعتبار معاشرته للخلق وتهذيب أفعاله ونفسه أيضاً ولا يمكن أن يقصد

«١» المؤمنون ٢٣ ـ آية ٨ ـ والمعارج ٧٠ ـ آية ٣٢ .

بالآية الشريفة إلا من استكمل ايمانه ، ولهذا ذهب اصحابنا الامامية ـ قدس الله أسرارهم ـ إلى أن المعني بها علي امير المؤمنين وامام المتقين ـ عليه السلام ـ لانه من المعلوم لم تجتمع هـذه الصفات في أحد من أصحاب رسول الله (ص) ولم تدع لأحد منهم ولا لغيرهم إلا له صلوات الله عليه واستقراء الأحوال في بدر وأحـد والأحزاب وخيبر وحنين ، يعرفك اختصاصه ـ عليه السلام ـ بهذه الفضيلة فهو معني بهذه الآية قطعاً ويقيناً وأما غيره فلا أقل من الشك في جامعيته لها ، كما صرح به العلامة البلاغي ـ قدس سره ـ في تفسيره . هذا ولم اجد في تفسير العامة من صرح بهذا .

نعم في التفسير الكبير لفخر الدين الرازي «١» نقلاً عن الواحدي في آخر هذه الآية مسألة وهي انه قال : هذه الواوات في الاوصاف في هذه الآية للجمع ، فمن شرائط البر وتمام شرط البار أن تجتمع فيه هذه الأوصاف ومن قام بواحد منها لا يستحق الوصف بالبر فلا ينبغي أن يظن الانسان ان الموفي بعهـده من جملة من قام بالبر ، وكذا الصابر في البأساء ، بل لا يكون قائماً بالبر إلا عنـد استجماع هذه الخصال ولذا قال بعضهم : هذه الصفة خاصة للأنبياء عليهم السلام ، لأن غيرهم لا تجتمع فيه هذه الاوصاف (انتهى) .

وقريب منه في تفسير الفتوحات الإلهية لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل «٢» :

(اقول) : ليت شعري ماذا نقموا من أبي الحسن ـ عليه السلام ـ (نقموا والله منه نكير سيفه وشدة وطأته ونكال وقعته ، وتنمره في ذات الله عز وجل) ، كما قالت فاطمة سلام الله عليها في خطبتها .

«١» ج ٥ ص ٥٠ .
«٢» ج ١ ص ١٤٢ .

وقال الفيلسوف المستشرق الانكليزي (توماس كارليل) في كتابه (الابطال) في حقه سلام الله عليه : (وأما علي فلا يسعنا إلا أن نحبه ونتعشقه ، فانه فتى شريف القدر كبير النفس يفيض وجدانه رحمة وبراً ويتلظى فؤاده نجدة وحماسة وكان اشجع من ليث ، ولكنها شجاعة ممزوجة برقة ولطف ورأفة وحنان ، جدير بها فرسان الصليب في القرون الوسطى وقد قتل بالكوفة غيلة وإنما جنى ذلك على نفسه بشدة عدله ، حتى حسب كل انسان عادلاً مثله . وقال قبل موته حينما أومر في قاتله : إن أعش فالأمر إليّ وإن أمت فالأمر لكم ، فان آثرتم أن تقتصوا فضربة بضربة وأن تعفوا أقرب الى التقوى) انتهى «١» .

«١» ص ٧٦ الطبعة الثالثة بمصر .

في القصاص وأثره وبعض أحكامه

قوله تعالى : (يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الْقِصاصُ فِي القَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِ وَالعَبْدُ بِالْعَبْدِ والأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحسانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُم وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ) آية - ١٧٨ - .

قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَياةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) آية - ١٧٩ - .

النزول

قيل : نزلت في الأوس والخزرج ، وكان لأحد الحيين طول - أي زيادة على الآخر في الكثرة والشرف - وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهر واقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم وبالرجل الرجلين منهم ، وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك ، فرفعوا أمرهم الى النبي (ص) فانزل الله تعالى هذه الآية ، وأمرهم بالمساواة فرضوا وسلموا ، كما في الفتوحات الإلهية «١» :

«١» ج ١ ص ١٤٢ .

وقريب من هـذا القول ما في مجمع البيان «١» وأسباب النزول للواحدي «٢» :

وقيل : إنها نزلت في قتل حمزة - عليه السلام - كما في تفسير فخر الدين الرازي «٣» .

المفردات

كتب - على المجهول في اللغة بمعنى فرض ، وأصل الكتاب الخط الدال على معنى فسمي به ما دل على الفرض قال الشاعر :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

القصاص - بالكسر لغة اسم للاستيفاء والمجازاة قبل الجناية ، من قتل أو ضرب أو جرح ، واصله اقتفاء الاثر ، كما فى مجمع البحرين .

الألباب - بمعنى العقول واحدها لب ، مأخوذ من لب النخل .

التفسير

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) أي فرض عليكم المساواة والعدل في القصاص لا كما يفعله الأقوياء مع الضعفاء من المغالاة في قتل السيد البرىء بالعبد تعنتاً وظلماً .

وهذا خاص بالعمد لقوله تعالى في سورة النساء : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) وعلى ذلك إجماع المسلمين وأحاديثهم .

«١» ج ١ ص ٢٦٤ . «٢» ص ٣٣

«٣» ج ٥ ص ٥١ طبع المطبعة البهية بميدان الازهر بمصر .

فان قيل : كيف قال : (كتب عليكم القصاص) مع ان الأولياء مخيرون بين القصاص والعفو وأخذ الدية .

فاجاب عنه في مجمع البيان «١» بوجهين :

أحدهما — انه فرض عليكم ذلك إن اختار أولياء المقتول القصاص والفرض قد يكون مضيقاً وقد يكون مخيراً فيه .

والثاني — انه فرض عليكم التمسك بما حدّ عليكم وترك مجاوزته الى ما لم يجعل لكم ، وأما من يتولى القصاص فهو إمام المسلمين ومن يجري مجراه فيجب عليه استيفاء القصاص عند مطالبة الولي لأنه حق الآدمي ويجب على القاتل تسليم النفس .

(أقول) : ويمكن أن يقال : إن القرآن في صدد بيان حكم كلي عام ، والمخاطب به جميع المسلمين الذي فيهم الجاني والمجنى عليه وولي الدم والحاكم في القضية ، فحينئذ لا يكون المخاطب شخصاً واحداً حتى يرد ما قيل من المنافاة بين الفرض والعفو ، فالمخاطب بالفرض أحد أفراد العموم وهو الحاكم إذا طلب منه ولي الدم ذلك ، والمخاطب للعفو هو فرد آخر من العموم وهو ولي الدم ، فعلى هذا لا يوجد تناف فى الآية أصلا ، والله العالم .

ثم انه تعالى شأنه بين أن المسلمين ليس كلهم في القصاص سواء بمعنى انه لا يقتل الحر بالعبد والاب بالابن كما سيأتي ان شاء الله فى بيان حكم الآية ، بل : (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) أي يؤخذ الحر ويقتل بقتل الحر ، بلا إبطاء ولا جور ، فاذا قتل حر حراً قتل هو به لا غيره من سادة القبيلة ، ولا عدد كثير منها ، وكذا اذا قتل عبد عبداً قتل به لا سيده ولا أحد الأحرار من قبيلته ، وكذلك تقتل المرأة إذا

«١» ج ١ ص ٢٦٥ .

قتلت ولا يقتل أحد فداء منها :

وبالجملة إن القصاص على القاتل أياً كان لا على أحد من قبيلته كما تقدم في سبب نزول الآية :

(فمن عفي له من أخيه شيء) أي فمن عفا له أخوه فى الدين من أولياء الدم عن شيء من حقهم فى القصاص ، ورضوا منه بالدية ، وجب اتباعه وسقط القصاص ، كما يأتي ان شاء الله في بيان حكم الآية .

(وقيل) : وفى تعبيره بالأخ ترغيب في العفو ، بالاشارة الى ان الجاني من المسلمين والمسلم أخ اسلامي للولي والولي أخوه بهذا المعنى فينبغي له أن يرعى لأخيه أخوته ويسامحه ويقيل عثرته .

(فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) أي فالمعاملة المناسبة أن تكون بينهما بعد العفو مطالبة الدية بالمعروف فلا يعنف ، والمعفو عنه كذلك لا يماطل في أداء الدية ويؤديها باحسان .

(ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) إشارة الى أن الحكم الذي شرعناه لكم من العفو من القاتل والاكتفاء بقدر من المال ، تخفيف ورخصة من ربكم ورحمة لكم ، وأي رحمة أفضل من العطف والعفو والامتناع عن سفك الدماء :

(وقيل) : كان على اليهود القصاص فقط ، وعلى النصارى العفو أو الدية :

(فمن اعتدى بعد ذلك) أي فمن اعتدى وانتقم من القاتل وقتله بعد العفو والرضى بالدية ، وهو المروي عن الصادق ـ عليه السلام ـ كما فى تفسير البرهان «١» :

(فله عذاب اليم) من ربه يوم القيامة أو فى الدنيا ، لقوله (ص)

«١» ج ١ ص ١٧٦ .

لا أعاني أحداً قتل بعد أخذه الدية ، كما في تفسير البيضاوي «١» .

بعد أن ذكر سبحانه وتعالى حكمة العفو والرغبة فيه ، وذكر الوعيد على الغدر ، أرشد الى بيان الحكمة في القصاص إذ أن ذلك أدعى الى اثبات الحكم في النفس ، وأدعى الى الرغبة في العمل به ، فقال :

(ولكم في القصاص حياة) أي إن في القصاص الحياة الهنيئة وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض .

وهو كلام في غاية البلاغة ، حتى اشتهر بانها من أبلغ آي القرآن لما فيه من الغرابة بجعل الشيء محل ضده وظرفاً له ، وفي تعريف القصاص وتنكير الحياة بلاغة بينة ويفيد أن في هذا الجنس من الحكم حياة عظيمة لمنعه عما كانوا عليه من قتل الجماعة بواحد متى استطاعوا ، فكان القصاص حياة وأي حياة ، تشيع فيها الطمأنينة والهدوء والسكينة ، فكل شخص يعرف أنه إذا قتل غيره قتل فيه ، امتنع عن القتل فيحيا القاتل والمقتول فالقصاص يمنع انتشار الفوضى والظلم في القتل ، وهو سبب في منع الجرائم والحزازات وحد للشر والفوضى .

ثم أنها في إيجازها قد ارتقت أعلى سماء الاعجاز ، وكانوا ينقلون كلمة في معناه عن بعض بلغاء العرب يعجبون من ايجازها في بلاغتها ويحسبون أن الطاقة البشرية لا تصل الى أبعد من غايتها وهي قولهم : (القتل أنفى للقتل) واين هي من كلمات الله العليا وحكمه المثلى ، وقد ذكر فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير «٢» وجوه التفاوت بينهما في ستة أو جه ، وأثبت أن لفظ القرآن أفصح ، فراجع :

(يا أولى الألباب) أي ذوي العقول السليمة الكاملة توجهوا للتفكير

«١» ج ١ ص ١٣٣ ط اسلامبول .

«٢» ج ٥ ص ٦٢ الطبع الأخير في مصر .

في حكمة القصاص بما فيه من حفظ النفوس واستبقاء الأرواح ، وخص أرباب العقول بالنداء للدلالة على أن الذين يفهمون قيمة الحياة ويحافظون عليها هم العقلاء ، كما أنهم هم الذين يفقهون سر هذا الحكم .

(لعلكم تتقون) أي ولما كان في القصاص حياة لكم كتبناه عليكم وشرعناه لكم لعلكم تتقون الاعتداء وتكفون عن سفك الدماء إذ العاقل يحرص على الحياة ، ويحترس من غوائل القصاص .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : القصاص على قسمين عند الشارع ، قصاص النفس ، وقصاص الأطراف ، والمراد به ما دون النفس ، من إتلاف العضو في قطع وغيره ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه .

وأما قصاص النفس ، فموجبه هو ان يقتل عمداً ، بأن يقصد بفعله الى القتل ، وأن يكون القاتل بالغاً عاقلا ، في النفس المعصومة (أي المحترمة) المتكافئة ، سواء كان مباشرة كالذبح والخنق ، أو تسبيباً كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصا وغيره بحيث لا يحتمله مثله أو الالقاء الى حيوان مفترس يفترسه ، الى غير ذلك .

(المسألة الثانية) : في أن الآية مسوقة لبيان التساوي والتكافؤ فلا دلالة فيها على حصر القصاص وانحصاره بخصوص هذه المقارنات الثلاث بحيث لا يقتل كل إلا بمن جعل في الآية مقارناً له ، ولا إذا كان القاتل واحداً ، ويشهد لذلك إجماع المسلمين ، كما صرح بذلك العلامة البلاغي - قدس سره - في تفسيره «١» .

«١» ج ١ ص ١٥٣ .

وكذا الأحاديث الكثيرة تدل على عـدم الالتزام بهذه المقارنات فلا بأس بايراد بعض منها :

(منها) ـ ما رواه فى الوسائل «١» عن محمد بن يعقوب الكليني ـ قدس سره ـ باسناده عن عبـدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول في رجل قتل امرأته متعمداً ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم ، وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، قال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه .

(ومنها) ما في الوسائل ايضاً «٢» باسناده عن محمد بن مسلم قال : سألت من أبي جعفر ـ عليه السلام ـ عن امرأتين قتلتا رجلا عمداً قال : تقتلان به ما يختلف في هذا أحد .

(ومنها) ـ ما في جامع البخاري «٣» باسناده عن أنس بن مالك : إن النبي (ص) قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها .

(ومنها) ـ ما في جامع مسلم «٤» باسناده عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك : إن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر ، قال : فجيء بها الى النبي (ص) وبها رمق ، فقال لها : أقتلك فلان ؟ فاشارت برأسها أن لا ، ثم قال لها الثانية : فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة فقالت : نعم وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله (ص) بين حجرين .

ويعرف عدم التزام الفقهاء بهذه المقارنات الثلاث في المسائل الآتية

«١» كتاب القصاص ـ ص ٥٠٧ ـ باب حكم الرجل يقتل المرأة .
«٢» نفس المصدر المتقدم .
«٣» ج ٩ ص ٨ طبع مصر محمد علي بهيج وأولاده .
«٤» ج ٢ ص ٢٦ طبع بولاق (بمصر) .

من قتل المرأة رجلا وعكسها وقتل العبد حراً ، وقتل جماعة واحداً .

والتحقيق أن يقال : جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتلت نوعه فبينت حكم الحر إذا قتل حراً ، والعبد اذا قتل عبداً والأنثى إذا قتل أنثى ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فالآية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعالى في سورة المائدة : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وبيان النبي (ص) والأئمة - عليهم السلام - بالسنة ، كما تقدم في الروايات منهم عليهم السلام ومن غيرهم :

(المسألة الثالثة) : إذا قتلت المرأة رجلا ، أو قتل العبد حراً كفى قتل الجاني باجماع الامامية ، كما صرح به العلامة البلاغي - قدس سره - فى تفسيره ، وكذا يظهر من الجواهر ، ويدل على ذلك نصوص كثيرة

(منها) - ما رواه في الوسائل «١» عن محمد بن يعقوب (باسناده) عن زرارة بن أعين عن أحدهما عليهما السلام : في العبد إذا قتل الحر رفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه .

(وفيه أيضاً) عن محمد بن يعقوب (باسناده) عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول في رجل قتل امرأته ... الخ كما تقدم .

واما الجمهور ، فبالنسبة الى المرأة إذا قتلت الرجل تقتل ، يظهر اجماعهم على ذلك من القرطبي في تفسيره «٢» وابن رشد في بداية المجتهد «٣» .

وبالنسبة الى العبد إذا قتل حراً يقتل ، يظهر اجماعهم على ذلك من كتاب بداية المجتهد أيضاً «٤» .

وأما الرجل إذا قتل المرأة يقتل مع رد فاضل دية النصف ، بلا

«١» ف ابواب القصاص — ص ٥١٠ . «٢» ج ٢ ص ٢٤٨ .
«٣» و«٤» ج ٢ ص ٣٩١ .

خلاف فيه عند الامامية ، بل الاجماع عليه بقسميه ، كما صرح به في الجواهر ، والنصوص عليه مستفيضة أو متواترة ، كصحيحة ابن سنان المتقدمة ، وخبر أبي بصير عن أحدهما - عليهما السلام - قلت : له رجل قتل امرأة ، فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية . الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

وما في بعض النصوص عن ابي جعفر - عليه السلام - : إن رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي - عليه السلام - بينهما قصاصاً وألزمه الدية محمول على القصاص من دون رد أو على جواز الصلح على الدية فيما فيه القصاص أو غير ذلك ، واما الجمهور فكذلك إلا الشاذ منهم كما في بداية المجتهد (١) .

وأما الحر إذا قتل عبداً سيأتي الكلام فيه ، في موارد مستثنيات القصاص في المسألة الخامسة :

(المسألة الرابعة) : فيما إذا اشترك جماعة في قتل شخص بحيث لو انفرد كل منهم بجنايته كان بها التلف ، جاز قتل الجميع قصاصاً بعد أن يرد ولي المقتول ما فضل من دية المقتول ، إلا من كان لو انفرد لا يقتل به ، كالأب بالنسبة للولد وغيره ، كما سيأتي في المسألة الخامسة .

وفي الجواهر : بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى معلومية كون شرع القصاص لحقن الدماء ، فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة الى سفكها ، والى صدق كون المجموع قاتلا فيندرج في قوله تعالى : (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) ١٧ - ٣٢ (انتهى) .

والحجة ايضاً على ما ذكر من القرآن الكريم قوله تعالى : (كتب

(١) ج ٢ ص ٣٩٢ .

عليكم القصاص في القتلى) والذي بعده من قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) إنما ينظر الى المساواة والمقابلة ، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل ، وتقتل في مقابل الواحدة مائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة ، فامر الله سبحانه بالعدل والمساواة وذلك بأن يقتل من قتل ، والله العالم .

واما الجمهور ، ففي كتاب بداية المجتهد «١» قال ابن رشد : وأما قتل الجماعة بالواحد فان جمهور فقهاء الامصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد منهم مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري واحمد وأبو ثور وغيرهم ، سواء كثرت الجماعة او قلت ، وبه قال عمر حتى روي انه قال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ، وقال داود وأهل الظاهر لا تقتل الجماعة بالواحد وهو قول ابن الزبير وبه قال الزهري وروي عن جابر (انتهى)

ونقل القرطبي في تفسيره «٢» الخلاف عن احمد بن حنبل حيث نسب اليه انه قال : لا تقتل الجماعة بالواحد لأن الله تعالى شرط في القصاص المساواة في الآية ، ولا مساواة بين الجماعة والواحد ، وقد قال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) انتهى .

والجواب عنه مضافاً الى ما تقدم من الحجج والروايات الآتية من الطريقين وأنه لو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي ، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ ، والله العالم .

وأما قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) فالمقصود هنا بيان المقابلة في الاستيفاء أن النفس تؤخذ بالنفس ، والأطراف بالأطراف رداً على من تبلغ به الحمية الى أن يأخذ نفس جان على طرف مجنى عليه

«١» ج ٢ ص ٣٩٢ . «٢» ج ٢ ص ٢٥١ و ٢٥٢ .

والشريعة تبطل الحمية وتعضد الحماية .

هذا بالنسبة الى ظاهر الآية واقوال الفقهاء فيه ، واما النصوص الدالة على جواز قتلهم جميعاً كثيرة من الطريقين :

(منها) ما في الوسائل «١» عن محمد بن يعقوب باسناده عن عبدالله ابن مسكان عن ابي عبدالله - عليه السلام - في رجلين قتلا رجلا ، قال : إن اراد اولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين ، فان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول ... (الحديث) .

(وفيه ايضاً) عن علي بن ابراهيم باسناده عن ابن يسار قال : قلت لأبي جعفر - عليه السلام - عشرة قتلوا رجلا ، قال : إن شاء اولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ... (الحديث) .

(ومنها) - ما اخرجه البخاري في جامعه «٢» عن ابن عمر : إن غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم .

وفي تفسير القرطبي «٣» وقتل علي - رضي الله عنه - الحرورية «٤» بعبدالله بن خباب ، فانه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا ، فلما ذبحوا عبدالله ابن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك ، قال : الله اكبر نادوهم أن اخرجوا الينا قاتل عبدالله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، ثلاث مرات فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه . هذا وفي المسألة فروع تتكفل بها الكتب الفقهية المفصلة ، فراجع .

«١» باب حكم ما لو اشترك اثنان فى قتل واحد من كتاب القصاص - ص ٥٠٣ - .

«٢» ج ٩ باب اذا اصاب قوم من رجل - ١٠ - . «٣» ج ٢ ص ٢٥١ .

«٤» حروري يقصر ويمد اسم قرية بقرب الكوفة نسب اليها الحرورية بفتح الحاء وضمها ، وهم الخوارج كان أول مجتمعهم فيها تعمقوا فى الدين حتى مرقوا فهم المارقون .

(مجمع البحرين)

(المسألة الخامسة) : فيما خرج من إطلاق الآية الشريفة ، وهي موارد نذكرها في طي فروع :

(الأول) ـ لا يقتل مسلم بكافر وان كان ذمياً ، وعليه إجماع الامامية ، كما صرح به غير واحد من أصحابنا ، هذا فى صورة كون القاتل لم يكن معتاداً فى قتلهم ، وإلا يقتل :

وفى الجواهر : فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتياد ، ذمياً كان أو حربياً ، بلا خلاف معتد به أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض حد الاستفاضة ، أو متواتر كالنصوص ، وكذا جمهور العامة على هذا ، كما صرح به القرطبي فى تفسيره «١» ولم يعرف الخلاف فيه منهم إلا عن أبي حنيفة فذهب الى انه يقتل به ، كما صرح به ابن كثير في تفسيره «٢» :

وفي أحكام القرآن للجصاص «٣» : قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وابن ابي ليلى وعثمان البتي : يقتل المسلم بالذمى ، وقال ابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي : لا يقتل ، وقال مالك والليث بن سعد : ان قتله غيلة قتل به وإلا لم يقتل :

ويرد على أبي حنيفة وأصحابه قوله تعالى فى سورة النساء : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) :

نعم تثبت الدية للذمي بنص الآية قوله تعالى في سورة النساء أيضاً : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ... الآية) ٥ـ٩٢ فان كان منافياً لظاهر نفي السبيل كان تخصيصاً له ويبقى ما عداه لحكم العموم ويحتج عليهم أيضاً بما أخرجه البخاري «٤» عن احمد ومسلم والترمذي

«١» ج ٢ ص ٢٤٧ «٢» ج ١ ـ ص ٢١٠ .
«٣» ج ١ ص ١٦٣ . «٤» ج ٩ ص ١٦

والنسائي باسانيدهم عن أبي جحيفة عن علي - عليه السلام - في الصحيفة التي عن رسول الله (ص) : لا يقتل مسلم بكافر :

وأخرج أحمد والنسائي وابو داود باسانيد صحيحة عندهم عن أبي حسان تارة ، وعن قيس بن سعد أخرى عن علي - عليه السلام - في الصحيفة التي عهد بها رسول الله (ص) : المؤمن تكافأ دماؤهم - لايقتل مؤمن بكافر :. (الحديث) :

والمراد من تكافؤ دمائهم أن الصغير يكافىء الكبير والوضيع الشريف كما في آلاء الرحمن :

هذا والنصوص من طريقنا كثيرة وقد عقد في الوسائل لها باباً وأورد أكثر من أربعة احاديث «١» :

(منها) ما رواه عن الكليني - قدس سره - باسناده عن اسماعيل ابن الفضل قال : سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا إلا ان يكون متعوداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر :

(الثاني) — لا يقتل الأب بابنه ، بل يؤخذ منه الدية ويعزر وهذا مما لا خلاف فيه عند أصحابنا ، وكذا البنت كالابن إجماعاً أو بطريق أولى ، كما صرح به في الروضة :

وفي الجواهر : فلو قتل والد ولده لم يقتل به بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه :

هذا مضافاً الى النصوص من الطريقين :

«١» كتاب القصاص باب لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر ص ٥١٠ .

(منها) ما رواه في الوسائل «١» عن الكليني - قدس سره - باسناده عن حمران عن أحدهما - عليهما السلام - قال : لا يقاد والد بولده ، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً .

(وفيه ايضاً) باسناده عن الحلبي عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا .

(وفيه أيضاً) باسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : لا يقتل الأب بابنه إذا قتله ، ويقتل الابن بابيه إذا قتل أباه .

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة من طرقنا ، وأما من طريق الجمهور :

(فمنها) ما أخرجه ابن ماجة القزويني في سننه «٢» باسناده عن ابن عباس وعمر بن الخطاب عن رسول الله (ص) قال : لا يقتل الوالد بولد .

وفي تفسير القرطبي «٣» قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمداً ، فقال طائفة : لا قود عليه وعليه ديته ، وهذا قول الشافعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى ، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وقال مالك وابن نافع وابن عبدالحكم : يقتل به ، وقال ابن المنذر به نقول .

وعلى نحو هذا صرح به ابن رشد في كتابه بداية المجتهد «٤» إلا انه قال : فقال مالك : لا يقاد الاب بالابن إلا ان يضجعه فيذبحه فاما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل ، وكذلك الجد عنده مع حفيده .

وكذا عند الامامية الجد وان علا كالأب لا يقاد لحفيده ان قتله

«١» باب ثبوت القصاص على الولد وعدم ثبوته على الأب ص ٥٠٧ .

«٢» ج ٢ ص ٧٦ . «٣» ج ٢ ص ٢٥٠ .

«٤» ج ٢ ص ٣٩٣ .

وبه صرح غير واحد من أصحابنا بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الاجماع عليه . وفي الجواهر : بل لم أجد فيه خلافاً .

واما الابن يقتل إذا قتل أباه ، اجماعاً بقسميه ونصوصاً عموماً وخصوصاً مضافاً الى الكتاب .

والأم كذلك تقتل اذا قتلت ولدها ، ولم يعرف مخالف بيننا إلا ما نقله في الجواهر عن الاسكافي .

وكذا يقتل الولد بها ايضاً ، بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر .

مضافاً الى العمومات من الكتاب والسنة ، وخصوص صحيح أبي عبيدة سألت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل قتل أمه قال : يقتل بها صاغراً .. (الحديث) .

وكذا الأقارب كالأجداد والجدات من قبلها والإخوة من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، بلا خلاف أجده فيه بيننا إلا من أبي علي والعامة في الاجداد والجدات ، كما في الجواهر .

(الثالث) ـ لا يقتل الحر بالعبد سواء كان المقتول ملكا للقاتل أو لغيره ، إلا أن يكون معتاداً في قتلهم ، كما عن جماعة منهم الشيخ ـ قدس سره ـ في كتابي الأخبار وابنا حمزة وزهرة وسلار وابو الصلاح على ما حكي حسما للجرأة والفساد ، ولخبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ـ عليه السلام ـ في رجل قتل مملوكه أو مملوكته ، قال : إن كان المملوك له أدّب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل .

وخبر السكوني عن الصادق ـ عليه السلام ـ عن آبائه ـ عليهم السلام ـ : إن علياً ـ عليه السلام ـ قتل حراً بعبد : بناء على حمله على المعتاد ، الى غير ذلك من الاخبار .

وفي الجواهر : ولا يقتل حر ـ ولو انثى فضلا عن الذكر والخنثى ـ بعبد ولا بامة ، بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه .

وبهذا صرح غير واحد من أصحابنا ، عملا بظاهر الآية ، وصحيحة الحلبي وغيره عن الصادق ـ عليه السلام ـ : لا يقتل الحر بالعبد .

وفي تفسير القرطبي «١» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : إن رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبي (ص) ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقتله به .

واما الجمهور : فعن مالك والشافعي والليث وأحمد وأبي ثور : لا يقتل الحر بالعبد ، وعن أبي حنيفة وأصحابه : يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه ، وعن النخعي : يقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل أو عبد غير القاتل . كما هو صريح ابن رشد في كتابه بداية المجتهد «٢» وظاهر القرطبي في تفسيره «٣» أنه لا يقتل الحر بعبد نفسه ، ولم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن النخعي والثوري في أحد قوليه .

(الرابع) ـ لا يقتل المجنون بعاقل ولا مجنون سواء كان الجنون دائماً أم أدوارياً إذا قتل حال جنونه ، والدية ثابتة على العاقلة ، لعدم قصده القتل فيكون كخطأ العاقل ، ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : كان امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أم عمداً .

(الخامس) ـ لا يقتل الصبي ببالغ ولا صبي ، لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال عمد الصبي وخطأه واحد .

(السادس) ـ لا يقتل بمهدور الدم ، كالمرتد والزاني واللائط وغيرهم ، من كل من أباح الشرع قتله ، وان أثم بعدم الاستيذان ممن اليه القتل .

«١» و«٣» ج ٢ ص ٢٤٩ . «٢» ج ٢ ص ٣٩١ .

الوصية وبعض احكامها

قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالمعروفِ حَقّاً عَلى الْمُتَّقِينَ) آية - ١٨٠ - .

قوله تعالى : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإنَّما إثْمُهُ عَلى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ، إنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) آية - ١٨١ - .

قوله تعالى : (فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)١٨٢

القراءة

قرأ أهل الكوفة غير حفص ويعقوب : (موصٍّ) بالتشديد وقرأ الباقون : (موص) بالتخفيف .

المفردات

الوصية — أن يوصي من أوشك على الموت ، ببعض ماله في سبيل البر والخير ، أو لاقربائه ، أو لغيرهم .

خيراً ـ مالا كثيراً ، أو مطلق المال ، على ما سيأتي .
جنفاً ـ ميلا عن الحق والعدل .
إثما ـ تعمد الاجحاف والظلم .

التفسير

إنه تعالى شأنه ، بعد ما بين حكم القصاص ، بيّن شريعة أخرى وهي الوصية ، فقال :

(كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت إن ترك خيراً) اي دعاكم يا معشر المؤمنين إذا حضرت لواحد منكم اسباب الموت وعلاماته ، وتركتم مالاً كثيراً ، لما روي عن علي ـ عليه السلام ـ : انه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم ، فقال : ألا أوصي ؟ فقال : لا إن الله سبحانه قال : (وإن ترك خيراً) وليس لك كثير مال ، وهذا هو المأخوذ به عندنا ، لان قوله ـ عليه السلام ـ حجة . كما في مجمع البيان :

وفي الوجيز : إن مطلق المال هو الموافق لعدم تقييد الاصحاب بالكثير ويمكن الجمع بالتفصيل بوجود الوارث المحتاج وعدمه .

(الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف) اي الوصية لوالديه وقرابته بالشيء الذي يعرف اهل التميز انه لا جور فيه ولا حيف .

وفي الآء الرحمن : ولا يخفى ان المسلمين مجمعون على أن هذه الوصية غير واجبة بعد زمان من الهجرة الى آخر الأمر . واجمعت الامامية على أن شريعة الوصية للوارث غير منسوخة وعلى ذلك احاديثهم ، ويمكن أن يكون الوجوب المذكور في الآية كان في بدء التغيير بالشريعة لمواريث الجاهلية فانهم كانوا لا يورثون النساء ولا الاطفال ولا من يعجز من حمل

السلاح فاقتضت الحكمة ان يكون التغيير تدريجياً بنحو الوصية اولاً ثم باحكام المواريث ، فان تغيير الميراث الجاهلي صعب على الناس ، ولذا ترى كثيراً من القبائل حتى في هذه الازمنة لا ينقادون للميراث الشرعي بل يجرون على النحو الجاهلي .

(حقاً على المتقين) أي حقاً واجباً على من آثر التقوى ، وهذا تأكيد في الوجوب .

قوله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه) أي غيّر ذلك الإيصاء بعد علمه ولو بالبينة .

(فانما إثمه على الذين يبدلونه) أي الذي يترتب على مخالفة الإيصاء على الذي غيّره ، لا على الموصي لأنه إذا لم يكن مقصراً بتأخير ما أوصى به خرج بالوصية عن عهدته وإثمه ، ديناً كان أو عيناً ، وبقى الإثم كله على المبدل .

(إن الله سميع عليم) أي إنه سميع لأقوال المبدّلين والموصين وبعلم نياتهم ويجازيهم وفقها .

قوله تعالى : (فمن خاف من موص جنفا أو إثما) قيل الخوف في الآية المراد منه العلم ، فهو من باب إطلاق اسم اللازم على الملزوم فان الوصي إذا علم من الموصى ميلا عن الحق بالخطأ في الوصية ، أو التعمد بما لا يرضى الله به ، يجوز له تغيير الوصية الى ما يرضى الرب .

وفى تفسير البرهان «١» قال علي بن إبراهيم : قال الصادق - عليه السلام - : إذا الرجل أوصى بوصية فلا يحل للوصي أن يغير وصية يوصيها بل يمضيها على ما أوصى إلا أن يوصي بغير ما أمر الله فيعصي في الوصية ويظلم ، فالموصى اليه جايز له أن يرده الى الحق ، مثل رجل

«١» ج ١ ص ١٧٩ .

يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضاً ، فالوصي جائز له أن يرده الى الحق وهو قوله (جنفاً أو إثماً) والجنف الميل الى بعض ورثته دون بعض ، والإثم أن يأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر ، فيحل للوصي أن لا يعمل بشيء من ذلك :

(فاصلح بينهم فلا إثم عليه) أي لا إثم عليه فى هـذا التبديل لانه تبديل باطل بحق ، وإزالة مفسدة بمصلحة .

(إن الله غفور رحيم) أي إن الله غفور ورحيم للمذنب فكيف المصلح المستحق للأجر :

فائدة

اختلف المفسرون في أن هذه الآية وهي قوله تعالى : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ... الآية) هل هي منسوخة أو محكمة ؟ على أقوال:

فعن ابن عباس وابن عمر وابن زيد : الآية كلها منسوخة ، وبقيت الوصية ندباً ، ونحو هذا قول مالك ، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي كما في تفسير القرطبي «١» .

(وقيل) : إن الآية عامـة وتقرر الحكم بها برهـة من الدهر ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض ، وهذا القول منسوب الى ابن عباس ايضاً والحسن وقتادة :

(وقيـل) : إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة اخرى ، وهي قوله تعالى : (إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه ابو أمامة وأخرجه الترمذي ، كما فى تفسير القرطبي «٢» :

«١» و«٢» ج ٢ ص ٢٦٢ و٢٦٣ ؛

(وقيل) : نسخت الوالدين بالفرائض في سورة النساء ، وثبت للاقربين الذين لا يرثون ، وهذا القول أيضاً منسوب الى ابن عباس والحسن وهو مذهب الشافعي واكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم ، كما صرح به القرطبي في تفسيره «١» :

(أقول) : هذه الأقوال التي نقلها القرطبي فى تفسيره كلها ضعيفة لا يمكن الركون اليها .

أما القول بكونها منسوخة وبقيت الوصية ندباً ، أو القول بكونها منسوخاً بعضها بآية الفرائض ، قول بلا دليل ورأي بلا برهان بعيد عن الصواب ، لأن الآية إنما تنسخ آية اخرى إذا لم يمكن الجمع بينهما ، واما في صورة إمكان الجمع لا يصح القول بالنسخ ، لأنه لا تضاد ولا تنافي بينهما ، وهنا كذلك لا يصح القول بالنسخ ، لعدم وجود منافاة بين ذكر ما فرض الله للوالدين وغيرهم من الميراث ، وبين الأمر بالوصية لهم أمراً ندبياً لخصوصية فيهما .

واما القول : بان الآية والخبر عن النبي (ص) نسخا هذه الآية فقد ظهر أنه لا يمكن جعل آية الفرائض ناسخاً لهذه الآية بما تقدم ، وأما الخبر فنمنع صحته (أولاً) ، وعلى فرض صحته فهو خبر واحد فلا يجوز أن ينسخ القرآن به ، كما هو قول الأكثر . (ثانياً) ولو سلمنا وقلنا بجوازه . لا يمكن القول به هاهنا ، لما تقدم من كونه متوقفاً على صورة عدم امكان الجمع ، وهاهنا يجوز الجمع بحمله على التخصيص بما زاد على الثلث ، أو مع وجود دين مستغرق أو على الاضمار ، أي لا وصية واجبة لوارث ، وهما خير من النسخ كما قرر في الأصول ، مضافاً الى ذلك كله أن القول بالنسخ في هذه الآية مخالف لاجماع الفرقة الامامية كما صرح

«١» ج ٢ ص ٢٦٢ و٢٦٣ .

به العلامة الجزائري في قلائد الدرر ، والعلامة البلاغي في تفسيره ، والروايات الواردة من طريق أهل العصمة ـ عليهم السلام ـ ظاهرة بعدم نسخها :

كرواية الكلبني ـ عليه السلام ـ «١» باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : سألته عن الوصية للوارث ، فقال : تجوز ، قال : ثم تلا هـذه الآية : (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) :

وما رواه العياشي «٢» عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال : سألتـه عن قول الله : « ان ترك خيراً الوصية » قال : حق جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الأمر ، قال : قلت لذلك حد محـدود ؟ قال : نعم ، قال : قلت كم ؟ قال : أدناه السدس واكثره الثلث :

الى غير ذلك من الأخبار الدالة على عدم النسخ :

وما روي «٣» عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ـ عليهما السلام ـ قوله : (كتب عليـكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين) قال : هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث ::: الحديث :

فالوجه فيها ان تكون من باب التقية ، لمعارضتها للأخبار الصحيحة الكثيرة ، او يقال إن الوصية كذلك كانت في مبدأ الاسلام على سبيل الفرض واللزوم ، ثم نسخ الوجوب وبقي الجواز ، كما تقدم آنفاً .

وإلى القول بعدم النسخ ، ووجوب الوصية للوالدين ذهب ابن جرير الطبري في تفسيره «٤» حيث قال : فرض عليكم هذا واوجبه ، وجعله

«١» و«٢» تفسير البرهان ج ١ ص ١٧٧ .

«٣» ج ١ ص ١٧٨ . «٤» ج ٢ ص ١١٥ .

حقاً واجباً على من اتقى فاطاعته ان يعمل به (الى ان قال) : فان قال فان هو فرط في ذلك فلم يوص لهم أيكون مضيعاً فرضاً يحرج بتضييعه ؟ قيل نعم (الى ان قال) : فاعلم انه قد كتبه علينا وفرضه ، كما قال : (كتب عليكم الصيام) ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضاً لله عليه ، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه واقربيه - إلى أن قال - : هي محكمة غير منسوخة ، وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة التسليم لها ، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة ، بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى ، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة ، لنفي أحدهما صاحبه ، وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين (انتهى) .

(أقول) : قد عرفت بما تقدم أنه لا حاجة الى القول بالنسخ ومع كون الأصل عدمه ، وتكون التأكيدات في الآية لتأكد استحبابها هذا بالنسبة الى نسخ الآية ، وأما القول بوجوب الوصية للوالدين والأقربين كما زعمه ابن جرير ، لا يمكن الإلتزام به ، لانعقاد الإجماع على عدمه كما صرح به غير واحد من أصحابنا ، فيكون على هذا قوله تعالى : (كتب) في الآية بمعنى ندب لا بمعنى فرض ، وإن كان ظاهره الوجوب ، وأقوال الفقهاء صريحة بتأكد استحبابها ، نعم قد تجب الوصية إذا كان عليه دين أو حق واجب فيجب عليه الوصية ، كما صرح به سيدنا الجد - قدس سره - في حاشيته على التبصرة ، والله العالم .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : دلالة الآية على جواز الوصية للوارث ظاهرة لان الوالدين وارثان على كل حال قطعاً ، وكذا عموم قوله تعالى : (والأقربين) وارثاً كان مع الوالدين كالأولاد ، أو غير وارث كالإخوة والأخوات وغيرهم ، لأن الجمع المحلى بالألف واللام يفيد العموم ، كما هو مقرر فى الأصول .

هذا ولكن اختلفت كلمات الأصحاب فى معنى الأقربين .

(قيل) : المراد بالأقربين المعروفون بالنسبة عرفاً وعادة ، سواء كانوا ورثة أم لا ، ذكوراً أو إناثاً ، وذلك لانه لم يرد من الشارع الأقدس تنصيص وتعيين للأقربين ، فيحال معرفتهم الى العرف لأنه المحكم فى مثل ذلك ، كما في قلائد الدرر .

(وقيل) : المراد من الأقربين ، الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم مثل الأخ والأخت مع الوالدين والولد ، كما في كنز العرفان .

(وقيل) : إن المراد من الأقربين ما يتقرب اليه بآخر أب وأم له فى الإسلام ، أي أن جميع الطبقات الى ذلك يدخلون في القرابة وان بعدوا ، ما لم يكونوا كفاراً ، فانهم لا يدخلون في القرابة شرعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : قطع الاسلام أرحام الجاهلية ، وقوله تعالى : (إنه ليس من اهلك) مع أنه ابنه ، وينسب هذا القول الى الشيخ ـ قدس سره ـ وقد حكي عن المحقق ـ قدس سره ـ أيضاً : ولا شاهد لهذا القول .

ونقل عن ابن جنيد انه قال : من جعل وصيته لقرابته وذوي رحم

غير مسمين كانت لمن تقرب اليه من جهة ولده أو والديه ، وإلا يتجاوز بالتفرقة ولد الأب الرابع ، لأن رسول الله (ص) لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس .

وفيه نظر : لان فعله (ص) في الخمس لا يدل على نفي القرابة مطلقاً عما عداه ، فان ذلك معنى آخر للقربى ، وجاز ذلك لأمر خاص من جهة الخمس فلا يلزم ذلك فى حق غيره . والله العالم .

وأما الجمهور فقد اختلفوا أيضاً في (الأقربين) من هم ، فعن جماعة : هم الأولاد ، وعن آخرين : أن المراد من (الأقربين) من عدا الوالدين ، وعن بعض : أنهم جميع القرابات من يرث منهم ، ومن لم يرث ، وعن بعض آخر : هم من لا يرثون من الرجل من الأقارب ، فاما الوارثون فهم خارجون عن اللفظ ، وهذا ما صرح به فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير «١» .

(المسألة الثانية) : ولو أن ظاهر الآية الشريفة يدل باطلاقه على جواز الوصية باي قدر شاء ، ولكن إجماع الامامية ـ كما صرح به غير واحد من أصحابنا ، والأخبار الكثيرة المستفيضة ـ منع من جوازها بما زاد عن الثلث ، إلا إذا أجازه الوارث .

وفي الجواهر : فلو أوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة ، إلا أن يجيز الوارث ، بلا خلاف معتد به أجده فى شيء من ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه .

وفي العروة الوثقى : يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثلث أو بأقل منه ، فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد ، إلا مع اجازة الورثة ، بلا

---

(١) ج ٥ ص ٦٦ الطبعة الاخيرة .

إشكال ، وما عن علي بن بابويه ، من نفوذها مطلقاً على تقدير ثبوت النسبة شاذ :

وفي الوسائل «١» عن الكلبني ـ باسناده ـ عن أحمد بن محمد قال : كتب أحمد بن اسحاق الى أبي الحسن ـ عليه السلام ـ : إن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً فى مواضع ، وأوصت لسيدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ، ونحن أوصياؤها وأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا فان أمرنا بامضاء الوصية على وجهها أمضيناها ، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله ، قال : فكتب ـ عليه السلام ـ بخطه : ليس يجب لها فى تركتها إلا الثلث ، وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم ان شاء الله :

(وفيه أيضاً) «٢» صحيحة شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة ايضاً :

(وفيه ايضاً) في الموثق «٣» باسناده عن علي بن عقبة عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ : في رجل حضره الموت فاعتق مملوكاً ليس له غيره فأبى الورثه أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك للورثة ، الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي :

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة :

وقد أورد صاحب الوسائل فى هذا الباب حدود عشرين حديثاً كلها قريبة الى هذا المضمون :

«١» كتاب الوصايا ـ ص ٢٠٢ ـ باب جواز الوصية بثلث المال .

«٢» نفس المصدر المتقدم .

«٣» باب من اوصى باكثر من الثلث ص ٢٠٢ .

وهناك أخبار أيضاً تدل على رجحان نقصها من الثلث كالخمس والربع ، كرواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : من أوصى بالثلث فقد أضر الورثة ، والوصية بالربع والخمس أفضل من الوصية بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك «١» .

(أقول) : ولعل النظر فيها ، حال الوارث من حيث الغناء والفقر ، فاذا كانوا فقراء ترجح الوصية بالربع أو الخمس أو السدس ، حسب شدة الاحتياج وعدمه ، وإن كانوا أغنياء فبالثلث أرجح .

ونقل عن ابن حمزة انه قال : إن كان الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى ، وإن كانوا فقراء فبالخمس ، وإن كانوا متوسطين فبالربع.

وعن العلامة - قدس سره - في التذكرة : لا يبعد عندي التقدير بانه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا تستحب الوصية ، لأن النبي (ص) علل المنع من الوصية بقوله : « إن ترك خيراً » لأن تترك ذريتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ، ولأن اعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي ، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم ، فيكون ذلك أفضل من الوصية لغيرهم (انتهى) :

(أقول) : وهذا التفصيل حسن ، ولو أن الآية باطلاقها تدل على عدم الفرق بين كون الورثة فقراء أو اغنياء أو الوالدين اغنياء وسائر الورثة فقراء ، ولكن لا يبعد استفادته من عمومات بعض الأخبار :

وربما يظهر ذلك مما رواه الشيخ - قدس سره - «٢» - باسناده - عن ابي بصير عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال : قلت : له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع

«١» الوسائل - باب استحباب الوصية من المال بأقل من الثلث ص ٧٠٢ .

«٢» التهذيب كتاب الوصايا باب الرجوع في الوصية ج ٢ ص ٣٣٠ .

به ما شاء ، إلى أن يأتيه الموت ، إن لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء ما دام حياً ، إن شاء وهبه ، وإن شاء تصدق به ، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت ، فان اوصى به فليس له إلا الثلث ، إلا ان الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته «١» .

وكذا لا يبعد استفادة ذلك ، مما رواه الشيخ - قدس سره - «٢» باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر - عليه السلام - قال : كان امير المؤمنين - عليه السلام - يقول : اوصي بخمس مالي احب إلي من ان اوصي بالربع ، ولأن اوصي بالربع احب إليّ من أن اوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ ، قال : وقضى امير المؤمنين - عليه السلام - فى رجل توفي وأوصى بماله كله او اكثره ، فقال : الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والجنف (والحيف خ ل) فانها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وقال : من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ، ثم قال : لأن اوصي بخمس مالي احب إليّ من ان اوصي بالربع .

هذا ما ذهب اليه اصحابنا الامامية - قدس الله اسرارهم .

واما علماء الجمهور ، فكذلك الظاهر لا خلاف بينهم ، فى أن الوصية بالثلث وما دونه جائز مطلقاً ، ولا يجوز اكثر من الثلث لمن كان له ورثة ولم يجيزوا ، كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «٣» وبداية المجتهد لابن رشد «٤» وتفسير القرطبي «٥» :

نعم اختلفوا في جواز الوصيـة باكثر من الثلث لمن لا وارث له

«١» الوسائل - كتاب الوصايا باب حكم التصرفات المنجزة فى مرض الموت ص ٧٥ .
«٢» التهذيب باب الوصية بالثلث وأقل منه واكثر ص ٣٢١ .
«٣» ج ٣ كتاب الوصايا ص ٤٧٧ . «٤» ج ٢ ص ٣٢٩ .
«٥» ج ٢ ص ٢٦١ .

فعن مالك : لا يجوز ذلك والأوزاعي واختلف فيه قول احمد ، وأجاز ذلك أبو حنيفة واسحاق ، كما يظهر من بداية المجتهد لابن رشد «١» :

وفي تفسير القرطبي «٢» : ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي باكثر من الثلث ، إلا أبا حنيفة وأصحابه فانهم قالوا : ان لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله ، وقالوا : إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء لقوله ـ عليه السلام ـ : إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .

ويستدلون على جواز الثلث دون الزائد منه فى الوصية ، بما رواه مسلم في جامعه «٣» باسناده عن عامر بن سعد عن أبيه ، قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني إلا بنت لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال : قلت أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ... (الحديث) . ونحوه فى جامع البخاري «٤» اخرجه عن سعد .

(المسألة الثالثة) : استدل باطلاق قوله تعالى : (للوالدين والأقربين) على جواز الوصية للفاسق والذمي من الأقارب بل الحربي منهم ، والفقهاء على اختلاف في ذلك .

فالذي يظهر من صاحب الجواهر ـ قدس سره ـ : جواز الوصية مطلقاً حربياً كان أو ذمياً ، بعيداً كان أو قريباً .

«١» ج ٢ ص ٣٣٠ . «٢» ج ٢ ص ٢٦١ .

«٣» ج ٢ ص ـ ٨ ـ . «٤» ج ٤ ص ـ ٤ ـ من مطبوعات محمد علي صبيح بمصر

والمحقق ـ قدس سره ـ في الشرائع ذهب الى جوازه في غير الحربي أعم من أن يكون قريباً أو بعيداً .

وعن بعضهم : منع الوصية لهم مطلقاً ، لقوله تعالى في سورة المجادلة: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم) ـ ٢٢ ـ .

وعن بعض آخر : جوازها في الأقارب وعدمها في غيرهم ، لظاهر الآية ، ولما روي في الوسائل «١» عن الكلبي ـ قدس سره ـ باسناده عن سالمة أو (سلمى) مولاة أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قالت : كنت عند أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ حين حضرته الوفاة ، فأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً ، واعطوا فلاناً كذا وكذا ، وفلاناً كذا وكذا ، فقلت : أتعطى رجلا حمل عليك بالشفرة فقال : ويحك أما تقرأين القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : أما سمعت قول الله عز وجل : (والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ؟) «٢» .

(أقول) : الظاهر جواز الوصية للذمي أعم من أن يكون قريباً أو اجنبياً ، كما تقدم عن المحقق ـ قدس سره ـ لعموم قوله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه) وظهور الروايات الكثيرة على الجواز .

منها ـ ما رواه الشيخ ـ قدس سره ـ في التهذيب «٣» في الحسن باسناده عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ، فقال : إعطه لمن أوصى له وإن كان

«١» كتاب الوصايا ـ باب الوصية لقريب ولو كان قاطعاً ص ٧١٩ .
«٢» الرعد ٢١ «٣» ج ٢ كتاب الوصية ص ٢٣٤ .

يهودياً أو نصرانياً ، الله تعالى يقول : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه) :

(وفيه ايضاً) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية ، فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك ، فسألت الرضا - عليه السلام - فقلت له : إن اختي أوصت بوصية لقوم نصارى واردت أن أصرف ذلك الى قوم من أصحابنا مسلمين ، فقال : أمض الوصية على ما أوصت به ، قال الله تعالى : (فانما اثمه على الذين يبدلونه) :

(وفيه ايضاً) نحوه مما يدل على ذلك :

وظاهر الخبرين يتناول جواز الوصية لهم وان كانوا أجانب : كما ذهب اليه كثير من الأصحاب ، والله العالم :

واما الحربي فالأظهر عدم جوازها ، لقوله تعالى في سورة المجادلة : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ::: الآية) - ٢٢ - وقوله تعالى في سورة الممتحنة : « إنما ينهاكم الله عن الذين يقاتلونكم في الدين :.. الآية)٩ والحربي لا يخفى انه ناصب نفسه لذلك ، والله العالم :

واما الجمهور : فالظاهر عدم الخلاف بينهم في جواز الوصية للذمي وأما الحربي فعن أبي حنيفة والشافعي القول بعدم جواز الوصية لهم ، كما صرح به الشيخ - قدس سره - في الخلاف .

(المسألة الرابعة) : في قوله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه) قيل : فيه دلالة على أن الوصي والوارث إذا أفرطا في الوصية ، أو غيراها لا يأثم الموصي بذلك ، ولم ينقص من أجره شيء ، وأن الدين اذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته ، ويكون الولي هو مطلوباً به ، له أجره

في قضائه ، وعليه وزره في تأخيره ، هذا ما صرح به الجصاص في كتابه أحكام القرآن «١» :

(أقول) : إن هذا إنما يصح إذا لم يفرط الميت في أداء واجباته وأداء دينه ، ولا يعاقب بالتفريط والتبديل التي عمله الوصي ، لأن العبد لا يؤاخذ بفعل غيره فلا اثم عليه ، ويتم هذا فيمن عزم على أدائه والإتيان به في حياته ولم يتمكن منه وأدركه الموت وأوصى به فيكون إثمه حينئذ على المبدل للوصية ، وأما من تمكن من الإتيان به واهمل مقصراً بذلك فالظاهر أن الاثم عليه بسبب تقصيره في اداء الواجب ، وإن أثم المبدل ايضاً.

والحاصل : إن الوصية إنما تبرىء ذمة الموصي فيما إذا لم يكن الشخص مقصراً في أداء التكليف ، ولم يتعمد في أكل أموال الناس بالباطل إتكالاً على الوصية ، ولو كانت الوصية مطلقاً بمجردها موجبة لبراءة ذمة الموصي ، لوقعت مفاسد لا تحصى ، لأن الشخص إتكالاً على الوصية يتعمد في أكل أموال الناس ظلماً وغصباً ، ويجترىء على الباطل والمحرمات وهتك حرم الله ، وهذا بعيد غايته ، والله العالم .

(المسألة الخامسة) : أيضاً في قوله تعالى : (فمن بدله بعد ماسمعه) استدل بها على عموم الحكم بتحريم التبديل في جميع الوصايا وبنفوذها كائنة ما كانت ، إلا ان تكون في حرام ، للعلة الظاهرة ، ولورود الروايات من طريق أهل العصمة عليهم السلام الدالة على كون المراد بها العموم :

كروايه التهذيب عن محمد بن مسلم المتقدمة في المسألة الثالثة :

وما روي عن محمد بن يعقوب الكليني ـ قدس سره ـ «٢» باسناده عن يونس بن يعقوب ، قال : إن رجلا كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر ، فاوصى بوصية عند الموت واوصى أن يعطى

«١» ج ١ ص ١٩٨ . «٢» تفسير البرهان ج ١ ص ١٧٨ .

شيء في سبيل الله ، فسئل عنه ابو عبدالله - عليه السلام - : كيف يفعل به ، فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر ، فقال : لو أن رجلا أوصى إليّ أن اضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيها ، إن الله عز وجل يقول: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه .

ونحوه من الأخبار الكثيرة :

هذا وقد استدل بها ايضاً على تحريم التبديل في الوقف وغيره والله العالم .

(المسألة السادسة) : في قوله تعالى : « فمن خاف من موص جنفاً أو إثما فاصلح بينهم فلا إثم عليه) وقد استدل بها على أنه يجوز للوصي منع الموصي في حياته إذا رأى منه إعراضاً عن الحق ، او ميلاً منه إلى الباطل أن يشير اليه بالنهج الصحيح إذا ظهر له منه ذلك ، ويكون الخوف هنا مستعملا فيما لم يقع كما هو الغالب في استعماله .

وكذلك يجوز له ايضاً تغيير الوصية بعد وفاة الموصي ، إذا رأى فيها ما هو خلاف للشرع الأقدس كالوصية باشياء محرمة ، مما لا يرضى الله تعالى به ، فتبديل الوصية بما يرضي الله تعالى من سبيل الخير جائزة للوصي ولا إثم عليه ، فعلى هذا يكون معنى الخوف هنا بمعنى العلم بوقوع ذلك الأمر المخوف منه ، واستعمال الخوف بمعنى العلم وارد في كلام الله تعالى كقوله تعالى في سورة البقرة : (إلا ان يخافا ألا يقيما حدود الله) آية ٢٢٩ وفي سورة الأنعام قوله : (وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا) آية - ٥١ - ونحو ذلك :

هذا ما يظهر من العلامة الجزائري - قدس سره - في قلائد الدرر واستدل على ذلك بروايتين :

(أولاهما) ما في الكافي «١» - باسناده في الصحيح - عن محمد بن سوقة قال : سألت ابا جعفر - عليه السلام - عن قول الله تبارك وتعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه) قال : نسختها الآية التي بعدها قوله عز وجل : (فمن خاف من موص جنفا او إثماً فاصلح بينهم فلا إثم عليه) قال : يعني الموصى اليه إن خاف جنفا من الموصي فيما أوصى به اليه ، فيما لا يرضى الله به من خلاف الحق ، فلا إثم عليه أي على الموصى اليه أن يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير.

ولا يخفى ان المراد من النسخ في الرواية التخصيص بعد التعميم والتقييد بعد الاطلاق ، وبهذا المعنى أخبار كثيرة ، كما صرح بذلك كثير من أصحابنا .

(وثانيتهما) مرسلة علي بن ابراهيم «٢» قال : قال الصادق - عليه السلام - : إذا الرجل أوصى بوصية فلا يحل للوصي أن يغير وصية يوصيها بل يمضيها على ما أوصى ، إلا أن يوصي بغير ما أمر الله فيعصي في الوصية ويظلم ، فالموصى اليه جائز له أن يرده الى الحق ، مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضاً ، فالوصي جائز له أن يرده الى الحق ، وهو قوله تعالى : (جنفاً أو إثماً) والجنف الميل الى بعض ورثته دون بعض ، والإثم أن يأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي أن لا يعمل بشيء من ذلك .

والظاهر ان الجمهور كذلك عندهم جواز التبديل إذا كان فيها جور بل يظهر من بعضهم وجوب التبديل كما هو ظاهر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن «٣» وصريح الجصاص في كتابه أحكام القرآن «٤» :

«١» ج ٧ ص ٢١　　«٢» تفسير البرهان ج ١ - ص ١٧٩ .

«٣» ج ١ ص ٧٣ .　　«٤» ج ٩ ص ١٩٩

حيث قال : فاما إذا كانت الوصية جوراً فالواجب تبديلها وردها قال الله تعالى : (غير مضار وصية من الله) فانما تنفذ الوصية إذا وقعت عادلة غير جائرة .

وفي تفسير القرطبي «١» : قال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم : معنى الآية (من خاف) أي علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصي أن الموصي جنف وتعمد أذية بعض ورثته ، فاصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاء (فلا اثم عليه) ، أي لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل ، وإن كان في فعله تبديل ما ولابد ، ولكنه تبديل لمصلحة ، والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى .

(أقول) : هذا كله ولكن ظاهر المحقق - قدس سره - في الشرايع والمختصر النافع : عـدم صحة الوصية فى المعصية . ونحوه ظاهر السيد - قدس سره - فى الرياض ، وسيدنا الجد - قدس سره - في العروة الوثقى .

وفي الرياض : بلا خلاف أجـده ، وبه صرح في المفاتيح وهو ظاهر غيره .

وفى الجواهر : لا تصح الوصية بصرف مال مثلا فى معصية بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به غير واحد ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليـه كما أنه يمكن منع اندراجه فى أدلة المقام فيبقى على إصالة المنع ، مضافاً إلى عدم إمكان تنفيذها فهي كالوصية بغير المقـدور لان الممتنع شرعاً كالممتنع عقلا - ثم ذكر - قدس سره - وجوهاً أخر .

(منها) الصحيحة والمرسلة المتقدمتان وقال : والى غيره مما يستفاد منه عدم صحة الوصية بغير الحق ، والظاهر إرادة التخصيص من النسخ في الخبر الأول ، كما أن الظاهر إرادة ما لا ينافي البطلان من التبديل

«١» ج ٢ ص ٢٧١ .

الى الحق ، لا أن المراد تبديل الوصية بتعمير الكنيسة مثلا الى تعمير المسجد أو الوصيـة باعانة الظالم على ظلمة الى إعانة المطيع من حيث هو كذلك ضرورة عدم الدليل على ذلك بل ظاهر الأدلة خلافه ، وإن كان قد يتوهم من ظاهر الخبرين ، إلا أنه بمعونة الاتفاق ظاهراً على خلاف ذلك يمكن حمله على إرادة الوصية بالثلث أولاً مثلاً ثم الوصية بخلاف الحق ، فانه حينئذ يتجه التبديل الى الحق ، أما في غير ذلك فليس إلا البطلان الذي يمكن أن يكون أيضاً من التبديل إلى الحق لأن المراد منه إرجاعها الى ما يقتضيه الشرع وهو مختلف كما عرفت فتدبر (انتهى) .

(أقول) : والتحقيق أن يقال : الوصية بالمعصية تتصور على قسمين إما أن يصرح الموصي بان أخرجوا لي الثلث وافعلوا كذا وكذا ، أو لا يصرح باخراج الثلث بل يقول إفعلوا كذا وكذا من دون وصية أو تصريح باخراج الثلث ، فعلى الأول إما أن يفهم من كلام الموصي تعدد المطلوب أو لا يفهم ذلك منـه ، فعلى الأول بان يفهم منه تعدد المطلوب يمكن القول بصحة الوصية وجواز التبديل ، وإلا فالظاهر عدم الجواز وتبطل الوصية ويرجع الأمر الى الورثة كما فيما إذا لم يصرح باخراج الثلث والله العالم .

الصيام وفرضه

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) آية - ١٨٣ - .

المفردات

الصيام — بمعنى الصوم ، وفي القاموس : صام صوماً وصياماً واصطام أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير ، وهو صائم وصومان وصوم ، جمعه صوّام وصُيّام وصوّم . وصُيَّم وصِيَّام وصَيامي :

وعن ابن دريد : كل شيء سكنت حركته فقد صام صوماً .

قال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللُّجما

وصامت الريح أي ركدت ، وصامت الشمس إذا استوت في منتصف النهار ، وصام النهار ايضاً بمعناه .

وقال امرؤ القيس :

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا «١»

ومعنى الصوم شرعاً ، هو العبارة المعروفة : الصوم امساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة .

«١» الجسرة بالجيم الناقة العظيمة ، والذميل السير اللين ، والذمول صفة فيه .

التفسير

ثم انه تعالى شأنه بين فريضة الصوم بقوله :

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) لما كان الصيام رياضة روحية ، وعمل سلبي للنفس وتربية للارادة ، وتعويد للصبر ، وتحمل للمشاق ، وهو شديد على النفس أن تحرم مما في يدها وتحت قدرتها . ولذا نرى أنه تعالى شأنه يتلطف فى الأمر به ، إذ ناداهم بوصف الإيمان :

وفى مجمع البيان «١» روي عن الصادق ـ عليه السلام ـ انه قال : لذة ما فى النداء أزال تعب العبادة والعناء :

وعن الحسن : اذا سمعت الله عز وجل يقول : (يا أيها الذين آمنوا) فارع لها سمعك فانها لأمر تؤمر به أو لنهي تنهى عنه :

(كما كتب على الذين من قبلكم) أي فرض عليكم كما فرض على من قبلكم من الأنبياء والأمم ، فاقبلوه كما قبله غيركم ، والتشبيه باعتبار أن كل أحد له صوم أيام ، أي أنتم متعبدون بالصيام في أيام ، كما تعبد من كان قبلكم .

وفى آلاء الرحمن : فقد دلت الآثار على أنه مختلف بحسب الشرائع في الحدود والوقت ، ففي رواية العلل عن الامام الحسن المجتبى ـ عليه السلام ـ عن جده (ص) : إن الصوم على الأمم كان أكثر مما هو على المسلمين في شهر رمضان : وفى رواية الفقيه عن حفص بن غياث عن الصادق ـ عليه السلام ـ : إن صوم شهر لم يفرض على الأمم قبلنا ، وإنما فرض على الأنبياء .

«١» ج ٢ ص ٣٧١ .

وقد اختلفت روايات الجمهور في هذا المقام .

ثم انه لما كان مطهراً للنفس ، ومرضاةً للرب فرضه عليكم : (لعلكم تتقون) المعاصي ، وذلك لأن الصوم من موجبات التقوى وبه تتربى العزيمة والإرادة على ضبط النفس وترك الشهوات المحرمة والصبر عنها :

وقد روي : الصيام نصف الصبر ، كما روي عن النبي (ص) انه قال : خصاء امتي الصوم «١» كما فى مجمع البيان «٢» :

(وفيه) : وسأل هشام بن الحكم أبا عبدالله - عليه السلام - عن علة الصيام فقال : إنما فرض الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك لأن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير ، فأراد الله سبحانه أن يذيق الغني من الجوع ليرق على الضعيف ويرحم الجائع :

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الاولى) : في معنى الصوم وتعريفه شرعاً ، وهو الإمساك عن المفطرات مع النية ، وهو القصد اليه مع القربة والإخلاص كما في سائر العبادات ، ويعتبر فيما عدى شهر رمضان حتى الواجب المعين القصد الى نوعه ، ولا فرق بين الصوم الواجب والندب ، والزمان الذي يصح فيه الصوم هو النهار من غير العيدين ، ومبدأه طلوع الفجر الثاني ، ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق ، ويجب الامساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار ، هذا

«١» و«٢» ج ٢ ص ٢٧٢ .

ما صرح به سيدنا الجد ـ قدس سره ـ في العروة الوثقى ، وهو المشهور بين علماء الامامية قدس الله اسرارهم .

وأما تعريفه عند الجمهور ، ففي كتاب الفقه على المذاهب الاربعة «١» الصوم شرعاً : هو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بالشرائط الآتية ، والشافعية والمالكية زادوا في التعريف (مع النية) لانها عندهم ركن :

(المسألة الثانية) : في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) لا إشكال أن صريح الآية دالة على وجوب الصوم ، بلا خلاف فيه ، وكذا قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ٢ـ١٨٥ كما سيأتي . وعلى وجوبه إجماع المسلمين بجميع فرقها ومذاهبها ، ولايخالف في ذلك أحد من المسلمين .

وفي العروة الوثقى : ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ومنكره مرتد يجب قتله ، ومن أفطر فيه مستحلا عالماً عامداً ، يعزر بخمسة وعشرين سوطاً ، فان عاد عزر ثانياً ، فان عاد قتل على الأقوى ، وان كان الأحوط قتله في الرابعة ، وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة ، إذا عزر في كل من المرتين أو الثلاث ، وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درىء عنه الحد :

وفي الفقه على المذاهب الأربعة «٢» : فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهي معلومة من الدين بالضرورة ، ومنكرها كافر كمنكر فريضة الصلاة والزكاة والحج .

وهناك أخبار تدل على أن منكرها خارج عن ربقة الإسلام ، وأن

«١» قسم العبادات ـ كتاب الصوم ـ ص ٤٢٦ .

«٢» نفس المصدر المتقدم ص ٤٢٧ .

الإسلام بني عليه :

(منها) ما رواه الشيخ - قدس سره - في التهذيب «١» باسناده عن زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - قال بني الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ، قال رسول الله (ص): الصوم جنة من النار .

(ومنها) ما رواه المحدث الكاشاني - قدس سره - في الوافي «٢» عن الكافي باسناده عن الفضيل عن ابي جعفر - عليه السلام - قال بني الإسلام على خمس : الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ، ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية يوم الغدير .

(ومنها) ما رواه القرطبي في تفسيره «٣» عن ابن عمر ، قال (ص): بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج . الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة بهذا المضمون .

(المسألة الثالثة) : في أقسام الصوم وهي أربعة ، واجب ومندوب ومكروه وحرام .

أما الواجب منها فثمانية : (الأول) صوم شهر رمضان (الثاني) صوم القضاء . (الثالث) صوم الكفارة باقسامها وعلى كثرتها (الرابع) صوم بدل الهدي في الحج (الخامس) صوم النذر وشبهه (السادس) صوم الإجارة ونحوها (السابع) صوم الثالث من أيام الاعتكاف (الثامن) صوم الولد الاكبر عن أحد أبويه .

وأما المندوب ، فجميع أيام السنة إلا المنهي عنه ، ويتأكد الاستحباب

«١» ج ١ ص ٢٦١ . «٢» كتاب الكفر والايمان ج ١ ص ٢٧٨ .
«٣» ج ٢ ص ٢٧٢ .

فى أيام ، مثل يوم الغدير ، ويوم المبعث وغيرهما مما ذكر في الكتب الفقهية .

وأما المكروه ، بمعنى قلة الثواب : (منها) صوم عاشوراء (ومنها) صوم عرفة لمن خاف يضعفه عن الدعاء ، أو مع الشك في هلال أول ذي الحجة خوفاً من أن يكون يوم العيد (ومنها) صوم الولد بدون إذن الوالدة ، وسيأتي أنه يحرم إذا كان فيه إيذاء الوالدة (ومنها) صوم الضيف إذا كان بدون إذن مضيفه .

وأما المحرم منها فاثنا عشر : (الأول) صوم العيدين الفطر والأضحى (الثانى) صوم أيام التشريق لمن كان بمنى (الثالث) صوم يوم الشك بنية أنه من رمضان (الرابع) صوم وفاء نذر المعصية (الخامس) صوم الصمت (السادس) صوم الوصل (السابع) صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج (الثامن) صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وإذيتها (التاسع) صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى (العاشر) صوم المريض ومن كان يضره الصوم (الحادي عشر) صوم المسافر إلا في صورة المستثنيات (الثاني عشر) صوم الدهر حتى العيدين .

وهذه الأقسام هي المشهورة بين أصحابنا الامامية قدس الله أسرارهم .

وأما الجمهور ، فكذا لا خلاف بينهم في تحريم صوم يوم العيدين إلا أن الحنفية قالوا : صوم يوم العيدين وثلاثة أيام التشريق مكروه تحريماً إلا في الحج . وكذا الحنابلة قالوا بحرمته إلا فى الحج للمتمتع والقارن ، وأما الشافعية والمالكية قالوا : بتحريمه مطلقاً ، لكن المالكية قالوا : بجواز صوم اليومين بعد العيد للمتمتع والقارن ، كما في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة «١»

«١» قسم العبادات ج ١ ص ٤٣٨ .

فائدة

في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) تنبيه على أن تعلق الحكم لا يكون إلا بالمؤمنين ، لأن العبادة لا تصلح إلا منهم ، ووجوبه عليهم بهذه الآية لا ينافي وجوبه على غيرهم ، بدليل آخر من الكتاب أو السنة .

وكذا يستفاد من الآية الشريفة ، أن الحكم تعلق بالمكلف لأن الإيمان عبارة عن التصديق والإذعان بالوعد والوعيد المتوقف على تصور الأطراف وذلك لا يحصل إلا من البالغ والعاقل ، فيخرج الصبي والمجنون ونحوهما .

وفي قوله تعالى : (لعلكم تتقون) إشارة الى أن التكاليف السمعية ألطاف مقربة الى الطاعات واجتناب عن كثير من المعاصي ، كما في قوله تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وفيها أيضاً منافع دنيوية كما تقدم في قوله تعالى : (ولكم فى القصاص حياة) وقد ورد في الأخبار في بيان علل تحريم المحرمات منافع شتى ، كما في قلائد الدرر .

فى الصيام واحكامه

قوله تعالى : (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) آية ١٨٤ .

القراءة

قرأ نافع وابو جعفر وابن عامر بغير تنوين : (فدية طعام مساكين) على اضافة فدية الى طعام ، وجمع المساكين ، وقرأ الباقون : (فدية) منونة ، (طعام) رفع (مسكين) موحد مجرور ، وقرأ حمزة والكسائي: (ومن يطوّع خيراً) والباقون (تطوّع) كما فى مجمع البيان «١» .

المفردات

يطيقونه ـ الإطاقة : القدرة على الشيء مع تحمل المشقة الشديدة لا يقال : هو يطيق حمل نواة أو ريشة ، وإنما يقال : هو يطيق حمل قنطارين من الحديد مثلا ، اذا كان يحملها بمشقة وشدة ، مثل الحامل

«١» ج ١ الجزء الثاني ص ٢٧٢ المطبوع بطهران ـ افست اسلامي .

المقرب ، والمرضع القليلة اللبن ، ومن كان يطيقه ثم أصابه كبر أو عطش فصار بحيث لا يطيقه إلا بمشقة ، وهو المروي عن أهل البيت - عليهم السلام - كما في الوجيز «١» .

التفسير

قوله تعالى : (أياماً معدودات) أي كتب عليكم أن تصوموا أياماً موقتات بعدد معلوم أي قلائل وهي شهر رمضان .

(وقيل) : عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ وجوبها بصيام شهر رمضان .

وفى الوجيز «٢» : والأصح الأول ، لإصالة عدم النسخ فلا يثبت إلا بدليل ، وليس .

وفي مجمع البيان «٣» قال القاضي : هذا أولى ، لانه إذا أمكن حمله على معنى من غير اثبات نسخ كان أولى ، ولأن ما قالوه زيادة لا دليل عليه

(فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر - أي فمن كان منكم مريضاً بحيث يضرّبه الصوم ، أو يخاف منه زيادة المرض ، أو كان فى سفر غير سفر المعصية ، فعليه صوم عـدة ايام المرض أو السفر في غيرهما .

وهو صريح في الوجوب ، ودعوى : انه رخصة ، واضمار (فافطر) خلاف الظاهر ، ولا دليل عليه ،

وفي آلاء الرحمن : وسوق الشرط والجزاء يدل على أن الصيام

«١» ج ١ ص ٨٥ . «٢» المصدر نفسه ص ٨٤ .

«٣» ج ٢ ص ٢٧٣ .

فى المرض والسفر المذكورين غير مكتوب ولا مشروع ، كما أنه فى أيام أخر هو المكتوب والواجب المشروع ، وعلى ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام وأحاديثهم :

وسيأتي تفصيل الكلام فيه في بيان حكم الآية إن شاء الله :

(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) واختلف فى المراد :

(فقيل) كان القادرون على الصوم مخيرين بينه وبين الفدية ، ثم نسخ بقوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) :

(وقيل) غير منسوخ ، والمراد به الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن تخاف على ولدها والشيخ الفاني :

وفى آلاء الرحمن) وفي الصحيح عن الباقر ـ عليه السلام ـ قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش :

ونحوها مرسلة ابن بكير عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ ورواية العياشي عن ابي بصير ورفاعة عن الصادق ـ عليه السلام ـ والروايات في نفس الحكم مستفيضة ، وفيها العجوز الكبيرة والمرأة تخاف على ولدها فكل هؤلاء يفطرون وعليهم الفـدية ، وهي طعام مسكين من أوسط ما يطعمون منه أهليهم ، بقدر كفايته أكلة واحدة بقدر شبع المعتدل الأكل عن كل يوم يفطرونه :

وقدر الفدية في الروايات بمدّ من الطعام كما فى رواية علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق ـ عليه السلام ـ : ان المراد من قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية) أي من مرض في رمضان فافطر ، ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء رمضان آخر ، فعليه أن يقضي ويتصدق لكل يوم مداً من طعام :

(فمن تطوع خيراً فهو خير له) أي فمن زاد في الفدية فذلك خير له لأن ثوابه اليه ومنفعته له .

(وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) يحتمل فيه وجوهاً :

(منها) إن صيامكم خير لكم من الفدية لما فيه من المصالح الكثيرة والمزايا الظاهرة والخفية ، وهذا يتم على القول بان الناس في بدء الإسلام كانوا مخيرين بين الافطار والفدية أو الصوم ، ثم نسخت هذا الحكم .

(ومنها) ان يكون المعنى : ثواب الصيام للصحيح القادر أكثر من ثواب الفدية للعاجز : (ان كنتم تعلمون) ما فيه من الفضيلة والمصلحة فيكون فيه إشارة الى بيان فضيلة الصوم ، وفضائله كثيرة على ما جاء في الأخبار .

(ومنها) أن يكون المعنى : أن الصيام لمن لا يطيقه إلا بجهد ومشقة ، مثل الشيخ الكبير وذي العطش والحامل وقليلة اللبن - كما عرفت من الأخبار المتقدمة - خير من الإفطار مع الفدية ، وذلك لأن غاية ما استفيد من الأخبار وكلام الأصحاب هو جواز الإفطار لا وجوبه ، وأما المريض والمسافر فليس كذلك ، لما عرفت من دلالة ظاهر الآية ، والروايات على وجوبه ، وعصيان من صام في تلك الحال ، وستعرف تفصيله فيما سيأتي ان شاء الله تعالى .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : في قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً) ظاهر نص القرآن وإطلاق الآية يدل على مطلق المرض ، أي مرض كان

وما يصدق عليه المرض عاماً ، والى هذا ذهب بعض العامة ، فاباح الإفطار بمطلقه ، وهو قول الحسن وابن سيرين ، ويروى أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل ، فاعتل بوجع إصبعه «١» .

وعن الأصم : أن هذه الرخصة مختصة بالمرض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد «٢» .

وفي أحكام القرآن «٣» قال ابن العربي للمريض ثلاثه أحوال : (أحدها) - ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً . (الثاني) أنه يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يستحب له الفطر ، ولا يصوم إلا جاهل وبعد نقل حكاية عن محمد بن اسماعيل البخاري ذكر رواية عن ابن جريج قال قلت لعطاء : من أي المرض أفطر ؟ قال : من أي مرض كان . كما قال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً) . قال وهو الثالث .

وعن جمهور علمائهم ، كما نقله فخر الدين الرازي فى تفسيره «٤» أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر فى النفس أو زيادة في العلة .

(أقول) : والتحقيق أن يقال : لا يمكن القول بان كل مرض على الإطلاق موجب للإفطار مع العلم بان هناك أمراضاً يرفعها الصوم فحينئذ يجب أن يقال : إن المراد منه ، هو ما يؤثر الصوم فى ازدياده بطء برئه .

هذا ولا دليل أيضاً على تقييد الاطلاق الى حدّ المشقة والجهد .

والحق ما ذهب اليه أصحابنا الإمامية ، من كونه مخصوصاً بمرض يضره الصوم بتخصيص عقلي ، بحيث يوجب زيادته ، أو يعسر البرء

«١» و«٢» و«٤» تفسير الفخر ج ٥ ص ٨١ ، وفى تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٧٦ .
«٣» ج ١ ص ٧٧ .

أو يبطأ أو يحدث مرض آخر ، والمرجع فى ذلك الى المكلف نفسه ، فمتى غلب على ظنه حصول ذلك ، بامارة أو تجربة أو قول عارف من الأطباء وجب عليه الإفطار .

ويشهد لذلك ـ مع اجماعهم وعـدم الخلاف بينهم ، كما صرح به صاحب الحدائق ـ قدس سره ـ حيث قال : وأما أنه لا يصح من المريض مع التضرر به ، فهو مما لا خلاف فيه نصاً وفتوى فيما اعلم ـ أخبار كثيرة من أهل العصمة عليهم السلام :

(منها) ما فى التهذيب «١» عن محمد بن يعقوب باسناده عن ابن اذينة قال : كتبت الى أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ اسأله ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه ؟ والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة ؟ «٢» .

فقال : (بل الإنسان على نفسه بصيرة) وقال : ذلك اليه هو أعلم بنفسه .

(ومنها) ما في الفقيه «٣» عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ ما حدّ المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ، فقال (بل الإنسان على نفسه بصيرة) وهو أعلم بما يطيقه.

(وفيه أيضاً) عن حريز عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : الصائم إذا خاف على عينيه (عينه) من الرمد أفطر .

الى غير ذلك من الأخبار الدالة على وجوب الإفطار في صورة خوف الضرر إذا صام .

هذا بالنسبة إلي المريض ، وأما الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام

«١» ج ١ كتاب الصوم ص ٢٩٢ .

«٢» من قيام كما فى الفقيه ، وفى الكافى كما هنا ، وكأنه سقط من النسخة وهو المراد على كل حال ، هكذا فى حاشية التهذيب ولكن الموجود فى الكافى الصلاة قائماً فراجع ج ٤ ص ١١٨

«٣» ج ٢ باب حد المرض الذي يفطر ص ٤٦ طبع الهند .

فهو محل خلاف عندنا وعند الجمهور في حكمه .

أما الجمهور فعن الحنابلة انهم قالوا : يسن له الفطر كالمريض بالفعل ويكره له الصوم .

والحنفية قالوا : الصحيح إذا غلب على ظنه حصول المرض له لو صام ، فهو كالمريض فيباح له الفطر .

والمالكية قالوا : إذا ظن الصحيح بالصوم هلاكاً أو أذى شديداً وجب عليه الفطر كالمريض .

والشافعية قالوا : إن الصحيح إذا ظن بالصوم حصول المرض له فلا يجوز له الفطر .

هذا ما ذهب اليه الجمهور ، كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١»

واما أصحابنا الإمامية : المشهور عندهم وجوب الإفطار عليه ، لأن المدار عندهم في الإفطار ، هو الخوف من الضرر ، ولا فرق بين الصحيح والمريض في ذلك .

وفي الجواهر : المدار في الإفطار على خوف الضرر من غير فرق بين المريض والصحيح في ذلك ، لإطلاق قوله - عليه السلام - وكل من أضربه الصوم فالافطار له واجب ، ولأنه المناسب لمقتضى سهولة الملة وسماحتها وإرادة الله تعالى اليسر بالناس دون العسر ، ولظهور النصوص في ان المبيح للفطر في المريض الضرر ، فلا يتفاوت بين الصحيح والمريض معه ، لكن تردد في المنتهى في الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام من ذلك ، ومن عموم الأمر بالصوم ، السالم عن معارضة المرض .

وفيه ما لا يخفى خصوصاً بعد ما عرفت من عدم مدخلية المرض فيه وإلا فيه لا يبيح له الافطار مع عدم الضرر ، وهو معلوم البطلان نصاً

«١» قسم العبادات كتاب الصوم ص ٤٥٦ .

وفتوى ، بل المدار على المرض الذي لا تفاوت فيه بين الصحيح والمريض الذي من أقسامه من يخشى حدوث مرض آخر بالصوم ، الذي هو كالصحيح الذي يخاف المرض بالصوم ، وبالجملة فالعمدة اتحاد اشتراك الصحيح والمريض في معظم الأمور المسوغة للإفطار كما هو واضح والله أعلم (انتهى) .

(أقول) : ويشهد لما ذكره - قدس سره - ما تقدم من ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال الصائم اذا خاف على عينه من الرمد أفطر .

وكذا قوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج - ٧٨ - وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة - ١٨٥ - .

(المسألة الثالثة) في قوله تعالى : (أو على سفر) لا خلاف بين الإمامية على انه لا يجب الصوم على المسافر ، بل لا يصح منه ، غير الموارد المستثناة كما سيأتي :

وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الإجماع بقسميه عليه والنصوص بعد الكتاب مستفيضة أو متواترة فيه .

والمشهور عندنا - كما عن الاسكافي والكليني والمفيد وابن جنيد والصدوق في الفقيه والمقنع والعلامة في أكثر كتبه وولده والشهيدين في اللمعة والروضة وغيرهم من المتأخرين - القول بانه إن حصل الخروج قبل الزوال وجب القصر في الصلاة والصوم ، وإن كان بعد الزوال وجب التمام في الصوم والقصر في الصلاة في اليوم الذي خرج فيه ، وأما سائر الأيام ما دام كونه مسافراً يجب عليه الإفطار في الصوم كما يجب القصر في الصلاة ، ويشهد له أخبار كثيرة .

(منها) ما رواه الشيخ - قدس سره - في التهذيب «١» في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله - عليه السلام - انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، قال - عليه السلام - : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم صومه .

(وفيه أيضاً) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان ، فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام .

(ومنها) ما رواه في الوسائل «٢» عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله - عليه السلام - في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال إن خرج قبل الزوال فليفطر ، وان خرج بعد الزوال فليصم فقال : يعرف ذلك بقول علي - عليه السلام - أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي - يعني الصيام - .

وهذا هو القول المشهور بين المتأخرين ، وبه صرح سيدنا الجد - قدس سره - في العروة الوثقى .

وعن الشيخ - قدس سره - في النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل وابن حمزة والمعتبر والشرائع والنافع والتلخيص ، كما في المستمسك : أنه إن بيت فيه السفر ليلا أفطر ولو خرج بعد الزوال ، وإلا صام وان خرج قبله .

وعن جماعة أخرى ، كالمرتضى وعلي بن بابويه وابن أبي عقيل وابن

«١» كتاب الصيام ص ٢٨٥ . «٢» المجلد الثاني - كتاب الصوم ص١٥٢

ادريس ، الأخذ باطلاق الآية والقول بوجوب الافطار للمسافر ولو خرج في آخر النهار ، ولم يبيت النية للسفر .

ويشهد عليه ما رواه الشيخ - قدس سره - مرسلا في التهذيب «١» عن محمد بن الصفار باسناده عن عبدالأعلى مولى آل سام : في رجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال : يفطر ، وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل .

(أقول) : لا يخفى مع وجود روايات كثيرة صحيحة مخالفة لهذه الرواية كما تقدم بعضها ، يصعب الأخذ بها مع انها موقوفة غير مسندة الى أحد الأئمة عليهم السلام ، وما يكون هذا حاله لا يعارض به الأخبار الكثيرة المسندة الصحيحة .

وهناك أقوال أخرى في المسألة ، لا يسع المقام ذكرها ، وهي موكولة الى الكتب الفقهية المفصلة .

هذا بالنسبة الى الصوم الواجب .

واما الصوم المندوب ، فالمشهور بين المتأخرين عدم جوازه أيضاً وكذا عن الصدوق والقاضي والحلي وجماعة من المتأخرين ، بل عن الحلي نسبته الى الفقهاء المحصلين من أصحابنا ، بل عن المفيد نسبته الى المشهور عند القدماء ، لصحيح البزنطي : سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر ، قال - عليه السلام - أفريضة ؟ فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة ؟ فقال - عليه السلام - : تقول اليوم وغداً ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تصم «٢» .

ثم أن من قال : بعدم جواز الصوم المندوب في سفر استثنى ثلاثة

«١» كتاب الصيام ص ٢٨٥ .

«٢» الوسائل ج ٢ كتاب الصوم - باب الصوم المندوب في السفر ص ١٥٤ .

أيام للحاجة فى المدينة بلا خلاف بينهم ، كما فى الجواهر .

لصحيح معاوية بن عمار «١» عن أبي عبدالله - عليه السلام قال : ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التوبة ، التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، وتقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ، مما يلي مقام النبي (ص) ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي (ص) ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء فى هـذه الأيام إلا ما لابد لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فان ذلك مما يعـد فيه الفضل ، ثم احمد الله فى يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي (ص) وسل حاجتك ، وليكن فيما تقول : اللهم ان كانت لي اليك من حاجة شرعية انا في طلبها والتماسها ، أو لم تشرع سألتكها أو لم أسألكها فاني أتوجـه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة (ص) في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ، فانك حري أن تقضى حاجتك إن شاء ان تعالى .

فرع

لا يخفى انه استثني من المنع من الصوم الواجب في السفر أربعـة مواضع .

(الأول) صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع ، بلا خلاف فيه ولا

«١» رواه الشيخ - قدس سره - فى التهذيب - كتاب الصوم ص ٢٨٦ .

إشكال لاتفاق الكتاب والسنة عليه لقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) وصحيح معاوية بن عمار عن المتمتع لم يجد هدياً ، قال ـ عليه السلام ـ : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ... الخ ، الى غير ذلك من الاخبار «١»

(الثاني) صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً على المشهور ، ويدل عليه صحيح ضريس عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس ، قال ـ عليه السلام ـ عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو فى الطريق أو في أهله «٢» .

(الثالث) صوم النذر المشروط فيه سفراً خاصة أو سفراً وحضراً دون النذر المطلق . كما هو المعروف وعن الجواهر : لا أجد فيه خلافاً وعن المنتهى نفي الخلاف فيه ، وعن الحدائق : الاتفاق عليه ، ويدل عليه صحيحة ابن مهزيار ، فيمن نذر أن يصوم كل سبت : لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك .. (الحديث) «٣»

وأما الإشكال على الرواية من جهة ضعفها وإضمارها وظهورها فى جواز الصوم حال المرض ، فقد أجاب عنه سيدنا الأستاذ دام تأييده في المستمسك ، فراجع .

(الرابع) صورة جهل المكلف بالحكم ، وعدم علمه بكون السفر موجباً للإفطار ، فان صام حتى خرج الوقت يجزه صومه هذا ، بلا خلاف أجده فيه ، كما فى الجواهر .

«١» الوسائل ـ باب من لم يجد ثمن الهدى كتاب الحج ص ٤١٨ .
«٢» نفس المصدر باب من افاض من عرفات قبل الغروب ص ٣٩٨ .
«٣» نفس المصدر كتاب الصوم ـ باب صوم النذر فى السفر (ج ٢ ص ١٥٣) .

ويشهد له جملة من الصحاح ، كصحيح ليث عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صام بجهالة لم يقضه .

وصحيح الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه ان رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

ونحوهما صحاح عبدالرحمن البصري والعيص بن القاسم وعبدالرحمن البجلي وغيرها ، الموجودة في الوسائل «١» ولا ريب في صراحتها بان الجهل هنا عذر . والله العالم .

هذا ما ذهب اليه أصحابنا الإمامية ـ قدس الله أسرارهم ـ في حكم الصوم في السفر على سبيل الإجمال .

واما الجمهور : فقد اختلفوا في أصل حكم الإفطار للمسافر ، هل هو عزيمة أم رخصة ؟

المشهور عندهم الرخصة ، بل المذاهب الأربعة كلها على ذلك ، كما يظهر من ابن رشد في كتابه بداية المجتهد «٢» ومن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «٣» .

وفي تفسير الفخر «٤» ذهب قوم من علماء الصحابة الى أنه يجب على المريض والمسافر ان يفطرا ويصوما عدة من أيام أخر ، وهو قول ابن عباس وابن عمر ، ونقل الخطابي في إعلام التنزيل عن ابن عمر أنه قال : لو صام في السفر قضى في الحضر ، وهذا اختيار داود بن علي الاصفهاني وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الإفطار رخصة ، فان شاء أفطر وإن شاء صام (انتهى) .

«١» كتاب الصوم ـ باب صوم رمضان في السفر جاهلا ص ١٥١ .

«٢» ج ١ ص ٣٨٦ . «٣» قسم العبادات كتاب الصوم ص ٤٥٨ .

«٤» ج ٥ ص ٨٣ .

(أقول) : ولا يخفى على من ترك التعصب والعناد ، وأراد الوصول الى حكم الله الواقعي ، أن ما ذهب اليه الإمامية ، وبعض من الصحابة هو الصواب ، وهو حكم الله الذي يجب على المكلفين اتباعه ، بصريح القرآن والأخبار الكثيرة المستفيضة بل المتواترة ، من طريق أهل العصمة ومعدن الوحي سلام الله عليهم أجمعين ، ومن طريق غيرهم من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - كما سيأتي ان شاء الله .

ودلالة القرآن على وجوب الإفطار في السفر واضحة من قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ومن قوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... الآية) ووجه الدلالة فيهما من وجوه :

(أولاً) — سوق الشرط والجزاء في قوله : (فمن كان ، الخ) يدل على أن الصيام في المرض والسفر المذكورين غير مشروع ولا مكتوب ، كما أنه في أيام أخر هو المكتوب والواجب المشروع .

(ثانياً) — إن قوله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) تقديره فعليه عدة من أيام أخر ، هذا إذا قرئت الآية برفع (عدة) كما عليه مصاحف المسلمين وقراءتهم المتداولة حتى القراء السبعة ، وإن قرأتها بالنصب كان التقدير ، فليصم عدة من أيام أخر ، وهذا يقتضي وجوب إفطار أيام السفر إذ لا قائل بالجمع بين الصوم والقضاء ، مضافاً الى انه ينافي اليسر المدلول عليه في قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

(ثالثاً) — إن المفهوم من قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) أن من لم يحضر في الشهر لا يجب عليه الصوم ، ومفهوم الشرط حجة كما هو مقرر في اصول الفقه ، فالآية تدل على عدم وجوب الصوم في السفر بكل من منطوقها ومفهومها .

(رابعاً) ـ إن الله تعالى شأنه أعاد قوله : (ومن كان مريضاً أو على سفر) في آية (فمن شهد منكم الشهر) وقال بعد ذلك : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فلابد حينئذ أن يكون هذا اليسر والعسر شيئين تقدم ذكرهما ، وليس هناك يسر إلا أنه أذن للمريض والمسافر الإفطار ، وليس هناك عسر إلا كونهما صائمين فكأن قوله : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) يكون معناه : يريد منكم الإفطار ولا يريد منكم الصوم ، فذلك تقريرلقولنا .

(وخامساً) ـ إنه تعالى شأنه أوجب القضاء بنفس المرض والسفر وكل من أوجب القضاء بنفسها اوجب ـ الإفطار ، وتقدير فأفطر ـ في الآية ـ كما زعمه بعض ـ خلاف الظاهر ، وارتكاب مثل هذا الحذف في القرآن العزيز من غير ضرورة لا يجوز ، إذ العمل بظاهر القرآن ، بل مطلق الأدلة متعين كما هو مبين في الأصول .

ومن زعم من الجمهور بان حكم الإفطار في المريض والمسافر هو الرخصة لا العزيمة ، استدل باخبار اكثرها موقوفة غير مسندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أحد من أهل العصمة عليهم السلام ، بل بعض من ينتهي اليه السند معروف عندنا من الكذابين كأنس بن مالك وما يكون هـذا شأنه لا يعارض به الأخبار الكثيرة المسندة من طريق المعصومين وغيرهم من الصحابة والتابعين .

ومن جملة ما جاؤا به ما رووه عن أبي سعيد الخدري «١» قال : غزونا مع رسول الله (ص) لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. (وعنه) «٢» من طريق آخر قال : كنا نسافر مع رسول الله

«١» و«٢» ج ١ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ـ

صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره .

والجواب أن هذه الأحاديث لو فرض صحتها فهي منسوخة لا محالة بصحاح من طريق الجمهور ، وصحاح آخر من طريقنا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، كما سيأتي قريباً .

وإنما نقول إن هذه الاخبار منسوخة بالأحاديث الناهية لتأخر صدورها عنها باعتراف الجمهور .

ويدل على ذلك ما فى صحيح مسلم «١» عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس انه أخبره : أن رسول الله (ص) خرج عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر ، قال : وكان صحابة رسول الله (ص) يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره .

وعن الزهري ، كما في صحيح مسلم «٢» وغيره بهذا الاسناد مثله قال الزهري : وكان الفطر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله (ص) بالآخر فالآخر .

وعن ابن شهاب ، كما فى صحيح مسلم «٣» وغيره بهذا الإسناد أيضاً مثله ، قال ابن شهاب : كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم .

ومجمل الأمر أنه لو فرض صحة صوم البعض من أصحابه في السفر معه فانما كان ذلك قبل التزامهم بالإفطار ، وقبل قوله (ص) : ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وقبل قوله (ص) عن الصائمين : أولئك العصاة اولئك العصاة . كما سيأتي .

ومن الأخبار التي استشهد بها الطبري في تفسيره «٤» على مدعاهم

«١» و«٢» و«٣» ج ١ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ . «٤» ج ٢ ص ١٠٣ .

ما أخرجه عن أبي الفيض قال : كان علي - عليه السلام - علينا أميراً بالشام ، فنهانا عن الصوم في السفر ، فسألت أبا قرصافة - رجلا من أصحاب النبي (ص) من بني ليث - قال عبدالصمد : سمعت رجلاً من قومه يقول : إنه واثلة بن الاسقع ، قال : لو صمت في السفر ما قضيت.

(أقول) : انظر الى اللجاج والعناد ، وتوجه كيف استولى عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الحق ، يستدلون على مدعاهم برواية صرح فيها أمير المؤمنين - عليه السلام - بالإفطار في السفر ، ويتركون قول من صرح النبي (ص) فيه كراراً ومراراً بانه أعلمكم وأقضاكم وهو من معدن الوحي الإلهي ، ويأخذون قول غيره ممن ليس له سابقة في الإسلام ، ولا هو من معاريف الصحابة ، بل هو مجهول حتى في نفس الرواية لا يعرف من هو بانه قال : لو صمت في السفر ما قضيت .

أترى كيف تركوا قول من شهد له النبي (ص) بانه مع القرآن والقرآن معه لا يفترقان حتى يردا على الحوض «١» وتصرفوا في احكام الله تعالى ، يحللون الحرام ويحرمون الحلال ، من دون سند او عماد يستندون اليه :

هذا بالنسبة الى الأخبار التي استدلوا بها على مدعاهم .

وهناك أدلة واهية زعموا أنها من القرآن الكريم ، وهي أوهن من بيت العنكبوت وتضحك منها الثكلى ، مثل ما ذكره الطبرى فى تفسيره «٢» حيث قال : فان ظن ذو غباوة أن الذي صامه لم يكن فرضه الواجب فان في قوله تعالى ذكره : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) - (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) ما ينبيء أن المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن هو شهر رمضان مسافراً كان او مقيما ، لتعميم الله تعالى

«١» الصواعق المحرقة ص ٧٤ . «٢» ج ٢ ص ١٥٤ .

ذكره المؤمنين بذلك بقوله : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام — شهر رمضان) وان قوله : (ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر) معناه : ومن كان مريضاً او على سفر فافطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام اخر ، مكان الأيام التي افطر فى سفره او مرضه (انتهى).

(اقول) وتقدم ما ذكرنا ان مثل هذا الحذف في القرآن الكريم من دون ضرورة لا يجوز ، إذ العمل بظاهر الكتاب ، بل مطلق الأدلة متعين ، فيكون هنا في الآية الشريفة من باب العام والخاص ، وهو كثير فى القرآن المجيد ، وكثيراً ما يوجد العام في آية والخاص في آية أخرى بفواصل ، بل يخصص العلماء عام الكتاب بسنة مقطوع صدورها ، مع أن فى موردنا هـذا الخاص موجود في نفس الآيتين وهو قوله : (فمن كان منكم مريضاً) وهي بعد العام بلا فاصلة . فعلى هذا أنظر بعين العدل والإنصاف واحكم أن صفة الغباوة لايها أنسب وأنت خبير .

هذا وقد أرعد وابرق كثيراً صاحب المنار في تفسيره ، وفي إثبات مدعاهم ، ولكن الانصاف أنه ما جاء بشيء يستحق الذكر كما لا يخفى على من راجعه ، وعمدة ما زعمه أن السنة العملية على مدعاهم ، وأنت خبير بفساد ما ادعاه بعد ما عرفت أن الإمامية ـ الذين يستقون في أخذ أحكامهم من منبع الوحي الإلهي ، وهم أهل بيت العصمة ، عليهم السلام ـ على خلافهم ، وكذا بعض فقهائهم كداود بن علي الاصفهاني ، وكثير من الصحابة والتابعين ، سنتهم العملية على خلافهم ، وذلك ثابت بالأحاديث التي أخرجوها من طرقهم ، كعمر بن الخطاب (رض) ـ وعبد الرحمن ابن عوف وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير كما ذكره الطبري في تفسيره «١» .

«١» ج ٢ ص ١٥١ ـ ١٥٢ .

والأخبار على خلاف دعواهم من طرقهم كثيرة ، واليك بعض منها :

(منها) ما أخرجه البخاري في جامعه «١» باسناده عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله (ص) فى سفر فرأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ، فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم فى السفر وكذا اخرجه مسلم في جامعه «٢» بلفظه .

(ومنها) ما أخرجه ابن ماجة فى سننه «٣» باسناده عن كعب بن عاصم وابن عمر أنهما قالا : قال رسول الله (ص) ليس من البر الصيام في السفر .

(وفيه أيضاً) باسناده عن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر .

(ومنها) ما أخرجه مسلم في جامعه «٤» باسناده عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - : أن رسول الله (ص) خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شربه ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة أولئك العصاة .

الى غير ذلك من الأخبار الدالة على وجوب الإفطار في السفر الموجودة في صحاحهم :

وأما الأخبار من طريق أهل البيت عليهم السلام فهي مستفيضة بل متواترة نذكر بعضها ومن الله التوفيق .

(منها) ما رواه الشيخ - قدس سره - في التهذيب «٥» باسناده

«١» ج ٣ ص ٤٢ . «٢» و«٤» ج ١ ص ٣٠٨ .

«٣» ج ١ ص ٢٦٢ .

«٥» ج ١ كتاب الصيام - باب حكم المسافر ص ١٨١ .

عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ، ثم قال : إن رجلا أتى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله إنه علي يسير ، فقال رسول الله (ص) إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم أن لو تصدق بصدقة ان ترد عليه ؟ وقريب من هذا المضمون أخرجه الطبري في تفسيره «١» عن ابن عمر .

وفي التهذيب أيضاً باسناده عن زرارة عن ابي جعفر - عليه السلام - قال : سمى رسول الله (ص) قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاة فقال : هم العصاة الى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم الى يومنا هذا :

(ومنها) ما رواه الشيخ في الاستبصار «٢» باسناده عن ابن أبي عمير عن كرام قال : قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - اني جعلت على نفسي أن اصوم حتى يقوم القائم عجل الله فرجه ، فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من رمضان .

(ومنها) ما رواه الصدوق - قدس سره - في الفقيه «٣» عن محمد ابن حكيم عن الصادق - عليه السلام - انه قال : لو أن رجلا مات صائماً في السفر لما صليت عليه .

(وفيه أيضاً) عن العيص بن قاسم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ، وقال : إن

«١» ج ٢ ص ١٥١

«٢» ج ٢ ص ١٠٠ ، وفي التهذيب أيضاً - كتاب الصوم - باب حكم المسافر ج ١ ص ٢٨٦ .

«٣» ج ٢ ص ٥٠ .

رسول الله (ص) خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم «١» دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر الناس معه ، وتم ناس « أو اناس » على صومهم فسماهم العصاة ، وإنما يؤخذ بأمر رسول الله (ص) .

(ومنها) ما رواه الشيخ ـ قدس سره ـ في التهذيب «٢» باسناده عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ : أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم ، فقال : ليس من البر الصيام في السفر.

وهناك اخبار كثيرة غير ما ذكرنا فى كتب الأخبار صريحة في وجوب الإفطار فى السفر ، فلا يبقى فى المسألة خفاء .

هذا بالنسبة الى حكم المسافر في وجوب الإفطار ، وأما مقدار السفر الذي لا يصام فيه وصفته ، فسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في تفسير قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا » النساء ـ ٤ ـ ١٠١ .

(المسألة الثالثة) في قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وقد أشرنا فى تفسير الآية ، الى أن المفسرين اختلفوا فى تأويلها إجمالا ، فلا بأس هنا ببسط الكلام ، وبيان الأقوال فيه . ومن الله التوفيق .

زعم اكثر المفسرين من الجمهور ، إلى أن المراد من قوله تعالى : (على الذين يطيقونه) المقيم الصحيح خيره الله تعالى اولاً بين الصوم والفدية ثم نسخ ذلك وأوجب الصوم عليه مضيقاً معيناً بقوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا القول نسبه الطبري فى تفسيره «٣» الى جماعة ، كابن

«١» كراع الغميم ـ واد بينه وبين المدينة نحو من مائة وسبعين ميلا ، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلا ، ومن هناك اليه ثلاثة اميال (مجمع البحرين) .

«٢» ج ١ كتاب الصيام ص ٢٨١ .

«٣» ج ٢ ص ١٣٢ ـ ١٣٤ .

عباس ومعاذ بن جبل وسلمة بن الاكوع وابن عمر وابن أبي ليلى والحسن البصري وعكرمة وعلقمة والشعبي .

وفى مجمع البيان : نسب الى الحسن وعطاء ، بان هذه الرخصة كانت للحوامل والمراضع والشيخ الفاني ، ثم نسخ من الآية الحوامل والمراضع وبقي الشيخ الكبير «١» .

وفى تفسير الطبري «٢» عن ابن عباس وعكرمة وقتادة والربيع ، بان المراد من قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه) هو حكم خاص للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم ، كان مرخصاً لهما ان يفديا صومهما باطعام مسكين ويفطرا ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب ، إلا ان يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتاً لهما حينئذ بحاله .

(وفيه ايضاً) «٣» عن السدّي وعن غيره : انه لم ينسخ ذلك ولا شيء منه ، وهو حكم ثابت من لدن نزلت الى قيام الساعة ، وإنما تأويله على الذين كانوا يطيقون ثم صاروا بحيث لا يطيقون الكبر او عطش او شبه ذلك فعليهم فدية طعام مسكين .

فعلى هذا القول يلزم ان يكون فى الآية حذف وهو كثير في القرآن

وعلى هذا المعنى وردت أحاديث كثيرة من طريق أهل العصمة عليهم السلام ، وقد أورد صاحب البرهان في تفسيره «٤» تسعة أحاديث بهذا المضمون تقريباً ، واليك بعض منها .

عن ابن بابويه - قدس سره - باسناده عن ابن بكير : انه سئل الصادق - عليه السلام - عن قول الله عز وجل : (وعلى الذين يطيقونه

«١» راجع مجمع البيان ج ٢ ص ٢٧٤ . «٢» ج ٢ ص ١٣٥ - ١٣٦ .
«٣» ج ٢ ص ١٣٦ «٤» ج ١ ص ١٨١ - ١٨٢ .

فدية طعام مسكين) قال : الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد .

وعن العلاء عن محمد عن أبي جعفر - عليه السلام - قال : سألته عن قول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش .

وعن رفاعة عن أبي عبدالله - عليه السلام - في قوله : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير

وعن العياشي عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن قول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض .

(أقول) : بعد ما عرفت من صراحة الأخبار المتقدمة في تفسير الآية ، لا يبقى مجال للقول بالنسخ ، فيكون القول الأخير هو الأقوى ، مع أن التخصيص والإضمار خير من النسخ ، كما قرر في محله ، ويؤيده أيضاً ما قرىء شاذاً عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد (يطوقونه) أي يتكلفونه ، كما في تفسير الفخر «١» .

(المسألة الرابعة) : في قوله تعالى : (فدية طعام مسكين) اختلف الفقهاء في مقدار الفدية ، فعن مالك : مدٌ بمدّ النبي (ص) عن كل يوم أفطره ، وبه قال الشافعي ، وعن أبي حنيفة : كفارة كل يوم صاع بر .

وروي عن ابي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مدٌ من قمح . كما في تفسير القرطبي «٢» .

واما أصحابنا الإمامية ، فالمشهور بينهم القول بالمد في صورة الاستطاعة ويشهد له رواية ابن بكير المتقدمة .

«١» ج ٥ ص ٨٦ . «٢» ج ٢ ص ٢٨٩ .

وما رواه الصدوق - قدس سره - في الفقيه «١» في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما عن كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ، فان لم يقدرا فلا شيء عليهما .

وما رواه الشيخ - قدس سره - في التهذيب «٢» في الصحيح باسناده عن عبدالملك (الله خ ل) بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم (الصيام خ ل) في شهر رمضان قال : تصدق عن كل يوم مداً من حنطة .

وفي مجمع البيان قال الطبرسي - قدس سره - : وعندنا أنه إذا كان قادراً فمدان وإلا فمد واحد «٣» .

والى هذا القول ذهب الشيخ - قدس سره - في التهذيب للجمع بين الروايات المتقدمة ، وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبدالله - عليه السلام - ، - وذكر الحديث المتقدم - إلا انه قال: ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام .

والى هذا القول مال سيدنا الجد - قدس سره - في العروة الوثقى حيث قال : الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجاً ومشقة فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة بل في صورة التعذر أيضاً التكفير بدل كل يوم بمد من طعام والأحوط مدان .

وسيدنا الاستاذ - دام تأييده - لم يرتض هذا الجمع في المستمسك وقال : - مضافاً الى بعده في أخبار المد - إنه جمع لا شاهد عليه

(١) ج ٢ ص ٤٦ (٢) ج ١ ص ٣٨٧ .
(٣) ج ٣ ص ٢٧٤ .

فلا يجوز ارتكابه بعد أن كان الجمع العرفي يقتضي حمل الثاني على الاستحباب (انتهى) .

(المسألة الخامسة) : اختلف الأصحاب ـ قدس الله اسرارهم ـ فيمن استمر به المرض الى شهر رمضان آخر ، المشهور سقوط القضاء ، ويكفر عن كل يوم بمد من طعام :

وتشهد له النصوص الكثيرة ، وفي الجواهر : لا بأس بدعوى تواترها والخروج بها عن ظاهر قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ... الآية) على أن التحقيق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فلا محيص حينئذ عن العمل بها خصوصاً بعد اشتهار الفتوى بها بين الطائفة (انتهى) .

ومن النصوص الدالة عليه ، ما رواه الشيخ ـ قدس سره ـ في التهذيب(١) في الحسن باسناده عن محمد بن مسلم قال : سألتهما عليهما السلام عن الرجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فقالا عليهما السلام : إن كان قد برئ ثم توانى قبل أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على المسكين وعليه قضاؤه ، فان كان لم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء .

(وفيه أيضاً) في الصحيح عن علي بن ابراهيم باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثاني ، فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول .

الى غير ذلك من الأخبار الصريحة بذلك .

---

(١) ج ١ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١ .

وعن العلامة في المعتبر : ومع ظهور هذه الأخبار واشتهارها وسلامتها عن المعارض يجب العمل بها .

وعن ابن أبي عقيل وابن بابويه والخلاف والغنية والسرائر والحلبي والتحرير : وجوب القضاء دون الكفارة ، ويشهد له خبر الكناني «١» قال : سألت أبا عبدالله - عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ، قال عليه السلام : عليه أن يصوم وأن يطعم لكل يوم مسكينا ، فان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح ، وإن تتابع المرض فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً .

لكنه لا يصلح لمعارضة ما سبق لانه أصح سنداً واكثر عدداً ولموافقته لفتوى المشهور .

وأضعف منه ما عن ابن جنبد من وجوب القضاء والكفارة إذ ليس له وجه ظاهر . والله العالم .

واما الجمهور فقال القرطبي في تفسيره «٢» : فان تمادى به المرض فلم يصح حتى جاء رمضان آخر ، فروى الدارقطني عن ابن عمر : انه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ، ثم ليس عليه قضاء .

(وروى أيضاً) عن أبي هريرة انه قال : إذا لم يصح بين رمضانين صام عن هذا واطعم عن الثاني ولا قضاء عليه ، وإذا صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي ، فاذا أفطر قضاه .

وفي كتاب الفقه على المذاهب الاربعة «٣» : ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء ولكن الحنفية قالوا :

«١» الوسائل ج ٢ كتاب الصوم - باب حكم من كان عليه شيء من رمضان فادرك رمضان آخر ص ١٧١ .

(٢) ج ٢ ص ٢٨٣ .

«٣» قسم العبادات ج ١ ص ٤٦٣ .

لا فدية على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر (وعلى قول وجوب الفدية) وإنما تجب الفدية إذا كان متمكنا من القضاء قبل دخول رمضان الثاني ، وإلا فلا فدية عليه ، ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء .

غير أن الشافعية قالوا : تتكرر الفدية بتكرر الأعوام (انتهى) .

هذا مجمل الكلام في مقدار الفدية وتفصيله موكول الى الكتب الفقهية المفصلة .

فرع

على القول بسقوط القضاء فيما إذا استمر المرض الى شهر رمضان آخر ، هل يتعدى الى غيره من الأعذار كالسفر أم لا ، ظاهر الروايات اختصاصه بالمرض ، وهو الذي ذكره الأكثر ، كما في قلائد الدرر .

وفي العروة الوثقى : إن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد لإطلاق أدلة القضاء ، المقتصر في تقييدها على خصوص المرض .

وعن العلامة في المختلف : التفصيل فحكم بالتعدي فيما إذا كان تأخير القضاء توانياً ، والاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير توان فحينئذ لا يلحق استمرار السفر الى رمضان آخر باستمرار المرض في سقوط القضاء لما تقدم من ظهور الروايات في المرض ، ولعموم ما دل على لزوم القضاء مطلقاً ، خرج عنه استمرار المرض بدليل ، وبقي الباقي تحت العموم ، والله العالم

في الصوم وفرائضه

قوله تعالى : (شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدىً للنَاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أو عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ، وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ على ما هَدَاكُمْ ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ - آية ١٨٥ - .

القراءة

قرأ ابو بكر بن عاصم : ولتكملوا العدة بتشديد الميم ، والباقون بالتخفيف وهما لغتان : أكملت وكملت ، كما في مجمع البيان ، وتفسير فخر الدين الرازي .

وقرأ ابو جعفر : العسر واليسر بالتثقيل فيهما ، والباقون : بالتخفيف كما في تفسير الفخر .

المفردات

شهر ـ الشهر مأخوذ من الشهرة وهي ظهور الشيء ، وذلك لأن حاجات الناس ماسة الى معرفته ، بسبب أوقات اعمالهم وديونهم وقضاء نسكهم من حج أو صوم ، وسمي الهلال شهراً لشهرته وبيانه .

رمضان ـ أصله من الرمض وهو شدة الحر ، قيل : لما نقل اسماء الشهور من اللغة القديمة . سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هـذا الشهر أيام رمض الحر ، وقيل : سمي بهذا الاسم لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ، وقيل : رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولهذا ورد (لا تقولوا رمضان بل قولوا شهر رمضان) كما عن الباقر ـ عليه السلام ـ ومجاهد.

القرآن ـ اسم لـكلام الله تعالى ، وهو بمعنى المقروء ، كالمشروب يسمى شراباً ، وعلى هذا قيل : هو مصدر قرأ يقرأ وقراءة وقرآناً بمعنى واحد قال الشاعر :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليـل تسبيحاً وقرآنا

أي قراءة ، وفي التنزيل : (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) أي قراءة الفجر .

ويسمى المقروء قرآنا على عادة العرب فى تسميتها المفعول باسم المصدر كتسميتهم للمعلوم علماً وللمضروب ضرباً ، ثم اشتهر الاستعمال في هـذا واقترن به العرف الشرعي ، فصار القرآن اسم لـكلام الله تعالى ، بحيث إذا أطلق لم يتبادر إلا هو .

الفرقان ـ ما فصل بين الحق والباطل .

اليسر ـ السهولة والتخفيف ، وضده العسر .

التفسير

قوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) أي هذه الأيام التي كتب فيها علينا الصيام ، وأنها من شهر رمضان الذي افيضت على البشر فيه هداية الرحمن بانزال القرآن فيه ، الذي عليه مدار الدين والايمان بل فيه سعادة الدنيا والاخرة ، إلى سماء الدنيا ، ثم أنزل على النبي (ص) نجوماً طول عشرين سنة . كما في تفسير الطبري «١» :

وكذا عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي ، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام ، كما في تفسير البرهان «٢» :

عن محمد بن يعقوب الكليني ـ قدس سره ـ باسناده عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : سألته عن قول الله عز وجل : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) وإنما أنزل في عشرين سنة بين أوله وآخره ، فقال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ، ثم نزل في طول عشرين سنة ، ثم قال قال النبي (ص) نزلت صحف ابراهيم في أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من شهر رمضان ، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان ، وأنزل القرآن في ثلاث وعشرين من شهر رمضان .

(هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) أي أنزل حال كونه هادياً للناس ، وآياته بينات واضحات في حقيقتها لاخفاء في حكمها ، وقيل المراد بالهدى الأول الهدى من الضلال ، وبالثاني بيان الحلال والحرام .

«١» ج ٢ ص ١٤٥ . «٢» ج ١ ص ١٨٢ .

وفي تفسير البرهان «١» عن الكليني - قدس سره - عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن سنان وغيره عمن ذكره ، قال : سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عن القرآن والفرقان أهما شيئان أو شيء واحد ، فقال - عليه السلام - : القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به.

ثم إن الله سبحانه وتعالى قسم حال المخاطبين في وقت صومهم ومشروعيته ووجوبه تأكيداً لما سبق ورفعاً للشكوك ، فقال جل اسمه : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) أي حضر الشهر ، منصوباً على الظرفية أي حضر فيه وهو غير مريض فليصمه فانه الوقت الموقت لصيامه ، ويشهد على ذلك ، ما رواه الشيخ - قدس سره - في التهذيب «٢» باسناده عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - في قوله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال : ما أبينها ، من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه .

وفي تفسير الطبري «٣» عن علي - عليه السلام - وابن عباس وبعض المفسرين أنهم قالوا : من شهد الشهر بان دخل عليه الشهر وهو حاضر فعليه أن يصوم الشهر كله .

وقيل : من شاهد منكم الشهر مقيماً مكلفاً فليصم الشهر بعينه ، وهذا نسخ للتخيير بين الصوم والفدية .

وهذا القول ضعيف لما تقدم في الآية السابقة من عدم النسخ .

(ومن كان مريضاً أو على سفر فعـدة من أيام أخر) فالمكتوب عليه ووقت صيامه المكلف به ، عدة أي عدة ما لم يصمه في شهر رمضان من (ايام أخر) أي التي لا يكون فيها مريضاً ولا مسافراً ، ففصل

«١» ج ١ ص ١٨٢ . «٢» ج ١ كتاب الصيام ص ٢٨١ .
«٣» ج ١ ص ١٤٦ .

الله تعالى بين الحكمين وميز بين الموضوعين ، فجعل لصوم الحاضر وقتاً ولو كان صوم المسافر في شهر رمضان راجحاً عند الله لما أكد هذا التقسيم والتمييز بين الموضوعين والوقتين بهذا السياق البين ، ولكان ذكره في هذه الآية أولى من التي قبلها ، لما فيه من بيان الفضل لشهر رمضان وصومه بل إن الله جلت آلاؤه ذكر فى هـذه الآية ما يزيد فى البيان ويعزز الإيضاح ، حتى لا يبقى شك ولا وهم للمكلفين ، فقال :

(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) أي يريد الله فى هـذا التقسيم من صوم الحاضر والصحيح ، وإفطار المريض والمسافر ، وفي كل ما شرعه لكم من الأحكام ، ان يجعل دينكم يسراً لا عسر فيه .

وفى آلاء الرحمن : (يريد الله بكم اليسر) النوعي بافطار المريض والمسافر : (ولا يريد بكم العسر) النوعي فالصوم فى السفر غير مراد لله لأن فيه عسراً نوعياً .

(ولتكملوا العدة) عطف على مقدر ، دل عليه ما تقدم من الكلام وتقديره : يريد الله لأن يسهل عليكم ، ولأن تكملوا أي تتموا عدة ما أفطرتم فيه ، وهي أيام السفر والمرض بالقضاء إذا أقمتم وبرئتم ، فتصوموا للقضاء بعدد أيام الإفطار ، وبذلك تحصلون خيراته ولا يفوتكم شيء من بركاته .

(ولتكبروا الله على ما هداكم) الى طريق الخروج عن عهدة التكليف ووفقكم الى الدين والشريعة ، بتعليم هذه المثوبات والفيوضات .

وفى آلاء الرحمن : وهذا التكبير مستحب عندنا بالاجماع ، ولا يضر الخلاف النادر .

وبذلك قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة على ما نقل عنه ونسبه فى الخلاف الى الفقهاء (انتهى) .

ويظهر من كتاب أحكام القرآن للجصاص «١» أيضاً .

ويدل عليه ما رواه السيد البحراني ـ قدس سره ـ في تفسيره البرهان «٢» عن الكليني ـ قدس سره ـ باسناده عن سعيد النقاش قال : قال ابوعبدالله ـ عليه السلام ـ لي أما في ليلة الفطر تكبير ولكنه مسنون قال قلت : واين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الأخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع .. (الحديث) .

ويقرب من مذهب الإمامية ما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره «٣» بسنده عن زيد بن أسلم وابن عباس ، وصورة التكبير في الفطر أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله اكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، وفي الأضحى يزيد على ذلك : الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا . كما في العروة الوثقى .

(ولعلكم تشكرون) له نعمه كلها ، فتعطوا كلاً من الأمر والنهي حقه ، فيكمل إيمانكم ويرضى عنكم ربكم .

وفي آلاء الرحمن : ولا يخفى أن الشكر المطلوب ليس من الأفعال الموقتة المنقطعة التي يسوق اليها التكليف كإكمال العدة والتكبير ، بل هو عمل نفسي دائم كالتقوى والاهتداء ، يرجع الى اختيار الإنسان يديم التفاته الى نعم الله ومعرفة قدرها وفقره اليها وعجزه عنها فيختار الشكر الثابت وذلك يحتاج الى قوة في الاختيار وثبات عليه وعلى مجاهدة الأوهام المعارضة ولأجل هذه النكتة جرى التعبير عن التعليل والغاية بقوله تعالى : (ولعلكم تشكرون) وكذا نظائره مما قيل في تعليله (لعلكم) .

«١» ج ١ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٥ .

«٢» ج ١ ص ١٨٤ .　　«٣» ج ٢ ص ١٥٧ .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : استدل بقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) على وجوب القضاء لمن فاته صيام شهر رمضان من مرض أو سفر أو غيرهما ، والقول بالقضاء إجماعي عند المسلمين ولا خلاف ظاهراً بينهم .

نعم اختلفوا في ان القضاء هل يستحب فيه التتابع أولا ، الأكثر بل المشهور بين الإمامية : إستحباب الموالاة فى القضاء ، ويدل على هذا القول ـ مضافاً الى ما فيه من الاحتياط للبراءة ، والمسارعة الى الامتثال والحذر من الموانع السانحة ، والعمومات الدالة على رجحان المسابقة الى الخيرات ـ صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً فهو أفضل ، وإن قضاه متفرقاً فحسن .

(وقيل) باستحباب التفريق ، وعن ابن ادريس في السرائر حكايته عن بعض الأصحاب ، وفى الحدائق : ويظهر من كلام الشيخ المفيد ـ قدس سره ـ الميل اليه حيث قال ـ بعد أن حكم بالتخيير بين التتابع والتفريق : وقد روي عن الصادق ـ عليه السلام ـ انه قال : إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم ، وكذلك إذا كان عليه خمسة أيام وما زاد فان كان عليه عشرة أيام أو اكثر من ذلك تابع بين الثمانية الأيام ان شاء ثم فرق الباقي ، والوجه فى ذلك كله أنه إن تابع بين الصيام فى القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء ، فاوجبت السنة الفصل بين الأيام بالإفطار ليقع الفرق بين الأمرين كما وصفناه (انتهى) .

(أقول) : الظاهر ان القول باستحباب التتابع أرجح للتصريح في بعض الروايات بافضليته ، كما تقدم فى صحيح ابن سنان ، ونحوه خبر الأعمش عن الصادق - عليه السلام - حيث يقول فيه : إن قضاه متفرقاً جاز ، وان قضاه متتابعاً كان أفضل ، والأمر به في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أي الشهور شاء أياماً متتابعة (الحديث)

وفى الحدائق : والظاهر أن ما ذكره في المقنعة واسنده الى الصادق - عليه السلام - هو ما رواه الشيخ - قدس سره - في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال : إذا كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينها يومين ، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية ، فان كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً .

ورواه الشيخ أيضاً بسند آخر مثله إلا انه قال : فان كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين ، وان كان عليه شهر فليفطر بينها أياماً وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية يعني متوالية (وذكر بقية الحديث) والشيخ - رحمه الله - حمل هذا الخبر على التخيير ونفى وجوب التتابع وإن كان أفضل .

وكيف كان فان هذا الخبر لا يعارض الأخبار المذكورة ، سيما مع غرابة ما اشتمل عليه ، كما هو في كثير من أخبار عمار !

هذا بالنسبة الى قضاء شهر رمضان ، وأما إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع ، قيل : بوجوب التتابع فيه ، والى هذا القول مال

سيدنا الجد - قدس سره - في العروة الوثقى حيث قال : الأحوط في قضائه التتابع .

وفي الحدائق : فقد استقرب الشهيد - رحمه الله - في الدروس وجوب التتابع في قضاء النذر المشروط فيه التتابع .

وفي المستمسك رجح سيدنا الاستاذ دام تأييده عدم وجوب التتابع وقال : والمرسل : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته . غير ثابت ، ولو سلم فالظاهر منه ما كان فريضة في نفسه ، لا بما هو موضوع النذر ، واذا لا نقول بوجوب قضاء الصوم المنذور لو لم يقم دليل بالخصوص عليه (انتهى) .

هذا ما ذهب اليه أصحابنا الإمامية ، واما الجمهور : من المذاهب الأربعة قالوا باستحباب التتابع ، كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١» حيث قال : ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه ، وإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب .

(وقيل) : بوجوب التتابع ، ويروى عن علي - عليه السلام - والشعبي وابن عمر : يقضى كما فات متتابعات ، وعن أبي : انه قرأ : (أخر متتابعات).

وفي بداية المجتهد «٢» قال ابن رشد : فان بعضهم أوجب أن يكون القضاء متتابعاً على صفة الأداء ، وبعضهم لم يوجب ذلك وهؤلاء منهم من استحب التتابع ، والجماعة على ترك إيجاب التتابع ، وسبب اختلافهم تعارض ظواهر اللفظ والقياس ، وذلك ان القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء أصل ذلك الصلاة والحج ، وأما ظاهر قوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع ، وروي عن عائشة انها قالت نزلت : (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقط متتابعات.

«١» قسم العبادات ج ١ ص ٤٦١ . «٢» ج ١ ص ٢٨٩ .

(أقول) : ولا يخفى عليك أن القول بوجوب التتابع ، مما خالفه إجماع الإمامية كما عن الناصريات والخلاف والمختلف ، وكذا المذاهب الأربعة من الجمهور على ذلك ، كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة كما تقدم ، وعدم دلالة اللفظ عليه ، وأما القياس الذي ذكره ابن رشد فهو باطل عندنا ولا يجوز العمل به ، والقراءة المذكورة شاذة ، مضافاً الى ذلك كله الروايات الصريحة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام الدالة على عدم وجوب التتابع ، كرواية سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان .

وموثق سماعة قال : سألته عمن يقضي شهر رمضان متقطعاً ، قال : إذا حفظ أيامه فلا بأس :

ونحوهما صحيحة ابن سنان وخبر الأعمش ، المتقدمين . الى غير ذلك من الأخبار الموجودة في الوسائل «١» .

فرع

لا يجب الفور في القضاء ، صرح به سيدنا الجد ـ قدس سره ـ في العروة الوثقى ، وهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ويشهد له ـ مضافاً الى ظاهر إطلاق أدلة القضاء ـ صحيحتا الحلبي وابن سنان المتقدمتان ، ومصححة حفص بن البختري عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : كنّ نساء النبي (ص) إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله (ص) فاذا كان شعبان صام وصمن «٢» .

«١» ج ٢ كتاب الصوم ـ باب استحباب التتابع فى قضاء شهر رمضان ص ١٧٢ .

«٢» نفس المصدر ـ باب عدم فورية القضاء ص ١٧٢ .

وفى قلائد الدرر : وربما ظهر من عبارة أبي الصلاح القول بوجوب الفورية ، وهو ضعيف مع إمكان حمل عبارته على تأكيد الاستحباب .

(المسألة الثانية) : استدل بقوله تعالى : (ومن كان منكم مريضاً أو على سفر) على جواز السفر فى شهر رمضان من غير ضرورة ، حيث فهم من إطلاق السفر جواز المسافرة مطلقاً ، لأنه لو كان غير جائز للزم تقييده بصورة من كان في السفر ودخل عليه شهر رمضان ، ولم يثبت هذا التقييد ، وحيث أن هذه الآية تدل على نفي العسر وطلب اليسر ، ولا شك أن منعه من السفر فى حال كونه ينتفع به لأمر دينه أو دنياه ، عسر وليس بيسر .

وتشهد له أخبار كثيرة من الطريقين - كما مر فى الآية السابقة في المسألة الثانية - صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي ، وما أخرجه مسلم فى جامعه عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - .

وما رواه الصدوق - قدس سره - في الفقيه «١» عن أبان بن عثمان عن الصادق - عليه السلام - عن رجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قيل : فأيهما (فسئل أيهما خ ل) أفضل يقيم ويصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه ، إن الله عز وجل وضع الصوم منه إذا شيعه .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، ولكن على كراهة إن لم يكن هناك ضرورة ، إلى أن يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً فلا كراهة كما صرح به غير واحد من أصحابنا .

وعن ابي الصلاح القول بعدم جواز السفر إذا كان حاضراً ودخل عليه شهر رمضان .

«١» ج ٢ ص ٤٩ .

وعن ظاهر المفيد - قدس سره - في المقنعة كذلك .

واستدل له بظاهر الآية قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وبما رواه الشيخ - قدس سره - في التهذيب «١» عن علي بن اسباط عن رجل عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط ، قال الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو اخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج فى إتلاف مال أخيه فاذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء .

وفى تفسير الطبري «٢» عن علي - عليه السلام - وابن عباس وعائشة وعبيدة السلماني وابن سيرين أنهم قالوا : فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله ، غاب بعد فسافر أو أقام فلم يبرح .

(أقول) : وقد يناقش في ذلك كله . أما رواية الطبري مع ضعف فى سندها ، فقد عرفت أنها مخالفة لصريح القرآن ، والروايات المتقدمة الصريحة بعدم جواز الصوم في السفر مطلقاً .

وأما الآية : فبالمنع من دلالتها على ذلك ، لما ذكر من أن المعنى : فمن شهد منكم المصر وحضر ولم يغب فى الشهر فليصمه ، لا أنه لا يجوز له السفر والإفطار .

وأما رواية الشيخ - قدس سره - في التهذيب ، مع ضعف في سندها فيمكن حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين الروايات الصحيحة الصريحة في الجواز المتقدمة .

ويرشد الى هذا الجمع ما رواه الصدوق - قدس سره - في الفقيه «٣»

«١» ج ١ كتاب الصيام ص ٢٨١ .

«٢» ج ٢ ص ١٤٦ - ١٤٧ .　　«٣» ج ٢ ص ٤٩ .

في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : سألت (سألته خ ل) عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد برحاً ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ، فسألت (وسألته خ ل) غير مرة ، فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لابد له من الخروج فيها ، أو يتخوف على ماله .

وقال ابن بابويه - قدس سره - فالنهي عن الخروج فى السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقـام لئلا يقصر في الصيام .

وأما العامة فكذلك الجمهور منهم قالوا : بجواز إنشاء السفر في شهر رمضان . كما صرح به ابن رشد في بداية المجتهد «١» ونقل عن بعضهم وهو عبيدة السلماني وسويد بن غفلة وابن مجلزانة : عدم جواز الإفطار إن سافر فى شهر رمضان .

(المسألة الثالثة) : ويمكن الاستدلال بمفهوم قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) على سقوط التكليف كمن يسكن الجهات القطبية لأنه لا شهور فيها ولا أيام معتدلة ، بل السنة كلها قد تكون فيها يوماً وليلة تقريباً ، فالمدة التي يكون فيها القطب الشمالي فى ليل وهي نصف السنة ، يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس ، وبقصر الليل والنهار وبطولان على نسبة القرب والبعد عن القطبين ، ويستويان في خط الاستواء وهو وسط الأرض ، فحينئذ لا يرى الهلال ولا يشهد الشهر حتى يجب عليه الصوم ، وكذا اطلاق الآية لا يشمل هؤلاء ، لما بينا أنه لا شهر هناك ولا أيام .

«١» ج ١ ص - ٢٨٨ .

(أقول) : هذا ولكن الإنصاف أنه لا يمكن القول بسقوط التكليف عنهم ، لأنه خلاف لمذاق الشارع الأقدس أن يحرم جماعة من الناس عن درك الفيوضات النفسانية والروحانية في أداء الصلاة التي هي معراج المؤمن والصيام الذي فيه تزكية النفس وصفاء الروح ، فعلى هذا لا ينبغي القول بسقوط التكليف عنهم ، بل ينبغي القول بوجوب التكليف ، وأن يكون المدار عندهم في صومهم وصلاتهم على البلدان المتعارفة المتوسطة ، كما يظهر من سيدنا الجد - قدس سره - الميل اليه ، حيث قال في العروة الوثقى «١» إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط ، وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد ، كاحتمال سقوط الصوم ، وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة ، ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق (انتهى) .

وقد ناقش سيدنا الاستاذ - دام تأييده - في المستمسك جميع الاحتمالات المذكورة فراجع .

وقال صاحب المنار في تفسيره «٢» : وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها ، والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها ، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون فقيل : على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة ، وقيل : على أقرب بلاد معتدلة اليهم ، وكل منها جائز فانه اجتهادي لا نص فيه.

«١» آخر فصل طرق ثبوت هلال رمضان وشوال ٣٨٩ .

«٢» ج ٢ ص ١٦٣ .

فائدة

وقد استدل بعضهم بقوله : (ولتكملوا العدة) على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً ، وهذا باطل ، لان الوجدان والواقع في الخارج خلافه .

وأورد الشيخ - قدس سره - في التهذيب أخباراً كثيرة على خلاف ذلك ، تدل على أن شهر رمضان ينقص ويزيد كسائر الشهور ، وتبعه على ذلك من تأخر عنه .

الدعاء والحث عليه

قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) آية ١٨٦ .

التفسير

لما طالب الله عباده في الآية السابقة بصوم الشهر وإكمال العدة ، وحثهم على التكبير ليعدوا أنفسهم للشكر ، عقب بهذه الآية للدلالة على انه خبير باحوالهم سميع لأقوالهم ، فيجيب دعوة الداعين ويجازيهم باعمالهم ، وفي هذا حث لهم على الدعاء :

وقد روي فى سبب نزول الآية : أنه سأل سائل من النبي (ص) : أقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه ؟ فنزلت هذه الآية . كما فى مجمع البيان «١» :

(وقيل) فى سبب نزولها : أنه (ص) كان في غزوة وقد رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء فقال (ص) : إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً قريباً . كما فى تفسير فخر الدين الرازي «٢»

قال تعالى شأنه : (وإذا سألك عبادي عني فاني قريب) قرب الله تعالى من عباده إحاطة علمه بكل شيء فهو يسمع أقوالهم ويرى أعمالهم

(١) ج ٢ ص ٢٧٨　　(٢) ج ٥ ص ١٠٣ .

أي ذكر أيها الرسول عبادي باني سميع لدعائهم ، كما يسمع القريب كلام مناجيه ، مثل كمال علمه بهم بحال من قرب مكانه منهم .

(أجيب دعوة الداع إذا دعان) وعد للداعي بالإجابة عاجلا أو آجلا بما سأل ، أو بما هو خير منه بحسب المصلحة إذا وقع الدعاء بشروطه ولهذا ذكر الشرط - مع أنه معلوم مما قبله - لأجل التنبيه على أنه ما كل من يدعو الله لحاجته هو داع لله بحقيقة الدعاء لله من حيث الانقطاع وصدق التوجه اليه ومعرفته ، وسيأتي الكلام فيه والأخبار الواردة اجمالاً ان شاء الله .

(فليستجيبوا لي) إذا دعوتهم للطاعة والإيمان الذي فيه صلاحهم وسعادتهم ورشدهم ، كما أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم ، وكأن هذه الجملة في مقام الشرط .

(وليؤمنوا بي) أي وليصدقوا بجميع ما أنزلته . وعن الصادق - عليه السلام - أنه قال : (وليؤمنوا بي) أي وليتحققوا أني قادر على إعطائهم ما سألوه .

(لعلهم يرشدون) أي لعلهم يصيبون الحق ويهتدون اليه .

الحكم

لما كانت هذه الآية الشريفة واقعة بين آيات الصوم ، وفيها الحث على الدعاء والإجابة ، والتحريض على الطلب والسؤال من الله تعالى شأنه - مع ورود ان دعاء الصائم لا يرد - عدها السلف الصالح من جملة آيات الأحكام ، مع أنه ليس فيها حكم ظاهر ، ونحن كذلك أوردناها تبعاً لهم لأنه يمكن أن يستفاد منها استحباب الدعاء وطلب الحوائج من الله عز شأنه.

وبشهد لذلك أخبار كثيرة من طرق أهل بيت العصمة وغيرهم ، نذكر بعضها ومن الله التوفيق .

(منها) ما فى الوسائل «١» باسناده عن أحمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن ـ عليه السلام ـ جعلت فداك إني قد سألت الله حاجة منذا كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شيء ، فقال : يا أحمد إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك (الى أن قال) إن صاحب النعمة فى الدنيا إذا سأل فاعطي طلبه غير الذي سأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء ، وإذا كثر النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها ، أخبرني عنك لو اني قلت لك قولاً كنت تثق به مني ، فقلت له : جعلت فداك إذا لم أثق بقولك فبقول من أثق ؟ وأنت حجة الله على خلقه ، قال : فكن بالله أوثق فاناك على موعد من الله عز وجل يقول : (وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) وقال : (لا تقنطوا من رحمة الله) الزمر ٥٣ ، وقال : (والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً) البقرة ٢٦٨ فكن بالله أوثق منك بغيره ، ولا تجعلوا في أنفسكم إلا خيراً فانه مغفور لكم

(وفيه أيضاً) «٢» عن احمد بن فهد فى عدة الداعي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (ص) : ما من مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا إثم إلا أعطاه الله إحدى خصال ثلاث ، إما أن يعجل دعوته ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها ، قالوا إذن نكثر قال : أكثروا .

(قال) : وعن النبي (ص) قال : الدعاء مخ العبادة وما

«١» كتاب الصلاة ـ ابواب الدعاء ـ باب تحريم القنوط ص ٤٣٤ .
«٢» نفس المصدر ـ باب استحباب الاكثار من الدعاء ص ٤٣٠ .

من مؤمن يدعو الله إلا استجاب له ، إما أن يعجل له في الدنيا ، أو يؤجل له في الآخرة ، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ، ما لم يدع بمأثم.

(قال) : وعنه (ص) قال : أعجز الناس من عجز عن الدعاء وأبخل الناس من بخل بالسلام .

(قال) : وقال الباقر ـ عليه السلام ـ ولا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان .

(وفيه ايضاً) «١» باسناده عن ابن القداح عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : قال رسول الله (ص) : رحم الله عبداً طلب من الله عز وجل حاجة فالح في الدعاء استجيب له أو لم يستجب ، وتلا هذه الآية: (وأدعو ربي عسى أن لا أكون بدعاء ربي شقيا) مريم ٤٨ .

(ومنها) ما في مكارم الأخلاق «٢» عن الفردوس ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : البلاء يتعلق بين السماء والأرض مثل القنديل فاذا سأل العبد ربه العافية صرف الله عنه البلاء .

(وقال) : سلوا الله عز وجل ما بدا لكم من حوائج بحكم حتى شسع النعل فانه إن لم ييسره لم يتيسر .

(وقال) : ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع .

(وفيه أيضاً) قال امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : أحب الأعمال إلى الله عز وجل في الأرض الدعاء وأفضل العبادات العفاف .

(ومنها) ما أخرجه ابن ماجة في سننه «٣» عن نعمان بن بشير قال قال رسول الله (ص) : إن الدعاء هو العبادة ، ثم قرأ : وقال

«١» باب استعباب الالحاح فى الدعاء ص ٤٣٤ .

«٢» الباب العاشر ص ٣١٤ ـ ٣١٥ . «٣» ج ٢ ص ـ ٢٢٣ .

ربكم : (أدعوني أستجب لكم) المؤمن ٦٠ .

(ومنها) ما أخرجه مسلم فى جامعه «١» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : إن الله يقول : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني .

(ومنها) ما أخرجه البخاري فى جامعه «٢» عن أنس عن النبي (ص) قال : كل نبي سأل سؤالاً (او قال) : لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب ، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة .

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المستفيضة بل المتواترة الموجودة فى كتب الأخبار والأدعية والأخلاق .

وقد عقد المحدثون في كتبهم كالوسائل وغيره له أبواباً متعددة ، في فضله والإكثار منه وشروطه وغيرها .

(أقول) : وقد تقع الشبهة فى الذهن ، مع أنه تعالى شأنه وعد بالإجابة إذا سأله عبده في هذه الآية وفي قوله تعالى : (أدعوني أستجب لكم) المؤمن ٦٠ ، وقوله : (أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء) النمل ٦٢ ، وغيرها من الآيات ، أنه لم تتحقق الإجابة وكثيراً ما يدعو الإنسان باشياء ويلح عليها في الدعاء ومع ذلك لا يستجاب دعاؤه ظاهراً ولا ينال مطلوبه .

الجواب ـ إن الله تبارك وتعالى ، بما أنه يعلم مصلحة عباده فيستجيب معها ولا يستجيب بدونها ، ويعجل ويؤخر في الإجابة على طبق المصلحة التي هو يعلمها ويراها ولا يعلمها العبد وهو جاهل بها ، ولهذا يقع فى نفسه شيء من عدم الإجابة ، وهذا لا ينبغي للعبد كما نبه عليه الامام ـ عليه السلام ـ في الروايات السابقة ، وان لا يقنط من رحمة الله ، إذا رأى تأخيراً فى الاجابة

«١» ج ٢ ص ٣٠٩ . «٢» ج ٨ ص ٨٣ .

لأنه بعد ما علمنا أن هناك مصالح خفية علينا ، وأنه لا يمكن تصور البخل في المبدأ الفياض ، فيتضح عندنا أنه لابد أن يكون هناك مصلحة مانعة من الإجابة ، ومضافاً إلى أن العارف بالشريعة وبسنن الله تعالى فى خلقه لا يقصد بدعائه إلا التوفيق والهداية الى الأسباب التي توصله الى تحصيل رغباته ونيل مقاصده ، فهو إذا سأل الله أن يزيد فى رزقه ، فهو لايقصد أن تمطر له السماء ذهباً وفضة ، وإذا سأله شفاء مريضه الذي أعياه علاجه فانه لا يريد أن يخرق العادات بل يريد توفيقه الى العلاج الذي يكون سبب الشفاء ، ومن ترك السعي والكسب وطلب أن يؤتى مالاً فهو غير داع بل جاهل ، وكذا المريض الذي لا يراعي الحمية ولا يتخذ الدواء ويطلب الشفاء والعافية ، لأن مثل هذين يطلبان إبطال السنن التي سنها الله في الخليقة ، أبى الله أن يجري الأمور إلا باسبابها .

(مضافاً الى ذلك) ان للدعاء شروطاً وآداباً وكيفيات وأوقاتاً وأمكنة ، كما هو مذكور في كتب الأدعية ، فحينئذ يمكن أن يكون الإنسان حين دعائه مخالفاً لبعض الشروط والآداب ، ولأجله تختلف الإجابة عن السؤال ، ولا يخفى ان الدعاء المطلوب هو الدعاء بالقول مع التوجه الى الله بالقلب ، وذلك أثر الشعور بالحاجة اليه ، والمذكر بعظمته وجلاله ومن ثم سماه النبي (ص) مخ العبادة ، وإجابة الدعاء وتقبله ممن أخلص له وفزع اليه ، سواء وصل اليه ما طلبه في ظاهر الأمر أم لم يصل ، ونحوه الآية قوله تعالى في سورة ق : (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) .

(وقيل) في الجواب عن الشبهة : بانه مقدر فى قوله تعالى : (أدعوني استجب لكم) إن شئت ـ فيكون الإجابة مخصوصة بالمشية كما في قوله تعالى : (فيكشف ما تدعون اليه إن شاء) انعام ٤١ .

(وبالجملة) بما تقدم ارتفعت الشبهة التي تحدث في الذهن من هذه الآية وغيرها من الآيات الصريحة بالإجابة . والله العالم .

بعض أحكام تتصل بالصيام

قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نسائكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فالآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ ، وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ في المساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوها ، كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آياتِهِ لِلنّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) ـ آية ١٨٧ ـ .

النزول

ذكروا في وجه نزول الآية وجوهاً :

(منها) ما في مجمع البيان «١» عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه الى أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : كان الأكل محرماً في شهر رمضان

«١» ج ١ ص ٢٨٠ .

بالليل بعد النوم ، وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان وكان رجل من أصحاب رسول الله (ص) يقال له مطعم بن جبير أخو عبدالله بن جبير الذي كان رسول الله (ص) وكله بفم الشعب ، وكان أخوه هذا مطعم بن جبير شيخاً ضعيفاً وكان صائماً فأبطأت عليه أهله بالطعام فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لأهله : قد حرم عليّ الأكل في هذه الليلة ، فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمي عليه فرآه رسول الله (ص) فرق له ، وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سراً في شهر رمضان فانزل الله هذه الآية ، فأحل النكاح بالليل في شهر رمضان والأكل بعد النوم الى طلوع الفجر .

(ومنها) ما فى تفسير البرهان «١» عن الكليني - قدس سره - باسناده عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام فى قول الله عز وجل : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنصاري (الى آخر الحديث) ومضمونه قريب من الرواية السابقة .

(ومنها) ما في تفسير الطبري «٢» باسناده عن عكرمة مولى ابن عباس : أن رجلا قد سماه من أصحاب رسول الله (ص) من الأنصار جاء ليلة وهو صائم ، فقالت له امرأته : لا تنم حتى نصنع لك طعاماً فنام فجاءت فقالت : نمت والله ، فقال : لا والله ، قالت : بلى والله فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائماً ، فغشي عليه ، وأنزلت الرخصة فيه .

(ومنها) ما أخرجه الواحدى فى أسباب النزول «٣» باسناده عن سهل بن سعد قال : نزلت هذه الآية (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل (من الفجر) وكان رجال

«١» ج ١ ص ١٨٦ . «٢» ج ٢ ص ١٦٦ .
«٣» ص ٣٣ .

إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين زيهما ، فانزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعلموا إنما يعني بذلك الليل والنهار .

(واخرجه) البخاري ايضاً عن ابن ابي مريم في جامعه «١» .

(ومنها) أن جماعة من اصحاب النبي (ص) لما كان - قبل نزول هذه الآية - الأكل والجماع بعد النوم في الليل حراماً ، لم يتمكنوا من حفظ انفسهم بل اختانوا انفسهم واتوا النساء ، وكان احدهم عمر بن الخطاب فنزلت هذه الآية . كما صرح به الطبري في تفسيره «٢» والواحدي في اسباب النزول «٣» والقرطبي في تفسيره «٤» .

المفردات

الرفث : في اللغة الجماع والفحش كالرفوث وكلام النساء في الجماع كما في القاموس . وعن الازهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة .

اللباس : الملابسة والمخالطة ، وفي اللغة : الثياب التي من شأنها ان تستر الأبدان ، والعرب تسمى المرأة لباساً وإزاراً . كما قال نابغة بن جعدة :

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه لباسا

وقال :

ألا أبلغ ابا حفص رسولا فدى لك من اخ ثقة إزاري

الاختيان : في اللغة هي مخالفة الحق (وتختانون انفسكم) اي تخونون

«١» ج ٣ ص ٣٥ «٢» ج ٢ ص ١٦٧ .
«٣» ص ٣٣ . «٤» ج ٢ ص ٣١٥ .

انفسكم بعمل شيء تعدونه خلاف الحق وحراماً .

الإعتكاف : فى اللغة اللزوم ، يقال : عكفت بالمكان أي أقمت به ملازماً له ، قال الطرماح :

فبات بنات الليل في الليل عكفاً عكوف البواكي بينهن صريع

وفي الشرع عبارة من المكث فى المسجد طاعة لله وتقرباً اليه بكيفية مخصوصة .

الحدود : واحدها الحد وهو في اللغة : الحاجز بين الشيئين ، ثم سمي بها ما شرعه الله لعباده من الأحكام لأنها تحدد الأعمال وتبين أطرافها وغاياتها ، فاذا تجاوزها المرء خرج عن حد النصيحة وكان عمله باطلا .

الآيات : المراد بها هنا دلائل الدين ونصوص الأحكام .

التفسير

وبعد ما ذكر الدعاء عاد سبحانه وتعالى الى بيان وقت الصيام وبقية أحكامه ، فقال جل شأنه : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) أي أحل لكم في الليلة التي تصبحون فيها صائمين مباشرة نسائكم والاجتماع بهن ، والرفث هاهنا بمعنى الجماع ، وإنما لم يصرح به لأنه تعالى شأنه حيي يكني بما شاء ، كما عن ابن عباس ، وعن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ .

(وقبل) : لقبح ما حصل منهم قبل نزول الآية من ارتكاب الحرام كما نقلناه آنفاً عن الطبري الواحدي سمي في القرآن الجماع رفثاً وخيانة .

(هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) الظاهر من اللباس المعنى المعروف كما تقدم ، ولكن هنا يراد به الكناية عن شدة ارتباط المرأة والرجل فى التمتع ، فيكون المعنى رخص لكم في مباشرتهن ليله الصيام لما بينكم وبينهن

من مثل هذه المخالطة والمعاشرة التي تجعل من العسر عليكم أن تجتنبوهن وتجعل من الصعب الصبر عنهن .

(علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) بالمعصية المؤدية الى العقاب والاختيان أبلغ من الخيانة كالاكتساب من الكسب .

(فتاب عليكم وعفا عنكم) أي قبل توبتكم وعفا عن خيانتكم أنفسكم إذ خالفتم ما كنتم تعتقدون حين فهمتم من قوله تعالى : (كما كتب على الذين من قبلكم) تحريم ملامسة النساء ليلا ، أو تحريمها بعد النوم كتحريم الأكل والشرب ، كما تقدم .

(فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) أي في الليل جامعوهن لفظة أمر يراد به الإباحة واطلبوا ما قدر لكم من الولد بتلك المباشرة إذ حكمة شرع النكاح التناسل لا مجرد قضاء الوطر .

(وكلوا واشربوا) والأمر فيها بمعنى الإباحة ، ويمتد أمدها .

(حتى يتبين لكم) أي يظهر ويتميز لكم على التحقيق بياض النهار من سواد الليل ، ويتبين بطلوع الفجر الصادق .

(الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وهو الفجر الصادق المعترض ، وفيه قوة التبين على الخفاء والاضمحلال ، ويسمى بالخيط إشارة الى أن الغاية ما يتبين حينما هو كالخيط .

وبعد أن ذكر سبحانه وتعالى مبدأ الصيام في الجملة السابقة ذكر غايته بقوله :

(ثم أتموا الصيام إلى الليل) أي ثم استمروا في صيامكم الى ابتداء الليل بغروب قرص الشمس وما يلزمه من ذهاب الحمرة ، والغاية للصيام أن يغشى الليل الصائم ويصل اليه لا وجوده ، لأنه موجود في كل زمان بحسب التناوب على البلاد والأقطار بناء على كروية الارض .

ثم انه تعالى شأنه لما بين جواز المجامعة والمباشرة في الليل ، استثنى من عموم الإباحة التي تفهم من قوله : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) مطلق المباشرة حين الاعتكاف كما أشار الى ذلك بقوله :

(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) أي لا تمس بشرتكم بشرتهن باللمس والتقبيل بشهوة والجماع مطلقاً ، وأنتم معتكفون فى المساجد هذا مذهب الإمامية وعليه اجماعهم ، كما صرح به غير واحد من اصحابنا لإطلاق المباشرة ودلالة المقام على أن المراد منها ما يرجع الى التمتع والتلذذ .

ووافق الإمامية على هـذا القول المالكية ، وأما سائر المذاهب من الجمهور قالوا : إنه أراد به الجماع ، واما دواعي الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوهما فانها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة «١» .

(أقول) : ـ مضافاً الى ما تقدم ـ إذا كان الاعتكاف مبني على ترك بعض المباحات فترك الشهوات ومنعه عنها أولى وأحرى منه .

(تلك حدود الله فلا تقربوها) أي إن هذه الأحكام المشتملة على الإيجاب والتحريم والإباحة هي حدود الله وأحكامه فلا تقربوها ، إذ من قرب من الحد أو شك ان يتعداه .

(وفي الحديث) : إن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه ، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

(كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) أي على هذا النحو من بيان أحكام الصيام من أوله الى آخره في عزيمته ورخصته وفائدة حكمته يبين الله آياته ودلائله للناس فيما فيه صلاحهم باتم البيان وأكمله ليقربهم الى الحقيقة والتقوى ، ويباعدهم عن الوهم والهوى ، وهو ولي التوفيق والرشاد .

«١» قسم العبادات كتاب الصيام ص ٤٦٥ .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : في قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الحل هنا مقابل الحرمة وليس للوجوب إجماعاً عند كافة المسلمين ، وهو ظاهر اللفظ ، وقيل : للندب ولذلك روي عن الباقر والصادق عليهما السلام : كراهية الجماع اول ليلة من كل شهر ، واستحبابه في أول ليلة من شهر رمضان لتنكسر شهوة الجماع نهاراً .

(ثم اعلم) أن ظاهر اللفظ يدل على إباحة الجماع في أي وقت كان من الليل ولو قبل الفجر بهنيئة ، ولكن لما كان المشهور بين الأصحاب : أن آخر وقت النية في الواجب المعين - رمضاناً كان أو غيره - عند طلوع الفجر الصادق ، وجب بقاء جزء من الليل ليقع فيه الغسل ، فتكون الإباحة مخصوصة بما عداه ، فلو خالف عالماً عامداً بطل صومه ، ويجب عليه القضاء والكفارة ، كما صرح به سيدنا الجد - قدس سره - في العروة الوثقى ، وهذا هو المشهور بين علماء الإمامية - قدس الله أسرارهم - .

نعم حكي عن السيد - قدس سره - جواز تأخير النية فيه عمداً الى الزوال . بل حكي عن ظاهر ابن جنيد - قدس سره - : جواز التأخير الى ما قبل الغروب .

هذا بالنسبة الى الواجب المعين ، واما في غير المعين فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل الى الزوال ، بلا خلاف معتد به ، كما في المستمسك وعن المدارك : أنه مما قطع به الأصحاب .

ويدل عليه أخبار كثيرة ، كصحيحة ابن الحجاج عن ابي الحسن

ـ عليه السلام ـ في رجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم لتقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال ـ عليه السلام ـ : نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

هذا بالنسبة الى الصوم الواجب ، وأما المندوب فيمتد الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديد النية فيه كما صرح به سيدنا الجد ـ قدس سره ـ في العروة الوثقى . وكذا عن الصدوق ـ قدس سره ـ في الفقيه والشيخ والأسكافي وابني زهرة وحمزة والحلي والمنتهى والتحرير والمختلف والدروس والروضة ، وعن الانتصار والسرائر : الاجماع عليه ، ويدل عليه موثقة أبي بصير : عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ، قال ـ عليه السلام ـ : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء ونحوها غيرها .

وعن جماعة : عدم الجواز بعد الزوال ، وعن الذخيرة نسبته الى الأكثر ، وعن المسالك والمدارك : انه المشهور للأصل ، وخبر ابن بكير : عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار ، قال ـ عليه السلام ـ : يصوم إن يشأ وهو بالخيار الى نصف النهار .

هذا ، ولكن الخبر لا يصلح لمعارضة أخبار الجواز ، مع إمكان حمله على خصوص الصوم الواجب ، أو على الفضل حسبما يقتضيه الجمع العرفي بينها ، والله العالم .

هذا ما ذهب اليه أصحابنا الامامية في وقت نية الصوم .

وأما الجمهور : فعن الشافعية إنهم قالوا : في الصوم الواجب لابد من تبيتها أي وقوعها ليلاً .

وعن الحنفية : إن وقتها كل يوم بعد غروب الشمس الى ما قبل نصف النهار .

وعن المالكية : إن وقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر ولا تصح النية نهاراً في أي صوم ولو كان تطوعاً .

وعن الحنابلة : ان وقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضاً ، وأما في النفل تصح نيته نهاراً ولو بعد الزوال .

وهذه الأقوال كلها مأخوذة من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١»

(المسألة الثانية) : حدد سبحانه وتعالى ابتداء الصوم ووجوب الإمساك في النهار بقوله : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وشبه الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود بالخيط الأبيض ، وما يمتد معه من الظلمة في آخر الليل بالخيط الأسود ، وليس ذلك من باب الاستعارة لأن من شروطها أن يجعل المستعار منه نسياً منسياً .

(ثم اعلم) : أنه لا خلاف بين المسلمين فعلا فى أن أول النهار هو الفجر الثاني ، المعبر عنه بالفجر الصادق ، وهو البياض الحادث في الأفق ممـدوداً كالقبطية البيضاء وكنهر سوراء ، بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه . ويشهد لذلك روايات كثيرة من الطريقين .

كصحيحة ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال ـ عليه السلام ـ : إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم ، وتحل الصلاة صلاة الفجر ... (الحديث) :

وخبر علي بن عطية عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : الصبح هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوراء .

«١» قسم العبادات ص ٤٢٨ الى ٤٣١ .

وغيرهما من الروايات الواردة بهذا المضمون من طريق أهل البيت - عليهم السلام - وقد عقد في الوسائل «١» لها باباً وأورد أحاديث متعددة هذا ما ورد من طريق أهل العصمة - عليهم السلام - .

وأما من طريق غيرهم من الجمهور :

(فمنها) ما أخرجه مسلم فى جامعه «٢» باسناده عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله (ص) : لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا .

(وفيه ايضاً) عن سمرة بن جندب نحو ما تقدم إلا أنه قال : ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا ، وحكاه حماد بيديه قال : يعني معترضاً .

(ومنها) ما أخرجه الجصاص في أحكام القرآن «٣» عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) : كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر .

وقال الجصاص في ذيل هذا الحديث : فذكر فى هذا الخبر الأحمر ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض فى الأفق قبل ظهور الحمرة يحرم به الطعام والشراب على الصائم (الى أن قال) قال ابو بكر : فقد وضح بما تلوناه من كتاب الله وتوقيف نبيه (ص) أن أول وقت الصوم هو طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق ، وأن الفجر المستطيل الى وسط السماء هو من الليل والعرب تسميه ذنب السرحان .

هذا ، وقد نقل فخر الدين الرازي فى تفسيره «٤» عن الاعمش أنه

«١» كتاب الصلاة - باب أول وقت الصبح طلوع الفجر الثانى ص ٢٧٦ .
«٢» ج ١ ص ٣٠٢ . «٣» ج ١ ص ٢٦٩ الى ٢٧٠ .
«٤» ج ٥ ص ١٢١ .

قال : يحل الأكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس قياساً لأول النهار على آخره .

(أقول) : وقد ظهر بما تقدم من ظاهر الآية والروايات وإجماع المسلمين ، فساد ما زعمه ، مضافاً الى ذلك ظهور قوله تعالى : (أقم الصلاة طرفي النهار) هود ١١٥ ، على خلاف ما زعمه ، لأنه لم يختلفوا فى أن المراد بذلك الصبح والعصر ، فلما كانت صلاة الصبح تقام من أول طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، دل ذلك على أن هذا الوقت طرف النهار وعنده أنه من الليل ، ومضافاً الى أن هذا القول قد انقرض وأجمع المسلمون على خلافه ، فلو كان صحيحاً لما انقرض .

(المسألة الثالثة) : في حد المغرب وآخر وقت الصوم قال سبحانه وتعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وقد اختلف أصحابنا فى وقت المغرب فعن جماعة كابن جنيد والمرتضى فى بعض مسائله والشيخ في المبسوط والاستبصار : أنه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما . وحكى عن المنتقى والاثنا عشرية وشرحها والمدارك : أنه لا يخلو من قوة . ويشهد لهذا القول روايات كثيرة .

كصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها .

وصحيحة داود بن فرقد : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ متى يدخل وقت المغرب ، فقال ـ عليه السلام ـ : إذا غاب كرسيها فقلت : وما كرسيها ؟ قال ـ عليه السلام ـ : قرصها ، قلت : يغيب ؟ قال ـ عليه السلام ـ : إذا نظرت اليه لم تره ، إلى غير ذلك .

وعن جماعة أخرى : أنه يعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس . وبه صرح سيدنا الجد ـ قدس سره ـ في العروة الوثقى

وعن السرائر : الاجماع عليه ، وعن المعتبر : عليه عمل الأصحاب . ونسبه جماعة إلى المشهور . كما في المستمسك . ويشهد لهذا القول ايضاً اخبار كثيرة .

كصحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر - عليه السلام - : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني المشرق - فقد غابت من شرق الأرض وغربها.

ومرسل علي بن احمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله - عليه السلام - : وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك ؟ قلت : لا ، قال - عليه السلام - لأن المشرق مطل على المغرب - ورفع يمينه فوق يساره - فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا .

وما عن الكليني - قدس سره - باسناده عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص ، إلى غير ذلك من الأخبار ، ويمكن الجمع بينها .

(أقول) : ويمكن القول بان للمعتبر هو سقوط القرص وغيبوبته والاختلاف الموجود في الروايات ، بحمل روايات ذهاب الحمرة على إرادة ان زوال الحمرة طريق قطعي الى غياب الشمس عن دائرة الأفق ، كما نقل فى الوسائل عن المفيد - قدس سره - أنه قال في المقنعة : حد دخول الليل مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق فاذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الخطر وحل الإفطار .

وقد روي عن ابي عبدالله - عليه السلام - فى حد دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه .

وقد ناقش سيدنا الأستاذ - دام تأييده - في المستمسك في كثير من الروايات الواردة على ذهاب الحمرة المشرقية وحمل بعضها على الاستحباب .

هذا ولكن الإنصاف أن المكلف لا ينبغي له ترك الاحتياط في تأخير الإفطار والصلاة الى ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس ، لأنه المشهور بين الأصحاب كما عن جماعة ، بل عن السرائر الإجماع عليه . كما تقدم .

ويشهد له ما رواه في الوسائل باسناده عن عبدالله بن وضاح قال : كتبت الى العبد الصالح : يتوارى القرص ويقبل الليل ارتفاعاً وتستتر عين الشمس ويرتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل ؟ فكتب إليّ : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ الحائط لدينك .

هذا ما ذهب اليه أصحابنا الإمامية على الإجمال .

وأما الجمهور : فلا خلاف ظاهر بينهم ، ويعتبرون في المغرب سقوط القرص وغيبوبته ، كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١» .

في الاعتكاف

(المسألة الرابعة) : قد دل على مشروعية الاعتكاف قوله تعالى : (ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) كما دل عليه أيضاً قوله تعالى: (طهر بيتي للطائفين والعاكفين) البقرة ١٢٥ .

ويدل عليه ـ مع الاجماع من الفريقين العامة والخاصة ـ الأخبار الكثيرة المستفيضة من الطريقين ، على أنه (ص) اعتكف وأمر به .

(منها) ما رواه الشيخ ـ قدس سره ـ فى التهذيب «٢» باسناده عن الحلبي عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر ، وشمر

«١» قسم العبادات ص ١٣٣ .　　«٢» ج ١ ص ١٠٣ .

الميزر وطوى فراشه ، فقال : بعضهم : واعتزل النساء ، فقال ابو عبدالله ـ عليه السلام ـ : أما اعتزال النساء فلا .

(وفيه أيضاً) باسناده عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ إني أريد أن اعتكف فماذا أقول وما ذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك .

(ومنها) ما أخرجه البخاري فى جامعه «١» عن عائشة : إن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكفت أزواجه من بعده .

(ومنها) ما أخرجه ابن ماجة في سننه «٢» عن أبي هريرة قال : كان النبي (ص) يعتكف كل عام عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً وكان يعرض عليه القرآن فى كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين .

إلى غير ذلك من الأخبار من الطريقين .

هذا بالنسبة الى أصل مشروعيته ، وله شروط وأحكام ذكرها الفقهاء في كتبهم ، ولنشر الى بعضها حسبما تضمنته الآية الشريفة فى طي فروع .

(الفرع الأول) قيل : لا يجوز مباشرة النساء باللمس والتقبيل بشهوة والجماع ، كما هو ظاهر الآية . وبه صرح السيد ـ قدس سره ـ فى العروه الوثقى ، وعن المدارك : قطع الأصحاب بتحريم كل من الثلاثة عملاً باطلاق الآية ، إلا أنهم قيدوا الأولين بالشهوة .

(أقول) : لا دليل لهذا القول سوى هذه الآية الشريفة ، وقد ناقش سيدنا الأستاذ دام تأييده في المستمسك فى دلالتها على ذلك ، وقال:

«١» ج ٣ ص ٥٩ . «٢» ج ١ ص ٢٧٦ .

وقوله تعالى : (ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) لو سلم إرادة الاعتكاف الشرعي منه ، فالظاهر من المباشرة فيه الجماع ، مع أن الحمل على مطلق المباشرة بالمعنى اللغوي غير ممكن ، والبناء على اطلاقه وتقييده بما ذكر بالاجماع ليس أولى من حمله على خصوص الجماع (انتهى) .

وفي قلائد الدرر : لم أظفر في الروايات الواردة عن أهل البيت ـ عليهم السلام ـ ما يدل على التعميم ، بل فيها ما يدل على خلافه ، كحسنة الحلبي المتقدمة ، بقوله ـ عليه السلام ـ أما اعتزال النساء فلا ، وأما قوله ـ عليه السلام ـ طوى الفراش ، كناية عن الجماع خاصة .

وقال الشيخ ـ قدس سره ـ فى التهذيب «١» ـ بعد نقله لهذا الخبر ونقله للأخبار الدالة على لزوم الكفارة بالجماع ، فى رفع التنافى بينها ـ المراد بقوله ـ عليه السلام ـ : أما اعتزال النساء فلا ، مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع ، والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسبما قدمناه .

هذا هو التصريح منه ـ قدس سره ـ بتخصيص التحريم بالجماع ، وهو الظاهر من الصدوق ـ قدس سره ـ في الفقيه .

(أقول) : وقد تقدم أن الاعتكاف مبني على ترك بعض المباحات فترك الشهوات أولى فالعمل بظاهر إطلاق الآية أولى ، وترك المباشرة باللمس والتقبيل بشهوة أحوط والله العالم .

هذا ما ذهب اليه الإمامية .

وأما الجمهور : فكذا اختلفوا فيه ، كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «٢» حيث قال : وأما مفسداته فمنها الجماع ولو بدون إنزال سواء كان عمداً أو نسياناً ، والشافعية قالوا : إذا كان الجماع نسياناً فلا يفسد

«١» ج ١ ص ٣٠٢ «٢» قسم العبادات ص ٤٦٥ الى ٤٦٦ .

الاعتكاف ، واما دواعي الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوهما فانها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، والمالكية قالوا : مثل الجماع القبلة على الفم ، ولو لم يقصد المقبل لذة ولم يجدها ولو لم ينزل ، وأما اللمس والمباشرة فانهما يفسدان بشرط قصد اللذة أو وجدانها وإلا فلا .

وكذا يظهر منه أن الحنفية والحنابلة يقولون : بان دواعي الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوهما لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة (إنتهى) .

هذا وظاهر إطلاق الآية يدل على شمول التحريم بالليل والنهار ، وبه صرح سيدنا الجد - قدس سره - في العروة الوثقى ، ويدل عليه ما رواه الشيخ - قدس سره - في التهذيب «١» باسناده - عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : سألته عن المعتكف واقع أهله ، قال : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان على المجامع كفارة واحدة ، وان كان بالنهار فعليه كفارتان ونحوه أيضاً عن عبدالاعلى بن اعين .

(الفرع الثاني) في قوله تعالى : (وانتم عاكفون في المساجد) إشعار بان محل الاعتكاف المساجد ، وعليه إجماع العلماء كافة ، كما في قلائد الدرر . وإنما اختلفوا في تعيينه ، فعن الشيخ والمرتضى والحلبي والحلي وغيرهم : التخصيص بأحد المساجد الاربعة ، مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ، وعن الخلاف والتبيان والانتصار والغنية : الاجماع عليه . وعن علي بن بابويه : إبدال مسجد البصرة بمسجد المدائن ، وعن ولده : ضمه الى الأربعة ، والضابط

«١» ج ١ ص ٣٠٢ .

عند هؤلاء ، أن يكون مسجداً صلى فيه نبي أو وصي نبي صلاة جماعة أو جمعة على اختلاف بينهم . ويشهد لهذا القول روايات :

(منها) ما رواه الشيخ ـ قدس سره ـ في الاستبصار «١» باسناده عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ، فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عـدل صلاة جماعة ، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ، ونحوها في الفقيه «٢» إلا أنه زاد فيها مسجد البصرة ، كما يروي كلبها الشيخ في التهذيب «٣» .

(ومنها) مرسلة المقنعة «٤» قال : روي أنه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي وهي أربعة مساجد ، مسجـد الحرام جمع فيه رسول الله (ص) ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله (ص) وامير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة جمع فيها امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ .

وعن المفيد والمحقق في المعتبر والشهيدين والسيد صاحب المدارك وكثير من المتأخرين : أنه لا خصوصية للمساجـد الأربعة ، بل يجوز في كل مسجد جامع في البلد ، ويدل على هذا القول أخبار كثيرة .

(منها) ما رواه الشيخ ـ قدس سره ـ في الاستبصار «٥» باسناده عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال : لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقال : إن علياً ـ عليه السلام ـ كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد

«١» ج ٢ ص ١٢٦ . «٢» ج ٢ ص ٦٥ .

«٣» ج ١ باب الاعتكاف ص ٣٠٢ .

«٤» الوسائل ـ كتاب الاعتـكاف ١٩٧ «٥» ج ٢ ص ١٢٦ .

الرسول (ص) أو في مسجد جامع ، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

(ومنها) ما رواه الشيخ ـ قدس سره ـ في التهذيب «١» باسناده عن علي بن عمران عن أبي عبدالله عن أبيه ـ عليهما السلام ـ قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ، ويروى ما قبله فيه أيضاً .

(وفيه أيضاً) باسناده عن يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

(أقول) : لا يخفى أن القول الثاني هو الأقوى ، لان ظاهر عموم القرآن شامل لجميع المساجد ، والأحاديث فيه اكثر ، وهو المشهور بين المتأخرين ، مضافاً إلى أنه يمكن حمل الروايات المقيدة بالمساجد الأربعة على الأفضلية ، وكما أن مرسلة المقنعة ضعيفة لم يثبت انجبارها ، وإجماع الخلاف والتبيان وغيرهما المحكي على اعتبار كونه في أحد المساجد الأربعة لا مجال للاعتماد عليه مع تحقق الخلاف ووضوحه ، والله العالم .

(ثم اعلم) أنه لا فرق فى وجوب كون الاعتكاف فى المسجد الجامع بين الرجل والمرأة ، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها ، بل ولا فى مسجد القبيلة ونحوها ، كما صرح به في العروة الوثقى وفي المستمسك : بلا خلاف أجده بيننا ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كما ادعاه في الحدائق . وكذا في الجواهر ، لإطلاق النصوص ، وللتصريح فى بعضها بأن المرأة مثل ذلك ، مضافاً الى قاعدة الاشتراك . والله العالم هذا ما ذهب اليه الإمامية .

وأما الجمهور : فلا خلاف بينهم على اشتراطه أن يقع فى المسجد

«١» ج ١ ص ٣٠٢ .

ولكن اختلفوا في شروط المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف .

فعن المالكية انهم قالوا : يشترط فى المسجد أن يكون مباحاً لعموم الناس ، وأن يكون المسجد الجامع لمن تجب عليه الجمعة ، فلا يصح الاعتكاف فى مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة ، ولا يصح في الكعبة ولا فى مقام الولي :

وعن الحنفية : أنه يشترط في المسجد أن يكون مسجد جماعة ، هذا إذا كان المعتكف رجلا ، واما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاتها ، ويكره ـ تنزيهاً ـ اعتكافها في مسجد الجماعة المذكورة .

وعن الشافعية : أنه متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص المسجدية صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة ، ولو كان المسجد غير جامع أو غير مباح للعموم :

وعن الحنابلة : أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد للرجل والمرأة ولم يشترط للمسجد شروط ، وقد ذكرت الأقوال الاربعة المذكورة عن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١» .

(الفرع الثالث) في ذكره سبحانه وتعالى هذه الجملة في سياق الصوم إشعار بكون الاعتكاف لا يكون إلا بالصوم ، وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الإجماع بقسميه عليه ، ويشهد لذلك أخبار مستفيضة.

(منها) ما رواه الشيخ ـ قدس سره ـ فى التهذيب «٢» باسناده عن محمد بن مسلم ، قال : قال ابو عبد الله ـ عليه السلام ـ : لا يكون الاعتكاف إلا بصيام .

(وفيه ايضاً) عن عبيدة بن زرارة قال : قال ابو عبدالله ـ عليه السلام ـ : لا يكون الاعتكاف إلا بصوم ، ونحوهما غيرهما .

«١» قسم العبادات ص ـ ٤٦٤ . «٢» ج ١ ص ٣٠١ .

هذا والمالكية من الجمهور وافقوا الإمامية في شتراط الصوم في الاعتكاف سواء كان الاعتكاف مندوباً أو تطوعاً .

وأما الحنفية فقد زعموا : باشتراطه فى الواجب ، وعدم اشتراطه فى التطوع .

والشافعية والحنابلة زعموا : بعدم اشتراطه فيه مطلقاً ، كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١» .

وقال الجصاص فى كتابه أحكام القرآن «٢» : وقد بينا أن الاعتكاف اسم شرعي ، وما كان هذا حكمه من الأسماء فهو بمنزلة المجمل الذي يفتقر الى البيان ، وقد اختلف السلف في ذلك . فروى عطاء عن ابن عمر وابن عباس وعائشة قالوا : المعتكف عليه الصوم . (ثم قال) : وروى حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي - عليهم السلام - قال : لا اعتكاف إلا بصوم . - ثم قال - : نقل عن بعض آخر قالوا : إن شاء صام وإن شاء لم يصم ، وكذا نقل عن جماعة من فقهائهم كأبي حنيفة ومالك وغيرهما قالوا : (لا اعتكاف إلا بصوم) ثم نقل عن الشافعي أنه قال : (يجوز الاعتكاف بغير صوم) - ثم قال - : قال ابو بكر : لما كان الاعتكاف اسماً مجملا لما بينا كان مفتقراً الى البيان ، فكل ما فعله النبي (ص) في اعتكافه فهو وارد مورد البيان ، فيجب أن يكون على الوجوب لأن فعله إذا أورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليله ، فلما ثبت عن النبي (ص) : لا اعتكاف إلا بصوم . وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا به) ثم قال : (وجهة السنة حدثنا محمد بن بكر باسناده عن ابن عمر : أن عمر جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي (ص) فقال : إعتكف

«١» قسم العبادات ص ٤٦٠ . «٢» ج ١ ص ٢٨٨ .

وصم) وذكر رواية نحوه - ثم قال - : (وأمر النبي على الوجوب ، فثبت بذلك أنه من شروط الاعتكاف) انتهى .

(أقول) : وقد ظهر بما تقدم من إجماع الإمامية وصريح رواياتهم وما نقله الجصاص من الروايات من طريقهم والاستظهار الذي استظهره أن الاعتكاف لا يصح إلا من الصوم ، وما زعمه بعض من أنه يجوز بلا صوم باطل لا يصح العمل به .

(الفرع الرابع) في حد الاعتكاف ، وأنه لا يكون أقل من ثلاثة أيام . وفي الجواهر : بلا خلاف أجده بيننا بل الإجماع بقسميه عليه .

ولا حد لأكثره ، نعم لو اعتكف يومين وجب الثالث ، وكذا لو اعتكف خمسة وجب السادس ، بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث ، كما يظهر من العروة الوثقى .

وأما الجمهور فالمالكية منهم زعموا : أن أقله يوم وليلة على الراجح ولكن سائر المذاهب زعموا : أن أقل مدته لحظة زمانية ، هذا ما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١» .

ويدل على ما ذهب اليه الإمامية : من أنه لا يكون أقل من ثلاثة أيام مضافاً إلى ما نقل من الاجماع ، روايات كثيرة من طريق أهل بيت العصمة - عليهم السلام - .

(منها) موثقة عمر بن يزيد «٢» عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : إذا اعتكف العبد فليصم ، وقال : لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام .. (الحديث) .

(ومنها) خبر أبي بصير «٣» عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال :

«١» قسم العبادات ص ٤٦٣ .

«٢» الوسائل ج ٢ كتاب الصوم ص١٩٧ ، والتهذيب ج ١ ص ٣٠١ .

«٣» التهذيب ج ١ ص٣٠١ .

لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ، وقريب منهما غيرهما .

(الفرع الخامس) ينقسم الاعتكاف الى واجب ومندوب ، والواجب منه إما معين أو غير معين ، ويتحصل الوجوب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط فى ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك ، وإلا ففي أصل الشرع مستحب اجماعاً ، كما ادعاه جماعة كثيرة ، بل فى الجواهر : الإجماع من المسلمين عليه أما الواجب المعين منه فلا يجوز الرجوع منه بمجرد الشروع فيه ، وأما الموسع والمندوب يجوز قطع الاعتكاف في اليومين الأولين ، على المشهور بل قيل : إنه الاشهر ، وعن الشرائع والمدارك وجمع من المتأخرين القول به .

ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - «١» إذا اعتكف يوماً وان لم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه ، وإن اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام ، ونحوه فى الكافي «٢» .

ورواية أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر - عليه السلام - في حديث قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر وإن شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أخرى «٣» .

وعن الشيخ والحلبي : عدم الجواز مطلقاً ، وعن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه . وعن السيد والحلي والمعتبر والمختلف والمنتهى وغيرها جواز القطع مطلقاً .

«١» و«٣» التهذيب ج ١ ص ٣٠١ .

«٢» ج ٤ ص ١٧٧ .

وفي الحدائق : ورابعها يوافقه السيد مع الشرط ومذهب الشيخ في النهاية مع عدمه .

ونقل في المختلف عن ابن حمزة قال : وقال ابن حمزة : إن شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال ، وإن لم يشترط وصام يوماً كذلك ، وإن صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم .

وعلى هذا فتكون الأقوال في المسألة أربعة .

(وفي العروة الوثقى) : وأما بعد إكمال اليومين يجب اليوم الثالث لكن الأحوط فيها أيضاً وجوب الإتمام بالمشروع خصوصاً في الواجب الموسع.

(أقول) : ولا يخفى ظاهر كلامه ـ قدس سره ـ من قوله : لكن الأحوط فيها أيضاً وجوب الإتمام بالشروع ، فانه يظهر منه الميل الى القول بعدم جواز القطع مطلقاً ، تبعاً للشيخ والحلبي ، ولكن بما أنه قد سبق منه القول بجواز الرجوع فيها قبل إكمال اليومين ، يحمل قوله ـ قدس سره ـ : الأحوط ، هنا على الاستحباب .

هذا مجمل الكلام في بيان أحكام الاعتكاف ، والتفصيل في بيان أحكامه وشروطه وآدابه ومفسداته موكول الى الكتب الفقهية المفصلة .

في الغصب والرشوة وأكل المال بالباطل

قوله تعالى : (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ، لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) - آية ١٨٨ - .

النزول

قال الواحدي في أسباب النزول «١» : قال مقاتل بن حيان : نزلت هذه الآية في امرىء القيس بن عابس الكندي ، وفي عبدان بن أشوع الحضرمي وذلك أنهما اختصما الى النبي (ص) في أرض وكان امرؤ القيس المطلوب وعبدان الطالب ، فانزل الله تعالى هذه الآية فحكم عبدان في الأرض ولم يخاصمه .

وفي تفسير البرهان «٢» عن الكليني - قدس سره - باسناده عن زياد ابن عيسى قال : سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عن قول الله عز وجل (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فقال : كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك :

«١» ص ٣٥ .

«٢» ج ١ ص ١٨٧ .

المفردات

المراد بالأكل هنا ـ الأخذ والاستيلاء ، وعبر به لأنه أعم الحاجات التي ينفق فيها المال واكثرها .

الباطل ـ بمعنى : الذاهب الزائل ، يقال : بطـل إذا ذهب (وقيل) : هو من البطلان وهو الضياع والخسران ، (وقيل) : الباطل هو ما تعلق بالشيء على خلاف ما هو به ، خبراً كان أو اعتقاداً أو ظناً أو تخيلا .

الإدلاء ـ هو القاء الدلو لإخراج الماء ، ويراد به إلقاء المال الى الحكام لإخراج الحكم للملقي ، ويقال : فلان أدلى بحجته ، أي إذا أقامها

التفسير

لما كان سبحانه وتعالى فى مقام سرد الأحكام العملية ، ذكر بعض أحكام الصوم ، وبمناسبة حرمة الأكل في الصيام ، ناسب أن يذكر هنا حكم أكل الانسان مال غيره ، فقال جل اسمه : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الخطاب لعامة المكلفين ، والمراد لا يأكل بعضكم مال بعض على غير الوجه الذي أباحه الله لكم ، كالغصب والظلم والربا والرشوة وغيرها .

(وقيل) : معناه : لا تأكلوا أموالكم باللهو واللعب مثل ما يؤخذ في القمار والملاهي ، لأن كل ذلك من الباطل .

وفي مجمع البيان «١» : وروي عن الباقر ـ عليه السلام ـ : أنه يعني

«١» ج ٢ ص ٢٨٢ .

بالباطل اليمين الكاذبة يقطع به الأموال ، والأولى حمله على الجميع لأن الآية تحتمل الجميع :

(وتداوا بها إلى الحكام) أي ولا تلقوا بها الى الحكام والقضاة رشوة لهم ، مستعينين بذلك الدفاع عن الباطل .

وفى مجمع البيان : قيل فيه أقوال (أحدها) أنه الودائع وما لا تقوم عليه البينة ، عن ابن عباس والحسن وقتادة . (وثانيها) أنه مال اليتيم فى يدي الأوصياء ، لأنهم يدفعونه إلى الحكام إذا طولبوا به ليقطعوا بعضه وتقوم لهم في الظاهر حجة ، عن الجبائي (وثالثها) انه ما يؤخذ بشهادة الزور ، عن الكلبي ، والأولى أن يحمل على الجميع .

(لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) أي لتأخذوا بالتحاكم طائفة من أموال الناس بشهادة الزور ، أو بالأيمان الكاذبة ، أو بالصلح مع العلم بأن المقضي له ظالم .

وفي تفسير النسفي «١» : وعن النبي (ص) قال للخصمين : إنما انا بشر وأنتم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً ، فانما أقضي له قطعة من نار ، فبكيا وقال كل واحد منهما : حقي لصاحبي .

وفي مجمع البيان «٢» : قال ابو عبدالله ـ عليه السلام ـ : علم الله انه سيكون في هـذه الأمة حكام يحكمون بخلاف الحق فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتحاكموا اليهم ، وهم يعلمون أنهم يحكمون بخلاف الحق .

(أقول) كما نشاهده في عصرنا هذا ، من الرشوة التي تعطى لبعض اصحاب النفوس الحقيرة القذرة من الحكام ليصل صاحبه إلى غرضه الباطل

«١» ج ١ ص ٢٨٢ . «٢» ج ١ ص ٩٧

ولعمري لو كان المسلمون يتأدبون بادب القرآن ، ولم يتجاوزوا أحكام الإسلام ، لما ابتلوا بما هم عليه من كثرة التقاضي والخصام ، ولعله لو طالبه لما احتاج الى التقاضي ، ومنهم من يحاكم لمحض الانتقام والإيذاء وإن اضر بنفسه ، وكم من ثروة نفدت ، وبيوت خربت ، ونفوس أهينت ، ودماء هدرت ، وجماعـــة فرقت ، بواسطة الإدلاء الى الحكام . نعوذ بالله من الغفلة والجهالة .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : قد استدل بعموم قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) على النهي عن الغصب ، ولما كان في الكتاب العزيز آيات اخرى دلالتها على ذلك اصرح واوضح ، كقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) البقرة آية ـ ١٩٤ ـ أوكلنا بيان أحكام الغصب الى ضمن بيان تلك الآية الشريفة إن شاء الله ومنه التوفيق .

الرشوة

(المسألة الثانية) : استدل الفقهاء بقوله تعالى : (وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس) على حرمة الرشوة ، ولا خلاف بين المسلمين في أن الرشوة حرام .

(وفي العروة الوثقى) : ويدل على حرمتها إجماع المسلمين ، بل هي من ضروريات الدين ، ويدل على حرمتها الكتاب المبين قال تعالى : (ولا تأكلوا اموالكم ... الآية) .

(وفي الجواهر) : الرشوة مثلثة حرام على آخذها إجماعاً بقسميه ونصوصاً ، بل في المسالك : اتفق المسلمون على تحريم الرشوة على القاضي والعامل ، وكذا يأثم الدافع إن توصل بها إلى الحكم له بالباطل للإعانة على الإثم ، ولأن النبي (ص) لعن الراشي والمرتشي ، نعم لو كان التوصل بها إلى الحق قد توقف على ذلك لم يأثم هو واختص الإثم بالآخذ بل ظاهر المصنف والفاضل : جواز ذلك وان لم يتوقف ، ولعله كذلك إذا لم يعلم الحال (إنتهى) .

(أقول) : ويدل على حرمتها ـ مضافاً الى الآية الشريفة والاجماع المذكور ـ جملة من الأخبار من الطريقين الخاصة والعامة ، وفي بعضها : إن الرشوة في الحكم كفر بالله تعالى ، ولا بأس بإيراد بعض منها ، ومن الله التوفيق .

(منها) موثقة سماعة عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : الرشاء في الحكم هو الكفر بالله .

(ومنها) خبر يزيد بن فرقد قال : سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن النجس ، قال : هو الرشا في الحكم .

(ومنها) خبر يوسف بن جابر قال : قال ابو جعفر ـ عليه السلام ـ لعن رسول الله (ص) من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ، ورجلاً خان أخاه في امرأته ، ورجلاً احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة والأخبار الثلاثة المتقدمة كلها عن الوسائل «١» .

«١» كتاب القضاء ج ٣ ص ٤٣٤ .

(ومنها) خبر الأصبغ بن نباتة «١» عن امير المؤمنين - عليه السلام - انه قال : أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة عن حوائجه ، وإن أخذ هدية كان غلولاً «٢» وإن أخذ رشوة فهو شرك.

(ومنها) ما أخرجه الترمذي في جامعه «٣» عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله (ص) الراشي والمرتشي في الحكم .

(ومنها) ما أخرجه ابن ماجة في سننه «٤» عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله (ص) : لعنة الله على الراشي والمرتشي ، الى غير ذلك من الأخبار .

(وفي العروة الوثقى) : ولا فرق بين أن يكون ذلك بالمشارطة منهما صريحاً أو كان من قصدهما ضمناً ، أو كان من قصد الباذل إذا أثر ذلك في القاضي ، بل وإن لم يؤثر بأن يكون قصده الحكم له وإن لم يعطه الرشوة ، أو كان قصده الحكم لكل من كان ، فما قيل من عدم البأس بالأخذ إذا لم يكن مؤثراً فيه لا وجه له لصدق الرشوة بقصد الباذل فيشمله الأخبار .

هذا ما ذهب اليه أصحابنا الإمامية - قدس الله أسرارهم - في الرشوة على سبيل الإجمال .

وأما الجمهور : فقال فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير «٥» - بعد ذكر معنى الإدلاء - : فنقول إنه داخل في حكم النهي ، والتقدير : (ولا تأكلوا

«١» العروة الوثقى ج ٣ ص ٢٢

«٢» في مجمع البحرين في مادة (غلل) : ومن الغلول غل ينل بالضم ، وقد جاء في الحديث : درع طلحة اخذت غلولا . أي سرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسمي غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعولة فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الأسير الى عنقه .

«٣» ج ٦ ص ٨٣ بشرح ابن العربي المسكى الطبعة الأولى .

«٤» ج ٢ ص ٢٦ . «٥» ج ٥ ص ١٣٠ .

أموالكم بينكم بالباطل ولا تدلوا بها الى الحكام) أي لا ترشوها اليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل ، وفي تشبيه الرشوة بالإدلاء ، وجهان : (أحدهما) إن الرشوة رشاء الحاجة ، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد الى القريب بواسطة الرشاء ، فالمقصود البعيد يصير قريباً بسبب الرشوة (والثاني) إن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي فى ذلك الحكم من غير تثبت كمضي الدلو فى الإرسال (انتهى) .

وفي كتاب البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى «١» : الرشوة حرام لانها اما على محظور أو واجب ، وقد قال (ص) : لعن الله الراشي والمرتشي ، فان طلب الراشي الوصول الى حقه جاز وإن حرم الأخذ كالأسير يفك نفسه بماله .

(أقول) : هذا ما عثرنا عليه من أقوال الجمهور فى الرشوة وعلى كل حال لا خفاء في أن أكل الرشوة من أظهر مصاديق قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وكيف لا يكون كذلك والحال أن اكثر المفاسد التي تقع في المحاكم هو بواسطة تعاطي الرشوة بينهم ، ولو لم يكن هناك طمع للقاضي إلى أحد المتحاكمين ، لما مال الى جهة دون جهة ولما وقعت هذه المشاكل التي نراها اليوم في المحاكمات والدعاوى ، اللهم وفقنا الى سبيل هدايتك ، فانك ولي التوفيق .

(المسألة الثالثة) : ويمكن الاستظهار من هذه الآية الشريفة عدم جواز التحاكم عند حكام الجور ، ويشهد لذلك روايات كثيرة .

(منها) ما في تفسير البرهان «٢» عن الشيخ ـ قدس سره ـ باسناده عن الحسن بن علي بن فضال قال : قرأت فى كتاب أبي الأسد الى ابي الحسن الثاني ـ عليه السلام ـ وقرأته بخطه : ما تفسير قوله : (ولا تأكلوا

«١» ج ١ ص ١٨٨ . «٢» ج ١ ص ١٨٨ .

أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام) ؟ قال : فكتب عليه بخطه : الحكام القضاة ، ثم كتب تحته : هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي يحكم له به إذ قد علم أنه ظالم.

(وفيه أيضاً) عن أبي بصير عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال قلت له قول الله : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام) فقال : يا با بصير إن الله قد علم أن في الأمة حكاماً يجورون أما إنه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور ، يا با محمد أما إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك الى حكام أهل الجور ليقضوا له ، كان ممن يحاكم إلى الطاغوت :

(ومنها) مقبولة عمر بن حنظلة «١» قال : سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فيتحاكمان الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال ـ عليه السلام ـ : من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت ، وما يحكم له فانما يأخذه سحتاً وإن كان حقه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله تعالى أن يكفر به قال الله تعالى : (يتحاكمون الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) قال : وكيف يصنعان ؟ قال : ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله (يقبل خ ل) منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله فهو على حدّ الشرك بالله ... (الحديث) .

(وفي العروة الوثقى) : لا يجوز الترافع الى قضاة الجور اختياراً

«١» التهذيب ج ٢ كتاب القضاء ص ٩١ .

ولا يحل ما أخـذه بحكمهم إذا لم يعلم بكونه محقاً إلا من طرف حكمهم وأما إذا عـلم بكونه محقاً واقعاً فيحتمل حليتـه ، ويحتمل الفرق بين العين والدين ، حيث أن الدين كلي في الذمـة ويحتاج في صيرورة المأخوذ ملكاً له إلى تشخيص المديون بخلاف العين ، وظاهر المقبولة حرمته مطلقاً عيناً كان أم ديناً ، لقوله تعالى : فان ما يأخذه سحت وان كان حقه ثابتاً ، لكنه مشكل خصوصاً في العين ، وربما يحمل الخبر على ما إذا كان حقه ثابتاً بمقتضى حكمهم لا في الواقع ، وهو بعيد لأن ظاهره الثبوت واقعاً ، نعم يمكن حمله على أنه بمنزلة السحت في العقاب ، لا أنه يحرم التصرف فيه ، أو أن التصرف فيه محرم بالنهي السابق ، نظير حرمـة الخروج من الدار المغصوبة ، حيث أن التحقيق أنه محرم بالنهي السابق على الدخول . وأما احتمال خروج العين عن ملـكه ، وعدم دخول الدين في ملـكه فبعيد جداً خصوصاً الأول ، إلا أن يقال : إنه باق على ملكه لكن يحرم التصرف فيه إلا باذن الحاكم الشرعي ، هذا بالنسبة الى ما أخذ بالترافع الى قضاة الجور ، وأما المأخوذ بالترافع إلى غيرهم ممن ليس من أهل الحكم ، أو بالاستعانة من ظالم في استنقاذ حقه مع عدم توقفه على ذلك ، وإمكان الأخذ بالحكم الشرعي ، فانه وإن فعل حراماً إلا أن حرمة ما يأخذه من حقه عيناً أو ديناً غير معلومة ، فيعاقب على فعله لا على التصرف في المأخوذ ، والخبر مختص بقضاة الجور ، بل المنصوبين منهم للقضاء وشموله لغيرهم غير معلوم ، وأما إذا توقف استنقاذ حقه المعلوم واقعاً على الترافع الى غير الأهل من قضاة الجور أو غيرهم ، إما لعـدم رضى الطرف المقابل إلا بالترافع اليهم ، أو لعدم وجود الحاكم الشرعي أو لعدم امكان اثبات الحق عنده ، أو نحو ذلك ، فالظاهر جوازه وحلية ما يأخذه ، لأن الأخبار المانعة منصرفة عن هذه الصورة ، بل ظاهرها

صورة إمكان الرجوع الى الأهل . (ودعوى) أنه إعانة على الإثم كما عن الكفاية . (مدفوعة) بمنع صدق الإعانة ، وعلى فرضه يمكن منع حرمتها في الصورة المفروضة مع أنها معارضة بقاعدة الضرر ، بل هي حاكمة على قاعدة حرمة الإعانة ، ويؤيدها الأخبار الدالة على جواز الحلف كاذباً لحفظ مال نفسه أو غيره كخبر زرارة : قال الباقر - عليه السلام - إنا نمرّ بالمال على العشارين فيطلبون منا أن نحلف لهم ، ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك ، فقال - عليه السلام - إحلف لهم فهو أحلى من التمر والزبد : إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على جواز الحلف كاذباً لحفظ المال والنفس .

في المواقيت واختلاف أشكال القمر

قوله تعالى : (يَسأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ ، وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) آية ١٨٩ .

القراءة

قرأ حمزة والكسائي وابو بكر عن عاصم ، وقالوا عن نافع (البيوت) بكسر الباء ، لانهم استثقلوا الخروج من ضمة باء الى ياء ، والباقون بالضم على الأصل ، وللقراء فيها وفي نظائرها نحو : عيون وغيوب وجيوب وشيوخ ، مذاهب واختلاف يطول تفصيلها كما في تفسير فخر الدين الرازي «١»

النزول

قد ذكر الواحدي في كتابه أسباب النزول «٢» في سبب نزول هذه الآية الشريفة وجوهاً :

(منها) ما روي عن معاذ بن جبل قال : يا رسول الله إن اليهود

«١» ج ٥ ص ١٣٩ «٢» ص ٣٥ .

تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة ، فانزل الله تعالى هذه الآية :

ونحوه رواه الطبرسي ـ قدس سره ـ في مجمع البيان «١» عن معاذ.

(ومنها) ما قاله قتادة : ذكر لنا أنهم سألوا نبي الله (ص) لم خلقت هذه الأهلة ؟ فانزل الله تعالى : (قل هي مواقيت للناس والحج) ونحوه في تفسير مجمع البيان .

(ومنها عن الكلبي : نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنمة ، وهما رجلان من الأنصار قالا : يا رسول الله ما بال الهلال يبدو فيطلع دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يكون كما كان ، لا يكون على حال واحدة ؟ فنزلت هذه الآية .

المفردات

الأهلة ـ واحدها هلال وهو القمر في ليلتين أو ثلاث من أول الشهر ، لأن الناس يرفعون أصواتهم بالذكر حين رؤيته ، من قولهم : استهلّ الصبي : إذا صرخ حين يولد ، وأهلّ القوم بالحج إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية .

المواقيت ـ واحدها ميقات ، وهو ما يعرف به الوقت ، وهو الزمن المقدر المعين .

التفسير

لما ذكر سبحانه وتعالى حكم الاموال عقيب حكم الصيام لما ذكر

«١» ج ١ ص ٢٨٣ .

من المناسبة ، عقبه عزّ اسمه بذكر الأوقات لأن الصيام عبادة موقوتة ، فقال:

(يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فاجابهم سبحانه وتعالى حسب ما تدركه عقولهم من حكمتها ، أي قل إنها مواقيت لهم في صيامهم وحجهم من العبادات وعِدد نسائهم ومحل ديونهم وآجال عقودهم من المعاملات ، التي يحتاجون اليها في مهماتهم من مقادير الزمان وأوقاته بحسب الأشهر والسنين محسوسة للعامة ، بل إن الدور الذي تتكون به الأهلة يعرف الناس منه ساعات الليل بتدرج الهلال في الطلوع والغروب إلى أن يصير بدراً ثم يعود هلالاً ، وقدّر الأوقات بالشهور الهلالية لأنه يسهل على العالم بالحساب ، والجاهل به ، وأهل البدو والحضر ، بخلاف السنة والشهور الشمسية لأنها لا تعرف إلا بالحساب الدقيق ولم يقدروا على ضبطها إلا بعد ارتقاء العلوم الرياضية بزمن طويل .

قوله : (ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها) كناية عن تشريعاتهم الجهلية الأهوائية وزعمهم أن العمل بها بر . (وقيل) : كان قوم من الجاهلية إذا أحرموا نقبوا في ظهر بيوتهم نقباً يدخلون منه ويخرجون فنهوا عن التدين بذلك وأمروا أن يأتوا البيوت من أبوابها ، هذا عن ابن عباس والبراء وقتادة وعطاء ، ورواه ابو الجارود عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ كما في تفسير التبيان «١» .

وفي أسباب النزول «٢» عن جابر قال : كانت قريش «٣» تدعى الحمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام ، فبينما رسول الله (ص) في بستان

«١» ج ١ ص ٢١٠ . «٢» ص ٣٦ .

«٣» وفي رواية أخرى : وكذا كنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة دعوا بذلك لتشددهم في دينهم ، وكانوا مما يمتازون به .

إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري ، فقالوا : يا رسول الله إن قطبة بن عامر رجل فاجر وإنه خرج معك من الباب فقال له : ما حملك على ما صنعت ، قال : رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت ، فقال : إني أحمسي ، قال : فان دبني دينك ، فانزل الله : (ليس البر ... الآية).

(وقيل) : في معنى الآية : إنه ليس البر بان تأتوا البيوت من غير جهاتها ، وينبغي أن تأتوا الأمور من جهاتها أية الأمور كانت ، وهو المروي عن أبي جعفر محمد بن علي ـ عليه السلام ـ في قوله له : (ليس البر بان تأتوا البيوت ... الآية) قال : يعني أن يأتي الأمر من وجهه أية الأمور كانت ، كما في التبيان ، وقال : وهذا الوجه أحسن .

وفي مجمع البيان في معناه : ليس البر طلب المعروف من غير أهله وإنما البر طلب المعروف من أهله .

(ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) أي البر تقوى الله تعالى بالتخلي من المعاصي والرذائل التي حرمها الله ، واتباع الحق واجتناب الباطل ، فأتوا الامور من وجوهها ، وأعمال البر من حيث أمر الله به ، والطريق الذي أوضحه لكم ، ومن هذا الباب ما اتفق عليه رواية الفريقين «١» من قول النبي الأطهر (ص) : انا مدينة العلم وعلي بابها ، ولا تأتوا المدينة إلا من بابها .

وعن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ «٢» : آل محمد (ص) أبواب الله ووسيلته والدعاة الى الجنة والقادة اليها والأدلاء عليها الى يوم القيامة .

«١» أخرج مثل هذا الحديث جماعة منهم أحمد بن عبدالله الطبري في ذخائر العقبى ص ٧٧ وفيه ايضاً عن علي ـ عليه السلام ـ قال : قال رسول الله (ص) : أنا دار الحكمة وعلي بابها ـ أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

«٢» تفسير التبيان ج ١ ص ٢١٠ ، ومجمع البيان ج ٣ ص ٢٨٤ .

واتقوا الله في أوامره ونواهيه ، رجاء أن تفلحوا في أعمالكم وتبلغوا غاية آمالكم : (فمن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) الطلاق - ٤ - .

فائدة

لا يخفى أن المفسرين قد ذكروا فى نظم الآية فى وجه المناسبة بين صدرها وذيلها وجوهاً يطول ذكرها ، وما يخطر بالبال يمكن أن يكون : أنه لما كان سؤالهم في ذلك الحين لا يليق مع النبي (ص) لأن عقولهم ونظرياتهم العلمية فى تلك العصور ما كانت تتحمل بيان حقيقة الكواكب وسيرها ، بل كانت تعتبر حين ذلك الكلام في مثل هذا الموضوع ضرباً من الجنون فلذلك أجيب السائل بما يصح أن يسأل عنه في هذا الموضوع في ذلك الحين ، وكنى لهم بقوله : (ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) بأن مثل هذا السؤال لا ينبغي أن يطالب به الأنبياء في تلك الظروف التي بعد لم يصل البشر إلى درك العلوم الطبيعية والهيئة الفلكية فحينئذ يكون سؤالهم عن هذا كمن يدخل البيوت من ظهورها ومن غير أبوابها ، وهذا طريق مشهور فى الكناية ، فان من أرشد غيره الى الوجه الصواب ، يقال : أتى الأمر من بابه ، وفى ضده يقال : إنه ذهب الى الشيء من غير بابه ، فلما كان هذا طريقاً مشهوراً معتاداً في الكنايات ذكره الله تعالى هاهنا . والله العالم بحقائق الامور .

الحكم

لم أجد من علمائنا الإماميـــة - قدس الله أسرارهم - ممن كتب

في آيات الأحكام ، من يذكر هذه الآية ويجعلها من جملة آيات الأحكام نعم من علماء الجمهور كالجصاص وابن العربي عدوها من جملة آيات الأحكام وأوردوها فى مؤلفاتهم ، ولو أنه لم يتحصل من ظاهر الآية حكم من الأحكام كما ذهب اليه أصحابنا ولكن لما كان مناسباً لبعض الأحكام الموقتة مثل الصوم والحج في طريق إثبات الهلال فيه ، أوردناها هنا ، ومن الله التوفيق ، وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : في طريق ثبوت هـلال رمضان وشوال وذي الحجة ، للصوم والإفطار والحج أمور .

(الأمر الأول) رؤية المكلف نفسه حجة له ، ويجب عليه الصوم في رمضان والإفطار في شوال ولو انفرد بالرؤية ، لصدق الرؤية المأمور بها في الصوم والإفطار لها ، وكذا صدق شهادة الشهر في قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وعن العلامة ـ قدس سره ـ في التذكرة : ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وإن كان واحداً انفرد برؤيته ، سواء كان عدلاً أو غير عدل شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أوردت ذهب اليه علماؤنا اجمع ، وهو قول اكثر العامة ، وعند بعضهم أن المنفرد لا يصوم (انتهى) .

وكذا فى الجواهر : دعوى الإجماع عليه بقسميه .

ويشهد لذلك روايات كثيرة ، كصحيحة أبي الصلاح والحلبي جميعاً عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ انه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر .

ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولـكن بالرؤية (الحديث) .

الى غير ذلك من الأخبار الموجودة في الوسائل «١» وغيرها من كتب الأخبار .

(أقول) : لا يخفى أن القول الذي نسبه العلامة ـ قدس سره ـ الى بعض العامة وهو : أن المنفرد لا يصوم ، نسبه احمد بن يحيى بن مرتضى الزيدي المتوفى سنة ٨٤٠ هج في كتابه البحر الزخار «٢» الى جماعة كالحسن البصري وعطاء بن ابي رباح واسحاق بن راهويه وابراهيم بن خالد الكابي البغدادي ، قال : إنهم قالوا : لا يصوم إلا ان يقبله الحاكم إذ هو ملزم .

وفي كتاب بدائع الصنائع «٣» لابي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي قال : وأما وجوب الصوم عليه فممنوع فان المحققين من مشايخنا قالوا : لا رواية في وجوب الصوم ، وانما الرواية أنه يصوم ، محمول على الندب احتياطاً ، وقال الحسن البصري : إنه لا يصوم إلا مع الإمام .

(أقول) : إنهم محجوجون بوجوه : (الأول) بالكتاب وهو قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » كما ذكرناه آنفاً ، لصدق شهادة الشهر عليه . (وثانياً) بالأخبار الكثيرة المستفيضة من الطريقين العامة والخاصة ، كصحيحة ابي الصلاح والحلبي ورواية محمد بن مسلم المتقدمة.

وما اخرجه البخاري في جامعه «٤» عن ابي هريرة يقول : قال النبي (ص) او قال : قال ابو القاسم (ص) : صوموا لرؤيته ، فان غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

وقريب منها ما أخرجه عن ابن عمر (وثالثاً) باجماع الإمامية الذي حجيته

«١» ج ١ كتاب الصوم باب ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال ص ١٦٠ .
«٢» ص ٢٤٦ الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بمصر .
«٣» ج ٢ ص ٨١ الطبعة الاولى بمصر «٤» ج ٣ ص ٣٣ .

ثابتة لدخول قول الإمام المعصوم فيه وقد أثبته العلماء في مظانه من الأصول

(الأمر الثاني) مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان ، او ثلاثين يوماً من هلال رمضان ، فانه يجب الصوم معه في الأول والإفطار في الثاني .

وفي الجواهر والحدائق : وهو مجمع عليه بين العلماء من الطريقين بل قيل : إنه من ضروريات الدين .

ويدل عليه رواية محمد بن مسلم «١» عن أحدهما - يعني ابا جعفر وابا عبدالله عليهما السلام - قالا : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ، فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين

ويدل عليه من طريق الجمهور رواية البخاري عن ابي هريرة المتقدمة ، الى غير ذلك من الأخبار من الطريقين .

هذا ما ذهب اليه أصحابنا الإمامية .

وأما الجمهور ، فالشافعية والحنبلية منهم وافقوا الإمامية في كفاية ثلاثين يوماً ، وأما الحنفية والمالكية فقالوا : إن لم ير هلال وجب إكمال رمضان ثلاثين ، فاذا أتم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال ، فاما أن تكون السماء صحواً أولا ، فان كانت صحواً فلا يحل الفطر فى صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم في اليوم التالي ، ويكذب شهود هلال رمضان ، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار في صبيحتها واعتبر ذلك من شوال ، هذا ما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة «٢» .

(أقول) : لا يخفى أن هذا القول ايضاً يرجع الى ما ذهب اليه الإمامية ، لانهم لا يقولون بكفاية ثلاثين يوماً مطلقاً ، حتى عند الشك فى ثبوت الهلال في اول شعبان او أول رمضان ، ولا يدعون أن صوم ثلاثين يوماً له من باب الموضوعية ، فاذا صام لا يجب عليه اليوم التالي

«١» التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ . «٢» قسم العبادات ص - ٤٣٥ .

وإن كان من رمضان وتحقق بعد ذلك كذب الشهود ، أو اشتباههم في أول الشهر ، بل يدعون أن مضي ثلاثين يوماً طريق الى ثبوت الهلال إذا تحقق الهلال في أول الشهر بالعلم الوجداني ، أو بطريق من طرق ثبوت الهلال مع عدم تبين خلافه بعد ذلك ، فحينئذ إذا مضى ثلاثون يوماً من أول الشهر يجب الإفطار في اليوم التالي ، فعلى هذا لا يبقى خلاف بين المسلمين في ذلك كما يدعى ، والله العالم .

(الأمر الثالث) التواتر لأنه يفيد العلم الذي هو حجة بنفسه ، ويشهد له رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله «١» قال : سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار فان فعلوا فصمه ، ونحوه غيره.

والمالكية من الجمهور وافقوا الإمامية ، وقالوا : يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم . كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «٢».

(الأمر الرابع) الشياع المفيد للعلم ، وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعونة القرائن ، فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة ، وجب عليه العمل به وان لم يوافقه أحد ، بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته لما هو ثابت في حكم التواتر من أن العلم حجة بنفسه بحكم العقل كما هو محقق في علم الأصول .

وفي الجواهر : أو يرى رؤية شائعة على وجه يفيد العلم الذي هو مدار التكليف فيجب الصوم حينئذ بلا خلاف ولا إشكال ضرورة عدم اعتبار الزائد على ذلك .

«١» الوسائل ـ كتاب الصوم ـ باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع ص ١٦٥ .
«٢» قسم العبادات ص ٤٣٥ .

ويشهد له ما في الوسائل «١» عن سماعة : انه سئل من أبي عبدالله - عليه السلام - عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه فقال : إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة انسان الى غير ذلك من الأخبار ، كخبر عبدالحميد الأزدي ، ورواية أبي الجارود«٢»

(الأمر الخامس) البينة الشرعية وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما ، أو لم يشهدا عنده أو شهدا ورد شهادتهما ، فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار ولا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه وبين وجود العلة في السماء وعدمها ، نعم يشترط توافقهما في الأوصاف ، ولا تثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين ، كما في العروة الوثقى .

وفي المستمسك : بلا خلاف ظاهر في ذلك في الجملة ، نعم في الشرائع حكاية القول بعدم القبول مطلقاً ولم يعرف قائله ، كما اعترف به في الجواهر وغيره .

وفي الجواهر : وقيل - والقائل هو المشهور - تقبل مطلقاً ، وهو الأظهر سواء كان من البلد أو خارجه وسواء كان في السماء علة أو لا لإطلاق ما دل على قبولها .

ويشهد له روايات كثيرة صحيحة مستفيضة .

كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال : صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته ، فان شهد عندكم شاهدان مرضيان رأياه فاقضه .

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله - عليه السلام - انه سئل عن الأهلة

«١» ج ٢ كتاب الصيام - باب ثبوت رؤية الهلال بالصيام ص ١٦٥ .

«٢» التهذيب ج ١ كتاب الصيام - ص ٨٦٥ .

فقال : هي أهلة الشهور فان رأيت فافطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن تشهد لك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

ونحوه صحيحة مفضل وزيد الشحام .

وصحيحة أبي بصير عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ انه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهور (شهر خ ل) رمضان ، فقال : لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال : لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فان فعلوا فصمه .

الى غير ذلك من الروايات ، والأخبار المذكورة هنا رواها الشيخ ـ قدس سره ـ في التهذيب «١» .

هذا مضافاً الى إطلاق ما دل على حجية البينة .

نعم هناك خبران يعارضان هذه الأخبار رواهما الشيخ ـ قدس سره ـ أيضاً في التهذيب «٢» :

(أحدهما) رواية حبيب الخزاعي الجماعي قال : قال ابو عبـد الله ـ عليه السلام ـ : لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ، وإنما يجوز شهادة رجلين إذ كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة ، فأخبرا أنهما رأياه ، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية ولرؤيته .

(وثانيهما) صحيحة ابراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : قلت له كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته وبقول الآخرون لم نره ، إذا رآه واحـد رآه

«١» ج ١ ص ٢٦٣ كتاب الصيام . «٢» ج١ ص ٢٦٤

مائة وإذا رآه مائة رآه الف ، ولا يجزي في رؤية الهلال - إذا لم يكن في السماء علة - أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

(أقول) : ولعله لأجل هذين الخبرين اختار جماعة القول بعدم قبول البينة إذا لم يكن في السماء علة ، كالصدوق والشيخ وبني حمزة وزهرة والبراج وابي الصلاح والحلبي ، على ما حكي عنهم على اختلاف في عباراتهم المحكية من حيث اعتبار كونها من خارج البلد أيضاً إذا كانت في السماء علة كما هو ظاهر الخبرين ، أو يكفي أحد الأمرين من العلة في السماء أو كون الشاهدين من خارج البلد ، كما في المستمسك .

هذا وقد أورد صاحب الجواهر - قدس سره - في تضعيف هذا القول كلاماً مفصلا ، لايسع المقام بيانه ، فراجعه .

والمذاهب الأربعة من الجمهور جميعاً قالوا : بثبوت الهلال باخبار عدلين برؤية هلاله ، ولكن الحنفية اشترطوا في قبول شهادة العدلين ، بل شهادة رجل وامرأتين في صورة أن يكون في السماء علة كغيم وغيره ، وأما إذا كان صحواً فلابد من رؤية جماعة كثيرة .

والشافعية قالوا - علاوة على ثبوته بعدلين - : بكفاية شهادة عدل واحد في ثبوت هلال شوال ورمضان على الراجح ، كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١» .

(أقول) : ولا يخفى أنه لا يثبت الهلال عندنا بشهادة النساء مطلقاً إجماعاً كما عن جماعة .

ويدل عليه - مضافاً الى عموم موثقة الخزاعي المتقدمة - ما رواه الشيخ - قدس سره - في التهذيب «٢» في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله

«١» قسم العبادات ج ١ ص ٤٣٥ . «٢» ج ١ كتاب الصيام ص ٢٧١ .

ـ عليه السلام ـ قال : قال علي ـ عليه السلام ـ : لا نقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

وكذا لا يثبت بشهادة عدل واحد على المشهور ، وعن سلار الاكتفاء به في الصوم دون الإفطار واستشهد له بصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ : قال امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين .

(وفيه) ـ مع أن المحكي عن بعض نسخه (عدول) بدل (عدل) أو (بينة عدل) كما في الوسائل «١» والبينة رجلان ، وان العدل يطلق على الواحد والكثير كما نص عليه أهل العربية ، وأن مورده الإفطار الذي لا يقول به هو ـ أنه لا يصلح لمعارضة ما سبق مما هو اصح سنداً وأكثر عدداً ، وموافق للاجماع ممن عداه ، كما في المستمسك :

(الأمر السادس) من طرق ثبوت الهلال حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده ، كما إذا استند الى الشياع الظني ، كما في العروة الوثقى .

وفي الجواهر : ثبوت حكم الحاكم ولو كان مستنداً إلى علمه ، لإطلاق ما دل على نفوذه ، ويدل عليه النصوص الكثيرة .

(منها) ما يدل بخصوصه على نفوذ حكم الحاكم في الهلال كصحيحة «٤» محمد بن قيس عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ... (الحديث) .

«١» كتاب الصوم ـ باب انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ج ٣ ص ١٦٤ .

«٢» الوسائل ـ كتاب الصوم ـ باب أن من أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان الخ ج ٢ ص ١٦٣ .

(ومنها) ما يدل بعمومه وإطلاقه على وجوب الرجوع الى ما يحكم به الفقيه النائب عنهم - عليهم السلام - مثل قول الصادق - عليه السلام - في مقبولة عمر بن حنظلة «١» فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والراد علينا الراد على الله .

وقول صاحب الزمان عجل الله فرجه ، في توقيع اسحاق بن يعقوب «٢» وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله .

وأمثال ذلك مما يدل على وجوب الرجوع الى نوابهم - عليهم السلام -

هذا وقد ناقش صاحب الحدائق - قدس سره - فى دلالة جميع الأخبار الواردة فى المقام خصوصها وعمومها على ذلك ، وقال : وبالجملة فالمسألة عندي موضع توقف وإشكال لعدم الدليل الواضح على وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع .

وفي الجواهر - رداً على صاحب الحدائق في عدم وجوب قبول حكم الحاكم فى الهلال - قال : وأضعف منه الاستناد الى عدم ثبوت عموم حكم الحاكم لما يشمل ذلك ، وإنما المسلم منه في خصوص موضوعات المخاصمة دون غيرها ، إذ هو كما ترى مناف لإطلاق الأدلة ، وتشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصاً فى أمثال هـذه الموضوعات العامة التي من المعلوم الرجوع فيها الى الحكام ، كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع وسياسة بكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة ، فما صدر عن بعض متأخري المتأخرين من الوسوسة فى ذلك - من غير فرق بين حكمه المستند الى علمه او البينة أو غيرهما - لا ينبغي الالتفات اليه ، لما عرفت من ثبوت الهلال بذلك .

«١» و«٢» الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب وجوب الرجوع فى القضاء الى رواة الحديث ص ٤٢٤ .

وفى المستمسك - بعد مناقشته في دلالة الأخبار المتقدمة على وجوب الأخذ بحكم الحاكم - قال دام تأييده : ويمكن الاستدلال له بما ورد فى مقبولة ابن حنظلة من قوله - عليه السلام - : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، وقوله - عليه السلام - في خبر أبي خديجة «١» إجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضياً فان مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع وظائف القضاة والحكام ، ومنها الحكم بالهلال فانه لا ينبغي التوقف عن الجزم بانه من وظائفهم التي كانوا يتولونها ، فانه لم يكن بناء المسلمين - في عصر صدور هذه النصوص وغيره - على الاقتصار في الصوم والإفطار على الطرق السابقة اعني الرؤية والبينة فمن قام عنده بعض تلك الطرق أفطر مثلا ، ومن لم يقم عنده شيء منها بقى على صومه ، بل كانوا يرجعون الى ولاة الأمر من الحكام أو القضاة فاذا حكموا أفطروا بمجرد الحكم ، وأقل سبر وتأمل كاف في وضوح ذلك (انتهى) .

هذا مجمل الكلام فيما ذهب اليه أصحابنا الإمامية .

وأما الجمهور ، فعن الحنفية والمالكية والحنابلة القول بانه : لا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ، ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أي طريق فى مذهبه ، وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

واما الشافعية منهم فقد زعموا : أنه يشترط فى تحقق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم فمتى حكم به وجب الصوم

«١» الوسائل كتاب القضاء ج ٣ ص ٤٢٤ .

على الناس ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل . كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة «١» .

(أقول) : وفي قولهم : إنه يجب على المكلفين إجابة حكم الحاكم مطلقاً ، محل تأمل وإشكال ، وهو غير مقبول عندنا ، لان حكم الحاكم ليس هو موضوعاً لثبوت حكم وجوب الصوم أو الإفطار حتى يثبت به متى وجد في الخارج ، بل هو طريق لثبوت موضوع الحكم وهو كونه في رمضان أو شوال ، ومتى تبين فساد هذا الطريق ـ وهو حكم الحاكم ـ لا يجب الإفطار أو الصوم بل يجب عدمه ، لأن موضوع الحكم هو كونه في رمضان أو شوال ولم يتحقق عند المكلف بعد حتى يجب عليه ، بل استصحاب كونه في شعبان أو رمضان يحتم عليه عدم امتثال الحكم المعلوم فساده ، فعلى هذا لا يمكن القول بثبوت حكم الحاكم مطلقاً حتى في صورة ثبوت فساد مستنده ، نعم لا يجوز التظاهر على خلافه لانه يكون رداً عليه ، والراد عليهم كالراد على الله ، كما فى مقبولة ابن حنظلة السابقة هذا إذا كانت شروط القاضي متحققة فى شخص الحاكم وإلا فيجوز رده بل التظاهر على خلافه ، إن لم يوجد مفسدة هناك تقع فيه ، كما يظهر من قوله (ص) : من أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد ، وقال ـ عليه السلام ـ ردوا الجهالات الى السنن ، وهذه جهالة ، وعن عمر أنه كتب الى أبي موسى الأشعري كتاباً يقول فيه ، ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم ثم راجعت رأيك فهديت لرشدك أن تراجع ، فان الحق قديم ولا يبطله شيء ، وإن التراجع الى الحق أولى من التمادي في الباطل .

وقد نقل الأخبار المذكورة الشيخ ـ قدس سره ـ في الخلاف «٢» .

«١» ج ١ قسم العبادات ص ٤٣٤ .

«٢» كتاب القضاء مسألة ٧ ـ ج ٢ كتاب آداب القضاء ص ٢٣٨ .

(المسألة الثانية) : استدل بعض علماء الجمهور بقوله تعالى : (ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وجعل جميع الأشهر ميقاتاً للحج ، وجوز الإحرام فيها ، وعن أبي حنيفة انه قال : يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، هذا ما يظهر من كتاب أحكام القرآن لابن العربي «١» .

وعن مالك بن أنس واحمد بن حنبل أنهما قالا : يجوز الإحرام قبل أشهر الحج مع الكراهة ، وعن الشافعي أنه قال : بعدم جوازه في غير أشهر الحج ، كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «٢» هـذا ما ذهب اليه الجمهور .

وأما أصحابنا الإمامية فقالوا : لا ينعقد الإحرام بالحج ولا العمرة التي يتمتع بها الى الحج إلا في أشهر الحج وهي شوال وذو القعده وذو الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر ، فان أحرم في غيرها انعقد إحرامه بالعمرة ، هذا ما صرح به الشيخ في الخلاف ، وادعى عليه إجماع الإمامية .

وفي الجواهر : وقوعه في أشهر الحج بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه

وعن المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وعن الحدائق : لا خلاف فيه بينهم .

مضافاً الى الإجماعات المذكورة ، وعدم الخلاف بين المسلمين جميعاً على انعقاده في أشهر الحج ، وعدم وجود دليل على انعقاده في غيرها والآية الشريفة لا تدل على ذلك كما زعمه بعضهم ، لأنها إنما أفادت بيان حكمة الأهلة في الجملة ، فاما تخصيص الفوائد بالأهلة وتعيينها فانما يؤخذ من دليل آخر ، ألا ترى أنه لا يصام لجميع الأهلة ، فكذلك

«١» ج ١ ص ١٠٠ .

«٢» قسم العبادات كتاب الحج ص ٥١٧ الى ٥١٨ .

لا يحج لجميعها ، بل سبحانه وتعالى عين ووقت لكل منها في آيات أخر ووقت للحج بقوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) وبين أن أهلة مخصوصة معلومة من بين جميع الأهلة .

ومضافاً إلى ذلك كله روايات صحيحة من أهل بيت العصمة - عليهم السلام - دالة على عدم وقوعها فى غير أشهر الحج .

كصحيحة زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - في قول الله عز وجل (الحج أشهر معلومات) قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن «١» .

هذا بالنسبة الى وجوب وقوعه في أشهر الحج ، وأما تعيين الأشهر فقد وقع الاختلاف بينهم وسيأتي تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

(المسألة الثالثة) : قد استدل بعضهم بقوله تعالى : (ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) بأن الفعل بنية العبادة لا يكون إلا في المندوبات خاصة دون المباح ودون المنهي عنه ، واقتحام البيوت من ظهورها عند التلبس بالعمرة لم يكن ندباً فيقصد به وجه القربة ، ولذلك لا يتعلق النذر بمباح ولا منهي عنه ، وإنما يتعلق بكل مندوب (انتهى) «٢» .

(أقول) : وانت خبير بعدم ظهور هذا من الآية خصوصاً بالنسبة الى المباحات لإمكان وجود فائدة فيـه ، وأما عدم وقوع النذر إلا في المندوبات فمحل تأمل وإشكال وسيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله .

«١» الوسائل - كتاب الحج - فى باب اشهر الحج - ص ٢٣٣ .

«٢» كما فى احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٠١ .

في الجهاد والقتال في سبيل الله وآدابه

قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) - آية ١٩٠ - .

قوله تعالى: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) - آية ١٩١ .

القراءة

قرأ حمزة والكسائي ، ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم ، كله بغير الف ، والباقون جميع ذلك بالالف ، وهو فى المصحف بغير ألف وإنما كتب كذلك للإيجاز ، كما كتب الرحمن وصالح وما أشبه ذلك من حروف المد واللين .

النزول

عن الكلبي عن أبي الصلاح عن ابن عباس : نزل قوله تعالى :

(وقاتلوا في سبيل الله ... الآية) فى صلح الحديبية ، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لما صُدَّ عن البيت هو وأصحابه ، نحر الهدي بالحديبية ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه ثم يأتي القابل على أن يخلوا له مكة ثلاثة أيام فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء ، وصالحهم رسول الله (ص) فلما كان العام المقبل تجهز رسول الله (ص) وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي لهم قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم ، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام فى الحرم ، فانزل الله تعالى هذه الآية . كما فى أسباب النزول للواحدي «١» وقريب منه ما فى مجمع البيان «٢» .

(وفيه ايضاً) : عن الربيع بن أنس وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم : هذه أول آية نزلت فى القتال فلما نزلت كان رسول الله (ص) يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة - ٦ - فنسخت هذه الآية .

وأما سبب نزول قوله تعالى : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم ... الآية) فقد قال الطبرسي - قدس سره - في مجمع البيان «٣» .

نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك ، فبين الله سبحانه أن الفتنة فى الدين - وهو الشرك - أعظم من قتل المشركين فى الشهر الحرام ، وان كان غير جائز.

المفردات

الاعتداء — مجاوزة الحد ، يقال : عدا طوره إذا جاوز حده .

«١» ص ٣٧ . «٢» «٣» ج ٢ ص ٢٨٤ و٢٨٦ .

حيث - فيه ثلاث لغات ، ضم الثاء وفتحها وكسرها . فالضم لشبهها بالغاية نحو قبل وبعد ، ولانه منع الإضافة للمفرد مع لزوم معنى الإضافة إياه فبني على الضم ، والفتح لاجل البناء ، كما فتحت اين وكيف والكسر لانه الأصل في التحريك لالتقاء الساكنين ، وهي كلمة تدل على المكان لانه ظرف في الأمكنة بمنزلة (حين) في الأزمنة ، وهو اسم مبني وإنما حرك آخره لالتقاء الساكنين كما في مجمع البحرين .

ثقفتموهم — أي وجدتموهم ، وثقفه : أخذه وظفر به ، وقيل : الثقف : الحذق في إدراك الشيء علماً كان أو عملا ، وقد يستعمل في مطلق الإدراك .

الفتنة — من قولهم فتن الصائغ الذهب إذا أذابه في النار ليستخرج منه الزغل ، وأصلها الاختبار ، وينصرف الى معان .

(ومنها) العذاب نحو قوله : (فتناك فتوناً) أي ابتليناك ابتلاء على أثر ابتلاء .

(ومنها) العذاب كقوله : (جعل فتنة الناس كعذاب الله) .

(ومنها) الصد عن الدين نحو قوله : (واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك) والمراد بها في الآية الشريفة : الشرك بالله ورسوله ، كما في مجمع البيان .

التفسير

بعد ان ذكر سبحانه وتعالى في الآية السابقة أن الاهلة مواقيت للناس في عباداتهم ومعاملاتهم ، وكانت أشهر هلالية مخصوصة ، القتال فيها محرم في الجاهلية ، أراد عز اسمه أن يأذن لهم بالقتال فيها إذا فوجئوا

بغياً وعدواناً ، دفاعاً عن الدين والنفس ، فقال تعالى شأنه : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) أي جاهدوا أيها المؤمنون مع الكفار في سبيل إعلاء الدين ، وقد أذنت لكم بالقتال معهم ، وليكن ذلك صادراً منكم في سبيل الله وقصد اعزاز دينه وإعلاء كلمته ، لا لمطالب دنيوية أو ضغائن وأحقاد .

وفى مجمع البيان : (الذين يقاتلونكم) (قيل) : أمروا بقتال المقاتلين دون النساء . (وقيل) : إنهم أمروا بقتال أهل مكة ، والأولى حمل الآية على العموم إلا من أخرجه الدليل .

(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) أي ولا تجاوزوا فى القتال عن الحد المشروع فتقتلوا من لا يقاتل من النساء والصبيان والمرضى ، ولا من ألقى اليكم السلم ، ولا بغير ذلك من أنواع الاعتداء فانه من السيئات التي يكرهها الله تعالى ومبغوض عنده ، وما أشد خسران الذي يعمل بما هو مبغوض عند الله تعالى .

وفي مجمع البيان : واختلف في الآية هل هي منسوخة أم لا (فقال بعضهم) : منسوخة على ما ذكرناه ، وروي عن ابن عباس ومجاهد : أنها غير منسوخة بل هي خاصة في النساء والذراري (وقيل) : أمر بقتال أهل مكة ، وروي عن أئمتنا عليهم السلام : أن هذه الآية ناسخة لقوله : (كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة) وكذا قوله : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) ناسخ لقوله : (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم) .

ثم قال تعالى شأنه : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) أي إذا نشبت الحرب بينكم فاقتلوهم أينما أدركتموهم وصادفتموهم وشددوا عليهم إذا ظفرتم بهم حتى يخرجوا من مكة المعظمة ، كما أخرجوكم من قبل وشددوا عليكم ، فقد كان المشركون أخرجوا النبي (ص) وأصحابه

من المسلمين من مكة ومنعوهم عن دخولها للعبادة والنسك ، فرضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شرط أن يسمحوا لهم في العام القابل ، فلم يكن من المشركين إلا أن نقضوا العهد ، فاذن الله تعالى للمؤمنين أن يعودوا إلى وطنهم ناسكين مسالمين وأن يقاوموا من يصدهم عنه من أولئك المشركين الخائنين .

فعلى هذا انظر بنظر العدل والإنصاف ، هل يصح أن يقال فيهم: إنهم أقاموا دينهم بالسيف والقوة ، دون الإرشاد كلا لا يقول ذلك إلا غرٌ جاهل ، أو عدو متجاهل .

ثم زاد في التعليل بياناً فقال : (والفتنة أشد من القتل) أي صرف المؤمنين عن دينهم وإضلالهم بالعذاب مرة وبالقتال أخرى ، وبالإخراج من الوطن والمصادرة في الأموال ، أشد قبحاً وضرراً على نوع الإنسان من القتل ، فان الضال المضل جرثومة فساد في الأرض ، كما قال جل اسمه : (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق) البروج - ١٠ - .

وفي مجمع البيان : الفتنة هي الشرك بالله وبرسوله وهي أعظم من القتل في الشهر الحرام ، وسمي الكفر فتنة لان الكفر يؤدي الى الهلاك كما أن الفتنة تؤدي الى الهلاك .

وفي الدر المنثور للسيوطي «١» عن مجاهد في قوله : (والفتنة أشد من القتل) قال : ارتداد المؤمن الى الوثن أشد عليه من أن يقتل محقاً .

(وفيه أيضاً) : وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : « والفتنة أشد من القتل) يقول : الشرك أشد .

ثم استثنى من الأمر بقتل هؤلاء المحاربين في كل مكان أدركوا فيه

«١» ج ١ ص ٢٠٥ .

المسجد الحرام ، فقال : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) لأن من دخله كان آمناً .

(وفى آلاء الرحمن) : ويشمل التحريم مكة وما هو حريم للمسجد فقال:

(فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) أي لا تستسلموا لهم أبداً ، فالبادي هو الظالم والمدافع غير آثم ، ومن سنة الله تعالى أن يجازي الكافرين مثل هذا الجزاء ، ويعذبهم مثل ذلك العذاب لأنهم قد تعرضوا له بتعديهم الحدود التي شرعها ، فهم الظالمون لأنفسهم ، لأنهم قد بدؤا بالعدوان فيلقون جزاء ما صنعوا .

وفى الدر المنثور «١» : أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابو داود والنحاس ، معاً في الناسخ عن قتادة قوله : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) وقوله : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) فكان كذلك حتى نسخ هاتين الآيتين جميعاً فى براءة قوله : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) آية ٣٧ .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : استدل الفقهاء - قدس الله أسرارهم - بهاتين الآيتين الشريفتين على وجوب الجهاد في الجملة ودلالتها على ذلك غير خفية لانها على صيغة الأمر الدالة على الوجوب ، والمراد بالوجوب هنا الوجوب الكفائي ، لإجماع الصحابة وغيرهم ، ولانتفاء المسبب عند انتفاء السبب .

«١» ج ١ ص ٢٠٥ .

وفي الشرائع : وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غيرهم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك ، وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام - عليه السلام - أو من نصبه للجهاد ، ولا يتعين إلا أن يعينه الإمام - عليه السلام - لاقتضاء المصلحة أو لقصور القائمين عن الدفع إلا بالاجتماع أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه .

وفي كنز العرفان - وقيل : إن الوجوب مختص بالصحابة لتوجه الخطاب اليهم .

وهذا باطل من وجهين : (الأول) إن أغلب الخطابات الموجودة في القرآن لا يختص بالحاضرين بل يشمل جميع المسلمين ، باجماع منهم . (ثانياً) لقوله (ص) : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة .

وقال الشربيني في كتابه الإقناع «١» : وكان الجهاد في عهده (ص) بعد الهجرة فرض كفاية ، وأما بعده (ص) فللكفار حالان (الأولى) أن يكونوا ببلادهم ، ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقي لان هذا شأن فرض الكفاية (وبعد ذكر الحالة الأولى للكفار ذكر شروط الجهاد) ثم قال : والحالة (الثانية) من حالي الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلا ، فيلزم أهلها الدفع بالممكن عنهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين .

وفي الجواهر : نعم فرضه الكفاية بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل ولا بين غيرنا ، بل كاد أن يكون من الضروري فضلا عن كونه مجمعاً عليه .

(أقول) : وقد ظهر مما تقدم من أقوال العلماء وإجماعاتهم المنقولة أن الجهاد واجب كفائي مع وجود الإمام - عليه السلام - واستنفاره

«١» ج ٢ ص ٢٣٤ الى ٢٣٥ المطبوع بمطبعة الحيرية بمصر سنة ١٣١٨ هـ .

أما وجوبه على الكفاية فيدل عليه - مضافاً إلى إجماعاتهم المنقولة ، وقاعدة الحرج ، والمعلوم من سيرة النبي (ص) وأصحابه - قوله تعالى : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم . فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما) ٤-٩٥

وجه الدلالة فيها ، يمكن أن يقال : أنه تعالى شأنه لما أوجب في آيات أخرى الجهاد ، أراد أن يبين أن الوجوب في الجهاد ليس وجوباً عينياً بل هو وجوب كفائي إذا قام به جماعة وكان بهم الكفاية سقط عن الباقين ، ولأجله قال : (فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) وإلا لما كان للقاعد لا للضرورة عذر (وأيضاً) قال : (وكلاً وعد الله الحسنى) وعد الله تعالى هنا للقاعدين - إذا لم يكن فيهم في الجهاد حاجة - الحسنى ، وإذا كان الواجب عينياً لما استحق القاعد الوعد بالحسنى هذا والله العالم .

وحكي عن سعيد بن المسيب وجوبه على الأعيان ، لظاهر قوله تعالى : (إنفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا باموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) ٩ - ٤٢ - وقوله تعالى : (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير) ٩ - ٤٠ .

والنبوي : من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو : مات على شعبة من النفاق .

وقد أجاب صاحب الجواهر - قدس سره - عنها وقال : وفيه ماقيل من أن الآية منسوخة بظاهر قوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة ... الى آخرها) أو انها في خصوص غزاة

تبوك التي استنفرهم النبي (ص) فيها ، فتخلف فيها كعب بن مالك وأصحابه وهجرهم النبي (ص) حتى تاب الله عليهم ، أو أن المراد من الآية الوجوب ابتداء ، فان الواجب الكفائي عندنا واجب على الجميع وإن كان يسقط بفعل من يقوم به منهم ولذا يعاقب الجميع بتركه .

قال امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في المروي عنه في دعائم الإسلام: والجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله عز وجل : (كتب عليكم القتال) فان قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد الى المدد ، فان احتاجوا لزم الجميع أن يمدوهم حتى يكتفوا ، قال الله عز وجل : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وان دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم ، قال الله عز وجل : (إنفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا باموالكم وأنفسكم في سبيل الله) .

وأما النبوي فهو ـ مع أن راويه أبو هريرة المعلوم كذبه ـ يحتمل ضرباً من الندب ، أو وجوب العزم الذي هو من أحكام الإيمان أو غير ذلك .

وما يحكى عن بعض العامة من أنه كان واجباً على الصحابة ثم نسخ فهو معلوم البطلان ، بل يمكن دعوى الضرورة على خلافه .

هذا بالنسبة إلى وجوبه الكفائي ، وأما وجوب وجود الإمام واستنفاره فيدل عليه أخبار كثيرة من الطريقين .

(منها) ما رواه الشيخ ـ قدس سره ـ في التهذيب «١» باسناده عن بشير عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : قلت له رأيت في المنام أني قلت لك إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فقلت نعم هو كذلك ، فقال ابو عبدالله ـ عليه السلام ـ :

«١» كتاب الجهاد ج ٢ ص ٤٥ .

هو كذلك هو كذلك ، وفي الوسائل نحوه عن بشير الدهان بعد ذكر السابق «١» .

(ومنها) ما في الوسائل «٢» عن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ـ عليه السلام ـ في كتابه الى المأمون قال : والجهاد واجب مع إمام عادل ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد (الحديث) .

(ومنها) ما في سنن ابن ماجة «٣» أخرجه عن ابن عباس عن النبي (ص) قال : إذا استنفرتم فانفروا .

إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها ـ كصريح الفتاوى ـ عدم مشروعية الجهاد مع الجائر وغيره .

وعن المسالك وغيره عدم الاكتفاء بنائب الغيبة ، فلا يجوز له توليه بل في الرياض : نفي الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهى وصريح الغنية إلا من أحمد ، كما في الأول ، وظاهرهما الإجماع .

وفي الجواهر : لكن إن تم الإجماع المزبور فذاك ، وإلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك ، المعتضدة بعموم أدلة الجهاد فترجح على غيرها .

(المسألة الثانية) : استدل بقوله تعالى : (أخرجوهم من حيث أخرجوكم) على عدم جواز استيطان المشركين مكة وأرض الحجاز كالمدينة والطائف وما والاهما ، وفي قلائد الدرر : بل قيل : لا يجوز استيطانهم جزيرة العرب كلها ، لما روي عن ابن عباس : أن النبي (ص) أوصى باخراج المشركين من جزيرة العرب ، وقال (ص) : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب .

«١» و«٢» كتاب الجهاد ـ باب اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام ٤٧٤ .

«٣» ج ٢ ص ٩١ .

وروى الشيخ - قدس سره - في آخر كتاب العتق من التهذيب «١» عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال : سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة فقال : أما أن يلبثوا بها فلا يصلح ، وقال : إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس ، وحدّ جزيرة العرب من المحيط الهندي شرقاً الى أطراف سوريا والشام غرباً ، ومن الخليج الفارسي شمالا الى البحر الأحمر جنوباً ، وإنما سميت جزيرة العرب بالجزيرة لانها محاطة بالأبحر الثلاثة ونهري الفرات والدجلة .

«١» ج ٢ ص ٢٧٠ .

فى الجهاد والمقاصة والغصب

قوله تعالى : (وَقاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلا عَلى الظّالِمِينَ) آية ١٩٣.

قوله تعالى : (الشَّهْرُ الحَرامُ بِالشَّهْرِ الحَرامِ وَالحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدى عَلَيْكُمْ واتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) آية ـ ١٩٤ ـ .

المفردات

الدين ـ هاهنا بمعنى الإذعان والطاعة ، كما في قول الأعشى :

هو دان الرُّباب إذ كرهوا　　الدين دراكاً بغزوة وصيال

وقيل : هو الإسلام ، كما فى قوله تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) .

وأصل الدين معناه العادة ، كما في قول الشاعر :

تقول إذا درأت لها وضيني　　أهـذا دينه أبداً ودينى

وقد استعمل بمعنى الطاعة ، كما فى قوله تعالى : (ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك) .

الشهر الحرام ـ سمي بذلك لأنه يحرم فيه ما يحل في غيره من القتال ونحوه .

الحرمات ـ واحدها حرمة وهي ما يجب احترامه والمحافظة عليه والحرام هو القبيح الممنوع من فعله .

القصاص ـ المقاصة والمقابلة بالمثل (وقيل) : الأخذ للمظلوم من الظالم من أجل ظلمه إياه .

التفسير

لما بين سبحانه وتعالى بداية القتال بقوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله) أراد بيان نهاية القتال فقال جل اسمه : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) فعن ابن عباس وقتادة ومجاهد : أن الفتنة هنا بمعنى الشرك ، كما في تفسير الطبري «١» وهو المروي عن الصادق ـ عليه السلام ـ كما في مجمع البيان «٢» وعن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ في التبيان «٣» ولعله باعتبار انه يسبب الافتتان ، إذ يسبب الضلال ويصرف عن الحق ، كقوله تعالى في سورة المائدة : (واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك) ٥ ـ ٥٢ .

(وقيل) في معناه : وقاتلوهم حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها في دينكم ويؤذونكم في سبيله ، ويمنعونكم من إظهاره والدعوة اليه .

(ويكون الدين لله) أي قاتلوا المشركين حتى تكون الطاعة والانقياد لأمر الله تعالى ونهيه ، على الحقيقة المعقولة منه ليس فيه كفر ولا شرك

«١» ج ٢ ص ١٩٣ . «٢» ج ٢ ص ٢٨٧ طبع طهران الجديد .
«٣» ج ٢ ص ٢١١ .

ولا عبادات أوثانية ولا شرائع أهواء جاهلية .

(وقيل) استمروا في قتالهم حتى يكون الدين خالصاً لله لا دخل للشيطان فيه ، وحتى يأمن المسلم في الحرم فيظهر دينه فيكون لله فقط وقد كان المسلمون في ابتداء الإسلام مغلوبين على أمرهم ، والمشركون في ضلالتهم هم أصحاب الحول ، وكانت مكة قرارة الشرك ، والكعبة مستودع الأصنام ، فابى الله إلا أن يتم نوره ، فمكن للمؤمنين في الارض ففتحوا مكة وحطموا تلك الأصنام ، وكسروا اللات والعزى ، على يد علي امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ حين أصعده النبي (ص) على ظهره بعد فتح مكة : (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته) .

(فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) أي إذا امتنعوا من الكفر وأذعنوا للإسلام فلا عقوبة عليهم ، وإنما العقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر ، تأديباً لهم ليرجعوا عن كفرهم وضلالتهم .

(وقيل) : يجوز أن يكون المعنى ، فان انتهوا عما كانوا عليه من القتال والفتنة ، فلا عدوان بعد ذلك إلا على من كان ظالماً بارتكابه ما يوجب القصاص ، أي فلا يحاربون عامة ، وإنما يؤخذ المجرم بجريمته ثم زاد تعليل الإذن بالقتال بياناً ، ببنائه على قاعدة عادلة معقولة ، فقال سبحانه وتعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) أي فمن قاتل المسلمين في الشهر الحرام قاتله المسلمون في الشهر الحرام ، كما أن من قاتلهم عند المسجد الحرام قاتلوه فيه ، فاذا كان المشركون في عداوتهم للتوحيد ودين الحق ، ومحادتهم لله ورسوله لا يمنعهم عن عداوتهم وقتالهم للمسلمين حرمة الشهر الحرام ولا حرمة البيت الحرام ، فليس لهم أن يلوذوا بالحرمات ، بل يحتج عليهم بقصاصهم بذلك ، وأما نفس الحرمات فلم تسقط ولا تنقص منها بجناية المشركين ، بل عارضتها حرمة الله في نصر

توحيده ورسوله ودين الحق واحترام الحرمات .

والأشهر الحرم ـ هي رجب الفرد وذو القعدة وذو الحجة ومحرم ولعل الأصل في حرمتها شريعة ابراهيم ـ عليه السلام ـ كحرمة البيت فاستمر العرب على ذلك وأمضاه الإسلام .

(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) أي فمن جاوز حدود الحق وظلمكم فجازوه بمثله واعتدوا عليه اعتداء مماثلا ، وأكد الأمر بالتقوى حيث قال :

واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) أي واحذروا أن تعتدوا بما لم يرخص لكم فيه ، فتتجاوزوا حد العدل والإنصاف ، واعلموا أن الله مع المتقين ، بالمعونة والتأييد والنصر والتمكين على أعدائهم ، تأييداً لدينه وإعلاء لكلمته .

(أقول) : ولهذا قال مولانا امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في وصيته لولديه الحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله : يا بني عبدالمطلب لألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون قتل امير المؤمنين ألا لا تقتلن بي إلا قاتلي ، أنظروا إذا أنا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة ، ولا يمثل بالرجل فاني سمعت رسول الله (ص) يقول : وإياكم والمثلة ولو بالكلب العقور .

أنظر أيها القارىء الكريم إلى هـذه النفسية العالية المقدسة العطوفة كيف ينظر الى قاتله بعين الرأفة والرحمة واللطف والحنان ، وكيف لا يكون كذلك وهو ـ عليه السلام ـ رمز للإنسانية الكاملة . ومثال لترقي النفس البشرى الى أعلى مراتب الرقي والكمال الممكن ، والله يا أبا الحسن لا أدري كيف أصفك وأنا عاجز عنه ، وقلمي قاصر عن أداء ما في ضميري بالنسبة اليك ، نعم هكذا يكون قلم وبيان كل من يريد أن يبين شخصيتك

العظيمة ، ولنعم ما قال في هذا الموضوع (ميخائيل نعيمة) في مقدمة كتاب صوت العدالة الإنسانية : إنه ليستحيل على أي مؤرخ أو كاتب مهما بلغ من الفطنة والعبقرية أن يأتي حتى ألف صفحة بصورة كاملة لعظيم عبار الإمام علي ، ولحقبة حافلة بالأحداث الجسام كالحقبة التي عاشها ، فالذي فكره وتأمله وقاله وعمله ذلك العملاق العربي بينه وبين نفسه وربه ، مما لم تسمعه أذن ولم تبصره عين ، وهو اكثر بكثير مما عمله بيده او أذاعه بلسانه وقلمه ، وإذ ذاك فكل صورة ناقصة لا محالة وقصارى ما نرجوه منها ان تنبض بالحياة .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : قد استدل بقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) على إباحة قتال المشركين وقتلهم وعدم قبول الجزية منهم حتى يؤمنوا ، وبه قال ابن ماجشون وابن وهب من الجمهور ، كما صرح به ابن العربي في كتابه أحكام القرآن «١» وقال : قال سائر علمائنا : تؤخذ الجزية من كل كافر ، وهو الصحيح (انتهى) .

(أقول) : ولا يخفى أن اصحابنا الإمامية بعد اجتماع شرائط الجهاد قالوا لا يجوز اخذ الجزية إلا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس ، ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام .

وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الغنية وغيرها الإجماع عليه .

«١» ج ١ ص ١١٠ .

ويدل عليه - مضافاً الى أن ظاهر الآية فى كون معنى (الفتنة) هو الشرك كما تقدم في تفسير الآية - قوله تعالى في سورة التوبة : (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) آية - ٦ - وقوله تعالى فى سورة محمد (ص) (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) آية - ٤ - وغير ذلك من الكتاب والسنة ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه .

(المسألة الثانية) : في قوله تعالى : (فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) دلالة على ان المشركين إذا امتنعوا عن الكفر واذعنوا بالإسلام وقبلوه ، فلا عقوبة عليهم ، بل العقوبة على الظالمين المقيمين على الكفر ، فلا يجوز قتلهم وسبيهم واسترقاقهم وأخذ أموالهم وغيرها بعد الإسلام ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه ان شاء الله .

(المسألة الثالثة) : إستدل بقوله تعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام) على إباحة القتال في الشهر الحرام والحرم لمن لا يرى له الحرمة وجواز المقاصة فيها وأنه يجوز قتال العادي مطلقاً ، بل قد يجب ، وكل ذلك مجمع عليه بين الأصحاب ، كما صرح به في قلائد الدرر .

ويشهد له ما رواه الشيخ - قدس سره - في التهذيب «١» باسناده عن العلاء بن الفضيل قال : سألته عن المشركين أيبتدؤهم المسلمون بالقتال فى الشهر الحرام ؟ فقال : إذا كان المشركون يبتدؤنهم باستحلاله ، ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه ، وذلك قول الله عز وجل : « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) والروم فى هذه بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولاحقاً ، فهم يبتدؤن بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة ، فاستحلوه فاستحل منهم ، وأهل البغي يبتدؤن بالقتال «٢» الى غير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك .

«١» ج ٢ كتاب الجهاد ص ٤٨ «٢» ج ١ ص ١٩١ .

(المسألة الرابعة) : إستدل الفقهاء بقوله تعالى : (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم ... الآية) على جواز المقاصة من المتعدي في الحرم وغيره في النفس والجرح والمال ، وفي (قلائد الدرر) : دعوى إجماع الأصحاب عليه ، ودلت عليه أخبار مستفيضة من الطريقين العامة والخاصة.

(منها) ما عن الكليني «١» باسناده عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قال : قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله عز وجل : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فقال : هذا هو في الحرم ؟ فقال : (لا عدوان إلا على الظالمين) .

(ومنها) ما أخرجه الطبري في تفسيره «٢» عن ابن عباس : في هذه الآية (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال : أمركم الله بالقصاص ويأخذ منكم العدوان ، الى غير ذلك من الأخبار .

وفي أحكام القرآن «٣» قال ابن العربي في تفسير هذه الآية : قال علماؤنا : وهذا دليل على أن لك أن تبيح دم من أباح دمك ، وتحل مال من استحل مالك ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه بمقدار ما قال فيك ولذلك كله تفصيل :

(أقول) : هذا بالنسبة الى جوازها في الحرم ، وأما جوازها في غير الحرم مطلقاً مما لا اشكال فيه ، نعم وقع الخلاف في أن القصاص في النفس هل يحتاج الى إذن الحاكم أولا ؟ قولان ، فعن الخلاف وموضع

«١» تفسير البرهان ج ١ ص ١٩٢ .
«٢» ج ٢ ص ١٩٨ .
«٣» ج ١ ص ١١١ .

من المبسوط ، الاحتياج اليه وعدم جواز استقلال الولي به ، وهو المحكي عن المقنعة والمهذب والكافي والفاضل في القواعد ، وعن الغنية نفى الخلاف فيه ، وعن الخلاف الإجماع عليه . وعن جماعة : عدم الحاجة اليه ، وحكي عن موضع آخر من المبسوط ، ونسبه في المسالك الى الأكثر ، وفى الرياض الى اكثر المتأخرين بل عامتهم .

وقد رجح السيد - قدس سره - في العروة الوثقى «١» القول بعدم الحاجة وقال : « وهو الأقوى ، للأصل والعمومات مثل قوله عز من قائل : (فمن اعتدى عليكم :.. الآية) وقوله تعالى : (وإن عاقبتم :.. الآية) ١٦ - ١٢٦ :

وعموم الأخبار الدالة على جواز الاقتصاص للولي ، وعدم الدليل على القول الأول إلا دعوى الإجماع الموهون بظهور الخلاف ، مضافاً الى عدم حجيته ، والقياس على الحدود الذي لا يجوز العمل به ، واحتياج إثبات القصاص وكيفياته الى الاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه ، مع الخطر في أمر الدماء (وفيه) أن محل الكلام صورة تيقن كون الحكم هو القصاص مع معلومية كيفياته » .

وقد تقدم في قوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة :.. الآية) بعض أحكام قصاص النفس على سبيل الاجمال ، فلا بأس هنا أن نتعرض الى بعض أحكام المقاصة فى الأموال ايضاً على سبيل الإجمال ، ومن الله التوفيق.

المقاصة

لا إشكال في جوازها إذا كان له حق عند غيره من عين أو دين

«١» ج ٣ ص ٢١٧ .

كان جاحداً أو مماطلاً ، كما صرح به السيد - قدس سره - في العروة الوثقى (١) .

ويدل عليه من الآية الشريفة قوله تعالى : (والحرمات قصاص) وقوله تعالى : (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى في سورة النحل : (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) آية - ١٢٦ -

ومن الأخبار خبر جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عن رجل يكون له على رجل الدين فيجحد فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ، أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم .

وصحيحتا داود بن رزين وابن رزين قال : في أحداهما قلت : لأبي الحسن موسى - عليه السلام - إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة يبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ فقال : خذه مثل ذلك ولا تزد عليه .

وقال في الأخرى : قلت لأبي الحسن - عليه السلام - : إني أعامل قوماً فربما أرسلوا إلي فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بهما مني ، ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما أخذوا مني ؟ فقال : خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه .

وصحيح أبي بكر : قلت له : رجل لي عليه دراهم فيجحدني وحلف عليها ، أيجوز لي - إن وقع له قبلي دراهم - أن آخذ منه بقدر حقي ؟ قال فقال : نعم ولكن لهذا كلام ، قلت وما هو ؟ قال يقول : أللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزد شيئاً عليه :

الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي يأتي بعضها في الفروع الآتية .

(١) ج ٣ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

وفي أحكام القرآن لابن العربي «١» قال : وأما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه ، إذا كان من جنس مالك ، طعاماً بطعام وذهباً بذهب ، وقد أمنت من أن تعد سارقاً ، وأما إن تمكنت من ماله بما ليس من جنس مالك فاختلف العلماء ، فمنهم من قال : لا يأخذ إلا بحكم الحاكم ومنهم من قال : يتحرى قيمته ويأخذ مقدار ذلك ، وهو الصحيح عندي.

ونحوه يظهر أيضاً من الجصاص في كتابه أحكام القرآن «٢» .

هذا بالنسبة الى أصل مشروعية المقاصة في الأموال ، وهناك فروع لا بأس بذكرها على سبيل الإجمال ، والله ولي التوفيق .

(الفرع الأول) إذا كان الحق المطلوب عيناً ، فان كان يمكن أخذه بلا مشقة ولا ارتكاب محذور فلا يجوز المقاصة من ماله الآخر ، وإن لم يمكن أخذه أصلا جاز له المقاصة من ماله الآخر إن كان من جنس ماله ، وإن لم يكن من جنسه جاز أن يأخذ بمقدار قيمة ماله ، ويجوز أن يبيعه ويأخذ ثمنه عوض ماله ويجوز أن يشتري به من جنس ماله ويأخذه ولا حاجة الى الاستيذان من الحاكم الشرعي ، لإطلاق الأخبار ولو أمكنه أخذ ماله لكن بمشقة أو ارتكاب محذور مثل الدخول في داره أو كسر قفله أو نحو ذلك ، فالظاهر جواز المقاصة من ماله الآخر أيضاً كما يجوز له أخذ ماله وان استلزم الضرر على المطلوب منه إذا كان عالماً بانه ماله ومع هذا كان جاحداً أو مماطلا ، وأما إذا لم يكن مقصراً بان كان جاهلا بانه ماله ، ففي جواز أخذه إذا استلزم الضرر وعدمه وجهان من قاعدة الضرر ، ومن أنه إنما جاء من قبل جهله ، والأحوط حينئذ ـ اختيار المقاصة ، كما أنه إذا أمكن رفع الضرر عنه بالرجوع الى الحاكم واثبات حقه الأحوط اختيار ذلك .

«١» ج ١ ص ١١١ . «٢» ج ١ ص ٣٠٧ .

هذا كله على مختار السيد - قدس سره - في العروة الوثقى .

(أقول) : ويمكن أن يقال : إنه ولو أن اطلاق الآيات والأخبار الدالة على جواز المقاصة يشمل جميع الموارد المذكورة من دون احتياج الى الأذن من الحاكم الشرعي - ولكن يقع الإشكال فى صورة عدم المماثلة من أن المقتص يملك ماليـــة ذلك الشيء بحسب الأدلة ولا يملك صورته الخارجية فكيف التصرف فيه بدون إذن من له التصرف . فعلى هـــذا الأحوط لزوم إذن الحاكم إذا أراد أن يقتص من ماله الآخر المغاير لجنس ماله ، والله العالم .

(الفرع الثاني) لو رجع عن جحوده أو مماطلته بعد المقاصة من ماله فبذل المال الذي عنده أو في ذمته وأراد رد المال الذي أخذ منه فالظاهر عدم وجوب القبول على المقاص خصوصاً إذا كان ما أخذه تالفاً ، وسيما إذا كان المال ديناً واقتص من جنسه ، وذلك لحصول التعارض وصيرورة المأخوذ ملكاً للمقاص ، والأصل بقاء ملكيته وبراءة ذمته من دفع العوض إذا كان المأخوذ تالفاً ، ودعوى : أن التعارض ما دام الجحود والمماطلة لا دليل عليه .

فلا وجه لما عن المستند : من إمكان أن يقال : إن الثابت من الأدلة ليس أزيد من جواز التصرف ما دام الجحود أو المماطلة ، وأنه يستصحب حينئذ عدم جواز التصرف الثابت قبل المقاصة .

إذ هو كما ترى ، خصوصاً تمسكه بالاستصحاب المذكور المقطوع بانقطاعه ، ومن العجب أنه ذكر بعدها التعارض بين هذا الاستصحاب وبين استصحاب جواز التصرف الثابت بعد التقاص .

وكذا لو عثر المقاص بعد المقاصة على ماله أو امكنه الانتزاع من المقتص منه فانه ليس له أخذه ورد ما أخذه مقاصة أورد بدله إذا كان

تالفاً لما ذكر من التعارض .

(الفرع الثالث) هل يجوز لآحاد الفقراء المقاصة من مال من عليه الزكاة وهو جاحد أو لا ؟ الظاهر جواز ذلك باذن الحاكم في خصوص المورد ، بل على نحو العموم ، واما بدون إذنه فمشكل ، وإن كان كل واحد من الفقراء مالكاً من حيث كونه فرداً للنوع ، وكذا إذا أوصى بشيء للفقراء وكان الوارث أو الوصي جاحداً أو مماطلا ، وكذا في الوقف بالنسبة الى جحود المتولي أو مماطلته .

واختار في المستند جوازها ولو من غير إذن الحاكم ، قال : الحق الذي يجوز تقاصه أعم من أن يكون ذو الحق معيناً واحداً أو احد الأفراد فلو أوصى أحد بشيء لواحد من أولاد زيد يجوز لأحدهم مقاصته بعد الجحود او المماطلة لصدق كون حقه عليه ، لأن ذلك أيضاً نوع حق وعلى هذا فيجوز للفقراء تقاص الزكاة والخمس والمظالم من الغني المماطل .

(اقول) : هذا إذا لم يقع محذور من القول بجواز الأخذ ، من اختلال النظام ووقوع التجري باخذ مال الغير محتجين بان عليه الزكاة أو الخمس او المظالم وهو جاحد ، وإلا فلا يجوز القول به لحفظ النظام ، والله العالم

هذا مجمل الكلام فى المقاصة ، والتفصيل وبيان فروعها يطلب من الكتب الفقهية المفصلة خصوصاً (العروة الوثقى) .

الغصب

(المسألة الخامسة) : إستدل الفقهاء - قدس الله أسرارهم - بقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) على ذم الغصب وحرمته ، ووجوب الرد على الغاصب المثل أو القيمة بل وجوب

الأخذ من الغاصب إذا كان تركه إسرافاً ، فلا يترك إلا أن يكون العفو حسناً ، وتحريم التعدي والتجاوز عن حقه بالزيادة صفة أو عيناً ، ولا يبعد ايضاً جواز الأخذ والمقاصة والمكافاة خفية أو جهرة من غير رضاه على تقدير امتناعه من الإعطاء ، كما قاله الفقهاء من طريق المقاصة ، ولا يبعد عدم اشتراطه بتعذر إثباته عند الحاكم ، بل عدم تقدير الإمكان ايضاً ولا إذنه إلا في صورة المغايرة كما تقدم في المقاصة .

ولا خلاف عند الجمهور ايضاً على حرمة الغصب ، وقد ادعى الإجماع عليه جماعة منهم ، كابن رشد في بداية المجتهد «١» والشعراني في الميزان الكبرى «٢» والشربيني في الإقناع «٣» وقال محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي في رحمة الأمة «٤» : الإجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عينه باقية ، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس ، واتفق الأئمة على أن العروض والحيوان وكل ماكان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمن بقيمته ، وأن المكيل والموزون يضمن بمثله إذا وجده إلا في رواية عن أحمد .

هذا ولا يخفى أن لكل من الفروع المتقدمة تفاصيل واقوالاً تراجع فيها الكتب الفقهية المفصلة .

ولا بأس بذكر بعض الفروع المتعلقة بالغصب هنا على سبيل الاجمال ومن الله التوفيق .

(الفرع الأول) في معنى الغصب لغةً وشرعاً ، الغصب في اللغة : اخذ الشيء ظلماً ، كما في القاموس ، وفي النهاية : الغصب هو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً ، يقال غصبه يغصبه غصباً فهو غاصب ومغصوب

«١» ج ٢ ص ٣١٢ . «٢» ج ٢ ص ٨٨ «٣» ج ٢ ص ٥١ .

«٤» ج ١ ص ٢٠٧ المطبوع بهامش الميزان الكبرى للشعراني الطبعة الأولى — بمصر .

وفى المنجد : غصبه غصباً . الشيء أخذه قهراً .

والفقهاء قد اختلفت تعابيرهم في تعريف الغصب شرعاً :

ففي الشرائع وعن القواعد والنافع والإرشاد والدروس واللمعة والتنقيح أنه : الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً .

وعن التحرير والإيضاح : الاستيلاء على مال الغير بغير الحق .

وفى التبصرة : الاستيلاء على مال الغير ظلماً .

وفي الإقناع «١» لمحمد الشربيني الذي وضعه على مذهب الشافعي قال : الغصب وهو لغة أخذ الشيء ظلماً ، وقيل أخذه ظلما جهاراً ، وشرعاً استيلاء على حق الغير بغير حق .

(أقول) : ولا يخفى أنه ليس للغصب حقيقة شرعية قطعاً ، كما انه ليس له أحكام مخصوصة زائدة على المضمون بقاعدة اليد ، ومن أتلف مال الغير ، كي يحتاج الى المتعبة في تنقيح معناه .

وقد صرح بذلك فى الجواهر وقال ـ قدس سره ـ : وعلى تقديره فالمتجه ملاحظة المعنى اللغوي لا الاصطلاحي بين الفقهاء الذي مبناه ملاحظة الضمان لا خصوص كونه غصباً ، وإلا فليس المأخوذ غلطاً أو نسياناً مغصوباً قطعاً (الى أن قال بعد كلام طويل) : ضرورة عـدم حقيقة شرعية للغصب بل هو باق على معناه اللغوي الموافق للعرفي الذي يمكن عدم اندراج السرقة فيه ، واليه نظر من اعتبر الجهار فيه ، بل لابد من قهر واستعلاء ونحوهما .

(الفرع الثاني) ويستفاد من اطلاق قوله تعالى : (فمن اعتـدى عليكم ... الآية) أنه إذا تعاقبت الأيدي على العين المغصوبة اختياراً مع العلم بالغصبية يسمى كل واحد منهم معتدياً ، فعلى هذا يكون المالك مخيراً

«١» ج ٢ ص ٥١ .

فى الرجوع الى من شاء منهم ، أو الى الجميع ببدل واحد إذا كان تالفاً وبعينه إذا كان موجوداً ، وأما في صورة كونه بدون اختيار والعلم بالغصبية بل كان مغروراً فعين المغصوبة ترجع الى المالك ، والمغرور يرجع إلى من غرّه .

(الفرع الثالث) لا خلاف ولا إشكال في ان العين المغصوبة لا تدخل فى ملك الغاصب ، وتبقى على ملك مالكها ، وان تغيرت صفتها كالحنطة طحيناً أو خبزاً ، وان تعسر ردها كاللوح في السفينة والخشبة في البناء نعم في صورة تعذره ، أو وقوع ضرر على غير الغاصب فحينئذ لا يجوز نزعها وإخراجها فتتعين القيمة جمعاً بين الحقين ، وفى صورة إمكان نزعها إذا طرأ عليها بسبب نزع اللوحة أو خروج الخشبة نقص أخذ معها الأرش هذا في صورة وجود عين المغصوبة ، وأما فى صورة تلفها يرجع المالك على الغاصب بالمثل إن كان مثلياً ، وبالقيمة إن كان قيمياً ، فاذا تعذر المثل بعد ما كان موجوداً حين تلف المغصوبة ضمن الغاصب قيمة المثل :

وفي الجواهر : فان تعذر المثل المزبور - بعد ما كان موجوداً حين تلف المغصوب كما فى التذكرة والمسالك وغيرهما ، ضمن قيمته ، أي المثل بلا خلاف أجده فيه ، بل قيل : إنه إجماعي لنفي الضرر وقبح التكليف بما لا يطاق والإضرار بتأخير الحق ، فتعينت القيمة المزبورة جمعاً بين الحقين.

فان امتنع الغاصب من بذل العوض للمالك أخذه قصاصاً من أي أموال الغاصب شاء كما تقدم في أول المسألة .

ويدل عليه - مضافاً الى الروايات المتقدمة - صحيحة علي بن سليمان قال : كتب اليه رجل غصب رجلا مالاً أو جارية ، ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه ، أيحل له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب - عليه السلام - : نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه

وإن كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي ان شاء .

(الفرع الرابع) لا خلاف بين الفقهاء ، ان النماءات والفوائد الحاصلة للعين المغصوبة مماوكة للمغصوب منه ، أعم من أن تكون متجددة في يد الغاصب أم لا ، أعياناً كانت كاللبن والشعر والولد والثمر ، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وغيرهما ، لأنها نماء ملكه .

وفي الجواهر : الإجماع بقسميه عليه ، بل وعلى عدم الفرق أيضاً في المنافع بين الفوات والتفويت ، وكذا الكلام في منفعة كل ماله أجرة بالعادة ، لأن المنافع محسوبة أموالاً شرعاً وقبضها بقبض العين .

والجمهور اختلفوا فى منافع الغصب ، فعن أبي حنيفة : هي غير مضمونة ، وعن مالك روايات (أحداها) وجوب الضمان (والثانية) اسقاط الضمان (والثالثة) إن كان داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وإن أجرها لغيره ضمن ، وعلى هذا فاذا كان المغصوب حيواناً فرده لا يضمن وإن انكره ضمن ، وعنه رواية (والرابعة) إن الغاصب إذا كان قصده المنفعة لا العين كالذي يسخر دواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه (رواية واحدة) وقال الشافعي واحمد ـ في اظهر روايتيه ـ : هي مضمونة هذا ما صرح به فى كتاب رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة «١» .

(أقول) قد عرفت أن المنافع كلها مضمونه ، ويدل عليه ـ مضافاً الى إجماع الإمامية ـ روايات يطول ذكرها ، فليراجع كتب الأخبار .

هذا مجمل الكلام في بعض فروع الغصب ، وتفاصيل أحكامه موكولة الى الكتب الفقهية المفصلة .

«١» ج ١ ص ٢٠٩ المطبوع بهامش الميزان الكبرى للشعرانى ـ الطبعة الأولى ـ بمصر

في وجوب العمرة وأقسام الحج والإحصار والصدّ وبعض أحكام الهدي

قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ) - آية ١٩٦ .

النزول

في تفسير البرهان «١» عن حريز عمن رواه عن أبي عبدالله - عليه السلام -

«١» ج ١ ص ١٩٥ .

في قول الله : (فمن كان منكم مريضاً او به أذى من رأسه) قال : مرّ رسول الله (ص) على كعب بن عجرة والقمل تتناثر من رأسه وهو محرم ، فقال له : أتؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأنزل الله هذه الآية : (فمن كان منكم مريضاً او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) فأمره رسول الله (ص) أن يحلق رأسه ، وجعل الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين مدّين لكل مسكين والنسك شاة .

وقريب منها ما رواه الواحدي في اسباب النزول «١» باسناده عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ، وعن ابن عباس ، وعن عبدالله بن معقل .

المفردات

الحصر والإحصار : الحبس والتضييق والمنع .

وفي مجمع البحرين : قوله : (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) اي إن منعتم من السير ، من أحصره المرض منعه من السفر او من حاجة يريدها ، ومنه رجل أحصر من الحج اي منع بمرض ونحوه ، والإحصار عند الإمامية يختص بالمرض ، والصدّ بالعدو وما ماثله ، وإن اشترك الجميع بالمنع من بلوغ المراد .

الهدي — هو ما يهديه الحاج والمعتمر إلى بيت الله الحرام من النعم ليذبح .

وفي مجمع البيان — وفي أصل الهدي قولان : (أحدهما) أنه من الهدية يقال : أهديت الهدية إهداء وأهديت الهدي الى بيت الله اهداء

«١» ص ٤٠ .

فعلى هذا إنما يكون هدياً لأجل التقرب به الى الله (والآخر) أنه من هداه إذا ساقه إلى الرشاد ، فسمي هدياً لأنه يساق الى الحرم الذي هو موضع الرشاد ، وواحد الهدي هدية ، كما يقال : شرية وشري وتمرة وتمر وجمع الهدي هدي على زنة فعيل ، كما يقال : عبد وعبيد وكلب وكليب (وقيل) : واحد الهدي هدية ، مثل : مطية ومطي .

قال الفرزدق :

حلفت برب مكة والمصلى وأعناق الهـديّ مقلدات

النسك ـ جمع النسيكة وهي الذبيحة ، ويجمع ايضاً على نسائك كصحيفة وصحائف وصحف وكلما ذبح لله فهو نسيكة ، والنساك العبادة ومنه رجل ناسك أي عابد .

التمتع ـ اصله الالتذاذ والاستمتاع ، ومتعة الحج هي أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحل ويتمتع بالإحلال بان يفعل ما يفعله المحل ، ثم يحرم بالحج من غير رجوع الى الميقات ، فهو إحلال بين إحرامين .

التفسير

قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) أي وأتوا بالحج والعمرة تامين كاملين بشروطها وفرائضها . ظاهراً باداء المناسك على وجهها وباطناً بالاخلاص لله تعالى ، دون قصد الكسب والتجارة أو الرياء والسمعة وفيه أمر وإيجاب لايجادهما ابتداءً :

والحج فى اللغة القصد كما تقدم ، وعن الخليل : الحج كثرة القصد الى من تعظمه ، وسمي الحج حجاً لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه من منى لطواف الوداع . وهو عند الشرع عمل معروف

سنه ابراهيم الخليل - عليه السلام - وأمضته شريعتنا المقدسة ، وزادت فيه مناسك وعبادات ، وهي شريعة باقية الى يوم القيامة :

ويبتدأ بالإحرام والوقوف في عرفات ثم المشعر الحرام ونزول منى والرمي والذبح ، والحلق أو التقصير بها والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه :

وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام ، حج التمتع وحج القران وحج الإفراد.

واما العمرة ، فهي في اللغة الزيارة ، أخذ من العمارة ، لأن الزائر يعمر المحل بزيارته ، وشرعاً ، اسم لمجموع المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة ، وهي تنقسم الى مفرد ومتمتع بها الى الحج .

وافعال العمرة عبارة عن الإحرام والطواف وركعتاه والسعي والحلق أو التقصير وطواف النساء وركعتاه ، والمتمتع بها كذلك إلا طواف النساء كما سيأتي :

وبعد ما أمر سبحانه وتعالى بايجاده وإتمامه ، ذكر حكم ما عساه تحول دونه ، فقال جل اسمه :

(فان احصرتم فما استيسر من الهدي) أي فان منعتم وأنتم محرمون من إتمام النسك بسبب مرض وأردتم أن تتحللوا فعليكم أن تذبحوا بحسب حالكم ما تيسر لكم من الإبل أو البقر أو الشاة .

(وفي آلاء الرحمن) : في المصباح قال ابن السكيت وثعلب : حصره العدو في منزله حبسه ، وأحصره المرض بالألف منعه من السفر ، وقال الفراء : هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة (انتهى) .

ونقل نحو ذلك أيضاً عن الكسائي وابي عبيدة ، وعن الفراء أيضاً أنه يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر ، ورده المبرد والزجاج :

وفى الخلاف عن الفراء : أحصره المرض لا غير وحصره العدو وأحصره معاً .

وقد تكرر فى رواياتنا الصحاح وغيرها ، أن المحصور غير المصدود وأنهما يختلفان فى بعض الأحكام ، كما في رواية زرارة عن الباقر - عليه السلام - وابن ابي نصر عن الرضا - عليه السلام - ومعاوية بن عمار عن الصادق - عليه السلام - وفيها المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه ليس من مرض ، كما سيأتي .

وفى تفسير الدر المنثور «١» : أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم من طريق ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود في الآية يقول : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي - الى أن قال - : فاذا أمنتم ، يقول : فاذا بريء فمضى من وجهه ذلك الى البيت كان عليه حجة وعمرة ... (الحديث) ثم قال : قال ابراهيم فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس فى هذا الحديث كله .

والمشهور عند الجمهور : أن الإحصار أعم من العدو والمرض .

وفي مجمع البيان عزا الطبرسي - قدس سره - تعميم الحصر فيهما إلى أئمتنا عليهم السلام ، ولكن ستعرف أن المشهور عند الإمامية ، أن الإحصار للمنع من المرض ، والصد للمنع من العدو ، بل عليه دعوى الاتفاق كما سيأتي ان شاء الله .

(ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) الخطاب للمحصورين أي لا تحلوا ، فان الحلق أول الإحلال ، حتى تعلموا بلوغ الهدي مكانه

«١» ج ١ ص ٢١٢ .

الذي يذبح فيه ، ومحله إن كان حاجاً منى ، وإن كان معتمراً بالعمرة المفردة مكة المكرمة ، او بفناء الكعبة المشرف ، على مذهب بعض العامة .

(فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه) أي من مرض منكم مرضاً يحتاج فيه إلى الحلق للمعالجة او تأذى من هوام رأسه من قملة وغيرها ابيح له الحلق بشرط الفدية .

(ففدية من صيام أو صدقة او نسك) أي فمن حلق لذلك العذر فعليه فدية اي بدل وجزاء يقوم مقام ذلك ، والمروي عن أهل البيت عليهم السلام : أن الصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مدّان ، وروي عشرة مساكين لكل مدّ ، والنسك شاة وهو مخير فيها .

(فاذا أمنتم) من المرض ، أو المرض والعدو ، أو كنتم في حال سعة وأمن .

(فمن تمتع بالعمرة الى الحج) أي فمن استمتع وانتفع باحلاله منها باستباحة ما حرم عليه من طيب ونساء وغيرهما من المحرمات في حال الإحرام ، الى أن يحرم بالحج .

(فما استيسر من الهدي) أي يجب على المتمتع أن يذبح ما استيسر له حسب قدرته بمنى يوم النحر من البدنة أو البقر أو الشاة ، بلا خلاف لظاهر التنزيل ، نعم وقع الخلاف في أنه نسك أو جبران ، وعندنا أنه نسك ، وعن الشافعي أنها جبران .

(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) أي فمن لم يتمكن من الهدي (وقيل) : ولا ثمنه . فيجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وعندنا أن هذه الأيام الثلاثة هي سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ، فان فاته فيها فبعد أيام التشريق من ذي الحجة ، وسبعة أيام إذا رجعتم إلى بلادكم وأهاليكم .

(تلك عشرة كاملة) رفع توهم أن الواو بمعنى أو ، وتأكيد ليعلم جملة كما علم تفصيلا ، وكاملة تأكيد آخر للمبالغة في حفظ العدد .

(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أي ذلك لمن لم يكن من أهل مكة وقراها وما ينسب عرفاً اليها ، بحيث لا يعد القاطن هناك من البادين عن المسجد الحرام ، بل من أهل حضره :

(وحدّه في الوجيز) : بمن كان من مكة على ثمانية وأربعين ميلا وفي مجمع البيان : من كان بينه وبينها أكثر من اثني عشر ميلا من كل جانب :

(وفي آلاء الرحمن) : قد أجمع المسلمون على أن من كان فى الحرم فهو من حاضري المسجد الحرام ، وإن بلغ من جهة المشرق اثني عشر ميلا.

(واتقوا الله) بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه فى أمر الحج وأحكامه

(واعلموا أن الله شديد العقاب) على مخالفة الشريعة ، ويعاقبكم عليه ، وهذا التشديد بالوعد والوعيد ينبىء عن أن المخاطبين كان يظهر منهم إنكار الحكم ، كما وقع ، ويشهد له الأخبار الكثيرة من الطريقين ، وستأتي بعض الأخبار والكلام فيه - ان شاء الله - .

الحكم

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) : لا خلاف ولا إشكال بين أصحابنا الإمامية - قدس الله أسرارهم - أن العمرة مثل الحج واجبة على كل مكلف حاصل فيه شرائط استطاعة الحج باصل الشرع .

وفي الجواهر : فلا خلاف فى أن شرائط وجوبها هي شرائط وجوب

الحج ، وأنها مع الشرائط تجب في العمرة مرة كالحج ، بل الإجماع عليه مضافاً الى الكتاب والسنة قال الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) .

وكذا الشافعية من الجمهور قالوا : بوجوبها فى العمر مرة كالحج كما صرح به ابن العربي في كتابه أحكام القرآن «١» .

ويظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «٢» : أن الحنابلة أيضاً قالوا بوجوبه .

وأما الحنفية والمالكية فزعموا : أنها ليست بفريضة بل هي تطوع غير واجبة ، بل هي سنة مؤكدة في العمر مرة ، كما صرح به في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة «٣» وكذا صرح به الشعراني فى كتابه الميزان الكبرى «٤» :

(أقول) : ويمكن الاستدلال على وجوب العمرة بوجوه :

(الأول) إن الله تعالى شأنه قرن في قوله : (وأتموا الحج والعمرة لله) العمرة بالحج بلفظ واحد فاذا كان الحج واجباً فالعمرة كذلك مثله.

(الثاني) حمل الآية على التطوع يقتضي أن يكون هـذا الأمر مشروطاً ويكون التقدير (وأتموا الحج والعمرة لله ان شرعتم فيهما) وعلى الوجوب لا يحتاج الى الإضمار ، فعدم الإضمار أولى :

(الثالث) إن الباب باب الشبهة الوجوبية فكان الاحتياط فيه أولى وأنه إذا اعتمر برئت ذمته قطعاً بلا خلاف وإذا لم يعتمر لا يعلم براءة ذمته يقيناً ، فالأحوط يقتضي فعلها .

(الرابع) إنه عليه إجماع الفرقة الإمامية ، وقد ثبت حجيته في محله من الكتب الاصولية .

«١» ج ١ ص ١١٨ «٢» قسم العبادات ص ٦١٠ .

«٣» هامش الميزان الكبرى ج ١ ص ١٢٤ «٤» ج ٢ ص ٣٠ .

(الخامس) دلالة الأخبار الكثيرة المستفيضة على وجوبها من الطريقين العامة والخاصة :

(منها) ما رواه الشيخ - قدس سره - في التهذيب «١» باسناده عن أبان عن الفضل أبي العباس عن أبي عبدالله - عليه السلام - في قول الله: (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : هما مفروضان .

(وفيه ايضاً) باسناده عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر - عليه السلام - : ما الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء ، وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) وإنما نزلت العمرة بالمدينة ، فافضل العمرة عمرة رجب ، وقال : المفرد للعمرة إذا اعتمر رجب ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة .

(ومنها) ما عن ابن بابويه - قدس سره - «٢» باسناده عن ابن أبي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع ، لأن الله عز وجل يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) وإنما نزلت العمرة بالمدينة ، وأفضل العمرة عمرة رجب .

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة من طرقنا ، وأما من طريق الجمهور فكذلك كثيرة :

(منها) ما اخرجه السيوطي في تفسيره الدر المنثور «٣» عن ابن عمر وصححه الحاكم قال : العمرة واجبة ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا .

«١» و«٢» كما نقله في تفسير البرهان ج ١ ص ١٩٣ .
«٣» ج ١ ص ٢٠٩ .

(ومنها) ما أخرجه الطبري في تفسيره «١» عن جريج ، قال : قال علي بن الحسين وسعيد بن جبير ، وسئلا : أواجبة العمرة على الناس ؟ فكلاهما قال : ما فعلها إلا واجبة ، كما قال الله : (وأتموا الحج والعمرة لله) .

(وفيه أيضاً) باسناده عن عبدالملك بن أبي سليمان ، قال : سأل رجل سعيد بن جبير عن العمرة فريضة هي أم تطوع ؟ قال : فريضة قال : فان الشعبي يقول : هي تطوع ، قال : كذب الشعبي ، وقرأ : (وأقيموا الحج والعمرة للبيت) .

(وفيه ايضاً) باسناده عن ثوير عن ابيه عن علي - عليه السلام - (وأقيموا الحج والعمرة للبيت) ثم هي واجبة مثل الحج .

(أقول) : وقد ذكر المفسرون من الطبري وغيره قراءة أخرى لقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) وهي قوله : (واقيموا الحج والعمرة للبيت) ونسبوا هذه القراءة الى ابن عباس وعلقمة ، فتكون هذه الرواية على القراءة المذكورة .

وفى تفسير الطبري ايضاً - فتأويل هؤلاء فى قوله تبارك وتعالى : وأتموا الحج والعمرة لله) فى انهما فرضان واجبان من الله تبارك وتعالى (أمر) باقامتهما كما امر باقامة الصلاة ، وانهما فريضتان ، واوجب العمرة وجوب الحج ، وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من المخالفين .

هذا وقد ظهر مما تقدم من الأدلة من الكتاب والعقل والسنة ، فساد من زعم أن العمرة ليست بواجبة بل هي تطوع غير فريضة ، وتحقق وظهر وجوبها بما تقدم .

«١» ج ٢ ص ٢٠٩ .

(المسألة الثانية) : إستدل بعض أصحابنا بقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) على وجوب إتمام الحج المندوب والعمرة المندوبة بعد الشروع فيهما :

واليه ذهب ابو حنيفة ومالك ، كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١» :

(أقول) ربما يفهم ذلك من حسنة ابن أذينة عن الصادق ـ عليه السلام ـ ثم قال : يعني تمامها أداؤها واتقاء ما يتقي المحرم ولكن قد تقدم أن في بعض القراءات (أقيموا) بدل قوله : (أتموا) وإن كانت القراءة المذكورة شاذة ، لكن يمكن أن يجعل تأييداً على تأويل قوله : (أتموا) بمعنى أقيموا : فحينئذ يشكل استفادة هذا للحكم المذكور من الآية الشريفة ، نعم يمكن ان يستفاد ذلك على القراءة المشهورة ، وأن يكون قوله : (أتموا) على معناه الحقيقي :

قال الفاضل المقداد ـ قدس سره ـ في كتابه (كنز العرفان) : فقال بعض اصحابنا : إن من أفسد حجه وجب عليه إتمام الحج من قابل ، لوجوب إتمام الحج ، والإفساد غير مانع منه ، ثم إن الإفساد عندنا سبب مستقل لوجوب الحج كغيره من الأسباب كالنذر والاستيجار ، فيجب حج آخر غير الأول ولو كان مندوباً ، وكذا نقول فيمن أفسد صومه الواجب المعين إنه يجب إتمامه وقضاؤه (انتهى) :

(أقول) : وهذا القول يتم فيما إذا كان حجه واجباً ، لأن الاشتغال اليقيني يقتضي حصول الفراغ اليقيني ولا يحصل إلا بعد إتمامه وقضائه وأما إذا كان الحج من أصله ندباً ، فالقول بوجوب قضائه محل تأمل لأنه فى الأصل لم يكن واجباً فكيف يكون بدله واجباً ، إلا أن يوجد

«١» قسم العبادات ص ٥٦١ .

دليل خاص يدل على ذلك ، وقد عرفت أن استفادة ذلك من الآية لا يخلو من إشكال ، والله العالم :

تنبيه

إستدل بعض الأصحاب بقوله تعالى : (لله) على وجوب ايقاعها خالصين لله تعالى شأنه ، لا يشوبه رياء ولا سمعة ولا قصد معاش واكتساب وأن يقصد بفعله خاصة له تعالى شأنه وأن يكون داعيه هو الامتثال لأمره أو موافقة لإرادته أو رجاء لمثوبته ، كما هو لازم في سائر العبادات وذكره الفقهاء ـ قدس الله أسرارهم ـ مفصلا في كتبهم الفقهية :

(المسألة الثالثة) : بما أن الحج والعمرة من المجملات ويحتاج الى بيان من الشارع الأقدس ، وقد ذكرنا في بيان تفسير الآية أفعال الحج والعمرة على مذهب أصحابنا الناقلين ذلك من الأئمة المعصومين ـ عليهم السلام ـ فلا بأس هنا بذكر تعريف كل من أقسام الحج وبيان الفارق بينها على سبيل الإجمال ، ومن الله التوفيق :

(فنقول) : الحج على ثلاثة أقسام : تمتع وقران وإفراد ، فالتمتع هو الذي تكون العمرة فيه مقدمة على الحج بخلاف أخويه ، والقران هو أن يقرن باحرامه سياق هدي ويعقد إحرامه باشعاره أو تقليده وإن شاء بالتلبية ، والمفرد يقتصر على عقد إحرامه بالتلبية لا غير :

وقد ذكر الفاضل المقداد ـ قدس سره ـ في (كنز العرفان) فروقاً بين حج التمتع وأخويه ، لا بأس بذكرها هنا ، قال :

(الأول) إن وجوب الهدي يختص بالتمتع بخلاف أخويه :

(الثاني) إنه لا يجب في عمرة التمتع ـ بخلافهما ـ طواف النساء :

(الثالث) إن ميقات عمرة التمتع لأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ ثم غرة ثم ذات عرق «١» ولليمن يلملم «٢» وللطائف قرن المنازل «٣» ولأهل المدينة مسجد الشجرة ، وعند الضرورة الجحفة «٤» وهي ميقات أهل الشام اختياراً ، وميقات حجه مكة ، وميقات حجها المواقيت المذكورة ومن كان منزله أقرب الى عرفات فمنزله ميقاته ، وميقات عمرتها الجعرانة أو التنعيم أو الحديبية .

(الرابع) إن التمتع يجب اتحاد السنة لعمرته وحجه بخلافهما :

(الخامس) إن المتمتع لا يحل من عمرته إلا بالتقصير ، والمفرد يتخير بينه وبين الحلق :

(السادس) إن عمرة التمتع في أشهر الحج بخلاف عمرتها .

(السابع) إن المتمتع لا يصح منه تقديم طواف حجه على الموقفين اختياراً ، بخلافهما .

(الثامن) إن المتمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء في العاشر أو الحادي عشر فلو أخر أثم واجزأه ، وأما هما فيجوز لهما التأخير طول ذي الحجة ، ولا إثم .

فائدة

قد اختلفت كلمات الفقهاء في تعداد المواقيت ، والأخبار كذلك

«١» وهي قرية على مرحلتين من مكة ، وسميت بذلك لأن بها جبلا يسمى عرقاً بكسر العين يشرف على واد يقال له وادي العقيق .

«٢» وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة .

«٣» هو جبل مشرف على عرفات وهو على مرحلتين من مكة .

«٤» وهي قرية بين مكة والمدينة وهي خربة الآن ويقرب منها القرية المعروفة برابغ .

مختلفة فيها ، ففي جملة من الأخبار انها خمسة ، واليه ذهب العلامة - قدس سره - كما عن المنتهى والتحرير ، وفي بعض الأخبار أنها ستة ، كما عن العلامة - قدس سره - في القواعد ، ونسبه في الجواهر الى المشهور ، ومنهم من قال إنها سبعة ، كما هو ظاهر من كلام الفاضل المتقدم ، وعن الدروس انها عشرة ، وهي مجموع السبعة ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به وحاذاه وأدنى الحل أو مساواة أقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ، وفخ لإحرام الصبي :

ولا يخفى أنه ليس اختلافهم هذا عن اختلاف في الحكم ، بل إنما هو لاختلاف أنظارهم في الجهة الملحوظة في ذكر العدد ، وقد ذكر سيدنا الأستاذ - دام تأييده - في المستمسك أخبار المسألة ومداركها من جهة عددها وحدودها وأحكامها مفصلا بما لا مزيد عليه فراجع .

والمواقيت عند الجمهور - على ما يظهر من كتابي الفقه على المذاهب الأربعه «١» والإقناع للشربيني «٢» - : أنها خمسة ، ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل وذات عرق ، وما حاذاه لمن لم يمر عليها ، هذا لمن كان خارجاً عن مكة ، وأما من كان بمكة - سواء كان من اهلها أو لا - فميقاته نفس مكة ، ولا يطلب من غير المكي إذا كان بها أن يخرج لميقاته .

وفي بداية المجتهد «٣» : إن المواقيت التي منها يكون الإحرام ، أما لأهل المدينة فذو الحليفة ، وأما لأهل الشام فالجحفة ، ولأهل نجد قرن - المنازل - ، ولأهل اليمن يلملم ، واختلفوا في ميقات أهل العراق فقال جمهور فقهاء الأمصار : ميقاتهم من ذات عرق ، وقال الشافعي والثوري ، إن اهلوا من العقيق كان أحب .

«١» قسم العبادات ص ٥١٩ .
«٢» ج ١ ص ٢١١ .
«٣» ج ١ ص ٣١٣ .

(المسألة الرابعة) : في قوله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) وقد تقدم في تفسير الآية أن المشهور عند أصحابنا أن الإحصار مختص بالمرض ، وهو كذلك عند أهل اللغة كما تقدم ، وللجمهور فيه قولان :

(الأول) المنع بأي عذر كان من المرض والعدو ، عن مجاهد وقتادة وابي حنيفة .

(الثاني) المنع بالعدو خاصة ، ونسبوا هذا القول الى ابن عباس وابن عمر وأنس ، وبه قال الشافعية والمالكية ، كما يظهر من احكام القرآن لابن العربي «١» .

(أقول) وكيف كان فالحصر - على لسان فقهائنا ، بل ظاهر الأخبار من الطريقين ، كما تقدم بعض منها وسيأتي بعض آخر - هو المنع من إتمام أفعال الحج بالمرض ، والصد بالعدو ، وعن ظاهر المنتهى : اتفاق الأصحاب على تغاير الصد والحصر كذلك ، ويدل عليه مضافاً الى ما تقدم صحيحة معاوية بن عمار «٢» عن ابي عبدالله - عليه السلام - انه قال : المحصور غير المصدود (وقال) : المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله (ص)وانه ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء .

هذا وقد ظهر مما تقدم من الأخبار وغيرها فساد من زعم ان المصدود والمحصور كلاهما للعدو ، او من العدو والمرض ، ولمان كان لكل واحد منها حكم خاص ليس للآخر ، نذكر حكمها على سبيل الإجمال .

(فنقول) حكم المحصور وهو الممنوع بالمرض ، أن يبعث هديه مع اصحابه ويواعدهم يوماً لذبحه فيتحلل من ذلك اليوم كل شيء إلا من النساء

«١» ج ١ ص ١١٩ . «٢» تفسير البرهان ج ١ ص ١٩٣ .

حتى يحج في القابل إن كان حجه واجباً ، أو يطاف عنه للنساء إن كان حجه ندباً .

والمصدود اي الممنوع بالعدو لا يجب بعث هديه بل يذبح مكان الصد ويحل له كل شيء حتى النساء ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه كما صرح بحكمها غير واحد من اصحابنا .

ويدل عليه ما رواه الشيخ - قدس سره - «١» باسناده عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله - عليه السلام - في حديث قال : إن الحسين بن علي - عليهما السلام - خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً - عليه السلام - ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض بها ، فقال : يا بني ما تشتكي ؟ فقال : اشتكي رأسي فدعا علي - عليه السلام - ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة ، فلما بريء من وجعه اعتمر ، فقلت : أرأيت حين برىء من وجعه حل له النساء ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت فما بال النبي (ص) حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبي كان مصدوداً والحسين محصوراً .

الى غير ذلك من الأخبار الدالة على ان المصدود غير المحصور ، وان المصدود يذبح في مكانه ويرجع فيحل له كل شيء ، بخلاف المحصور فانه لا يحل إلا بعد إرسال هديه كما تقدم ، وما ذكرنا من لزوم بعث الهدي او قيمته في المحصور هو قول اكثر علمائنا ، كما صرح به العلامة الجزائري - قدس سره - في قلائد الدرر .

وعن ابن جنيد : انه خير بين ارسال الهدي وبين الذبح في مكان الحصر .

«١» الوسائل - كتاب الحج ص ٣٥٣ .

وعن الجعفي : انه يذبح في مكان الحصر ما لم يكن ساق ، ويدل عليه صحيحة «١» معاوية بن عمار عن ابي عبدالله - عليه السلام - فى المحصور ولم يسق الهدي ، قال : ينسك ويرجع ، قيل : فان لم يجد هدياً ؟ قال: يصوم ، ويدل عليه ما تقدم من حديث معاوية بن عمار بارجاع الحسين عليه السلام .

وفي الصحيح «٢» عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : خرج الحسين - عليه السلام - معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب ، فقال علي - عليه السلام - إبني ورب الكعبة إفتحوا الباب وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ، ثم اعتمر بعد .

وعن سلار : إن المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى النساء ، ويدل عليه ما عن ابن بابويه «٣» مرسلا عن الصادق - عليه السلام - قال : المحصور والمضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذي يضطران فيه .

(أقول) وطريق الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الدالة على وجوب الإرسال ، يمكن ان يكون بوجوه :

(منها) حمل الأخبار المتضمنة للذبح فى مكان الحصر على التقية لأنه مذهب بعض العامة ، كما نسبه الرازي في تفسيره الكبير «٤» الى الشافعي ، وغيره الى الشافعي ومالك ، كما سيأتي .

(ومنها) ما إذا لم يتمكن من البعث ، كما اشعرت به موثقة

«١» الوسائل ج ٢ كتاب الحج ص ٣٥٤ . «٢» نفس المصدر المتقدم .

«٣» المصدر المتقدم ولكن رواه ايضاً عن المقنع فى ص ٣٥٣ بزيادة قوله : وقد فعل رسول الله (ص) ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وابوا ان يبلغ المنحر ، فامر بها فنحرت مكانه . (اقول) يمكن أن يحمل ذيل الرواية قرينة على أن المراد بالمحصور هنا المصدود والله العالم . «٤» ج ٥ ص ١٦٣ .

زرعة «١» قال : سألته عن رجل أحصر في الحج ؟ قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، ومحله أن يبلغ الهدي محله ، ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج ، وان كان فى عمرة نحر بمكة ، وإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، وإذا اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى .

(ومنها) حملها على ما إذا لم يتمكن المريض من المقام على إحرامه كما يدل عليه ما رواه الشيخ - قدس سره - «٢» عن زرارة عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : إذا أحصر الرجل فبعث هديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه ، فانه يذبح شاة فى المكان الذي أحصر فيه ، أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة نصف صاع لكل مسكين .

(أقول) الظاهر أن القصد في الأنواع الثلاثة الترتيب ، كما اشعرت به صحيحة معاوية بن عمار السابقة .

هذا وقد تقدم أن المشهور بين أصحابنا وجوب إرسال الهدي للمحصور ومحله مكة المكرمة إن كان معتمراً ، ومنى إن كان حاجاً ، ويجب عليه أن يبعث مع أصحابه الهدي أو قيمته ، ويواعدهم ميعاداً وينتظر حصول وقت الميعاد ، فاذا حصل الموعد يقصر ويحل ، ويدل عليه مضافاً الى ظاهر الآية نصوص .

(منها) ما رواه الشيخ - قدس سره - «٣» باسناده عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عن رجل أحصر فبعث بالهدي ، فقال : يواعد أصحابه ميعاداً فان كان في حج فمحل الهدي يوم

«١» تفسير البرهان ج ١ ص ١٩٣ .

«٢» الوسائل كتاب الحج ص ٣٥٤ «٣» نفس المصدر ص ٣٥٤ .

النحر ، فليقصر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر وأحل ... (الحديث) .

الى غير ذلك من الأخبار الصريحة أو الظاهرة في ذلك :

هذا مجمل الكلام فيما ذهب اليه أصحابنا الإمامية في حكم الحصر .

وأما الجمهور فقد ظهر مما تقدم أن الإحصار عندهم إما هو أعم من العدو والمرض أو للعدو فقط :

وقال الجصاص في كتابه أحكام القرآن «١» في بيان محل ذبح الهدي للمحصور على مذهبهم : واختلف السلف في المحل ما هو ، فقال عبد الله ابن مسعود وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين : هو الحرم ، وهو قول أصحابنا (اي الحنفية) والثوري ، وقال مالك والشافعي : محله الموضع الذي أحصر فيه فيذبحه ويحل :

ويظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «٢» أن محل ذبح الهدي فيما إذا كان المنع من مرض وغيره هو الحرم عند الحنفية «٣» والموضع التي تحقق المنع له عند الشافعية أو إرساله الى الحرم يذبح فيه ، ونحوه في كتاب بداية المجتهد لابن رشد «٤» .

هذا مجمل الكلام فيما ذهب اليه الجمهور في المنع بالمرض :

وأما حكم المصدود وهو الممنوع بالعدو عند الإمامية ، هو انه إذا تلبس المكلف باحرام الحج أو العمرة وجب عليه الإكمال إجماعاً فتوى ودليلا كتاباً وسنة ، قال الله سبحانه : (وأتموا الحج والعمرة) ومتى صدّ بعد الإحرام ولم يكن له طريق سوى ما صدّ عنه ، أو كان له طريق ولم يمكن

«١» ج ١ ص ٣٢١ . «٢» قسم العبادات ص ٥٨٤ .
«٣» ص ٥٨٦ . «٤» ج ١ ص ٣٤٤ .

المسير منه ، إما لقصور نفقته عنه ، أو عدم الرفقة أو غير ذلك ، فيحل حيث صدّ عن كل شيء حرم عليه بالإحرام ، بلا خلاف يعرف كما عن الذخيرة ، بل الإجماع كما عن التذكرة .

وهل يتوقف التحلل على ذبح الهدي أو نحره فلا يقع التحلل إلا به ؟ أو يحصل التحلل بدونه ، قولان :

(الأول) مذهب الأكثر ، كما في التبصرة وعن الكفاية والذخيرة وغيرها ، وللآية الشريفة ، ولفعل النبي (ص) يوم الحديبية ، ولروايات كموثقة زرارة «١» عن أبي جعفر - عليه السلام - قال : المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فاذا بلغ الهدي محله أحل هذا في مكانه ... (الحديث) .

ومرسلة ابن بابويه القمي - قدس سره - عن الصادق - عليه السلام - المتقدمة .

وعن ابي الصلاح القول : بوجوب بعث الهدي ، أخذاً بعموم الآية حيث قيل : إن المراد باحصرتم المنع مطلقاً ، وادعى الشيخ الطبرسي - قدس سره - في مجمع البيان : انه مروي عن أئمتنا - عليهم السلام - ونقل عن الشيخ في الخلاف جعله أفضل .

(أقول) : ولا يخفى ما فيه لما تقدم من النصوص والأخبار في أن الإحصار غير الصد ، ولكن يمكن ان يقال : أن المراد بالحصر في الآية الشريفة المنع مطلقاً أعم من العدو والمرض وغيرهما ، ولكن في عرف خاص عندهم - صلوات الله عليهم - المصدود للعدو والمحصور للمرض ، كما نطقت به أخبارهم - عليهم السلام - .

(والقول الثاني) نقل عن ابن ادريس الحلي - قدس سره - أنه قال

«١» الكافي ج ٤ ص ٣٧١ .

بتحلله بغير هدي ، لإصالة البراءة ، ولأن الآية إنما تضمنت الهدي في المحصور وهو خلاف المصدود .

هذا وقد مال صاحب المستند ـ قدس سره ـ الى ما ذهب اليه الحلي ـ قدس سره ـ وقال في تأييده ما محصله : دعوى إطباق اللغويين على اختصاص الإحصار بالحصر بالمرض ، وقول جماعة من المفسرين بنزول الآية في حصر الحديبية ، لا يثبت شمولها للصد أيضاً ، وقوله سبحانه : (فاذا أمنتم) في ذيل الآية لا يخصصها به أيضاً لتحقق الأمن بالمريض ايضاً ، مع أنه لو دلت على المصدود أيضاً عموماً أو خصوصاً لم يفد ، لعدم صراحتها في الوجوب ، وعدم دلالة فعل النبي (ص) على الوجوب (أولاً) وعلى توقف التحليل عليه (ثانياً) سيما مع ذكر نحره بعد الحل في بعض الأخبار المتقدمة ، ومنها يظهر ضعف دلالة الأخبار المذكورة ايضاً ، ومعارضة الاستصحاب بمثله من استصحاب حال العقل فيبقى الأصل بلا معارض ، بل يؤيده إطلاق صحيحة ابن عمار الأولى والرضوي ، ولذا تردد في الكفاية والذخيرة في المسألة ، وهو في محله ، بل قول الحلي في غاية المتانة والجودة ، ومما ذكر ظهر انه كما لا يتوقف التحليل على الهدي لا دليل على وجوبه ايضاً ، فلا يجب كما هو مذهب الحلي ، نعم يستحب للأخبار المذكورة خلافاً للمشهور (انتهى) .

(اقول) إن الموافق للتحقيق ما ذهب اليه المشهور : من عدم سقوط الهدي للمصدود ، وبدل عليه مضافاً إلى موثقة زرارة ، ومرسلة الصدوق المتقدمتين ، صحيحة معاوية بن عمار «١» عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : ان رسول الله (ص) حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة .

«١» الحدائق ـ كتاب الحج ـ باب الاحصار والصد ٢٤٦ ، وقد نقله صاحب الوسائل في كتاب الحج ص ١٣٥٤ .

ورواية حمران «١» عن ابي جعفر - عليه السلام - قال : إن رسول الله (ص) حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك ، فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير .

وهذه الأخبار كما ترى صريحة فى كون الحكم الشرعي في المصدود هو التحلل بالذبح والنحر في محل الصد ، ولا ينافيه اطلاق صحيحة ابن عمار السابقة ، لأنه ليس فيها تعرض لحكم الهدي للمصدود اصلا ، ولا ما عساه يظهر من المحكي عن الفقه الرضوي ، الذي لم تثبت حجيته ، انه قال : وإن صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ، ولا بأس بمرافقة النساء ، لأن هذا مصدود وليس كالمحصور ، وعلى فرض انهما مطلقان يقيدان بما سمعت وقد عرفت صراحة الأخبار فى الوجوب ، وأما ما قيل: إن فعل النبي (ص) لم يثبت كونه بياناً للواجب ، مردود ؛ بان الآية قد دلت على ما تيسر من الهدي فى مرض كان أو عدو ، كما عرفت آنفاً من دعوى الطبرسي - قدس سره - انه مروي عن أئمتنا - عليهم السلام - فان ثبت هذا فيكون ما فعله النبي (ص) فى الحديبية بياناً ، وهو الحافظ للشريعة والمبلغ لأحكامها .

مضافاً الى هذا كله ، جريان استصحاب حكم الإحرام الى أن يعلم حصول التحلل ، ولا يمكن معارضته باستصحاب العقل أي العدم الأزلي كما ادعاه صاحب المستند - قدس سره - لأنه عند أهل التحقيق لا يجري استصحاب العقل مطلقاً ، لأن العدم الأزلي ليس هو إلا عبارة عن اللا حكمية واللا حرجية ، وهذا المعنى بعد وجود المكلف واجتماع شرائط التكليف فيه قد انتقض قطعاً ولو الى الإباحة ، فان اللا حرجية في الإباحة

«١» الكافي ج ٤ ص ٣٦٨ .

بعد اجتماع شرائط التكليف غير اللاحرجية قبل وجود المكلف ، إذ الأول يستند الى الشارع ، والثاني لا يستند اليه وان وجهه الشيخ الأنصاري - قدس سره - بالاستناد بقاءً ، ولكن العمدة أن الاستصحاب المذكور منقطع ومنقوض كما شرحه في التنبيه الثاني من تنبيهات الاستصحاب والله العالم .

وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة فيما لم يمكن الإتيان بالطواف والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة ، كما يظهر من سيدنا الجد - قدس سره - فى حاشيته على التبصرة .

(وفى كنز العرفان) يتحقق الصد عندنا بالمنع عن الموقفين معاً لا عن أحدهما مع حصول الآخر ، أما الصد عن مكة مع حصول الموقفين خاصة فاشكال أقربه عدم تحققه إن كان قد تحلل فيبقى على إحرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى يأتي بباقي المناسك ، وإن لم يتحلل يتحقق فيتحلل ويعيد الحج من قابل ، وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي فى القديم ، وقال فى الجديد وأحمد : الإحصار في الكل متحقق .

وأما الجمهور في حكم المصدود المعبر عندهم المحصور بالعدو : فاتفقوا على انه يحل من عمرته أو حجه حيث صد ، ولكن اختلفوا فى إيجاب الهدي عليه ، وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه ، فعن مالك أنه قال : لا يجب عليه الهدي وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل ، وعن الشافعي القول : بايجاب الهدي عليه ، وهكذا عن ابي حنيفة مع اشتراط ذبحه في الحرم ، وعن الشافعي حيثما حل ، هذا ما صرح به ابن رشد في كتابه بداية المجتهد «١» ونحوه يظهر من كتاب رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة «٢».

«١» ج ١ ص ٣٤٣ .

«٢» ج ١ ص ١٤٣ المطبوع بهامش الميزان الكبرى للشعرانى ـ الطبعة الأولى ـ بمصر

وفي أحكام القرآن لابن العربي «١» : ولو صد عن البيت ومكن من عرفة فانه يجزئه وعليه عمرة وهدي في مشهور القولين ، وقيل : الحج باطل ، وهـذا إذا كانت حجة الإسلام ، أو كان الحج مضموناً وأما إن كان التطوع فلا شيء عليه في الحالين .

فرع

لا خلاف بين الفقهاء العامـة والخاصة أنه يجب أن يكون جنس الهدي من إحدى النعم الثلاث : الابل والبقر والغنم ، ولا يخفى أن المراد من الغنم ما هو أعم من الضان والمعز .

وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه . وفي الحدائق : إجماعاً من العلماء .

وفي بداية المجتهد لابن رشد «٢» : فاما جنس الهدي فان العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها .

ويدل عليه ـ مضافاً الى الإجماعات المنقولة ـ قوله تعالى في سورة الحج (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) آية ـ ٢٨ ـ على أن يكون المراد من (بهيمة الأنعام) الأنواع الثلاثة المذكورة ، كما سيأتي إن شاء الله .

وروايات (منها) صحيحة زرارة بن اعين «٣» عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ في المتمتع قال : وعليه الهدي ، قلت وما الهدي ؟ فقال : أفضله

«١» ج ١ ص ١٢٣ «٢» ج ١ ص ٣٦٣ .
«٣» الوسائل ـ كتاب الحج ـ باب انه يجزى المتمتع شاة ص ٤٠٩

بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة . وفى نسخة وآخره شاة .

(ومنها) صحيحة معاوية بن عمار «١» قال : قال ابو عبدالله ـ عليه السلام ـ : إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد فموجوء من الضأن «٢» فان لم تجد فتيساً فحلاً «٣» فان لم تجد فما تيسر (استيسر خ ل) عليك ، وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله (ص) ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة .

وفي تفسير الفخر «٤» قال علي وابن عباس والحسن وقتادة : الهدي أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة ، فعليه من هذه الأجناس .

(فرع آخر) المشهور والمعروف عند أصحابنا الإمامية : أنه لا بدل لهدي التحلل فى المحصور مطلقاً ، وإن عجز عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه.

(وفي كنز العرفان) : هل لهدي التحلل بدل أم لا ؟ الأقوى عندنا أنه لا بدل له مطلقاً ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر وأحمد : بدله صوم عشرة أيام ولا يتحلل عندهما إلا مع البدل .

(وفي قلائد الدرر) : المعروف من مذهب الأصحاب : أنه لا بدل لهدي التحلل ، فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه ، ولو تحلل لم يحل : واستدلوا على ذلك : بان النص إنما تعلق بالهدي ولم يثبت بدلية

«١» الكافى ج ٤ ص ٤٩١ ، ويذكره الوسائل فى المصدر السابق .

«٢» الوجاء بكسر ممدود ، رض عروق البيضتين حتى تنتفخ فيكون شبيهاً بالخصاء كما (فى مجمع البحرين)

«٣» التيس من المعز الجمع تيوس وأتياس ؛ قال الجوهري : ويقال للذكر من الضان ايضاً والانثى عنز ؛ والتيس أيضاً من الظباء والوعول إذا اتى عليه سنة (كما فى مجمع البحرين)

«٤» ج ٥ ص ١٦٢ المطبوع بمصر فى المطبعة البهية سنة ١٣٠٧ هـ .

غيره ومتى انتفت البدلية لزم الحكم بالبقاء على الإحرام الى أن يحصل المحلل ، وربما يؤيد بالآية حيث علق فيها التحلل على بلوغ الهدي محله ولو كان له بدل لذكره ، ولخرجت الغاية عن كونها غاية ، ولأن البدلية إنما تثبت لهدي التمتع بنص القرآن وهو لا يقتضي التعدية الى غيره .

ونقل عن ابن الجنيد - قدس سره - انه قال : بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي ، لأنه ممن لم يتيسر له هدي وهو غير واضح ، لأنه لم يقل : إن استيسر حتى يكون عدمه مؤثراً بالتحلل ، لكن يساعده رفع الحرج اللازم لذلك :

نعم صحيحة معاوية ورواية زرارة المذكورتان تضمنتا البدل ، ولا بُعد في العمل بهما عند حصول الظن بعدم القدرة على ذلك دفعاً للحرج وعلى تقدير العمل بهما فالظاهر أن الصوم يتقدر هنا بثلاثة أيام ، كما صرح به في رواية زرارة ، وليس كبدل الهدي يلزمه السبعة إذا رجع فيكون عشرة ، كما نقل عن أحمد والشافعي في أحد قوليه .

ولكن لا يخفى أن مورد الروايتين في المحصور فلا يلحق به في هذا الحكم المصدود . والله العالم .

وفي أحكام القرآن للجصاص «١» : اختلف أهل العلم في المحصر لا يجد هدياً ، فقال أصحابنا (الحنفية) : لا يحل حتى يجد هدياً فيذبح عنه ، وقال عطاء : يصوم عشرة أيام ويحل كالمتمتع إذا لم يجد هدياً وللشافعي فيه قولان : (أحدهما) : أنه لا يحل أبدا إلا بهدي (والآخر) : إذا لم يقدر على شيء حل وأهرق دماً إذا قدر عليه (وقيل) : إذا لم يقدر اجزأه وعليه الطعام أو الصيام إن لم يجد ولم يقدر ونحوه يظهر من تفسيره القرطبي «٢» .

«١» ج ١ ص ٣٢٩ . «٢» ج ٢ ص ٣٨٠ .

(أقول) : وعلى فرض أن قلنا إن لهدي المحصر بدلاً ، لا نلتزم بانه صوم عشرة أيام كما في بدل هدي التمتع ، كما زعمه بعض العامة لأن الآية في بدل هدي التمتع ولا تشمل المورد كما تقدم ، بل نقتصر على ما في رواية زرارة المتقدمة في أنه صوم ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين ، والله العالم .

(فرع آخر) : قد تقدم عن حمران عن أبي جعفر - عليه السلام - قال : (ان رسول الله (ص) حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر) أي أوقع هذه الثلاثة ، وهي دالة على لزوم التقصير في المصدود ، وهو الظاهر من كلام كثير من العلماء ، وخير بينه وبين الحلق الشهيد - قدس سره - وهو الأقرب وعدم التعرض لها في بعض الأخبار لا ينافي ذلك كما في (قلائد الدرر) .

هذا مجمل الكلام فى الحصر والصد ، وأما تفصيلها وباقي أحكامها فيؤخذ من الكتب الفقهية .

(المسألة الخامسة) : في قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) أي فمن عرض له أذىً أو وجع في رأسه ، واحتاج الى الحلق يجوز له ذلك مع الفدية بلا خلاف فيه ، كما عن المنتهى :

(وقيل) : في معنى قوله : (ففدية) أي فالواجب أو عليكم فدية إذا حلقتم ، فعلى هذا يشعر بانه في هذه الحالة يتعين عليه الفداء ومقتضاه انه لو بقي على تلك الحال لكان آثماً .

(وفيه) أن ظاهر الآية لا يدل على ذلك ، بل الظاهر فيها الرخصة والغرض بيان الجواز ، ويدل عليه - مضافاً الى ظاهر الآية - رواية حريز في كعب بن عجرة المتقدمة في وجه نزول الآية .

ثم إنه سبحانه وتعالى بيّن الفدية بالأمور المذكورة ، وفي رواية حريز بيّن مقدار كل منها حيث قال : وجعل الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة .

وفي قلائد الدرر : وما تضمنته من وجوب الفدية فهو مجمع عليه كما نقله في (المنتهى) ولا خلاف أيضاً في التخيير فيها بين الأمور الثلاثة ، وكذا لا خلاف في تقدير الصوم بالثلاثة والنسك بذبح الشاة (نعم) اختلفوا في قدر الصدقة ، وما تضمنه الخبر من إطعام الستة لكل واحد مدان ، هو قول الأكثر يدل عليه أيضاً رواية زرارة المتقدمة .

وذهب بعضهم : الى وجوب إطعام عشرة لكل مسكين مدّ واحد واستدل على ذلك ، برواية عمر بن يزيد «١» عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : قال في كتابه : (فمن كان منكم مريضاً ... الآية) فمن عرض له أذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً ، فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك .

وهذه الرواية مع جهالة في سندها وتضمنها لما لا يقول به أحد من علمائنا وهو الأكل من الفداء ، غير صريحة الدلالة على التقدير بالمد ، ولكنها مخالفة للأولى في كمية الطعام والمطعم ، والشيخ ـ قدس سره ـ جمع بين الروايتين بالتخيير في كمية الطعام بين أن يطعم ستة مساكين لكل مدان وبين أن يطعم عشرة ويشبعهم .

واعلم أن الحكم منوط بالحلق للأذى والمرض ، فلو حلق لا لذلك بطريق أولى ، وفعل حراماً .

«١» الوسائل ـ كتاب الحج ـ في ابواب الكفارات ص ٣٠٢ .

ويدل عليه أيضاً صحيحة زرارة «١» عن أبي جعفر - عليه السلام - قال : سمعته يقول : من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

ومقتضى الرواية تعيين الشاة في الحلق لا لضرورة وهو غير بعيد لكن نقل في (المنتهى) الإجماع على التخيير فيه بين الثلاثة ، فيكون تخصيص ذكرها لكونه أحد الافراد .

واما الجمهور : فلا خلاف بينهم في أن المراد بالنسك هو الشاة نعم وقع الخلاف بينهم في الصوم والإطعام . فعن جمهور فقهائهم في فدية الأذى : أن الصوم ثلاثة أيام ، والإطعام لستة مساكين .

وعن بعضهم : أن الصوم عشرة أيام ، والإطعام لعشرة مساكين .

وكذلك اختلفوا في كمية الإطعام .

فعن مالك والشافعي وابي حنيفة وأصحابهم : الإطعام في فدية الأذى مدان بمد النبي (ص) وهو قول أبي ثور وداود أيضاً .

وعن الثوري أنه قال في الفدية : من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير والزبيب صاع ، وروي عن أبي حنيفة أيضاً مثله .

وعن أحمد بن حنبل (مرة) كما قال مالك والشافعي (ومرة) قال: إن أطعم براً فمد لكل مسكين ، وإن اطعم تمراً فنصف صاع .

وهذا كله محصل ما صرح به القرطبي في تفسيره «٢» :

(المسألة السادسة) : في قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) تضمنت الآية ثبوت حج التمتع بل وجوبه ، كما يعلم أيضاً من سنة

«١» الوسائل - كتاب الحج - في ابواب الكفارات ص ٣٥١ .

«٢» ج ٢ ص ٣٨٣ الى ٣٨٤ .

النبي (ص) وأمره به كما سيأتي .

وقد تقدم آنفاً أن الحج على ثلاثة أقسام : حج تمتع وحج قران وحج إفراد ، ثم إن حج التمتع قد يكون ابتداء ، كمن يحرم أولاً بالعمرة ثم بعد انقضاء مناسكها يحل ، ويحرم بعد ذلك للحج ، وهذا مما لا خلاف في مشروعيته بين الفقهاء العامة والخاصة .

نعم وقع الخلاف بين الإمامية واكثر الجمهور ، فيما إذا أحرم لحج الإفراد ثم بعد دخوله الى مكة أراد أن يعدل من الإفراد الى التمتع . وفي (الخلاف) دعوى إجماع الإمامية على جواز ذلك ، وفيه أيضاً : دعوى إجماع الجمهور على خلافه وقالوا : إن هذا منسوخ .

(وفي كنز العرفان) : إن من دخل مكة محرماً بالحج الإفراد فالأفضل له أن يعدل باحرامه الى عمرة التمتع ويتم حج التمتع ، وهذا منعه جميع فقهاء العامة ، ثم إن جماعة من أصحابنا جوزوا هذا العدول حتى في فرض العين ، ومنهم من منعه في فرض العين وجوزه في الندب والفرض غير المتعين ، وحمل النص الوارد على ذلك جمعاً بين الدليلين وهو أولى (فائدة) هذه هي التي منعها عمر (رض) فقال : (متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أحرمهما وأعاقب عليهما) وأما من دخل قارناً فلا يجوز له العدول (انتهى) .

وفي تفسير فخر الدين الرازي «١» : والمتمتع بالعمرة الى الحج هو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ثم يقيم بمكة حلالا ، ينشيء منها الحج فيحج من عامه ذلك وإنما سمي متمتعاً لأنه يكون مستمتعاً بمحظورات الإحرام فيما بين تحلله من العمرة إلى احرامه بالحج ، والتمتع على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه ، وهاهنا نوع آخر من التمتع مكروه وهو الذي

«١» ج ٥ ص ١٦٧ .

حذر عنه عمر (رض) وقال : (متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج) والمراد من هذه المتعة أن يجمع بين الإحرامين ثم يفسخ الحج الى العمرة ويتمتع بها الى الحج (انتهى)

(أقول) إختلفت كلمات الفقهاء والمفسرين فى أن متعة الحج التى نهى عنها عمر بن الخطاب (رض) ما المراد منها ؟ فالذي يظهر من كلام الفاضل المقداد ، وفخر الدين الرازي المتقدمين ، أنها فيما إذا أحرم لحج الإفراد ثم بعد دخوله مكة أراد أن يعدل من الإفراد الى التمتع ، فان نهي عمر (رض) مختص بهذه الصورة لا مطلقاً .

ولكن يظهر لمن تتبع الروايات وكتب الحديث والتفسير ، أن عمر (رض) نهى عن حج التمتع والجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج غير أن الفقهاء والمفسرين لما رأوا لا يمكن الأخذ بقوله لمخالفته لصريح الكتاب والسنة المستفيضة ، حملوا كلامه على الصورة المتقدمة ، ويشهد لما ذكرنا - من أنه نهى عن مطلق حج التمتع - روايات كثيرة من الطريقين العامة والخاصة :

(منها) ما رواه الجصاص في كتابه أحكام القرآن «١» باسناده عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال عمر بن الخطاب : إن تفرقوا بين الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته .

(وفيه أيضاً) باسناده عن سالم عن عبدالله عن أبيه ، قال : كان عمر يقول : إن الله قال : (وأتموا الحج والعمرة لله) وقال : (الحج أشهر معلومات) فاخلصوا أشهر الحج للحج واعتمروا فيما سواها من الشهور ، وذلك لأن من اعتمر فى أشهر الحج لم تتم عمرته إلا بهدي

«١» ج ١ ص ٢٨٦ .

ومن اعتمر في غير أشهر الحج تمت عمرته ، إلا أن يتطوع بهدي غير واجب ... (الحديث) .

(وفيه ايضاً) باسناده عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية وهما يتذاكران التمتع بالعمرة الى الحج ، فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى ، قال سعد بئس ما قلت يابن أخي ، فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عنه ، قال سعد : (صنعها رسول الله (ص) وصنعناها معه) وبعد ذكر روايات أخر في توجيه نهي عمر تارة لمصلحة أهل البلد ، وأخرى لمصلحة عمارة البيت ، روى باسناده عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال : ففي هذا الخبر اختياره للمتعة : فثبت بذلك أنه لم يكن ما كان منه في أمر المتعة على وجه اختيار المصلحة لأهل البلد تارة واعمارة البيت أخرى (انتهى) .

(أقول) وأنت خبير بان كلام عمر ظاهر في النهي ، بل نص فيه خصوصاً فيما يروى عنه انه قال : (متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج) «١» .

وما نقله الجصاص في توجيه نهي عمر وإظهار حكمة التحريم - مضافاً الى ما أورده عليه - أنه اجتهاد ورأي في قبال النص الصريح ، وهل يعقل أن يكون عمر أرأف بمصالح الأمة من الله ورسوله ؟ ويكون أعرف وأعلم بموارد الحكمة والمصلحة من الشارع الأقدس ، وهل له ان يشرع حكماً في مقابل ما امر به الرسول (ص) ويقول : انا انهى عنهما واعاقب عليهما ؟ وهل يجب على المسلمين إتباع امره دون صريح الكتاب ونص

«١» تفسير الفخر الرازي ج ٥ ص ١٦٧ .

الرسول (ص) ؟ حاشا وكلا لن يكون ذلك ، ولهذا افتى ابنه عبدالله بالرخصة بالتمتع فى الحج ، فقال له ناس : كيف نخالف أباك وقد نهى عن ذلك ، فقال لهم : ويلكم ألا تتقون ... أمر رسول الله (ص) أحق أن تتبعوا سنته ام سنة عمر ؟ «١» .

ومضافاً الى ما تقدم من الأخبار ، واعتراف عمر بانها كانتا على عهد رسول الله ، إن لدينا اخباراً كثيرة مستفيضة من الطريقين تدل على مشروعية هذا التمتع ، فلا بأس بالاشارة الى نبذة منها ، ومن الله التوفيق.

(منها) ما رواه الشيخ - قدس سره - في التهذيب «٢» باسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله جعفر بن محمد - عليهما السلام - عن آبائه - عليهم السلام - قال : لما فرغ رسول الله (ص) من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل - عليه السلام - عند فراغه من السعي وهو على المروة ، فقال : إن الله يأمرك ان تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي ، فاقبل رسول الله (ص) على الناس بوجهه فقال : يا ايها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده الى خلفه - يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي ، فأمرهم بما امر الله به ، فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء «٣» وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره ، فقال : (يا أيها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ، فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله) فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة ، فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي ، فقال : يا رسول الله

«١» مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٩٥ . «٢» ج ١ كتاب الحج ص ٣٢١ .

«٣» وفى التهذيب فرواية اخرى طويلة زيادة بعد قول الرجل : (وشعورنا تقطر) فقال رسول الله (ص) : أما انك لن تؤمن بهذا ابدا - باب زيادات الحج ص ٤٤٥ ج ١ وهكذا فى الكافى ج ٤ باب حج النبي (ص) ص ٢٤٦ ، وفى الفقيه ج ٢ ص ٨٤ .

هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد الى يوم القيامة - وشبك بين أصابعه - وانزل الله في ذلك قرآناً : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) .

(وفي آلاء الرحمن) : وهذا الحديث جزء مما جاء في الرواية الطويلة عن معاوية بن عمار عن الصادق عن الباقر - عليهما السلام ، كما في الصحيح في الكافي والتهذيب ، وروى قريباً منها مسلم «١» وابو داود ، والنسائي وابن ماجة في جوامعهم ، واحمد في مسنده ، وغيرهم عن الصادق عن الباقر - عليهما السلام - عن جابر .

(أقول) وقد نقل حديث حج التمتع عن الكافي والتهذيب والفقيه «٢» وفي الوافي «٣» ذكر في بيانه لقوله (ص) : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) يعني لو جاءني جبرئيل بحج التمتع وإدخال العمرة في الحج قبل سياق الهدي كما جاءني بعد ما سقت الهدي ، ولقوله (ص) (لصنعت مثل ما أمرتكم به) يعني لتمتعت بالعمرة الى الحج وما سقت الهدي ، والرجل هو (عمر) كما ورد في أخبار أخر مصرحاً ، ولقوله « وشعورنا تقطر » كناية عن غسل الجنابة ومقاربة النساء ، وفي بعض النسخ : (ورؤسنا تقطر) ولقوله (ص) (أما أنك لن تؤمن بهذا ابداً) هـذا من جملة إخباره بالغيب فانه ما آمن بالمتعة حتى مات ، بل قال على المنبر (متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا احرمهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج) (انتهى) .

(ومنها) ما في تفسير الدر المنثور «٤» : وأخرج البخاري والبيهقي عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحاج فقال : أهلّ المهاجرون والأنصار

«١» ج ١ ص ٣٤٦ .
«٢» قد تقدم تعيين محالها في التعليقة الأولى (ص ٤٣٦) .
«٣» ج ٢ باب حج النبي (ص) ص ٤١٥ .
«٤» ج ١ ص ٢١٥ .

وازواج النبي (ص) في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله (ص) : إجعلوا إهلا لكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ... (الحديث) .

(ومنها) ايضاً ما في تفسير الدر المنثور «١» : وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله ، ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء .

(ومنها) في صحيح مسلم «٢» عن طريق محمد بن جعفر عن قتادة عن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فذكر ذلك لجابر بن عبدالله فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله ، وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمته بالحجارة ، وروى هـذا الحديث بطريق همام عن قتادة بهذا الإسناد وقال في الحديث : وافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم .

(ومنها) ما أخرجه البخاري في صحيحه «٣» باسناده عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعلياً - رضي الله عنهما - وعثمان ينهى عن المتعة

«١» ج ١ ص ٢١٦ . «٢» ج ١ ص ٣٤٥ .
«٣» ج ٢ ص ١٦٧ .

وأن يجمع بينهما ، فلما رأى عليٌ أهلّ بهما ، لبيك بعمرة وحجة قال : ما كنت لأدع سنة النبي (ص) لقول أحد :

(ومنها) ايضاً في جامع البخاري «١» باسناده عن سعيد بن المسيب قال : اختلف علي وعثمان (رض) وهما بعسفان في المتعة ، فقال علي : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي (ص) فلما رأى ذلك عليٌ أهل بهما جميعاً .

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المستفيضة ، الموجودة في صحاحهم الستة وغيرها من الكتب المعتبرة عندهم .

وقد أورد العلامة الأميني في الجزء السادس من كتابه الغدير «٢» سبعة عشر حديثاً من طرق متعددة وقد اشبع الكلام فيه ، وأجاد فيما أفاد وأورد الأحاديث المعارضة عن عثمان وما نسبوه إلى الصحابي العظيم أبي ذر الغفاري (رض) وأجاب عنها بما لا مزيد عليه ، جزاه الله عن الإسلام خيراً.

(المسألة السابعة) : في قوله تعالى : (فما استيسر من الهدي) لا خلاف بين الفقهاء في أن الهدي واجب على المتمتع ، كما هو المستفاد من الآية ، ويجب ذبحها أو نحرها بعد الرمي قبل الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر ، بلا خلاف عندنا ، وكذا اكثر الجمهور في وقت الذبح إلا عن الشافعي فانه قال : وقته إحرامه بالحج ، ويجوز تقديمه على الإحرام بالحج إذا فرغ من عمرته ، والأفضل ذبحه يوم النحر ، هذا ما صرح به في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «٣» وفي جواز ذبحه بمنى إدعى ابن رشد في بداية المجتهد «٤» إجماع العلماء .

وقد وقع الخلاف في انه نسك في نفسه ، أو جبران ، ففي كنز العرفان :

«١» ج ٢ ص ١٦٨ «٢» من ص ١٩٥ الى ٢٠٩ ثم من ص ٢١٣ الى ٢٢٠

«٣» قسم العبادات كتاب الحج ص ٥٨٠ و ٥٨١ . «٤» ج ١ ص ٣٦٥ .

قال اصحابنا : بالأول لظاهر التنزيل ، وقال الشافعي هو جبران لنقص احرامه لوقوعه في غير المواقيت ، وليس بشيء لانا نمنع كون ذلك نقصاً ، بل ميقاته مكة ، كما أن غيره ميقاته خارج عنها ، ويتفرع على ذلك انه عند الشافعي لا يجوز الأكل منه كغيره من الكفارات وعندنا وعند أبي حنيفة يجوز الأكل منه .

وقد تقدم آنفاً انه يجب أن يكون من الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم .

ويشترط أن يكون تاماً فلا تجزي العوراء ، ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ، ولا الكبيرة التي لا تنقى ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه بل في الكافي : والاجماع عليه في الأولين .

ولا يجوز أيضاً المكسور القرن الداخل ، ولا مقطوع الأذن ، وفي الجواهر : بلا خلاف أجده في ذلك .

وكذا لا يجوز الخصي ، وهو مسلول الخصية ، وفي الجواهر : كما صرح به غير واحد بل هو المشهور ، بل عن ظاهر التذكرة : وهو الإجماع عليه لنقصانه .

ويدل على ما ذكر - مضافاً الى الإجماع ونفي الخلاف - روايات عديدة :

(منها) «١» رواية السكوني عن الصادق - عليه السلام - عن أبيه عن آبائه - عليهم السلام - قال : قال رسول الله (ص) : لا يضحى بالعرجاء بيّن عرجها ، ولا بالعوراء بيّن عورها ، ولا بالعجفاء ، ولا بالحرماء ، ولا بالجذاء ، ولا بالقصياء مكسورة القرن ، والجذاء مقطوعة الأذن

(ومنها) صحيحة سيف بن منصور عن أبي عبد الله - عليه السلام -

«١» التهذيب ج ١ كتاب الحج ص ٣٧٠ .

قال : وان اشترى الرجل هدياً وهو يرى انه سمين أجزأ عنه وان لم يجده سميناً ، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً اجزأ عنه ، وان اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه ، ومن اشترى هديه ثم أراد أن يشتري أسمن منه فليشتره وليبع الأول إن شاء .

(ومنها) صحيحة «١» محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام - قال : سألته عن الأضحية بالخصي ، قال : لا ومن ضحى بخصي وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه .

(ثم اعلم) أنه يجب على المتمتع فى سن هديه - إن كان من الابل - أن يكون ثنياً وهو الذي له خمس ودخل فى السادسة ، وكذا من البقر والمعز وهو ما له سنة ودخل فى الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنته بلا خلاف فيه يعلم في الحكم ، كما فى المستند والرياض والجواهر وعن الذخيرة ، وعن المدارك : أنه مذهب الأصحاب ، وعن المفاتيح وشرحه : الإجماع عليه والاتفاق ، وكذا فى تفسير الأول الذي هو المعروف عند اهل اللغة أيضاً ، وأما تفسير الثني في البقر والمعز بما عرفت فهو المشهور فى كلام الأصحاب ، كما عن الذخيرة والمفاتيح وشرحه ، وعن كشف اللثام نسبته الى قطعهم ، وبه صرح الشيخ - قدس سره - فى التهذيب «٢» والمحقق - قدس سره - في الشرائع ، وبدل عليه مرسل من لا يحضره الفقيه «٣» حيث يقول فيه : ويجزىء من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ، المنجبر ارسالها بالشهرة ، ولاسيما مع اعتضاده بالإطلاق .

وفى الوافي : الثني من الإبل ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة على الأشهر . وبه قال الفاضل كما عن المنتهى والتحرير

«١» التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ . «٢» ج ١ كتاب الحج ص ٣٧٥ .
«٣» ج ٢ ص ١٥٣ طبع الهند .

وموضع من التذكرة ، وهو المعروف فى اللغة كما في الجواهر .

وأما تفسير الجذع من الضأن بما دخل فى الثانية ، فعلى المشهور كما عن المفاتيح وشرحه ، وكثير من اللغويين . وظاهر المرسل المتقدم : أنه ابن سنة ، لكن المقابلة بينه وبين الثني المفسر بابن سنة فيه تقتضي حمله على ما دون السنة ، كما يقتضيه الإطلاق ، وعن التذكرة والمنتهى : الجذع من الضأن ما أكمل ستة اشهر ، وعن الدروس والتحرير : ما أكمل سبعة أشهر .

هذا من حيث أقوال المسألة ، وأما الأخبار فمن حيث أصل الحكم فهي صريحة الدلالة لا مناقشة فيها ، نعم لا يثبت بها تمام المطلوب لأن منها ما يدل على إجزاء هذه الأسنان دون نفي غيرها كصحيحة العيص «١» : الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن ورواية ابي حفص «٢» : يجزىء من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع

(ومنها) ما يدل على عدم إجزاء الأدنى من الثني فى المعز ، كصحيحة ابن سنان : يجزىء من الضأن الجذع ولا يجزىء من المعز إلا الثني «٣» .

هذا من حيث أصل الحكم ، وأما من حيث التفسير فلم نعثر على راوية تدل على أحد الأقوال إلا مرسلة الفقيه المتقدمة ، وأقوال اللغويين مختلفة لا يمكن الجزم على أحدها (فكيف كان) حيث لا دليل تاماً يمكن التعويل عليه في التعيين في المقام ، فالواجب بمقتضى أصل الاشتغال الأخذ بالإحتياط وذبح الأعلى سناً من هذه الأقوال .

هذا محصل الكلام فيما ذهب اليه أصحابنا الإمامية فى سن الهدي :

«١» التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

«٢» الوسائل ـ كتاب الحج ـ فى ابواب الهدى ص ٤١٠ .

«٣» التهذيب ج ١ كتاب الحج ـ ص ٣٧٣ .

وأما الجمهور : فكذلك لا خلاف بينهم في أنه : لا يجزىء من الإبل إلا ما أكمل خمس سنوات ودخل فى السادسة ، ولا يجزىء من البقر إلا ما له سنتان كاملتان ، إلا عن مالك في البقر قال : لا يجزىء إلا ما له ثلاث سنين ودخل في الرابعة ، وأما ما يجزىء من الغنم ضأناً ومعزاً ففيه تفصيل المذاهب عندهم .

فعن الشافعية : يجزىء من الضأن الجذع وهو ماله سنة كاملة على الأصح ، أوما له ستة أشهر إذا سقط مقدم أسنانه ، ومن المعز الثني وهو ما له سنتان .

وعن المالكية : يجزىء من الضأن ما أكمل سنة ودخل في الثانيـة دخولاً ما ولو بيوم ، ومن المعز ما أكمل سنة ودخل فى الثانية دخولاً بيناً بشهر ونحوه .

وعن الحنابلة : يجزىء من الضأن ما له ستة أشهر ، ومن المعز ما له سنة كاملة .

وعن الحنفية : لا يجزىء من الغنم إلا ما له سنة كاملة سواءً كان من الضأن أو من المعز إلا إذا كان الضأن سميناً فانه يجزىء منه ما زاد عن نصف سنة إذا كان لا يفرق بينه وبين ما له سنة لسمنه «١» .

ولا يخفى أن للهـدي أحكاماً ومسائل من الواجب والمستحب غير ما ذكرنا لا يسع المقام ذكرها وهي موكولة إلى الكتب الفقهية .

«١» الاقوال المذكورة فى المتن كلها مأخوذة من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٥٧٩ الى ٥٨٠ .

فرع

إختلف الأصحاب فيما إذا لم يجد هدياً ولكن ثمنه موجود عنده فالمشهور على انه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة ، وعن ظاهر الغنية : الإجماع عليه ، وفي الجواهر : بل قد يشهد له التتبع لانحصار المخالف في ابن ادريس بناء على أصله ، والمصنف .

وعن ابن ادريس ـ قدس سره ـ وتبعه المحقق ـ قدس سره ـ في الشرائع : أنه ينتقل فرضه الى الصوم .

ويدل على قول المشهور ، الحسن كالصحيح «١» عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه ، وهو يجزىء عنه ، فاذا مضى ذو الحجة أخر ذلك الى قابل من ذي الحجة .

(المسألة الثامنة) : في قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) لا خلاف بل الإجماع فيمن لم يجد الهدي ولا ثمنه يجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة أيام في سفر الحج ، من دون حاجة الى قصد للإقامة إجماعاً ونصوصاً ، وسبعة بعد رجوعه الى وطنه وأهله كما سيأتي نعم يجب التوالي في الثلاثة التي تكون في الحج ، بلا خلاف ، كما في الجواهر ، وعن المنتهى وغيره : الإجماع عليه مضافاً الى النصوص الكثيرة المعتبرة :

كرواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال :

«١» الوسائل ج ٢ ـ كتاب الحج ـ باب من عدم الهدي ووجد الثمن ص ٤١٨ .

لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة «١» .

وصحيحة رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عن المتمتع لا يجد هدياً ، قال : يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، قلت : فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات ، قال : يصوم الثلاثة الأيام بعد النفر ، قلت : فان جمّاله لم يقم عليه ، قال : يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً ؟ والله تعالى يقول : (ثلاثة أيام في الحج) قال : قلت قول الله في ذي الحجة ، قال ابو عبدالله - عليه السلام - : ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة «٢» .

وصحيحة حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول : قال علي - عليه السلام - : صيام ثلاثة أيام في الحج ، قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع «٣» الى غير ذلك من الأخبار .

ولا يجب أن يصومها بمكة المعظمة ، بل يصح مطلقاً ، نعم يجب أن يصومها في ذي الحجة إجماعاً لصحيحة رفاعة بن موسى المفسرة لقوله تعالى : (في الحج) بذي الحجة .

ويستثنى من وجوب التتابع فيه إذا صام يومي التروية وعرفة فيأتي بالثالث بعد التشريق ، على المشهور كما في الجواهر ، وعن المدارك : إنه المشهور بين الأصحاب ، وعن ابن ادريس : الإجماع عليه .

ويشهد لذلك خبر يحيى الأزرق أو موثقه عن أبي الحسن - عليه السلام -

«١» التهذيب ج ١ كتاب الحج ص ٣٨٠ .

«٢» نفس المصدر ص ٣٨١ «٣» المصدر نفسه .

قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هـدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق «١» .

ورواية عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : يجزئه أن يصوم يوماً آخر «٢» .

وأما رواية علي بن الفضل الواسطي المضمرة : قال سمعته يقول إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق أو إذا قدم الى أهله صام عشرة أيام متتابعات «٣» فلا تعارضها عند التحقيق لأنها اعم منها ، لأعميـة اليومين من التروية وعرفة فيتعين التخصيص ، مضافاً الى إمكان حملها على طلب الأفضل .

(وقيل) : لو صام يوم التروية وعرفة جاز له التفريق ولو اختياراً من دون ضرورة واضطرار ، بدعوى إطلاق النصوص ، والقول باختصاص ذلك بحال الاضطرار ضعيف ، ومثله القول باشتراط الجهل بالعيد .

(أقول) : لكنه لا يخفى أن القول بالتفريق في حال الضرورة هو الموافق للاحتياط ، لأن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني ، وهو لا يتحقق إلا فى حال الضرورة ، لأنه القدر المتيقن ، وكذا الأخذ بالإطلاق في الأدلة المذكورة يقتضي ذلك ، والله العالم .

هذا بالنسبة الى وجوب التوالي فى صوم ثلاثة أيام ، وأما زمان الانتقال من الهدي الى الصوم ، فظاهر الآية زمان الذبح بعد تعذره فيه ولـكن الأصحاب جزموا بجوازها في السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة.

«١» التهذيب ج ١ كتاب الحج ص ٣٨١

«٢» نفس المصدر .　　«٣» المصدر المتقدم

ويدل عليه صحيحا رفاعة وحماد المتقدمان ، وغيرهما من الأخبار الكثيرة المستفيضة .

نعم وقع الخلاف في أنه هل يجوز تقديمها من أول ذي الحجة أم لا ؟ قال جماعة : نعم يجوز ، ونسب هذا القول في الجواهر الى القواعد ، ثم قال : وكذا عن النهاية والتهذيب والمبسوط والمهذب ، في ذكر الرخصة في صومها أول العشرة ، لكن عن الأخيرين أن التأخير الى السابع أحوط وفي التهذيب : والأصل في صوم الثلاثة الأيام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب أيام التشريق ، وقد روي رخصة في أنه إذا قدم في أول الشهر جاز له أن يصوم في أول العشرة والعمل على ما ذكرناه أولى .

وعن ظاهر النبيان والسرائر : الإجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر .

ويدل عليه ـ مضافاً الى صحيحي رفاعة وحماد المتقدمين ـ ما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ـ عليه السلام ـ في جواب عباد البصري حين سأله عن قوله تعالى : (ثلاثة أيام في الحج) أي الأيام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ... (الحديث) «١» وغيرها .

(أقول) ولو أن في بعضها لا يثبت إلا رجحان الثلاثة المذكورة إلا ان الإنصاف إمكان استفادة الوجوب من بعض آخر منها ، كصحيحة البجلي ، لأن في تفسير الأيام التي قال الله سبحانه وتعالى ، بالثلاثة دلالة على تعيينها ، لكن تعارضها رواية زرارة عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ انه قال : من لم يجد الهدي واحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك «٢» المؤيدة ببعض عمومات أخر ، فهي قرينة على إرادة

«١» التهذيب ج ١ كتاب الحج ص ٣٨٠ «٢» نفس المصدر ص ٣٨١ .

الرجحان من الروايات المعينة لثلاثة أيام قبل يوم النحر ، فعلى هـذا الأقوى هو الاستحباب ، فيجوز تأخيرها اختياراً ، لما تقدم ، ولإطلاق الآية المفسرة في صحيح رفاعة السابق بذي الحجة ، وخصوص قول الصادق - عليه السلام - في صحيح زرارة : من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك «١» .

وأما تقديمها من أول ذي الحجة فقد عرفت أنه ذهب اليه بعض من أصحابنا ، وهو المستفاد من موثقة زرارة السابقة ، وهو لا يخلو من قوة خصوصاً مع دعوى الشهرة عليه في المحكي عن التنقيح ، لكن عـدم التقديم أولى بل هو الأحوط بلا ريب ، لما تقدم من الروايات الصحيحة المعينة لثلاثة أيام قبل النحر ، والله العالم .

هذا ما ذهب اليه اصحابنا في وقت الانتقال على سبيل الإجمال .

وأما الجمهور فكذا اختلفوا في وقت الصوم إذا لم يجد هدياً ، فعن أبي حنيفة وأصحابه في قول : يصوم قبل يوم التروية يوماً ويوم التروية ويوم عرفة ، وفي قول آخر حكاه عنه أبو ثور : يصومها في إحرامه بالعمرة

وعن مالك بن انس : له أن يصومها منـذ يحرم بالحج الى يوم النحر ، في قول .

وفي قول آخر عنه وعن الشافعي واحمد بن حنبل : يصومهن ما بين أن يهل بالحج الى يوم عرفة .

وعن احمد في قول آخر : جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم . هذا ما يظهر من القرطبي في تفسيره «٢» وهنا أقوال ذكروها عندهم غير مشهورة لا حاجة الى ذكرها .

«١» من لا يحضره الفقيه - ج ٢ كتاب الحج - ص ١٥٨ .
(٢) ج ٢ ص ٣٩٩ .

ولا يخفى أنه لا يجوز صوم هذه الأيام الثلاثة في أيام التشريق على المشهور ، كما في الحدائق والجواهر . وفي الخلاف : دعوى الإجماع عليه ويدل عليه أخبار كثيرة .

كصحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً ، قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ... (الحديث) «١» .

وصحيحة ابن مسكان قال : سألت ابا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت له : فيها ايام التشريق ؟ قال : لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ... الحديث «٢» .

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على عدم جواز الصيام في أيام التشريق .

وعن ابن جنيد : جواز الصوم فيها ان فاته صيام الثلاثة الأيام قبل النحر ويدل عليه رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ـ عليه السلام ـ : إن علياً ـ عليه السلام ـ كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فان ذلك جائز له «٣» :

ورواية القداح عن جعفر عن ابيه ـ عليهما السلام ـ : ان علياً ـ عليه السلام ـ كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له «٤»

وفي الجواهر بعد ذكر هذا القول والخبرين المزبورين قال : واضح الضعف بعد شذوذ الخبر وضعفها وموافقتها القول من العامة ، وقصورها عن معارضة ما عرفت من وجوه (انتهى) .

«١» و«٢» التهذيب ج ١ كتاب الحج ص ٣٧٩ .
«٣» و«٤» نفس المصدر ص ٣٨٠ .

(أقول) بعد إمكان حمل الروايتين على تخصيص العمومات الدالة على عدم الجواز ، بما إذا فات منه ثلاثه ايام تماماً او بعضاً قبل يوم النحر لعذر فيجوز الصوم في ايام التشريق لا مطلقاً ، فحينئذ إن أمكن هـذا الحمل فلا يجوز الإعراض عنها ، والتخصيص أولى من الطرح عنـد الأصوليين ، ولا يمكن حملها ايضاً على التقية مع وجود كثير من الجمهور كالشافعي واكثر اصحابه وغيرهم من أهل المدينة القائلين بعدم جواز الصوم في ايام التشريق ، كما يظهر من القرطبي في تفسيره «١» .

بل صرح فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير «٢» أنه الأصح حيث يقول : اتفقوا على انه يجوز بعد الشروع في الحج الى يوم النحر والأصح أنه لا يجوز يوم النحر ولا ايام التشريق ، لقوله (ص) : لا تصوموا في هذه الأيام .

فكيف كان لا يوجد قصور ايضاً في دلالتها ، خصوصاً فيما إذا فاته يوم قبل التروية فاراد ان يصوم يوم التروية ويوم عرفة فيفرق لعدم جواز النحر إجماعا ، فيصومها في ايام التشريق أو آخر يوم منها ، كما هو قول جماعة من اصحابنا ، كما في الحدائق عن الشيخ في النهاية وعلي بن بابويه وابنه وابن ادريس :

نعم لو سلم ضعف الروايتين كما في الجواهر ، فلا يبقى مجال لتخصيص العمومات بها ، وليس هناك جابر لها من شهرة وغيرها ، بل عرفت دعوى الإجماع على عدم جواز الصوم في ايام التشريق كما في الخلاف .

والأخبار الصحيحة صريحة بذلك ، فالاحتياط يقتضي ترك صوم ايام التشريق ، فلا ينبغي تركه . والله العالم .

ثم اعلم أن الاصحاب صرحوا بانه يجوز صوم الثلاثة المذكورة طول

«١» ج ٢ ص ٤٠٠ . «٢» ج ٥ ص ١٧٠ .

ذي الحجة ولا يجوز صومها في غيره ، فلو خرج ولم يصمها تعين الهدي وفي الحدائق دعوى الاتفاق على كل من الحكمين ، ويدل عليه ـ مضافاً الى صحيحة زرارة المتقدمة ـ الصحيح أو الحسن «١» عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال : من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى .

وأما الجمهور : فالظاهر اتفاقهم على عدم جواز التأخير الى آخر ذي الحجة ، كما يظهر من القرطبي في تفسيره «٢» والشربيني في كتابه الإقناع «٣» .

و نت خبير بان قوله تعالى : (فصيام ثلاثة أيام في الحج) لا يخلو من أحد معان ، إما أن يريد به في أفعال الحج ، أو يريد به في إحرام الحج ، أو يريد به في أشهر الحج ، ولا يخفى أنه لا يمكن أن يكون المراد به في أفعال الحج ، لأن أفعال الحج هي من زوال يوم عرفة الى آخر يوم النحر تقريباً ، فيستحيل صوم ثلاثة أيام في يوم ونصف يوم ، مع أنه قد أجمع المسلمون على عدم جواز الصوم في الأضحى ، وكذا لا يجوز أن يكون المراد به إحرام الحج ، لما تقدم وثبت من الطريقين جواز الشروع به قبل الإحرام بالحج ، وغالب الحاج يخرجون الى عرفات يوم التروية ويحرمون للحج من يومها ، والثابت في صوم الثلاثة الأيام ، إما وجوبه أو استحبابه قبل يوم التروية بيوم ، فيقع لا محالة خارجاً عن إحرام الحج فعلى هذا يبطل هدان الوجهان ويبقى من وجوه الاحتمال وقوعها في أشهر الحج ، وظاهره يقتضي جواز فعله الى آخر الشهر ، مضافاً الى ما قد عرفت من قول الصادق ـ عليه السلام ـ في صحيحة رفاعة المتقدمة

«١» الكافي كتاب الحج ج ٤ ص ٥٠٩ .

«٢» ج ٢ ص ٤٠٠ و ٤٠١ . «٣» ج ١ ص ٢١٨ .

من تفسير قوله تعالى : (ثلاثة أيام في الحج) بذي الحجة .

هذا بالنسبة الى من لم يتمكن من الهدي وصام الى آخره ، وأما من صام الثلاثة في وقتها المتقدم ذكره ثم وجد الهدي ، فالمشهور بين الأصحاب أن الصوم يكون مجزئاً وإن كان الأفضل ذبح الهدي ، وفي الحدائق نسب هذا القول الى الشيخ ـ قدس سره ـ وقال : وتبعه الأكثر .

وفى الجواهر : لو صامها ثم وجـد الهدي في ذي الحجة ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ، كما في النافع والقواعـد ومحكي النهاية والمبسوط والجامع ، بل في المدارك نسبته الى أكثر الأصحاب ، بل فى الخلاف الإجماع على ذلك .

ويدل عليه ـ مضافاً الى إطلاق الآية الشريفة ـ خبر حماد بن عثمان «١» سئل الصادق ـ عليه السلام ـ عن متمتع صام ثلاثة أيام فى الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : أجزأه صيامه . وقريب منه خبر أبي بصير .

وعن القاضي : وجوب الهدي لصدق الوجدان ، ويدل عليه خبر عقبة : سئل الصادق ـ عليه السلام ـ عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلمـّا أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر ، أيشتري هـدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع الى أهله ؟ قال : يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له «٢» .

(أقول) ولـكنه لمكان الشهرة المزبورة ، بل الإجماع المحكي على عدم وجوب الهدي ، وكذا النصوص المزبور بعضها المجبورة بالعمل ، حمل هذه الرواية على إرادة الندب والأفضلية ، كما تقدم ان الذبح أفضل عنـد المشهور ، هذا ولـكن الاحتياط يقتضي إذا وجـد الهدي في وقت الذبح

«١» الـكافي ج ٤ ص ٥٠٩ . «٢» نفس المصدر ص ٥١٠

الرجوع الى الهدي لانه مأمور بالذبح في وقته لصدق الواجد عليه ، والأحوط منه الجمع بين الهدي وصيام العشرة .

هذا ما ذهب اليه أصحابنا الإمامية .

وأما الجمهور : فعن ابي حنيفة وأصحابه : إذا وجد الهدي بعد دخوله في الصوم أو بعد ما صام قبل أن يحل فعليه الهدي ولا يجزئه غيره وعن الشافعي ومالك إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدي أجزأه الصوم وليس عليه الهدي ، هذا ما صرح به القرطبي في تفسيره «١» والجصاص في أحكام القرآن «٢» .

(المسألة التاسعة) : في قوله تعالى : (وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) أي إلى أهلكم ومصركم ، كما هو المتبادر من الرجوع ، فيصوم السبعة بعد وصوله إلى بلده وأهله .

وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه وهو الحجة بعد ظاهر الآية التي مقتضاها العود الى الوطن ، وبدل عليه صحاح كثيرة من طريق أهل بيت العصمة سلام الله عليهم اجمعين .

كصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ المتقدمة يقول في آخرها : وسبعة إذا رجع الى أهله «٣» .

وصحيحة ابن مسكان المتقدمة حيث يقول في آخر الرواية : وسبعة إذا رجع الى أهله فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله «٤» .

وصحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ قال :

«١» ج ٢ ص ٤٠١ . «٢» ج ١ ص ٣٥٠

«٣» و«٤» التهذيب ج ١ كتاب الحج ص ٣٧٩ .

قلت له ذكر ابن السراج أنه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك : يصوم ثلاثة أيام بمنى ، فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة «١» ويومين بعد ذلك ، قال : أما أيام منى فانها أيام أكل وشرب لا صيام فيها ، وسبعة أيام إذا رجع الى أهله «٢» الى غير ذلك من الأخبار الصريحة بذلك .

ولا يشترط في السبعة الموالاة على المشهور ، كما في الجواهر ، بل عن المنتهى والتذكرة : لا نعرف فيه خلافاً للأصل بعد إطلاق الدليل .

ويدل عليه خبر اسحاق : انه سأل أبا الحسن ـ عليه السلام ـ أنه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى فزعت فى حاجة الى بغداد فقال ـ عليه السلام ـ صمها ببغداد ، فقلت : أفرقها ؟ قال : نعم «٣» .

وعن ابن ابي عقيل وأبي الصلاح القول : بوجوب الموالاة فيها كالثلاثة ، لخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى ـ عليه السلام ـ : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة ، انصومها متوالية أو نفرق بينها ؟ قال : تصوم الثلاثة لا يفرق بينها ، والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً «٤» .

وفى الجواهر ـ بعد الطعن فى سند هذه الرواية لوجود محمد بن احمد العلوي فيه الذي هو غير معروف الحال ـ قال : قاصر عن معارضة ما سمعت كخبر الحسين بن زيد عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين «٥» فالوجه حملها على ضرب الكراهة .

«١» أو الحصباء يوم الثالث عشر على المشهور .

«٢» التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ . (٣) نفس المصدر ٣٨١ .

(٤) الوسائل ـ كتاب الحج ـ باب انه لا يجب التتابع فى السبعة ٤٢١ .

(٥) نفس المصدر ج ٣ كتاب الصوم باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين ص ١٧٧

ثم انه لا خلاف على اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة لظاهر الآية وخبر علي بن جعفر المتقدم عن اخيه - عليه السلام - لا يجمع بين الثلاثة والسبعة .

هذا بالنسبة الى من صام الثلاثة بمكة ، وأما إذا لم يتمكن من صومها بمكة . ووصل الى أهله فلا يجب عليه التفريق كما في الجواهر :

وأما فيما إذا لم يرد الرجوع الى بلده واهله ، وأراد ان يسكن بمكة مدة ، جاز له صيام السبعة بمكة لكن ينتظر بصيامها مدة يمكن الوصول الى بلده إن لم تزد على شهر ، فان زادت كفى مضي الشهر ، ومبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق ، كما صرح به بعض أصحابنا ، ويدل على التفصيل المذكور ، قول الصادق - عليه السلام - في صحيحة معاوية بن عمار : وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله أو شهراً ثم صام «١» .

وعن الشهيد - قدس سره - وإنما يكفي الشهر إذا كانت إقامته بمكة وإلا تعين الانتظار مقدار الوصول الى اهله ، هذا ما ذهب اليه أصحابنا الإمامية في كيفية صوم سبعة ايام .

وأما فقهاء الجمهور : فعن مالك في كتاب محمد ، والشافعي في الجديد ، وافقوا أصحابنا في وجوب صوم سبعة في الأهل والوطن ، كما صرح بذلك ابن العربي في احكام القرآن «٢» وفخر الدين الرازي في تفسيره الكبير «٣» والقرطبي في تفسيره «٤» وفيه قول آخر لمالك في الكتاب : إذا رجع من منى فلا بأس ان يصوم (وفيه ايضاً) عن احمد واسحاق : يجزئه الصوم في الطريق .

«١» التهذيب ج ١ كتاب الحج ص ٣٨١ . (٢) ج ١ ص ١٣١ .
(٣) ج ٥ ص ١٧٠ . (٤) ج ٢ ص ٤٠١

وعن الحنفية : أن المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج والأخذ في الرجوع ، كما في تفسير الفخر «١» .

(أقول) يرد على من زعم انه يجوز صوم السبعة قبل وصوله الى بلده واهله من وجهين :

(الأول) انه مخالف لظاهر الآية الشريفة ، فان الرجوع لا يفهم منه إلا الرجوع الى الوطن والأهل ، فلا يمكن العدول عن الظاهر إلا مع وجود قرينة تصرفه عنه ، ولم توجد هنا . فالحاصل انه بعد تحقق ان الرجوع معناه الرجوع الى الوطن ، فانه سبحانه وتعالى جعل الرجوع الى الوطن شرطاً وما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط ، والرجوع الى الوطن والأهل لا يحصل إلا عند الوصول اليه ، فقبله لم يوجد الشرط فكيف يمكن الحكم بوجوب المشروط ، ويتأكد ما ذكرنا بانه لو مات قبل وصوله الى اهله لم يكن عليه شيء .

(الثاني) إن القول بجوازه قبل الوصول الى الأهل والوطن مخالف للنصوص الكثيرة المستفيضة من طريق أهل بيت العصمة - عليهم السلام - كما عرفت ، وكذا من طريق غيرهم .

(منها) ما رواه مسلم عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله (ص) في حجه الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى (الى ان قال) : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة إذا رجع الى اهله «٢» . وهذا كالنص في انه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في اهله وبلده .

(ومنها) ما رواه البخاري فى حديث ابن عباس : ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي ، كما قال الله تعالى : (فما استيسر

(١) ج ٢ ص ٤٠١ . (٢) ج ١ ص ٣٥١ من صحيحه .

من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم) الحديث «١» .

فائدة

قد اختلف في معنى قوله تعالى : (تلك عشرة) وقد علم أنها عشرة .

فعن بعض : لما جاز أن يتوهم متوهم التخيير بين الثلاثة والسبعة لأنه قد تأتي الواو بمعنى أو ، كما في قوله تعالى : (مثنى وثلاث ورباع) «٢» أزيل ذلك بالجملة من قوله : (تلك عشرة) .

وعن بعض : هو توكيد ، كما تقول : كتبت بيدي ، ومنه قول الشاعر :

ثلاث واثنتان فهن خمس وسادسة تميل الى شمامي

فقوله : خمس ، تأكيد . ومثله قول آخر :

ثلاث بالغداة فذاك حسبي وست حين يدركني العشاء

فذلك تسعة في اليوم ريي وشرب المرء فوق الري داء

وقوله : (كاملة) تأكيد آخر ، فيه زيادة توصية بصيامها وأن لا ينقص من عددها ، كما تقول لمن تأمره بأمر ذي بال : الله الله لا تقصر.

(وقيل) أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فيحصل له علمان وأن يعلم أن المراد من السبعة العدد دون الكثرة فانه قد يطلق عليها .

ومعنى (كاملة) أي أنها كاملة في البداية ، بحيث لا ينقص ثوابه

(١) كما في تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٠٢ .

(٢) النساء ٤ آية ٣ .

عن ثواب مبدله وهو الهدي .

ويدل عليه خبر سليمان الصيرفي قال : قال ابو عبدالله - عليه السلام - لسفيان الثوري : ما تقول في قول الله عز وجل : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) أي شيء يعني بكاملة ؟ قال : سبعة وثلاثة قال : ويخفى على ذي حجي أن سبعة وثلاثة عشرة ، قال : فأي شيء هو أصلحك الله ؟ قال : الكامل كما لها كمال الأضحية ، سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية تمامها تمام كمال الأضيحة «١» والله العالم .

(المسألة العاشرة) : في قوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ذلك اشارة الى التمتع ، بمعنى أن التمتع لمن لم يكن أهله في مكة المكرمة ، كما أشرنا اليه في تفسير الآية ، لأن النحويين صرحوا بأن اللام موضوعة للإشارة الى البعيد ، كما أن الكاف للمتوسط ، والمجرد منهما للقريب ، فيكون ذلك للبعيد وذاك للمتوسط وذا للقريب ، فعلى هذا لا معنى لما ذهب اليه الشافعي من أنه راجع الى الأقرب وهو لزوم الهدي وبدله على المتمتع . كما صرح به فخر الدين الرازي في تفسيره «٢» :

ومقتضى كلامه أن التمتع جائز لحاضري المسجد الحرام ، لكن لا يلزم الهدي أو الصوم ، ونسب هذا القول في قلائد الدرر الى الشيخ - قدس سره - في الخلاف ، وأكثر أصحابنا وأبو حنيفة وأصحابه «٣» على خلافه لما بينا .

وفي الجواهر في بيان حج التمتع قال : فهذا القسم فرض للبعيد عن مكة ممن لم يكن قد حج مع الاختيار ، باجماع علمائنا والمتواتر من نصوصنا

«١» تفسير البرهان ج ١ ص ١٩٧ .

«٢» ج ٥ ص ١٧٣ . «٣» نفس المصدر المتقدم .

الذي منه يظهر وجه الدلالة فى الآية ايضاً ، بل لعله من ضروريات مذهبنا.

ويدل عليه نصوص كثيرة مستفيضة من الطريقين العامة والخاصة :

(منها) خبر علي بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر - عليه السلام - لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) «١» .

(ومنها) صحيحة زرارة عن ابي جعفر - عليه السلام - : قول الله عز وجل فى كتابه : (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعـة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ، ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة «٢» .

(ومنها) صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال فى حاضري المسجد الحرام قال : ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ، ومن خرج من مكة الى مصر من الأمصار ثم عاد اليها فبلغ أحد المواقيت فانه لا بأس به أن يتمتع «٣» .

(ومنها) ما أخرجه السيوطي في الدر المنثور «٤» عن طاوس قال : ليس على أهل مكة متعة ثم قرأ : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .

(وفيه أيضاً) عن مجاهد قال : ليس على أهل مكة متعة ، وعن ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران قال : ليس لأهل مكة ولا من توطن مكة متعة .

«١» و«٢» و«٣» التهذيب ج ١ كتاب الحج ص ٣٢٣

«٤» ج ٢ ص ٢١٧ .

(ومنها) ما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره «١» عن قتادة (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) . قال قتادة : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة انه لا متعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم وادياً أو قال : يجعل بينه وبين الحرم وادياً ثم يهل بعمرة .

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على ذلك من الطريقين .

فتحقق مما ذكر أن فرض حاضري المسجد الحرام ، من أهل مكة ومن والاها الى الحدود المعينة ، من الحج إما القران أو الإفراد ، ويجوز لهم العدول الى التمتع عند الضرورة ، وبه قطع الأصحاب ، ودلت عليه الروايات وكذا يجوز لهم التمتع فى الحج به والمنذور ، وهل يجب عليهم الهدي أم لا ؟ للأصحاب فيه أقوال :

(فعن بعض) : عدمه مطلقاً (وعن آخرين) : الوجوب إذا تمتع ابتداء لا إذا عدل الى التمتع (وعن بعض آخر) : الوجوب إذا كان لغير حجة الإسلام ، وقيل : الوجوب مطلقاً ، ولعله الأظهر لعموم الروايات المتضمنة لوجوب الهدي من غير تفصيل :

وتحقق أيضاً أن فرض النائي التمتع لا يجوز له غيره في حجة الاسلام إلا مع ضرورة فيجوز له العدول .

ويدل عليه ـ مضافاً إلى الآية الشريفة كما عرفت ـ الروايات الكثيرة جداً ، بل صرح صاحب الجواهر ـ قدس سره ـ بانها متواترة كما تقدم فى كلامه ، وعن التذكرة والمنتهى : عليه علمائنا أجمع .

وأما الجمهور فقد أطبقوا على جواز النسك بأي الانواع الثلاثة من التمتع والقران والإفراد شاء ، وإنما اختلفوا فى الأفضل منها . كما صرح به

(١) ج ٢ ص ٢٥٥ .

في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١» ثم قال : الشافعية قالوا : والأفضل من هذه الأوجه الثلاثة الإفراد ويليه التمتع ثم القران ، وإنما يكون الإفراد أفضل إن اعتمر من عامه ، فأن تأخرت العمرة عن عام الحج كان الإفراد مفضولا لان تأخير العمرة من عام الحج مكروه .

والمالكية قالوا : أفضل أوجه الإحرام الإفراد ثم القران ثم التمتع .

والحنابلة قالوا : وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران .

والحنفية قالوا : إلا أن القران أفضل من الاثنين والتمتع أفضل من الإفراد .

(أقول) والحق عندنا أن التمتع أفضل لروايات كثيرة من طريق أهل البيت ـ عليهم السلام ، ولما روي عن النبي (ص) : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، صنعت كما صنع الناس لكني سقت الهدي «٢» .

فيظهر من كلامه (ص) التأسف على فوات العمرة المتمتع بها ولا تأسف على فوات غـير الأفضل ، ولأنه مشتمل على نسكين العمرة والحج فيكون أفضل من نسك واحد . وعن الباقر ـ عليه السلام ـ : لو حججت الفاً الفا لتمتعت «٣» .

مضافاً الى ذلك إن هناك روايات كثيرة مستفيضة ، باطلاقها تدل على أن فرض الواجب في الحج التمتع دون الإفراد والقران اختياراً ، فمن أفرد أو قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزئه عن حجة الاسلام ، وقد تقدم شطر منها من الطريقين ، ولا بأس بذكر شطر آخر منها صريح في ذلك .

(منها) صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ

«١» قسم العبادات ج ١ ص ٥٧١ الى ٥٧٦ .

«٢» التهذيب ج ١ ص ٣٢١ ـ وصحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ .

«٣» التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ .

عن الحج ، فقال : تمتع ، ثم قال : إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا : يا ربنا أخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ويفعل بنا وبهم ما أراد «١» :

(ومنها) صحيحة الحلبي أيضاً عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) فليس لأحد إلا ان يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله (ص)

(ومنها) ما عن ليث المرادي عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، إنا إذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم : عملنا برأينا فيجعلنا الله وأياهم حيث يشاء «٢». ونحوه عن معاوية بن عمار «٣» .

الى غير ذلك من الأخبار التي تضمنت الأمر بالتمتع ، فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر به ، ولأنهم ـ عليهم السلام ـ نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله وسنة رسوله ، والعمل بغيرها عمل الى الشهوات والآراء وكل فعل خالف كتاب الله وسنة نبيه ، لا يجزىء المكلف عما اوجب الله تعالى عليه .

هذا فيما إذا كانت عليه حجة الإسلام ، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو فى حال الاختيار ، وأما إذا كان الحال حال ضرورة ولا يتمكن فيها من المتعة فلا بأس بالاقتصار على القران أو الإفراد :

وفى الجواهر : لا خلاف فى أنه يجوز لهم ذلك مع الاضطرار لضيق وقت او حيض ، بل الإجماع ايضاً عليه بقسميه ، مضافاً الى النصوص

«١» التهذيب ج ١ ص ٣٧١ . «٢» نفس المصدر .
«٣» نفس المصدر ص ٣٢٢.

المستفيضة أو المتواترة في ذلك .

(ومن جملة) ما يدل على ذلك من الأخبار . رواية عبد الملك بن عمرو : إنه سأل ابا عبدالله - عليه السلام - عن التمتع ، فقال : تمتع : (قال) فقضى انه أفرد الحج في ذلك العام او بعده ، فقلت : اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام ، فقال : أما والله إن الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت «١» .

ولا يخفى ان الأصحاب اختلفوا في تحديد تعيين البعد المقتضي لتعيين التمتع وذهبوا الى قولين كما عرفت اجمالا في تفسير الآية .

ولا بأس ببيان الأقوال ومداركها على سبيل الاجمال :

(القول الأول) ما ذهب اليه الشيخ - قدس سره - في التبيان والطبرسي - قدس سره - في مجمع البيان ، وما يظهر من المحقق - قدس سره - في الشرائع ، وعن ابن ادريس - قدس سره - في السرائر : هو البعد عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب .

(والقول الثاني) ما عن القمي - قدس سره - في تفسيره والصدوقين والمحقق - قدس الله اسرارهم - في النافع والمقنع ، والعلامة - قدس سره - في المختلف والتذكرة والمنتهى ، والشهيد والكركي وغيرهم : البعد عنها بثمانية واربعين ميلا .

وفي الجواهر : بل في المسالك نسبته الى اكثر الاصحاب ، وفي غيرها الى المشهور ، وفي (قلائد الدرر) : فهذا القول هو المعتمد عليه .

(وقيل) في تأييد القول الأول : ولعل الأول لنص الآية على أن فرض من لم يكن حاضر المسجد الحرام ، ومقابل الحاضر هو المسافر وحدّ

«١» التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ .

السفر اربعة فراسخ كما حرر فى محله ، ومؤيد باطلاق ما دل على وجوب التمتع خرج منه الحاضر وما ألحق به مما هو دون ذلك قطعاً فيبقى الباقي .

ويدل على القول الثاني - مضافاً الى صحيحة زرارة عن ابي جعفر - عليه السلام - المتقدمة التي يصرح فيها بثمانية واربعين ميلا - رواية ابي بصير عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : قلت لأهل مكة متعة ؟ قال : لا ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها «١» ووجه الدلالة انها تدل على انتفاء المتعة عن اهالي تلك المنازل التي بينها وبين مكة ازيد من اثني عشر ميلا .

وفى القاموس : إن عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وذات عرق بالبادية ميقات للعراقيين .

وفى مجمع البحرين : المرحلة ما يقطعه المسافر في اليوم ، وعن المصباح المنير : المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر فى نحو يوم ، والجمع مراحل .

فعلى هذا لا يخفى ان المسافر اقل ما يقطعه في اليوم ستة عشر ميلا يعني اربعة فراسخ ، ويمكنه ان يقطع فى اليوم ستة فراسخ وهي اربعة وعشرون ميلا ، فيكون ثمانية واربعين ميلا في يومين .

ويؤيده ايضاً صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله - عليه السلام - في حاضري المسجد الحرام قال : ما دون الأوقات الى مكة «٢» .

ونحوه صحيحة الحلبي في حاضري المسجد الحرام قال : ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام «٣» .

ولا يضر كون بعض المواقيت على مسافة اكثر من ثمانية واربعين لأن التعارض يكون حينئذ مع أخبار ثمانية وأربعين بالعموم والخصوص

«١» الوسائل ج ٢ - كتاب الحج - باب وجوب القران الخ ص ٢٣١ .
«٢» نفس المصدر «٣» نفس المصدر .

المطلقين ، اللازم تقديم الدال على الخاص ، كما هو قاعدة الجمع عليها .

هذا ولو انه لا يخفى ما في هذه النصوص - ما سوى صحيحة زرارة المصرحة فيها بثمانية واربعين ميلا - من التشويش ما هو ظاهر ، لكنه لما لم يوجد دليل واضح على القول الأول - بل عن جماعة منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس ، أنهم اعترفوا بانهم لم يقفوا للقول الأول على مستند ، وصحيحة زرارة واضحة الدلالة ، وليس لها في الأخبار معارض صريح - فالعمل بها أولى وأوجه .

وأما ما رواه حريز عن أبي عبدالله - عليه السلام - في قوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله ... الآية » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلا بين أيديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها ، فلا متعة له مثل مرو وأشباهه «١» مع انه لم يوجد قائل يقول بمفادها ، والأصحاب أعرضوا عنها - فهي دالة على دخول ما زاد على الثمانية عشر في النائي من حيث مفهوم العدد ، وهو ليس بحجة عند المحققين ، كما صرحوا به في كتب الأصول .

وعن المدارك في الجمع بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة قال : يمكن الجمع بينهما بحمل ما زاد على الثمانية عشر ميلا على التخيير بين المتعة وغيرها ، والتعيين على من بعد بثمانية وأربعين ميلاً . ولكنه لا شاهد لهذا الجمع كما ترى .

هذا مجمل الكلام فيما ذهب اليه أصحابنا الإمامية في معنى حاضري المسجد الحرام ، والله العالم .

وأما فقهاء الجمهور فاختلفوا في معنى الحاضر الى خمسة أقوال .

(الأول) أهل الحرم ، وهو قول طاووس :

«١» الوسائل - كتاب الحج - باب وجوب القران الخ ص ٣٣١ .

(الثاني) أهل مكة وما قرب منها كذي طوى ، وهو قول مالك.

(الثالث) أهل عرفة قاله الزهري .

(الرابع) أهل المواقيت ، وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق ، فكل من كان من أهل موضع من هذه المواضع ، أو أهل ما وراءها فهو من حاضري المسجد الحرام ، هذا ما ذهب اليه أبو حنيفة.

(الخامس) هم الذين يكونون على أقل مسافة القصر من مكة ، فان كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين ، والى هذا القول ذهب الشافعي :

وهذه الأقوال الخمسة المذكورة كلها عن كتابي أحكام القرآن لابن العربي «١» وتفسير الفخر الرازي «٢».

وبالختام نحمد الله تعالى شأنه أولاً وآخراً.

إنتهى الجزء الأول

من تفسير آيات الأحكام على يد مؤلفه الراجي رحمة ربه الكريم الحسين حفيد آية الله السيد محمد كاظم الطباطبائي - قدس سره - في النجف الاشرف عشية الخميس السادس والعشرين من شهر شعبان المبارك سنة ١٣٨٤ هجرية ، ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى بحوله وقوته ، وأوله قوله جل اسمه :

(الحج أشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جـدال في الحج)
الآية : ١٩٧

«١» ج ١ ص ١٣١ . «٢» ج ٥ ص ١٧٤ .

فهرست مواضيع الجزء الاول

من تفسير آيات الأحكام

صفحة	
٤	المقدمة
١٠	سورة الفاتحة
١١	تسميتها ومحل نزولها
١٢	ذكر الروايات في فضلها وفضل بسم الله
١٤	تفسير بسم الله الرحمن الرحيم
١٩	في أن البسملة آية من الفاتحة ووجوب قراءتها في الصلاة والرد على من خالف ذلك .
٣٠	في وجوب الجهر بها إذا كانت الصلاة جهرية
٣٣	في استحباب التسمية عند الطهارة وغيرها وتفسير الحمد لله رب العالمين
٣٦	تفسير إياك نعبد وإياك نستعين
٤٠	تفسير ـ إهدنا الصراط المستقيم ـ
٤٣	تفسير ـ صراط الذين ... الخ ـ
٤٧	بيان الأحكام التي استظهر منها
٤٩	في وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة

صفحة	
٥٧	في عدم جواز ترجمة القراءة في الصلاة
٦٠	سورة البقرة ، وتفسير قوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب) آية ـ ٣
٦٢	استظهار الجمهور منها وجوب الصلاة والزكاة
٦٣	تفسير قوله تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا) آية ـ ٢١
٦٤	فى كون الكفار مكلفين بالفروع مضافاً الى الأصول
٦٦	وجوب قضاء المرتد إذا تاب ما فاته زمان ردته ، ومشروعية العبادة مطلقاً وأن العبد لا يستحق بالعبادة الجزاء
٦٨	تفسير قوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) آية ٢٩
٧١	إصالة الحل في جميع الأشياء
٧٤	تفسير قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) آية ٤٣

صفحة

٧٧ الأمر بالصلاة والزكاة واستظهار الأمر بصلاة الجماعة وبيان بعض أحكام الجماعة.

٨٢ تفسير قوله تعالى: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله) آية ـ ١١٤

٨٤ في تحريم تخريب المساجد، ومنع المسلمين عن الدخول

٨٥ في رجحان تعمير المساجد

٨٦ الاستظهار من الآية عدم جواز دخول الكفار المساجد

٨٧ تفسير قوله تعالى: (ولله المشرق والمغرب (آية ـ ١١٥

٩٠ في ظهور الآية على نفي التجسيم وإثبات التنزيه

٩٢ في صلاة المتحير الذي لا يمكن له تعيين القبلة

٩٥ جواز صلاة النافلة لأي طرف من الأطراف

١٠٠ تفسير قوله تعالى: (واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) آية ـ ١٢٤

١٠٢ دلالة الآية على أن امر الإمامة بيد الله تعالى، وكذا دلالتها على وجوب العصمة للإمام

صفحة

١٠٥ استحباب المضمضة والاستنشاق

١٠٦ استحباب السواك

١٠٧ في أخذ الشارب

١٠٨ استحباب الفرق لمن اتخذ في رأسه شعراً

١٠٩ الاستنجاء، والختان

١١١ استحباب حلق العانة، وقص الأظفار

١١٢ استحباب نتف الإبطين

١١٣ تفسير قوله تعالى: (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس) آية ١٢٥

١١٥ استحباب تكرار الحج

١١٦ وجوب الصلاة عند مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ بعد الطواف

١٢٠ وجوب تطهير المسجد

١٢١ في جواز صلاة النافلة مطلقاً وفي حال الضرورة الفريضة داخل البيت

١٢٣ تفسير قوله تعالى: (إذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً) آية ١٢٦ وقوله: «وإذ يرفع إبراهيم القواعد) آية ١٢٧ وقوله: (ربنا واجعلنا مسلمين) آية ١٢٨

صفحة	
١٢٧	عدم جواز الصيد في الحرم
١٢٩	أفضلية مكة وأفضلية المجاورة بها وجواز سؤال الرزق والتوسعة في المعيشة من الله تعالى
١٣٠	استفادة عدم جواز القياس من الآية
١٣٠	استحباب الدعاء عند العمل وبعد الفراغ
١٣١	دعوى الفخر الرازي بان الفعل المقرون بالإخلاص لا يجب ترتب الثواب عليه ، والجواب عنه
١٣٢	الفرق بين الإسلام والإيمان
١٣٣	من بنى الكعبة أولاً
١٣٦	تفسير قوله تعالى : (سيقول السفهاء من الناس آية ١٤٢ وقوله : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) آية ١٤٣
١٤٢	جواز النسخ ووقوعه فى القرآن
١٤٣	معنى النسخ عند المحققين
١٤٤	استدلال بعض بالآية على حجية الإجماع والجواب عنه
١٤٥	أول ما فرضت الصلاة هل كانت الى بيت المقدس أو الى الكعبة ؟
١٤٨	فى كيفية الاستقبال الى بيت المقدس وهل كان باختيار النبي (ص) أو أمر من الله تعالى ؟
١٥٠	تفسير قوله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء) آية ١٤٤
١٥٤	فى أن القبلة هي نفس الكعبة أو الجهة التي تقع فيها
١٥٥	معنى الجهة وتفسيرها
١٥٦	قبلة غير المشاهد وكان بعيداً عن الكعبة
١٦٤	حجر اسماعيل ـ عليه السلام ـ هل هو من البيت ويجوز استقباله ام لا؟
١٦٦	تفسير قوله تعالى : (ولكل وجهة هو موليها) آية ١٤٨
١٧١	الاستدلال بالآية على التأكيد فى امر استقبال الكعبة في الصلاة .
١٧٢	اللقطة وبيان أقسامها وبعض أحكامها
١٧٨	تفسير قوله تعالى : (ومن حيث خرجت فول وجهك) آية ١٤٩ (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) آية ١٥٠
١٨١	وجه التكرار في أمر القبلة
١٨٢	تفسير قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) آية ١٥٨

صفحة

١٨٧ وجوب السعي بين الصفا والمروة
١٩١ فى أن السعي سبعة أشواط
١٩٢ فى وجوب البدء بالصفا والختم بالمروة
١٩٣ إستحباب الطهارة في السعي
١٩٤ تفسير قوله تعالى : (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض » آية ١٦٨
١٩٧ الاستظهار من الآية إصاله الحل والإباحة
١٩٨ جواز أكل المارة من ثمر النخل أو غيره
٢٠١ الاستدلال بالآية على إباحة أكل كل ما في الأرض لكل أحد حتى الكفار العصاة
٢٠١ تحريم متابعة أعداء الدين .
٢٠٣ تفسير قوله تعالى : إنما حرم عليكم الميتة) آية ١٧٣
٢٠٦ الجواب عما زعمه صاحب المنار
٢٠٩ حكم الميتة وحرمة أكلها
٢١٣ نجاسة الميتة
٢١٥ حكم جلد الميتة
٢١٩ حكم الدم المسفوح
٢٢١ حكم الخنزير
٢٢٣ تفسير قوله تعالى : (ليس البر أن

صفحة

تولوا وجوهكم) آية ١٧٧
٢٣٠ الاستدلال بالآية على وجوب الصلاة والزكاة
٢٣١ الاستظهار من الآية وجوب الخمس
٢٣٢ وجوب الوفاء بالعهد
٢٣٣ تقريب أن المقصود في الآية هو امير المؤمنين - عليه السلام -
٢٣٥ تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) آية ١٧٩
٢٤٠ حكم القصاص وبيان أقسامه
٢٤٢ فيما إذا قتلت المرأة رجلا أو قتل العبد حراً
٢٤٣ فيما إذا اشترك جماعة فى قتل شخص
٢٤٦ لا يقتل المسلم بكافر
٢٤٧ لا يقتل الأب بابنه
٢٤٩ فيما إذا قتل الحر عبداً
٢٥٠ فيما إذا قتل المجنون ، وقتل الصبي ومهدور الدم
٢٥١ تفسير قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) آية ١٨٠
وقوله : (ومن بدله) آية ١٨١
وقوله : (فمن خاف من موص جنفاً) آية ١٨٢

صفحة	
٢٥٨	جواز الوصية للوارث
٢٥٩	عدم جواز الوصية باكثر من الثلث
٢٦٣	جواز الوصية للفاسق والذمي بل الحربي من الأقارب
٢٦٥	في تبديل الوصية
٢٦٧	جواز تغيير الوصي الوصية إذا كانت خلاف الشرع
٢٧١	تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) آية ١٨٣
٢٧٣	معنى الصوم وتعريفه شرعاً
٢٧٤	وجوب الصوم
٢٧٥	أقسام الصوم
٢٧٨	تفسير قوله تعالى : (أياماً معدودات) آية ١٨٤
٢٨١	فى وجوب الإفطار على المريض إن كان يضره الصوم
٢٨٥	في عدم وجوب الصوم على المسافر
٢٨٨	ذكر موارد المستثنيات في عدم جواز الصوم فى السفر
٢٩٠	مذهب الجمهور في الصوم في السفر
٢٩١	الاستدلال على عدم وجوبه في السفر
٢٩٨	حكم من لا يطيق الصوم لكبر أو عطاش أو شبه ذلك
٣٠٢	حكم من استمر به المرض الى رمضان آخر
٣٠٥	تفسير قوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) آية ١٨٥
٣١١	وجوب القضاء لمن فاته صيام شهر رمضان من مرض أو سفر
٣١٥	في جواز السفر فى شهر رمضان من غير ضرورة
٣١٧	حكم من يسكن فى الجهات القطبية من جهة الصوم
٣٢٠	تفسير قوله تعالى : (وإذا سألك عبادي عني) آية ١٨٦
٣٢١	الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى
٣٢٥	شروط الدعاء وآدابه
٣٢٦	تفسير قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) آية ١٨٧
٣٣٢	في جواز الجماع في ليالي شهر رمضان ووقت نية الصوم
٣٣٤	في بيان الفرق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق
٣٣٦	فى حد المغرب وآخر وقت الصوم

صفحة	
٣٣٨	في مشروعية الاعتكاف وبيان بعض أحكامه
٣٤٩	في تفسير قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) آية ١٨٨
٣٥٢	الاستدلال بالآية على حرمة الغصب
٣٥٢	فى حرمة الرشوة
٣٥٥	في عدم جواز التحاكم عند حكام الجور
٣٥٩	تفسير قوله تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت) آية ١٨٩
٣٦٤	في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال
٣٧٧	تفسير قوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله) آية ١٩٠ . وقوله : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) آية ١٩١
٣٨٢	في وجوب الجهاد وكيفيته
٣٨٦	في عدم جواز استيطان المشركين مكة
٣٨٨	في تفسير قوله تعالى : (وقاتلوا حتى لا تكون فتنة) آية ١٩٣ وقوله : (الشهر الحرام بالشهر الحرام) آية ١٩٤
٣٩٢	في إباحة قتال المشركين وعدم قبول الجزية منهم
٣٩٣	جواز القتال في الأشهر الحرم لمن لا يرى له حرمة
٣٩٤	في جواز المقاصة من المتعدي فى الحرم وغيره
٣٩٥	في بيان المقاصة وبعض فروعه
٣٩٩	في حرمة الغصب وبعض فروعها
٤٠٤	في تفسير قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) آية ١٩٦
٤١٠	في وجوب العمرة والرد على من خالف
٤١٤	هل يجب إتمام الحج والعمرة المندوبة بعد الشروع أم لا ؟
٤١٥	في بيان أقسام الحج وبيان الفرق بينهم
٤١٦	في تعداد المواقيت
٤١٨	في معنى الإحصار وبيان الفرق بين الحصر والصد وبيان أحكامهما
٤٢٧	في جنس الهدي
٤٢٨	هل لهدي المتحلل المحصور بدل ؟
٤٣٠	في لزوم التقصير في المصدود
٤٣٠	في جواز الحلق فى الضرورة مع الفدية

صفحة	
٤٣٣	فيما منعه عمر (رض) من حج التمتع
٤٣٩	في وجوب الهدي على المتمتع
٤٤١	في سن الهدي وبيان الأقوال فيه
٤٤٤	فيما إذا لم يجد هدياً وثمنه موجود أو غير موجود وكيفية الصوم بدل الهدي
٤٥٣	في أن صوم سبعة أيام بدل الهدي يجب أن يكون في الوطن
٤٥٧	فائدة في الاختلاف في معنى قوله تعالى لله (تلك عشرة كاملة)
٤٥٨	في حكم التمتع لمن لم يكن أهله في مكة المكرمة
٤٦٣	اختلاف الأصحاب في تحديد تعيين البعد المقتضي لتعيين التمتع
٤٦٥	اختلاف الجمهور في معنى الحاضر
٤٦٦	ختام الكتاب

جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب
٢	١٥	أحكامها	أحكامه
٧	٥	أملأ	أملى
١٣	١٢	مقسمومة	مقسومة
١٥	٣	العرب	العربي
٢٣	١٦	علما	علماء
٢٦	١٩	في نصفين	نصفين
٣٣	٦	بأن بأن تبدؤا	بأن تبدؤا
٤٦	١١	استتار	استنار
٧١	٣	اذا بهم	اذا أبهم
٧٢	٧	ولعل	ولعله
٧٢	١٧	عمرو	عمر
٨٩	١٤	وتاحيته	وناحيته
٩٠	٩	وعليهم	وعليم
٩٧	٢٢	أينما تولوا	أينما تولوا
١٠٢	٢٠	ونحوه	ونحو
١٠٩	١٨	لهما	لها
١٤٠	٣	مر	هو
١٥٧	٩	تأتمر له	نأتمر له
١٦٢	٢	ففي	كما في
١٩٢	٢٣	لذا	كما
١٩٦	٩	الرديثة	الرديئة
١٩٦	٩	الآثام	الآثام
٢٠١	١٣	كل كل عدو	كل عدو
٢١٤	٨	للبن	اللبن
٢٥٦	٤	عليه السلام	قدس سره
٢٦٨	٢٤	ج ٩	ج ١
٢٨٢	١٩	بطء	وبطء
٢٨٥	١٣	المسألة الثالثة	المسألة الثانية
٣٢٢	٢٠	يعجل دعوته	يعجل دعوته وإما أن يدخر له
٣٤٥	٢	في شتراط	في اشتراط
٣٨٨	١٠	الدين هاهنا	الدين قيل هاهنا
٤١٣	٢٠	المخالفين	الخالفين

ولعله بقيت بعض الاخطاء الطفيفة التي لا تخفى على القراء الكرام

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI SVB NVMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 063506057